

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص، القانون

تحت إشراف الأستاذ الدكتور
كاشر عبد القادر

من إعداد الطالب
بويحيى جمال

لجنة المناقشة:

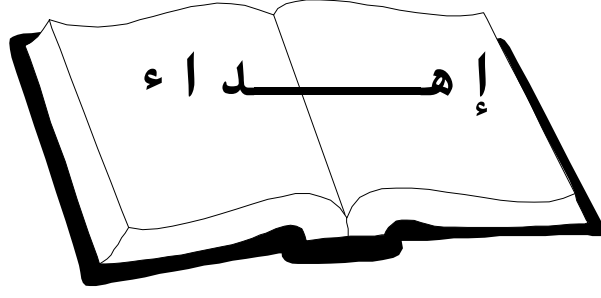
أ.د/ تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - رئيساً؛
أ.د/ كاشر عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - مُشرفاً ومُقرراً؛
أ.د/ البقيرات عبد القادر، أستاذ، جامعة الجزائر -1- مُمتحنًا؛
أ.د/ بن الزين محمد الأمين، أستاذ، جامعة الجزائر -1- مُمتحنًا؛
د/ خلفان كريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة الجزائر -3- مُمتحنًا؛
د/ يوسف أمال، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بومرداس مُمتحنةً.

تاريخ المناقشة: 2014/05/05م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ
وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

سورة النحل، الآية 93.



إلى الوالدين الكريمين؛ إكباراً وإجلالاً...

إلى الإخوة والأخوات، فخراً واعتزازاً....

إلى زوجتي، أطال الله عمرها في كل خير....

إلى ابنتي < خولة >، التي أسأل الله أن يُنبئتها نباتاً طيباً، ويجعلها
"قرة" أعين والديها...

- إلى شهداء ثورة التحرير الوطني، الذين دافعوا عن الحق في الخصوصية، وساهموا بقدر كبير في مُجابهة فكرة الأحادية في القانون الدولي، وآمنوا بعالم متعدد الأقطاب....
- إلى كل دعاة القضايا العادلة في العالم....

جمال



لله الشكر كله من قبل ومن بعد...

ثم إلى / =

- الأستاذ المشرف "أ.د/ كاشر عبد القادر"، الذي لطالما كنت، ولا أزال، وسوف أظل أتشرف بمجالسته، فله مني خالص التشكرات على توجيهاته القيّمة، وعلى عظيم صبره...والذي بالرغم من انشغالاته الكثيرة ، أبى إلا أن يكون في الموعد دائماً، بالمتابعة والتوجيه... فألك مني ألف شكر سيدي الفاضل.

- د.يوسفي أمال، التي تشرفت بأن تلقيت أولى مبادئ القانون الدولي على يديها في السنة الأولى "ليسانس" عام (2000م)، بجامعة (بومرداس)، ولا أنسى لها أبداً أنها قدّمتني - وأنا حديث عهد بالجامعة- في المحاضرة لأستعرض بحث عن "النظام العالمي الجديد"، الأمر الذي ولّد في نفسي انجذاب شديد نحو هذا الموضوع، والله يشهد أنني بدأت أولى مراحل البحث فيه منذ ذلك التاريخ.

- جميع الأساتذة المشرفين على دفعة ماجستير فرع "تحولات الدولة" دفعة 2004م.
- الأساتذة ؛" اقلولي"، "ردّاف"، "خلفان"، "جعفور"؛ على تشجيعهم لي، سواء من قريب أو من بعيد...، دون أن أنسى السيّد "ادرنموش نبيل".
- تحية خاصة إلى "أ.د تاجر محمّد"، الذي اختصر فيه كلّ شيء تحت عبارة أنه كان بالفعل "نصييراً للمستضعفين".

- أ.د "البقيرات عبد القادر"، على نصائحه القيّمة التي أسداني إيّاها بشأن هذه الأطروحة على هامش الملتقى الذي نظّمته جامعة عبد الرحمان -بجاية- عام (2012م).

كـهـ جـمـال

قائمة التعريف بأهم المختصرات المستخدمة

أولاً- باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج.د. ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.ذ.ت.ن	دون ذكر تاريخ النشر.
د.ذ.د.ن	دون ذكر دار النشر.
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية.
د.م.ن	دون مكان النشر.
م.ع.د	محكمة العدل الدولية.
م.د.ع.د	المحكمة الدائمة للعدل الدولية.
الو.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً - باللغة الفرنسية والإنجليزية:

-A.F.D.I	Annuaire Français de Droit International.
-C.I.J	Cour Internationale de Justice.
-C.N.R.S	Centre Nationale de la Recherche Scientifique.
-C.P.J.I	Cour Permanente de Justice Internationale.
-D.I	Droit International.
-D.I.D	Droit International du Développement.
-D.I.H	Droit International Humanitaire.
-D.I.P	Droit International Public.
-ED	EDITIONS
-Ibid	In Bifore Indication document (Même Ouvrage Précédemment Cité).
-Ibidem	In Bifore Indication document Member (Même Page de la Même Ouvrage Précédemment Cité)
-L.G.D.J	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (Paris).
-O.M.S	Organisation Mondiale de la Santé.

- O.N.G** **O**rganisations **N**on **G**ouvernementales.
- Op,Cit** **O**pus **C**itatum (**O**uvrage **P**récedemment **C**ité).
- O.P.U** **O**ffice des **P**ublications **U**niversitaires (**A**lger).
- P.U.F** **P**resses **U**niversitaires de **F**rance.
- R.B.D.I** **R**evue **B**elge de **D**roit **I**nternational.
- R.C.A.D.I** **R**ecueil des **C**ours de l'**A**cadémie de **D**roit **I**nternational.
- R.D.I.S.D.P** **R**evue de **D**roit **I**nternational de **S**ciences **D**iplomatiques et
Politiques.
- R.G.D.I.P** **R**evue **G**énérale de **D**roit **I**nternational **P**ublic.

مُقَدِّمَة:

شهد المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين تحولاً جوهرياً بتأسيس هيئة الأمم المتحدة من منطلق أنها منظمة عالمية ذات طابع سياسي، أُثِبت بها الاضطلاع بمهام صيانة الأمن والسلم الدوليين في حالته الأصلية أو إعادة استتبابه في الحالات التي يتعرّض لها لمساس خطير قد يرتقي لحدّ الإخلال بالمنظومة الأمنية الدولية ككل.

ومنه، فقد جسدت الهيئة بالمفهوم المذكور أعلاه مستوى راق لتطوّر الإنسانية التي مورست عليها أفظع الجرائم الخطيرة، بدءاً بالحرب العالمية الثانية التي مثّلت قمة التراجع عن المكتسبات المُحقّقة في مجال البناء القانوني الدولي، وصولاً لتسجيل كذلك نزاعات مسلّحة ذات طابع دولي وغير دولي في فترة الحرب الباردة، وما تلاهما من صراعات تحت إطار إرهابات تفكّك المعسكر الاشتراكي "سابقاً"، خصوصاً على مستوى أوروبا الشرقية -ولعلّ المثال الأبرز على ذلك ما كان في (يوغوسلافيا "سابقاً")- مُدَوّنةً بذلك "سجّلاً أسوداً" في مجال الحقوق الأساسية للإنسان في المنطقة.

أما عن القارة الإفريقية، فيبرز فيها موضوع حقوق الإنسان بأكثر حدّة بفعل تعايشها مع كلّ أسف - مع موضوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي لا تكاد تخفى على أيّ باحث في الموضوع، وكأمثلة انتقائية، نُشير إلى ما شهدته العشرية الأخيرة من القرن الماضي من "اغتصاب" لأبسط الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة في كل من (رواندا)، (سيراليون) ومناطق أخرى، إلى درجة التي أصبح فيها هذا الأخير (الحق في الحياة) غير مضمون بعد، في الوقت الذي ارتقت فيها القارة الأوروبية في جزئها الغربي إلى تكريس "الحق في الترفيه" كأحد الحقوق غير القابلة للتنازل عنها لجموع مُتساكنيها، في مفارقة تبدو غريبة بعض الشيء.

غير أنه إذا كان انتهاك قاعدة قانونية لا يُعَدُّ وجودها، بل يُضَيِّق من نطاق تطبيقها، ويضعف من فعاليتها، كان بذلك لهيئة الأمم المتحدة -بما أرسته- من قواعد في هذا المجال، دوراً لا يُنكر في التخفيف من هذه المُعاناة، بل ومحاولات لإنزال المُساءلة القانونية الدولية في مواجهة مُرتكبيها على الأقل في الشواهد المذكورة -أعلاه- فضلاً عن "تمكّنها" من تجنب

العالم ويلات حرب عالمية ثالثة "نوويّة"، كانت تكون أكثر فظاعة ممّا سبقها من حروب ونزاعات مُسلّحة.

يرجع هذا "النجاح" المعهود للبناء القانوني المتمخّض عن هيئة الأمم المتحدة، إلى كون هذه الأخيرة اضطلعت في بداياتها بدور توجيهي للعلاقات الدولية وإن اختلف حول مُستوياته، إلّا أنه اعتُبر كأرضية مُتوافق عليها للتواصل الدولي، ومن هنا برزت الحاجة إليها من جهة، والدعوة إلى تفعيل بعض جوانبها كلّما دعت الضرورة لذلك من جهة أخرى، لكن الملاحظة الأساسية التي يُمكن تسجيلها في هذا الصدد هي عدم رغبة الأطراف المعنية وبالأساس الدُول الأعضاء فيها بإزالتها أو بتحديد مجال اختصاصاتها، فالإرادة الدولية كانت دائماً ولحدّ اللحظة الحالية مُتمسّكة بها، وداعيةً للاحتكام لمقاصدها السامية ومبادئها المُجسّدة لسيادة الدُول وكرامة الشعوب على حدّ سواء، وكل من رمى إلى ذلك، تمّ توصيفه بأنه ضدّ إرادة المجموعة الدولية، عطفًا على أنه يُشكّل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين.

بناءً عليه، إذا كانت هذه هي القيمة الكبرى الإيجابية المحفوظة لهيئة الأمم المتحدة، إلّا أنها ما انفكت تتضاءل إلى الدّرجة التي أصبح معها دور هذه الأخيرة مُحتوى ومُقيّد ضمن منحى غير خفيّ -حتى لا نقول- تابع لمنظومة بديلة طرحتها مجموعة "التوافق الرأسمالي" بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ)، التي أعلنت بالفعل عن تأصيل "نظام عالمي بديل" لربط العلاقات الدولية، بعد أن ظهرت في مركز قويّ مؤثّر وموجّه في كثير من الأحيان للعلاقات الدولية برمتها، في مُجابهة صريحة للنظام الدولي التوافقي الذي سبقت الإشارة إليه.

*أولاً /- نطاق البحث:

تتطلق هذه الدراسة من حالة دولية أصبحت مُتداولة ضمن المحيط الاجتماعي بصفة عامة، قبل أن تشكّل بدورها موضوع قانوني مُثار بشكل جدّي في أوساط الدراسات الأكاديمية على وجه الخصوص، ألا وهو <التحدّي الأمريكي للقانون الدولي>، الذي ارتقى ليُشكّل القضية الأولى ذات الأهمية بمكان في مجال تهديد البناء القانوني الدولي، المنبثق عن هيئة الأمم المتحدة.

فإذا كانت الإنسانية قد ناضلت عبر مراحل تطوّرها لكي ترسي إطارًا قانونيًا دوليًا، يحقق هدفين أساسيين، أولهما؛ مشاركة كل المدنيّات والشرائع المُعترف بها - بما في ذلك الشريعة

الإسلامية الغراء- في تشكيل المنظومة القانونية الدولية، وثانيهما؛ التوصل إلى تحقيق قدر كاف من المقبولية لهذه القوانين اتجاه الأشخاص الدولية المُخاطبين بأحكامها، ومن ورائها إلى جميع الشعوب والأمم، وهو ما استطاعت تحقيقه بالفعل من حيث المبدأ - بالرغم من التحفظات المثارة بخصوصه- إذ لا أحد بإمكانه إنكار هذه "الخطوة العملاقة" التي قطعتها الإنسانية، في سعيها نحو إكمال بناء النظام القانوني والمؤسساتي الدولي.

ارتباطا بالمفهوم المتقدّم، شكلت خطو الإنسانية هذه مجموعة قيم مادية ومعنوية، غير قابلة للمساس بها، بل أصبحت تشكّل جوهر مضمون ما اصطلح عليه بـ"إرادة المُجتمع الدولي المعاصر" في بعض الأحيان و"الأمم المتحدة" في أحيان أخرى، لذلك يكون من البديهي أن تتصدى هذه الأخيرة لأي محاولات تهديد هذه المنظومة، كونها وفي هذه الحالة تكون مُفوّضة من طرف الشعوب المؤسسة لها، والمدافعة عنها.

ومن هنا، يبرز الإطار العام لهذه الأطروحة، التي انطلقت أساساً من تنبّع واستقراء لحالة وأمر واقع مُلاحظين لدى العموم فضلاً عن الباحثين، المتمثّل في مُجابهة (الو.م.أ) الصريح للأمم المتحدة والنظام القانوني المتفرّع عنها، وهو ما سنعمل على حصره في المظاهر الثلاثة أدناه:

- إطار البحث في بعده المتعلّق بالمضمون:

يتمثّل مضمون المُجابهة الأمريكية للقانون الدولي في بعدها المعلّق بالمضمون، انطلاقاً من محاولاتها التي ما فتئت تتزايد نحو احتواء دور الأمم المتحدة التقليدي الموجه للعلاقات الدولية، والذي ارتضته الدّول للتواصل فيما بينها على أسس من الاحترام المتبادل وعدم التدخّل في شؤونها الداخلية، إلّا في الحالات التي تشكّل تهديداً للأمن والسلم الدوليين و/أو انتهاكاً مُمنهجاً للحقوق الأساسية للإنسان بوصفها حالة موضوعية تسري في مواجهة الكافة، فهنا تخرج بالتأكيد من المجال المحفوظ للدولة داخلياً.

أمّا في الأوقات العادية، يقف القانون الدولي -كما هو مُسلّم به- على مسافة مُعيّنة من حكومات الدّول، وهي ثابتة ومُتأصّلة في مجال صيانة الكرامة الإنسانية للجميع، مُعملاً في ذلك مبدأين أساسيين:

- أ/- مبدأ الحياد الإيديولوجي، الذي يعني عدم تدخّل الإرادة الدولية في توجيه أيديولوجية حكومة شرعية ما في ضوء منحى مُعيّن، إلّا ذلك الذي ارتضاه المواطنون المفوضون لها.
- ب/- مبدأ الاستقلال الدستوري، وفحواه احترام الآليات الداخلية التي تأسست بموجبها هذه الحكومة، وعلى رأسها طريقة الانتخاب بأشكاله المختلفة والمُتعارف عليها قانونًا.

وبناءً عليه، لما كانت هذه المسلّمات قائمة في "الضمير الجمعي الدولي" ونحن بصدد الحديث عن بدء تشكّل فكرة النظام العام الدولي، بما ينطوي عليه من قواعد أمرّة، لا يمكن استساغة مشروع (الو.م.أ) في مواجهة "الأمم المتحدة" المُستمر مع الزمن منذ تأسيسها بُغية تحييد نطاق اختصاصاتها، وإعادة رسم منظومة قانونية وسياسية جديدة - أطلقت عليها فيما بعد اصطلاح "النظام العالمي الجديد" - قائمة على أسُس في كثير من النقاط تأتي في صورة مُعارضة ومُجابهة صراحة لمقاصد ومبادئ الهيئة، فضلاً عن الأعراف الدولية المرعية بموجب أحكام الميثاق، و"الإرادة الدولية" على نحو متوازي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، تأتي المنظومة الأمريكية البديلة هذه، لتعلن عن انتهاء عصر الأمم المتحدة بما أرسته من منظومة قانونية، ومن "قبول" لدى مُعظم الكيانات السياسية الفاعلة في مجال القانون الدولي المُعاصر، فالإعلان عن "نظام عالمي جديد" منذ نهايات ثمانينات القرن الماضي، والأبعاد التي عرفها بعد أحداث (2001/09/11م)، يعني بقراءة سليمة وضع حدٍّ للنظام القائم بعد الحرب العالمية الثانية، وإحلال محله نظام آخر، الأمر الذي ولّد إشكالية قانونية كبيرة جُسدت من خلال عنوان هذه الأطروحة، <القانون الدولي في مجابهة التحديّ الأمريكي>، بمعنى أن مضمون المكتسبات الرّاهنة للمجتمع الدولي، بما تحويه من تراث مشترك للإنسانية تواجه مظهرًا غير مسبوق من مظاهر الاحتواء والتقييد، بل ومحاولات تأصيل مبادئ قانونية وسياسية، لم ترتكز أبدًا على أي وجه من أوجه التشاركية والقبول كما هو مألوف في ميلاد الأنظمة السابقة.

- إطار البحث الزماني:

يمتد الحيز الزماني لهذه الدراسة ليُغطّي ثلاث حقَب أساسية، لكن بالتركيز على الحقبة الثالثة والأخيرة منها، لضرورات مُسايرة التحوّلات والتحدّيات التي تشهدها الظرفية الحالية للقانون الدولي.

أ/- الفترة الزمنية الدولية مابين سنتي (1945م و 1991م):

وهي تلك الفترة التي جسدت فعلا الدور التوجيهي لـ"الأمم المتحدة" من منطلق أنها كانت المرجع والفيصل للعلاقات الدولية، وكيف كان شكل المواجهة الأمريكية فيها المُتسم بنوع من التخفي اعتبارًا لعدة عوامل أهمها؛ بروز الدّول حديثة العهد بالاستقلال على الساحة الدولية، وتشكيلها لقطب "عدم الانحياز" التي تمسكت بقوة عددها للمطالبة بـ"دمقرطة" للعلاقات الدولية، بالإضافة إلى الحرب وما كشفت عنه من تحدّي للأمن والسلم الدوليين من جانب، ومن توازن للقوى من جانب آخر، إلى غاية تصدّع المعسكر الاشتراكي "سابقًا" وتأثيراته على التوجيه الأحادي لمنحى للعلاقات الدولية العام.

ب/- الفترة الزمنية الدولية مابين سنتي (1991م و 2001م):

تُغطي هذه الفترة المقدّرة زمنيّ عشرة (10) سنوات، بداية التحديّ الأمريكي المُعلن للقانون الدولي، مُرتكزةً في ذلك على ثلاثة عوامل أساسية:

- أما الأوّل منها، فيعود لظهورها البينّ على العلاقات الدولية كقطب أحادي يشكّل رأس أقطاب "التوافق الرأسمالي"، ممّا أثر سلبيًا في عمل الأمم المتحدة التي أخذناها كنموذجًا في مسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين، التي "وُظِّفَت" في غير من موضع لخدمة مصالح التوافق المُشار إليه أعلاه.

- وأمّا العامل الثاني، فيؤسس على انشغال عديد الدّول في هذه الفترة بأزمات داخلية ونزاعات مُسلّحة، ارتبطت بشكل مباشر وغير مباشر بتصدّع الاتحاد السوفيتي "سابقًا"، والتي تحوّلت إلى أن تشكّل قلقًا كبيرًا يهدّد الأمن والسلم الدوليين، وعليه مثّلت هذه الأخيرة أولوية للجميع في مُقابل بداية هيمنة أمريكية على التنظيم الدولي.

- أخيرًا، يتمثّل العامل الثالث في نشوب أزمات اقتصادية حقيقية أمام الكثير من الدّول - ومنها الجزائر - ما اضطرّها للارتباط بالمؤسسات النقدية الدولية، بُغية تمويل ظاهري لمشاريعها ومؤسساتها، أمّا باطنياً فقد حُمِلت على القيام بمراجعات جذرية لسياساتها الاقتصادية والنقدية، بل حتى في تحييد أدوارها الدبلوماسية، اعتبارًا لارتباط هذه المؤسسات بدول "التوافق الرأسمالي".

ج/- الفترة الزمنية الدولية الحالية ما بين سنتي (2001م و2013م):

تُنبئ هذه الفترة عن مُجابهة صريحة من طرف (الو.م.أ) للقانون الدولي، التي أعلن عنها غداة أحداث (2001/09/11م)، بتشكيلها لحلف جديد مناهض لما أُطلق عليه "الإرهاب الدولي"، في مسلكٍ دوليّ > مُتسرّع، أحادي وانفعالي < في الوقت نفسه، لم يستند - كما سنوضحه في متن البحث - على القواعد القانونية السليمة المُفترض استنهاضها في مثل هذه الحالات، إلى الدرجة التي تمّ فيها مُراجعة بعض المُسلّمات الحقوقية الأساسية لكرامة الانسان.

نذكر بعض هذه المُمارسات على سبيل التّذليل، ك(إجراءات المسح الضوئي في المطارات، التّصنّت على المكالمات الهاتفية خارج التفويض القضائي)، تصنيف الدّول وفق رؤية أمريكية خالصة ك"دول مارقة"، شن أعمال عدائية اتّجاه بعض الدّول التي ستكون (أفغانستان) أنموذجاً لها، عطفاً على (العراق)، العضو المؤسس لهيئة "الأمم المتحدة"، وأخيراً الأحداث الرّاهنة التي شهدتها بعض الدّول العربية انطلاقاً من أواخر سنة (2010م) وإلى غاية (2013م).

نخص بالذكر في هذا المقام؛ كل من التّدخل العسكري في (ليبيا)، وما أثاره من استفهامات قانونية، والواقع المعيش (السوري) الذي تدفع به (الو.م.أ) لمزيد من التوتّر، ليس آخرها -سبتمبر 2013م-، محاولاتها الحثيثة لتوجيه قرار "لجنة التفتيش الدولية بشأن استخدام السلاح الكيميائي" في (الغوطة)، فحتى وإن كان هذا السلاح (المُدان، والمُستكّر) قد استخدم بالفعل، لكن لم ينكشف بعد - في التاريخ أعلاه- الطرف الذي استخدمه، الأمر الذي يُنبئ بوجود سياسة واضحة تقودها (الو.م.أ) خارج إطار "الأمم المتحدة" لدواعي المصلحة الإستراتيجية لها، وإلاّ كيف يمكن تفسير المعايير المزدوجة في قضايا حقوق الإنسان من دولة لأخرى، كل هذه الشواهد تكشف من دون شك عن أزمة حقيقية يعيشها القانون الدولي على مستوى النصّ والممارسة الرّاهنة.

- إطار البحث المكاني:

لا تتطوي هذه الدراسة على مكان مُحدّد بعينه، وإنما هي عبارة عن استقصاء لنماذج حقيقية لمُجابهة (الو.م.أ) للقانون الدولي في العديد من الجهات والمواضع، في اتجاه هيئة "الأمم المتحدة"، التي ندرسها كحالة مُنفصلة بالنظر لمركزها في البناء القانوني الدولي، دونما إغفال للعديد من المنظمات الأخرى المرتبطة بها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، نستقرأ هذه المُجابهة

في اتجاه بعض الدُول الموزَّعة على المجموعات الجغرافية المختلفة؛ في "أفريقيا"، "أوروبا"، "آسيا" و"أمريكا الجنوبية".

*ثانياً /- أهمية البحث:

تتضمَّن هذه الدراسة أهميَّة بالغة في مُحاولَة تأصيل وفهم طبيعة "التحدِّي الأمريكي للقانون الدولي"، انطلاقاً من الأزمة التي تشهدها مصادر هذا الأخير، وعدم قدرتها على موازنة التحوُّلات الدولية الزَّاهنة، هذا إذا سلمنا كذلك بعدم وجود إثراء رسمي لها، كما تحوي الدراسة كذلك أهميَّة مفصلية من جهة إبراز أهم مظاهر هذا التحدِّي، فضلاً عن محاولة توصيف الطرح الأمريكي البديل - النظام العالمي الجديد - لربط العلاقات الدولية، أخيراً ترمي هذه الأطروحة إلى بحث إمكانية توقيع المُساءلة الدولية لـ(الو.م.أ)، حفاظاً على قدسيَّة التزاماتها الدولية وعلى هيبة القانون الدولي كذلك.

*ثالثاً /- إشكالية البحث:

انطلاقاً من كل ما سبق، ولغرض الوصول إلى تدقيق تفاصيل هذا البحث تعترضنا الإشكالية التالية؛

إذا كانت المُجابهة الأمريكية للقانون الدولي تُعدُّ أمراً مُسلماً به، فكيف يمكن تفسيرها، ثمَّ إلى أي مدى يمكن القول بترتيب المُساءلة القانونية في مواجهتها، اعتباراً لمركزها الدولي؟.

*رابعاً /- فرضيات البحث:

- وجود أزمة في مصادر القانون الدولي.
- تأثير مركز (الو.م.أ) على هيئة "الأمم المتحدة"، فضلاً عن المؤسسات الدولية الأخرى.
- الدفع باتجاه تضمين المصلحة القومية الأمريكية في أعمال ونشاطات الأمم المتحدة، المتعلقة بمسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- فرض (الو.م.أ) لنظام تواصل دولي غير نظام هيئة "الأمم المتحدة".
- دفع (الو.م.أ) في اتجاه مراجعة مبادئ الأمم المتحدة بتصور أحادي.
- تأثير أحداث (2001/09/11م) على الدفع بتأصيل أُطر جديدة للارتباط الدولي.
- التوظيف الأمريكي السياسي للعدالة الجنائية الدولية.

***خامسًا /- منهج الدراسة:**

لا تنطلق هذه الدراسة من منهج مُحدّد، وإنما ارتكزت على مجموعة مناهج تبعًا لدواعي الحاجة ، وذلك لغرض الوصول نحو تحقيق أهدافها، وهي تتلخّص فيما يلي:

- **المنهج التاريخي**، اعتمدنا عليه لتتبّع مختلف التحوّلات التي عرفها البحث في التحدّي الأمريكي للقانون الدولي منذ عام (1945م)، وإلى غاية (2013م).

- **المنهج التحليلي، النقدي**، قمنا بتوظيف هذا المنهج لأغراض فحص وتدقيق المواد القانونية، فمرة استأنسنا بمدرسة "الشرح على المتن"، ومرة أخرى بمدرسة "التحليل الضمني للنصوص"، كما استعنا به كذلك لتحليل الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في الموضوع، وأخيرًا ساعدنا المنهج المذكور على تفسير السياسة الأمريكية اتجاه المنظومة القانونية الدولية.

- **المنهج الاستدلالي**، أفادنا كثيرًا هذا المنهج في حسن إعمال البراهين والأدلة للوصول إلى مختلف الحقائق التي يرمي إليها هذا البحث.

- **المنهج الاستقصائي**، اعتمدنا هذا المنهج في إطار تثبيت إحصاءات ميدانية ورسمية، كما مكّنا من تطعيم هذه الدراسة في كثير من الأحيان بتقارير تُوثّق حالات الانتهاكات الميدانية من جانب (الو.م.أ) لأحكام القانون الدولي.

علاوة على ما سبق، قُمنّا بالاستئناس بمنهجين آخرين، أمّا الأول فتمثّل في "المنهج الوصفي"، لاسيما في مجال تقريب المفاهيم، واستخلاص خصائص المادة البحثية الموصوفة، وأمّا الثاني، فهو "المنهج المُقارن"، الذي فرّض نفسه للوقوف عند تبيان حقائق في الممارسات الدولية المختلفة، وفي تبيان المواقف المتعارضة من حالات مُشابهة وقعت في فترات مُختلفة.

***سادسًا /- البحوث السابقة:**

لا تُشكّل هذه الدراسة، سبقًا في حدّ ذاتها، خصوصًا في سياقها العام - فهذا مبلغ من العلم لا ندّعيه ولن نرقى إليه- حيث كان لعديد الباحثين مقاربات ضمن السياق العام، يكفي أن ندلّل بواحد منها، وهو المهمّ، هذا الأخير يرجع للأستاذ الباحث ("جورج نالت" "Georg Nolte")، تحت مقارنة قانونية تصل لحدّ التشابه مع عنوان الأطروحة، في كتابه الموسوم بـ (le droit

هذا الأخير (international face au défi américain A.Pedone, Paris, 2004)، أفادنا كثيراً، وهو يأتي ليُجسّد الحالة الموضوعية، التي يستشعر بها كل باحث في القانون الدولي، أنّ هناك مُجابهة حقيقية للقانون الدولي، وللإرادة الدولية ككل من طرف (الو.م.أ).

تمحّورت دراسة الأستاذ أعلاه حول ثلاثة (03) محاور أساسية، بدأها ببحث موقف (الو.م.أ) من القانون الدولي، ثمّ استتبعها بمحاولة الإجابة على بعض الاستفهامات القانونية المتعلقة بمعتقلي (جوانتانامو)، وأخيراً انصرف لدراسة أثر هذين العاملين على إمكانية إحداث تأثير في قواعد القانون الدولي.

غير أنّ الملاحظة الأساسية تكمن في أن الأستاذ ("نالت") حصر دراسته انطلاقاً من أحداث (2001/09/11م)، أمّا دراستنا هذه فكما هو معلوم وإن ركّزت على هذه الحقبة الزمنية - إلاّ أنها تعود لنهاية الحرب العالمية الثانية، أمّا الدراسات الأخرى فلا تكاد تخرج عن البحوث القصيرة والمقالات الأكاديمية، في جزئيات مُحدّدة.

ومنه، فإن مظاهر التجديد في دراستنا تعود لتناولها بنظرة شمولية مواطن المُجابهة الأمريكية للقانون الدولي على كافة الأصعدة والنواحي (القانونية، الاقتصادية، والثقافية)، وتأثيراتها على المكتسبات المادية والثقافية للإنسانية جمعاء مُمثّلة في البناء القانوني الدولي الذي أرسّته.

*سابعاً / - صعوبات وعراقيل البحث:

- اعترضنا عدّة صعوبات لمُقاربة هذا البحث، نُحاول إطلاع القارئ الكريم على أبرزها:
- حساسية الموضوع المرتبط بجوانب سياسية وعليه، تفادينا الانجرار وراءها، إلاّ ما كان منها ذا تأثير قانوني وهو موجود طبعاً، خصوصاً من جهة المصدر المادي للقاعدة القانونية الدولية، والتوجّه نحو إعمال النزعة الموضوعية في تأسيسها حديثاً.
- إطباق السريّة على الكثير من جوانب الدراسة، ارتباطاً بـ "الأمن القومي الأمريكي" والدول التي دخلت معها في هذه المُجابهة، وهو أمر ملاحظ من خلال الترتيبات التي قمنا بها في الخارج على مستوى عديد الدول.
- الإبهام والغموض في بعض المُصطلحات كـ "حقوق الانسان"، "الإرهاب الدولي"، "النظام العالمي الجديد" (...)، الأمر الذي حال دون ضبط تعريف موحد نسير عليه في هذه الأطروحة.

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وبالذات في الجوانب القانونية، لذلك عملنا بجدّ على توظيفها بما يخدم هذه الدراسة داخل الأطر القانونية المتعارف عليها.

*ثامناً /- تيوب البحث:

نشير مبدئياً إلى أن موضوع الدراسة مفتوح على كثير من الاعتبارات، ولذلك، قمنا بحصره ضمن التقسية المنهجي الثنائي، بالكيفية التي تسمح لنا ببحث تأصيل المُجابهة الأمريكية للقانون الدولي، عن طريق جملة الأسباب الموضوعية التي أدت إلى ذلك، والتي اختصرناها في أن مصادر القانون الدولي أصبحت تُشكّل أزمة "لا مخرجاً" يُحتكم إليها، فهي تحتاج إلى مُراجعة وإثراء كفيّلين بجعلها تواكب الظرفية الحالية الدولية، وبالتالي احتواء أيّ تحدّي مُفترض، كما احتوت هذه الفكرة على محاولة توصيف الطرح الأمريكي البديل قانونياً، المُمثّل في "النظام العالمي الجديد" (باب أوّل).

ثمّ تواصل هذه الدراسة في بحث الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث (2001/09/11م)، إذ تُشير لاستقراء حالتين انحرفتا بقواعد القانون الدولي، في كل من (أفغانستان) و(العراق)، لتصل إلى بحث إمكانية الدفع بالمساءلة القانونية في مواجهة (الو.م.أ)، كجزء مترتب عن جملة الانتهاكات المُثبتة في هذه الأطروحة (باب ثان)، وككل دراسة أكاديمية من هذا النوع، قمنا بتضمينها خاتمة بأهم النتائج المُستخلصة، والاقتراحات التي نراها كفيلة بالتخفيف من هذه المُجابهة، وجعلها في مستوى مقبول، على اعتبار للمصالح المتضاربة التي تضبط جميع التصرفات الدولية في نطاق القانون الدولي.

قبل الإتيان على تفصيل بابيّ هذه الدراسة، تجدر الملاحظة أن هذا البحث لا ينطلق أبداً من موقف ذاتي، سواءً كان سياسياً، أو أيديولوجياً اتجاه (الو.م.أ) أو غيرها من الدّول، كون ذلك يُحيدنا عن الموضوعية، بل ويجعل من الباحث مُتخذاً موقفاً مُسبقاً من القضية المُعالجة، وهو ما يُجافي المنهجية العلمية والدراسات الأكاديمية في هذا المجال، مع التسليم بأن الميّل وعدم الحيادية في مسائل الدفاع عن حقوق الانسان العالمية، لا تُعتبر بأيّ حال من الأحوال "مذمة"، بل هي "حالة إنسانية" متأصلة في وجدان أي إنسان سليم، طالما أنها لا تتطوّر على "تجنّي" وكلام مسترسل، من دون توثيق ولا إثبات.

الباب الأول

فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

يبدو من الوهلة الأولى أن الإتيان بمفهوم للقانون الدولي ليس ذا أهمية بالنظر لكونه يعتبر من صميم ما تبحث فيه الدراسات الكلاسيكية، إلا أن الأمر عكس ذلك تماماً، على اعتبار التحولات الدولية في منظومة القانون الدولي بمستوياته؛ الأفقي والعمودي، وهو ما أدى بالتبعية إلى غموض في الاصطلاح والمفهوم⁽¹⁾.

ومنه، ينصرف معنى القانون الدولي ليقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تضبط العلاقة بين أشخاص القانون الدولي، وعلى رأسها الدول، بواسطة مصادرها التي تضمنتها - على الخصوص- المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية (م.ع.د) الأساسي، لتحقيق جملة من المقاصد لاسيما؛ حفظ الأمن والسلم الدوليين، تحقيق التعاون الدولي، الاتفاق على جعل منظمة الأمم المتحدة المرجع الأساسي للنظر في المسائل المشتركة بين الدول الأعضاء⁽²⁾...

إلا أن الإشكال العملي ينعقد بخصوص منطلقات القاعدة القانونية الدولية (المادة 38 السابقة الذكر)⁽³⁾ ومدى قدرتها على تأصيل الشرعية الضرورية لكفالة تحقيق مبدأي؛ المقبولية والانصياع في مواجهة أحكامها، لأنه من التناقض الأخذ بحرفية نص المادة 38 المذكورة آنفاً، وسط التحولات الدولية من دون إثراء رسمي لمضمونه⁽⁴⁾؛ بمعنى التوظيف الرسمي للأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول والمنظمات الدولية كمصدر جديد للقاعدة القانونية الدولية (فصل أول)، ولما كان من الضروري البحث عن بديل لتجاوز عجز قواعد القانون الدولي عن

⁽¹⁾ - من جهة الاصطلاح باللغة الفرنسية (Droit International)؛ ومسلم به أن الأمة لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، لذلك بغية جعل المصطلح الفرنسي مواكب لنظيره للعربي- وهو الأصح- نفضل (Droit.International)، فحتى وإن كان هذا القانون يضم أشخاصا أخرى غير الدول، إلا أنها تبقى الشخص القانوني الأصيل والفاعل الرئيسي في هذه المنظومة. وأما من جهة المفهوم، فمال ذلك إلى جملة التحولات التي عرفها القانون الدولي لاسيما في النصف الثاني من القرن العشرين على المستوى الأفقي (تزايد أشخاص القانون الدولي) وعلى المستوى العمودي (اتساع المجالات التي أصبح يبحث فيها القانون الدولي).

⁽²⁾ - راجع تفصيلا في ذلك المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽³⁾ - نقصد بمنطلقات القاعدة القانونية التي تأتت منها.

⁽⁴⁾ - حتى وإن كانت هناك إسهامات أكاديمية وفقهية، إلا أن اعتمادها لم يكن بصفة رسمية، راجع في ذلك:

- **بويحيى جمال**، المادة 38 من النظام الأساسي لـ(م.ع.د) والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القواعد الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - 2007م.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

تحقيق أهدافها⁽¹⁾؛ برزت (الو.م.أ) بصفتها الطرف صاحب التأثير البين والواضح في العلاقات الدولية، وبشكل متزايد - على المستوى المنظور - يعكس فكرة موازين القوى وراء إنشاء وتكوين قواعد القانون الدولي كحقيقة مطروحة وثابتة؟!

من خلال ما سبق ذكره، وأمام الشكليات المعقدة التي تفرضها طرق تكوّن القاعدة القانونية الدولية، طرحت (الو.م.أ) فهماً خاصاً بها بديلاً عن " المنظومة القانوني الدولية "، لتنظيم الرباط العقدي الدولي، أطلق عليه اصطلاح {النظام العالمي و/أو الدولي الجديد}⁽²⁾، قائم على مبادئ مجابهة في كثير من الأحيان أسس البناء القانوني الدولي المعتاد (نظام الأمم المتحدة)، وكأن هذا الأخير عبارة عن نظام دولي "قديم" لم يعد يصلح بصفة مطلقة لحكم المرحلة الدولية الراهنة، بل الأكثر من ذلك لا يملك حتى مقومات الإصلاح؟! (فصل ثان).

الفصل الأول

منطلقات القاعدة القانونية الدولية كأزمة للقانون الدولي

(بين جمود النص الرسمي وسرعة التحولات الدولية)

نحاول - لغرض محاولة تفسير أسباب الطرح الأمريكي البديل لتنظيم العلاقات الدولية المعاصرة والراهنة⁽³⁾ - تركيز دراستنا على مصادر القاعدة القانونية الدولية، وأسباب فشلها في تحقيق الغايات التي وضعت من أجلها. أو بعبارة أخرى إخفاقها في تحقيق المقبولية والانصياع في مواجهة المخاطبين بأحكامها؛ أي الأشخاص القانونية الدولية وعلى رأسها الدول⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - وظّفنا مصطلح "من الضروري" هنا، بغية إعطاء تفسير لهذه "المجابهة"، مع التذكير أن هناك فرق كبير بين مصطلحي؛ " التفسير " و "التبرير"، فالأول قائم على محاولة فهم، كشف أسباب وضع معين لغرض معالجته، أما الثاني، فيرمي إلى إعطاء شرعية له وإضفاء قانونية عليه.

⁽²⁾ - نعمد في كل مرة على وضع مصطلح " النظام العالمي الجديد " بين مزدوجتين ("")، لكوننا وكما سنوضحه في الفصل الثاني من هذا الباب، نحاول أن نكتفه على أنه "وضع دولي انتقالي" أكثر منه نظام لأسباب نبينها في حينها.

⁽³⁾ - نقصد بالطرح الأمريكي ما أطلق عليه "النظام العالمي الجديد".

⁽⁴⁾ - بخصوص موضوع " المقبولية "، يمكن الاسترشاد بـ:

بويحيى جمال "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية) عدد 2010/02، ص.ص 08-18.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

لهذا؛ ومن منطلق المقاربة القانونية المعتمدة، نجد أنفسنا مجبرين على إعطاء قراءة قانونية للمادة 38 من نظام (م.ع.د) الأساسي، على ضوء التحولات الدولية الراهنة، وذلك بهدف إثراء الطرق والكيفيات التاريخية، التي من خلالها ارتسمت قواعد القانون الدولي العام، حتى توائم وتواكب المتغيرات الدولية الحالية، فتلقى عندها الموافقة الدولية، الأمر الذي يجعلها تستقر في الممارسة الدولية عن طريق آليات ذاتية داخلية {قوة القانون}، لا بظروف خارجية غامضة {قانون القوة} (مبحث أول). ننتقل بعد ذلك، إلى استقراء تلك النزعة الزامية إلى اعتماد مصادر أخرى للقاعدة القانونية الدولية، غير مألوفة بمفهوم المادة 38 قيد الدراسة، بهدف تجاوز الشكليات المعقدة، التي يفرضها إعمال نص المادة 38 المذكورة سالفاً، خاصة وأنها ما فتئت تلقى قبولا متزايدا من طرف الفقه والقضاء الدوليين (مبحث ثان).

المبحث الأول

المادة 38 من نظام (م.ع.د) الأساسي على ضوء تحولات القانون الدولي

(في ضرورة إثراء رسمي للمصادر التاريخية للقانون الدولي العام)

على عكس ما وظّفته الاتفاقية غير النافذة، المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم (1907م)، أين أوردت المصادر التي تطبق بمناسبة النظر في نزاعات الغنائم⁽¹⁾، على ترتيب يفيد الهرمية والتدرج في الالتزام، يبدأ بالمعاهدات، العرف ثم مبادئ القانون العامة، فإن المادة 38 - أعلاه - اعتبرتها متساوية من حيث القوة والإلزام من الناحية القانونية⁽²⁾.

⁽¹⁾ - الغنائم - في مفهوم المحكمة - عملية حربية بحرية، تضع فيها دولة محاربة يدها على مركب تجاري لعدو أو محايد أو على بضاعة، وذلك قصد مصادرتها عن طريق المحاكم التي تقيمها...؛ تفصيلا في ذلك يرجى العودة إلى:

- د. عشوش احمد عبد الحميد، ود. باخشوب عمر أبو بكر، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990. ص. 08.

⁽²⁾ - وهو ذات مقصد لجنة المشرعين بعدما تم الاتفاق على إسقاط مصطلح "على التوالي" الذي يفيد الهرمية والتدرج من الصياغة النهائية للمادة 38 بصيغتها الحالية...، جدير بالذكر أنه وإن كانت المادة 38 من نظام (م.ع.د) الأساسي جاءت بصورة تكاد تكون مطابقة لنظيرتها المعتمدة في أوائل القرن العشرين من نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولية (م.د.ع.د) الأساسي، إلا أن التغيير الطفيف المسجل صياغة المادة 38 الحالية جاء ليعبر عن المصادر الشكلية التي يطبقها القاضي الدولي في النزاع المعروض أمامه، حيث نصت {وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن...}، بدلا من افتتاحية المادة 38 من نظام (م.د.ع.د) الأساسي {المحكمة تطبق...}، لغرض الإفاضة في هذا الموضوع، يرجى استشارة:

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

لكن وإن كانت المدرسة الوضعية الإرادية، تركّز على إرادات الدول في تكوّن ونشوء الالتزامات الدولية، فهي من هذا الجانب - مع الفقه المتأثر بأفكارها - تعطي أهمية عملية كبيرة للمصادر الرسمية الاتفاقية باعتبارها منشأ القاعدة القانونية الدولية وأحد أبرز مصادر الشرعية الدولية (مطلب أول)، غير أنه وبالرجوع إلى استقراء الممارسة الدولية المعاصرة، نقف عند بعض الالتزامات التي لا تتأتى بالضرورة من توافق إرادات الدول، الأمر الذي جعل المصادر الرسمية غير الاتفاقية تشهد تنامي في القيمة القانونية لها، وسط المصادر الأخرى (مطلب ثان).

المطلب الأول

المصادر الرسمية الاتفاقية للقانون الدولي العام

(غموض في المفهوم وهيمنة المصادر المستحدثة عليها)⁽¹⁾

تُمارس الدول اختصاصاتها على الصعيد الدولي عن طريق أعمال إرادتها وفقاً لسلطانها الذي تستأثر به في التعاقد الدولي، باعتباره أحد أهم مظاهر التمتع بالسيادة، فتظهر تارة في أشكال صريحة وواضحة، تفرضها الجوانب الشكلية المميزة للاتفاقيات الدولية (فرع أول)، وتارة أخرى عن طريق ممارسات متواترة ترتقي لمصاف الأعراف الدولية (فرع ثان).

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية في ظل المتغيرات الدولية

(المصدر التاريخي للقانون الدولي أمام حتمية الضبط والإثراء)

جاء في المادة (38) الفقرة الفرعية (أ) في نظام (م.ع.د) الأساسي:

{الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة}⁽²⁾.

= - V.QUOC - DINH (N), DAILLIER (P) et PELLET (A), Droit International Public, 5^{ème} édition, E/ L.G.D.J, Paris, P.119.

⁽¹⁾ - لا نقصد من وراء دراستنا هذه؛ الاستقاضة في مصادر القانون الدولي العام من جهة المنشأ، المفهوم...ولكن نعمد على استقراءها بالقدر الذي يمكننا من الوقوف عند أهم التحولات التي عرفت، وبالطبيعة التي نقوم فيها بتقديم اقتراحات - نراها كفيلة - بجعلها مواكبة لتسارع الحياة الدولية، وبالتالي الحدّ من أزمة الشرعية الدولية.

⁽²⁾ - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ (م.ع.د)، منشورات شؤون الإعلام للأمم المتحدة، ص.100.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

يلاحظ على نص المادة - المتقدم ذكره - وروده في شكل فقرة فرعية، الأمر الذي يتخذه الشراح للقول بأنه يعبر عن نوع من الاستقلالية بينهما وبين ما يليها من المصادر⁽¹⁾، وإن كانت هذه الملاحظة عرضية، إلا أن الغموض يطرح على أشده ويجد أساسه في الصياغة غير المضبوطة التي أفرغت فيها هذه الفقرة لاسيما من جانب عدم مواكبتها التحولات الدولية (نقصد بذلك الامتداد الأفقي الذي شهده المجتمع الدولي المعاصر منذ إضفاء الشخصية القانونية الدولية على المنظمات الدولية)⁽²⁾، لذلك، نستأثر بأهم التعريفات الفقهية والقانونية التي سيقّت في الموضوع:

ومنه، فقد عُرِفَت المعاهدة على أنها تعبير عن إرادة منسوبة إلى شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، من أجل ترتيب آثار قانونية في إطار قواعد هذا الأخير⁽³⁾، كما عُرِفَت كذلك، على أنها اتفاق يعقد بين أشخاص قانون الشعوب (القانون الدولي) من أجل إحداث آثار قانونية معيّنة⁽⁴⁾.

أما التعريف القانوني فقد وظّفته اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات (1969) في مادتها 1/02 بنصها: { يُراد بتعبير المعاهدة اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطيّة وخاضعة للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة واحدة، أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيّما كانت تسميته الخاصة⁽⁵⁾ }.

¹⁾ - TOUSCOUZ (J), Droit International 1^{ère} édition, E/ P.U.F, Paris, 1993, P.215.

²⁾ - أما فيما يخص اصطلاح { الاتفاقيات العامة والخاصة... } الذي ورد في الفقرة الفرعية - أعلاه - فالنوع الأول ذو طابع "دستوري شارع"، والنوع الثاني مجرد كونها اتفاقيات "عقدية"، لكن هذا لا يعني أنه ليس بإمكانها إنشاء قواعد قانونية، بقدر ما يعني أن النوع الأول هو الحاسم والمؤهل لتكوين قواعد عامة ومجرّدة، خصوصاً في مسائل التنظيم الدولي من جهة، وكونها (الاتفاقيات العامة) تلقى مقبولة أكبر من جانب الدول والأشخاص القانونية الأخرى المخاطبين بأحكامها.

³⁾ - RUZIE(D), Droit International Public 17^{ème} édition, E/ DALLOZ, Paris, 2004, P.16.

⁴⁾ - راجع كل من:

- روسو شارل، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص.34.

- ROUSSEAU(CH), Droit International Public 8^{ème} édition, E/ DALLOZ, Paris, 1976, P.78.

⁵⁾ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو 1963، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 42، صادرة في 24 مايو 1987.

أولاً: قصور النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في ضبط الإطار القانوني للاتفاقيات الدولية:

إذا كانت كل المحاولات السابقة جاءت لتتجاوز الثغرات المسجلة على المادة 38 قيد الدراسة في فقرتها الفرعية (أ)؛ إلا أنها هي الأخرى لم تسلم من النقد، على اعتبار عدم دقة التعاريف الفقهية؛ وعدم فصل التعريف القانوني الذي أورده اتفاقية (فيينا) في مسألتين؛ أما الأولى، فتعود إلى التعريف السابق الذي حصر المعاهدات باعتبارها تصرف قانوني يتحدّد نطاقه بين الدول فقط - وهو ذات المأخذ المسجل على المادة 38 من نظام م.ع.د الأساسي - وأما الثانية، فمردها إلى الغموض والإبهام بخصوص مسألة إفراغ التصرف القانوني قي قالب شكلي، إذا ما وظّفنا المادة 03 من اتفاقية فيينا نفسها، وهما الشرطان اللذان نخصّهما بالدراسة دون شرطي؛ الوحدة الموضوعية⁽¹⁾ وضرورة تنفيذ الالتزام وفقاً لمبدأ حسن النية المتعارف عليه في العلاقات الدولية⁽²⁾.

1- المعاهدة تصرف قانوني يتجاوز في نطاقه الدول إلى الأشخاص الدولية الأخرى:

إذا كان نص المادة 38 من نظام (م.ع.د) الأساسي، يلقي نوع من التفسير لا "التبرير" في موضوع إغفاله المنظمات الدولية واستبعادها من أن تكون طرفاً إلى جانب الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية، كونها كانت عديمة الشخصية القانونية الدولية آنذاك، وبالمقابل إلا الدول وحدها كانت الشخص القانوني الوحيد والأصيل للقانون الدولي؛ فإن التعريف الذي أورده اتفاقية (فيينا) لعام (1969) أخفق بشكل كبير في مواكبة التطور الأفقي الذي عرفته بنية المجتمع الدولي المعاصر وكذا لتطلعات الباحثين المختصين في المجال⁽³⁾؛ وبالتحديد في مسألة وجوب مدّ نطاق

⁽¹⁾ - يُقصد به وحدة نص الاتفاق، فسواء كان مثبتاً في قطعة واحدة أو موزعاً على ملاحق؛ فإن ذلك لا يؤثر في قوته القانونية، ولا الفهم الموحد له، بل بالعكس كثيراً ما اعتبر سبباً إضافياً لفهم النص، إذا ما صادف اختلافاً في تفسيره. لتفصيل أكثر في الموضوع، عد إلى:

-ORAISON (A), « la cour internationale de justice, l'article 38 de son statut et l'interprétation des conventions internationales », in R.D.I.S.D, Volume 79, N° 03 Septembre-Décembre, Lausanne, 2001, P.02.

⁽²⁾ - يعني مبدأ "حسن النية" بصفة عامة، ضرورة امتناع الدول - في إطار ما يعود إليها من صلاحيات - عن إتيان أي تصرف من شأنه أن ينقص و/أو يضرّ بشكل جزئي أو كلي تطبيق المعاهدة و/أو إفراغها كليّة من محتواها، يُذكر أن هذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ العرفية والأخلاقية التي يقوم عليها الالتزام الدولي.

⁽³⁾ - منهم د.العناني إبراهيم، أين ذهب إلى أنه كان من الأجدر أن تجمع اتفاقية فيينا (1969) مع نظيرتها لسنة (1986) التي تضبط النظام القانوني للاتفاقيات المبرمة بين المنظمات الدولية، اعتباراً أنهما ينظمان =

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

نص الاتفاقية - سالفه الذكر - ليشمل المنظمات الدولية، خاصة إذا سلمنا أنه اعتمد بعد 20 سنة من اجتهاد قضاة (م.ع.د) في قضية الخسائر المكبّدة في خدمة الأمم المتحدة (1949).

ومنه فإن هذا يعد - في رأينا - تهميشاً للأهمية العملية وللدور المتنامي الذي ما فتئت تحوزه المنظمات الدولية، خاصة وأن ضرورة إعادة التوازن للعلاقات الدولية لا تزال تطرح بأكثر حدّة في الوقت الراهن من جانب الدول حديثة العهد بالاستقلال، هذا بالإضافة إلى أن اعتماد مصطلح "أشخاص القانون الدولي" مكان مصطلح "الدول وحدها"، يجعل النص أكثر مرونة مع المتغيرات الدولية المتسارعة، وبالتبعية كذلك مع التوجه الثابت نحو اكتساب كيانات جديدة للشخصية القانونية الدولية على غرار الفرد، الإنسانية...

(2) - في مدى إلزامية توافر الجانب الشكلي للاتفاقيات الدولية:

نشير منذ البداية، إلا أننا لا نقصد بالجانب الشكلي؛ الشروط الشكلية لقيام التصرف القانوني (مفاوضة، توقيع، تصديق، تسجيل ونشر)⁽¹⁾، ولكن يُعبّر عن وجوب إفراغ التصرف القانوني في قالب خطّي بمفهوم ما أورده المادة 02 من اتفاقية فيينا (1969)، حيث عبّرت صراحة عن ذلك { ... معقود بصورة خطية... } أي؛ محرّر كتابةً.

غير أن مكن الغموض يرجع إلى ذلك الاستدراك الذي جاءت به المادة 03 من الاتفاقية نفسها، من جانب أنه حتى وإن كانت الاتفاقية معقودة بصورة غير خطيّة لا يؤثر في طبيعتها القانونية⁽²⁾ وكذا من منطلق أن هذا الطرح يجد أساسه - حسب اعتقادنا - في أفكار المدرسة

= الموضوع نفسه...، راجع مقاله، "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1981، ص. 197.

⁽¹⁾ - هذا، وبالرغم من أهمية الإجراءات الشكلية في عملية إبرام الاتفاقيات الدولية إلا أننا نستبعدهما من منطلقين أولهما؛ أنها تقع في صميم الدراسات الكلاسيكية، وثانيهما تقتضي مقارنتنا البحث في ضرورة إثراء مصادر الشرعية الدولية، لا مجرد دراسة وصفية.

⁽²⁾ - راجع في ذلك نص المادة 03 من اتفاقية فيينا (1969) مع تعليق الأستاذ:

- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام - المدخل والمصادر - دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص. 58.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

الإرادية التي تجعل أساس الالتزام إرادة الأطراف وليس الجوانب الشكلية الأخرى التي يتخذها، ممثلةً في الطابع الخطي⁽¹⁾.

وهو ما يكشف عنه ويثبتته الاجتهاد القضائي الدولي، عندما ذهب إلى الأخذ بحجية هذا النوع من التصرفات القانونية، في العديد من القضايا التي عالجها؛ أهمها اعتراف المحكمة الدائمة للعدل الدولية (م.د.ع.د) بالأثر القانوني للتعهد الشفوي الصادر عن وزير خارجية دولة يعتبر ملزماً في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، أثناء فحصها للنزاع في قضية "غروينلاندا الشرقية" لعام 1933⁽²⁾، وهو الأمر الذي أكدته - فيما بعد - (م.ع.د) بخصوص إلزامية التعهد غير الخطي بمناسبة فصلها في النزاع بين كل من "تايلاندا" و"كمبوديا" في القضية الشهيرة باسم معبد "بريياه فييهار" لسنة 1961⁽³⁾.

لكن الشيء المؤكد؛ هو أنه لا ينبغي الاستناد على مثل هذه الاستثناءات لغرض الانتقاص من الأهمية العملية المتزايدة للاتفاقيات الدولية ذات الطابع الخطي، تماشياً مع مقاصد المجموعة الدولية في إخراج العلاقات الدولية من السرية إلى العلنية، وكذلك اشتراط تسجيل الاتفاقية لدى أمانة هيئة الأمم المتحدة، لغرض التمسك به كدليل إثبات أمامها أو أمام أحد فروعها، إعمالاً للمادة (2/102) من أحكام الميثاق⁽⁴⁾، وهو ما يدل على إلزامية هذا الإجراء.

وعليه، بإمكاننا القول أن المعاهدات الدولية هي: " تصرف قانوني منسوب لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي - يفرغ غالباً في طابع شكلي - ترتبط به الأطراف المعنية وتلتزم بتنفيذه وفقاً لمبدأ حسن نية".

⁽¹⁾ - إذ أن الالتزام بالمعاهدة يعتبر مزيجاً من إعمال مبدأ "حسن النية" وكذلك مبدأ "قُداسة المعاهدات" الذي يعتبر بمثابة العنصر الأساسي في قيام الالتزامات الدولية... بخصوص تفصيل أكثر في هذا الموضوع، يرجى استشارة: - بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي على ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996، ص.02.

⁽²⁾ - CPJI, Rec, Affaire du Groenland Oriental, Arrêt du 05/04/1933/Sérié/A/B, N° 53, P.17.

⁽³⁾ - CIJ, Rec, Affaire Temple de Préah-Vihear, Arrêt du 26/05/1961, P.17.

⁽⁴⁾ - تنص المادة (2/102) { ليس لأي طرف في معاهدة، أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة }

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

لذلك نقترح إعادة صياغة المادة 38/أ بالكيفية التي تراعي هذا الامتداد الأفقي الذي شهده القانون الدولي؛ {الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة أو ضمناً من جانب أشخاص القانون الدولي المتنازعة} بدلاً من (الدول المتنازعة) فقط، طبعاً مع مراعاة المادة 34 من نظام (م.ع.د) الأساسي، لتصبح { لأشخاص القانون الدولي الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة }، عوض عن؛ لـ "الدول" وحدها⁽¹⁾، وذلك بُغية مواكبة أكثر للتحوّلات الدولية خصوصاً في مجال الاعتراف بالأهمية العملية للفاعلين من غير الدول في العلاقات الدولية، وعلى رأسها المنظمات الدولية التي تعدى دورها - بعض الأحيان - دور الدولة نفسها في تكوين القاعدة القانونية الدولية.

ثانياً: الأبعاد الجديدة التي يطرحها الدور التشريعي للاتفاقيات الدولية:

تؤدي الاتفاقيات الدولية دوراً تشريعياً بطريقتين؛ الأولى بتدوينها للقواعد العرفية الموجودة، فتعمل بالإضافة إلى تثبيتها، على التغيير من طبيعتها القانونية من مجرد ممارسة دولية إلى مبدأ اتفاقي، أو بإنشاء مبادئ جديدة لم يكن لها وجود من قبل⁽²⁾.

فبالنسبة للمظهر الأول (التقريبي)، نكتفي بالإشارة للآثار القانونية التي رتبها نظام (جنيف) للقانون الدولي الإنساني، الذي عمل على إعطاء المبادئ المعمول بها سابقاً في الحروب (النزاعات المسلحة) أبعاداً جديدة، موسّعاً بذلك من نطاقها لتشمل بالحماية (المدنيين، الأعيان...)، مُغيّراً في طبيعتها القانونية، لاسيما المادة الثالثة (03) المشتركة لاتفاقيات (جنيف) الأربعة لعام (1969م)، التي تقرّض على أطراف النزاع كفالة الحد الأدنى من القواعد الإنسانية في عملية حماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وهو ما اعتبر بمثابة النهج الجديد في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

⁽¹⁾ - سنقوم بإدراج الصياغة المقترحة للمادة 38 من نظام (م.ع.د) الأساسي كاملة في ختام هذا الفصل.

⁽²⁾ - د. عشوش أحمد عبد الحميد ود. باخشوب عمر أبو بكر، الوسيط في القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 97.

⁽³⁾ - يذكر أنه قبل اعتماد اتفاقيات جنيف 1949م كان يعرف هذا النظام باسم "قانون الحرب"، لكن عملت على ترفيقته واستكمال معالمه، فأصبح يعرف باسم قانون النزاعات المسلحة...، تفصيلاً في ذلك، ترجى العودة إلى كل من:

- د. سعد الله عمر إسماعيل، تطوّر تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص. 128.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

وأما بالنسبة للمظهر الثاني (الإنشائي)، فحتى وإن كانت اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات (1969م) لم تعتد سوى بالتقسيم الشكلي للاتفاقيات الدولية، إلا أنه ومن الناحية العملية يعطي الفقه الدولي أهمية بالغة لبعض أشكال المعاهدات خاصة تلك التي يطلق عليها وصف "الشارعة"، التي تؤسس عادةً لحالة موضوعية، تسري بشكل دائم ومستمر في مواجهة الكل، وغالباً ما تكون هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف، تجد إقبالا دولياً كبيراً في التصديق والانضمام إليها، كميثاق الأمم المتحدة الذي اهتم بمسائل كثيرة؛ منها حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، كما هو مثبت في ديباجته⁽¹⁾، إلا أنه استثناءً على ذلك، توصف بعض الاتفاقيات الثنائية بأنها هي الأخرى "شارعة" و/أو "دستورية" والدليل على ذلك ميثاق باريس (بريان كيلوج) بتاريخ (28/08/1928م)، الذي أبرز لأول مرة صورة دولية قاطعة لنبذ الحرب والالتزام بعدم اللجوء إليها كأسلوب لفض المنازعات بين الدول، فمن هذه الزاوية عدّ أساساً قانونياً دولياً مهماً في الإلتزام بتسوية دولية للمنازعات الدولية⁽²⁾.

يعد - ما تقدم ذكره - توجّهاً جديداً في عملية إلزام الأشخاص الدولية وعلى رأسها الدول، وهو خطوة مهمة نحو اكتمال الإطار التنظيمي للمجتمع الدولي المعاصر، خصوصاً في مسألة "النظام العام الدولي"، حتى أن مبدأ "الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية" أصبح محل نقاش، بالنظر لامتداد آثار الإلتزام الدولي خارج دائرة عاقيه (لضرورات مصلحة المجتمع الدولي ككل)، وهذا ما مهد لإنشاء ما يسمى "القانون الدولي الاجتماعي"، فهذا المقصد كرّسته المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على "إلزام الدول" وليس "الدول الأطراف" ويفهم من ذلك أن لها طبيعة خاصة لعالميتها، فهي تهم جميع الدول كالملاحاة والتراث المشترك للإنسانية...⁽³⁾، ومنه فإن فكرة التجانس هذه (المصلحة المشتركة)، قد تفتح المجال أمام الكثير

= - TAVERNIER (P), et BURGORE- LARSEN (L), un siècle de droit international humanitaire, E/BRUYLANT, BRUXELLES, 2001, P21.

⁽¹⁾ - د. أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.25.

⁽²⁾ - د. صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، د.م.ج، الجزائر، 1995، ص.60.

⁽³⁾ - حول موضوع التراث المشترك للإنسانية يرجى الرجوع إلى:

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

من المعاهدات من هذا النوع، والتي تنطوي على قواعد آمرة (سامية) والتزامات في مواجهة جميع الدول⁽¹⁾.

1- نحو تضيق أكثر من حرية التعاقد الدولي بإعمال فكرة القواعد الآمرة:

حاول الكثير من الأساتذة والباحثين التصدي بالدراسة لفكرة القواعد الآمرة بالنظر للغموض الذي يكتنفها⁽²⁾، وذلك على اعتبار أن المادة (53) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات المبرمة عام (1969م) لم تأت على تدقيق تعريفها ولا حتى عن إعطاء أمثلة عنها، بل ذهبت فقط إلى أن مدلول القاعدة الآمرة يُراد بها: {...أية قاعدة مقبولة ومُعترف بها من (مجتمع الدول الدولي)... قاعدة لا يسمح الانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع (الخاصية) }⁽³⁾.

يكن التفسير القانوني لصعوبة إعطاء تعريف للقواعد الآمرة (Jus Cogens) إلى حداتها -نسبيا- بالمقارنة مع القواعد الأخرى التي تضبط الالتزامات الدولية مثل؛ (العقد شريعة المتعاقدين، حسن النية...)، الأمر الذي صعب من مأمورية لجنة القانون الدولي - آنذاك - في ضبط مفهوم دقيق لها، لذلك إكتفوا بإيراد عموميات بشأن هذه القواعد. هذا، وقد سبق وأن أقر بهذه الصعوبة اللورد ماك نير (Mc - Nir) بقوله إن إعطاء أمثلة عن هذه القواعد أسهل من

=- بوسايحة التونسي، النظام القانوني لاستغلال معادن المنطقة كتراث مشترك للإنسانية، أطروحة دولة في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، (د.ت)، ص.01.

- د. أبو الوفا أحمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.357 وما بعدها.

⁽¹⁾ - د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.58.

⁽²⁾ - تفصيلا في ذلك يرجى العودة إلى:

- سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979، ص.ص، 30-40.

- GOMEZ ROBLEDO (A) «le Jus Cogens International : sa genèse, sa Nature et ses Fonctions» R.C.A.D.I., III, 1981, P-P.11-217.

⁽³⁾ - راجع نص المادة 53، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المرجع السابق.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

تعريفها... قبلها المجتمع الدولي صراحة عن طريق المعاهدات أو ضمناً عن طريق أعراف، وهي لازمة لحماية المصالح العامة للدول مثل القرصنة المعتبرة كجريمة بالمعايير العرفية....⁽¹⁾

وما زاد من حدة هذا الغموض هو إعراض الاجتهاد القضائي الدولي عن مساهمته في الوصول إلى تحديد المعنى الدقيق لها، بحيث لم يتناولها صراحة في القضايا التي عالجها، باستثناء ارتقائه من الجانب الاصطلاحي في قضية الرهائن الأمريكيين في (طهران) عام 1980م؛ أين وظّف لأول مرة ما يفيد وما يدل على فكرة القواعد الآمرة بـ "Les Obligations Impératives"؛ أي الالتزامات الآمرة⁽²⁾.

لكن بالرغم من ذلك - ومن جانب إسهامنا في الموضوع - فإن بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة تؤدي وظيفة دستورية، بمعنى أنها تقع على رأس الهرم القانوني الدولي، وذلك بحسب مفهوم المادة (103) من الميثاق ذات الأولوية على جميع الالتزامات الأخرى تحت طائلة البطلان المطلق (Ab-Initio)، فهذه المادة بالإمكان إسقاطها على كل مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة المُثبتة في المواد (01) و(02) من الميثاق؛ كالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.... وهو ما يشكل قيداً ملحوظاً وقاطعاً على سلطان الدولة في التعاقد⁽³⁾.

وصلنا إلى أن القواعد الآمرة تشكّل التزاماً أمام كافة الدول، فهل يؤكد هذا الأمر أنها من طبيعة قواعد الالتزامات في مواجهة كافة (Erga Omnes)؟.

2- الالتزامات في مواجهة كافة كمرجعة لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية:

تعبّر هذه الحقوق (Erga Omnes) على حقيقة ثابتة، وهي أن الممارسة أثبتت تنازل الدول

⁽¹⁾ - نقلاً عن د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي...، المرجع السابق، ص.415.

⁽²⁾ - CIJ, Rec, Affaire du Otages Américains, Arrêt du 24/05/1980, P.03.

⁽³⁾ - ممكن الإشارة إلى مبادئ أخرى مثل، منع التهديد باستخدام القوة، منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تقرير المصير... راجع في ذلك المواد 01 و 02 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.5-7.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

عن بعض خصوصيات سيادتها لمقتضيات الحفاظ على مصلحة مشتركة، أي وبمفهوم المخالفة (A Contrario) هناك إجماع بخصوص صيانة جانب من الحقوق يقوم عليها ما يطلق عليه "النظام العام الدولي"، التي بخرقها ينهار هذا الأخير.

تعرضت (م.ع.د) لهذه المبادئ في القضية الشهيرة باسم "برشلونة تراكسيون" " Barcelona Traction " في مسألة التمييز الذي ينبغي إعماله بين طائفتين من الالتزامات الدولية واحدة تترتب على دولة في مواجهة المجموعة الدولية، والأخرى بين دولة ودولة، فالأولى وحدها من تشكّل عبءًا قانونيًا على كل الدول بالنظر للمواضيع التي تقع مجالها؛ كتحريم الأعمال العدوانية، الإبادة، المساس بحقوق الإنسان الأساسية...⁽¹⁾، أي أن الدول اتّجهت - في إطار المجتمع الدولي المعاصر - إلى الارتقاء ببعض الالتزامات ذات القيمة الأخلاقية لا القانونية إلى مصاف القواعد الموضوعية، التي تسري في مواجهة حتى الدول غير الأطراف في الرباط العقدي الدولي، وأما الطائفة الثانية من هذه القواعد فتشكّل التزام ثنائي من شاكلة قواعد الحماية الدبلوماسية⁽²⁾.

وعليه، فإن القواعد الآمرة ذات أصل قانوني وضعي تجده أساسها بشكل مباشر ضمن المادة (53) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات السالفة الذكر، أما الالتزامات في مواجهة كافة فقد تأثرت عن طريق اجتهاد قضائي دولي، وهي لا تأتي بالضرورة من قاعدة دولية آمرة، فالسابقة القضائية لـ (م.ع.د) في قضية "برشلونة تراكسيون" تركت الانطباع على أن نطاق هذه الالتزامات في طريقه إلى التوسع أكثر، بما أنها اكتفت بإعطاء أمثلة عنها فقط⁽³⁾. عكس القواعد الآمرة التي تتبثق حتما عن التزامات قطعية في مواجهة كافة؛ فهما وإن كان يهدفان لحماية مصلحة واحدة مُشتركة، إلا أنهما مختلفان من جهة الطبيعة القانونية والمنطلق؛ أي بإمكان الالتزامات في

⁽¹⁾ - تفصيلا في ذلك يرجى استشارة كل من:

- CIJ, Rec, Affaire du Barcelona Traction, Arrêt du 24/07/1964, P.06.

- KACHER Abdelkader, « crime de guerre et responsabilité des Etats », in IDARA, N°02 Volume 08, 1998, P.174.

⁽²⁾ - Ibidem.

⁽³⁾ - ستكون لنا عودة لتبيان هذا الامتداد في نطاق هذه الطائفة من الالتزامات لما نستعرض قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

مواجهة الكافة (Erga Omnes) أن تنشأ عن طريق قواعد قانونية عادية لغرض الحفاظ على حقوق الانسان والارتقاء بها؛ وهذا من دون شك يوقع إلتزاماً مُباشراً على الدول بصيانة هذه الطائفة من الحقوق التي تتجه أكثر إلى العالمية والشمولية، الأمر الذي قد يندرج بمراجعة جذرية لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية في هذا الموضوع⁽¹⁾.

الفرع الثاني

عدم مسايرة مفهوم العرف الدولي للتحوّلات الدولية الراهنة

(بين حركة التدوين واختلال أركانه)

بُغية الإحاطة بالمسائل المتفرّعة عن العنوان - أعلاه - نعطي قراءة قانونية لنص الفقرة الفرعية (ب) من المادة (38) موضوع دراستنا، لغرض تبيان الطبيعة القانونية للعرف الدولي في صورته المعهودة والعادية، بعدها نُحاول الوقوف على جملة من التحوّلات المسجلة على هذه المؤسسة باعتبارها مصدراً للقانون الدولي.

أولاً: في صياغة نص المادة 38 (ب) من نظام (م.ع.د) الأساسي:

نشير في البداية إلى ذلك الغموض في الترجمة الذي يثيره النص العربي - غير المعتمد - بمفهوم المادة (111) من الميثاق، حيث جاء فيه:

{ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال }⁽²⁾

أما النص باللغة الفرنسية فصيغ بأكثر دقة بالمطابقة للممارسة الدولية في مجال العرف الدولي:

{ La Coutume internationale comme Preuve d'une Pratique Générale acceptée comme étant le droit }⁽³⁾.

⁽¹⁾ - والمقصود بذلك أن الأثر القانوني لهذه الاتفاقيات التي تخص حقوق الإنسان يكون مطلقاً في مواجهة كافة الدول. لاسيما وأن المركز القانوني للفرد ما فتئ يحتل مراكز متقدمة كما هو عليه الحال في أوروبا مثلاً.

⁽²⁾ - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ (م.ع.د)، المرجع السابق، ص. 100، يذكر فقط أن زمن اعتماد الميثاق لم تكن إلا (05) لغات هي الصينية، الفرنسية، الروسية، الانجليزية والاسبانية.

⁽³⁾ - Charte des (N.U) et Statut de la (C.I.J) département de l'Information des (N.U), Juin, 1998, P.91.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

فكما هو مسلمٌ به، تختلف الممارسة كعرف عن الممارسة كعادة⁽¹⁾، إذ تعبّر هذه الأخيرة عن تلك المعاملات المتعلقة بالأخلاق وحسن السلوك، والتي تتبعها الدول رغم عدم وجود سابق التزام قانوني بذلك، كمراسيم الاستقبال التي تقام على شرف رؤساء الدول، أو مظاهر التضامن الدولي عقب الكوارث الطبيعية (زلازل، براكين...).

بينما يركز العرف على ممارسة عامة بين أشخاص القانون الدولي، فهذه الأخيرة تحترمه وتلتزم به على أساس أنه واجب قانوني، وتثار في مواجهتها المسؤولية الدولية في حالة مخالفته و/أو النقص عن تنفيذه⁽²⁾، وعلى اعتبار ما سبق من توضيح بالإضافة إلى عدم رسمية النص بمفهوم المادة 111، نقترح الصياغة الآتية:

" العرف الدولي المقبول بواسطة قانون دلّ عليه التواتر العام للاستعمال".

1- في الركن المادي للعرف الدولي (تواتر المعاملة بسلوك دولي).

نلمس الركن المادي للعرف الدولي بتكرار واقعة معيّنة، الأمر الذي يؤدي إلى سلوك دولي بخصوصها، وذلك بانقياد الأشخاص الدولية وراءه، إما بطريقة سلبية (امتناعها عن إتيان سلوك محدد) وإما بطريقة إيجابية تكون عكس ذلك⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يتكوّن الركن المادي من مجموعة من التراكيب، أولها؛ وجود سابقة معيّنة (التجاء دولة إلى التحكيم بغية حل نزاع ما)، وثانيها؛ استمرارية إتباع الدولة هذا السلوك من دون انقطاع أي بشكل متواتر، أمّا ثالثها؛ فيستوجب الأمر شمولية هذا التطبيق وامتداده ليصل بقية

⁽¹⁾ - ومما زاد من تأكيد وجوب الأخذ بالنص الفرنسي، ما أقره كذلك النص الانجليزي:

-{International Custom, as évidence of a general Practice accepted as Law}, voir l'aliénia, sur le Site: www.icj-cij.org

⁽²⁾ - في مفهوم الأعراف الدولية، يمكن الاسترشاد بـ:

- د. محمد طلعت الغنيمي، " العرف في القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الأول والثاني، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1959-1960، ص. 236.

⁽³⁾ - راجع في معنى ذلك:

- د. مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام... المرجع السابق، ص. 232.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

الدول الغير (غير المعنية بفعل تكوّن هذا السلوك)، وأخيراً وجوب عدم تعارض ولا تضارب في سلوكيات الدول مع واقعة الدولة الأولى التي بادرت بها وهو الشرط الرابع⁽¹⁾.

تجدر الإشارة أنه حتى وإن ثار نقاش حول المدة الزمنية الضرورية لقيام الركن المادي للعرف الدولي، إلا أن ذلك بحسب الفقه الدولي ليس ذا أهمية كبيرة، على اعتبار سرعة التحوّلات الحديثة، التي رتبت بدورها تسارعاً في مدّة الممارسة من جهة، وكذا أن العنصر المعنوي هو الذي يبقى جوهرياً لقيام العرف الدولي⁽²⁾. وهو ما أكّد عليه اجتهاد (م.ع.د) في قضية الجرف القاري لبحر الشمال 1969م، حيث جاء فيه {... وعلى اعتبار أنه يمر من الوقت سوى مدّة قصيرة، لا يشكّل مانعاً من تكوين قواعد عرفية جديدة في القانون الدولي...}⁽³⁾.

2- في الركن المعنوي للعرف الدولي (الاعتقاد بالإنزامية السلوك):

يعتبر الركن المعنوي جوهرياً وهما في عملية تكوين الأعراف الدولية (Opinion juris et Necessitis). ويقصد به عموماً الاعتراف الضمني لأشخاص القانون الدولي بالإنزامية السابقة أو السلوك⁽⁴⁾؛ مرتقبا بذلك من مجرد ممارسة إلى قاعدة قانونية ملزمة في مواجهة الأطراف، بحيث تعد هذه الإنزامية أساس التمييز بين العرف كتصرف قانوني والعادة.

ولغرض التدليل على أهمية هذا العنصر (الركن المعنوي) في عملية نشوء وتكوّن الأعراف الدولية، ذهب (م.د.ع.د) في قضية اللوتس الشهيرة (1926م) بنفي وجود قاعدة قانونية عرفية في مسائل الامتناع عن ممارسة الولاية القضائية على السفن الأجنبية، ما لم تكن الدول مقتنعة

⁽¹⁾ - د. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، (المفهوم والمصادر)، دار هومه، 2005، ص.ص 148-157، وكذلك

- د. مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام...المرجع السابق، ص.232.

⁽²⁾ - Voir dans ce sens ;

- **ORAISON (A)**, « La Cour Internationale de Justice, l'Article 38 de son statut et la coutume Internationale », in, R.D.I.S.D.P, Volume 77, N°, 03, Septembre-décombre, Lausanne, p.3.

⁽³⁾ - ترجمة شخصية لإحدى حيثيات القرار التي ورد فيها:

- « ..., et, bien que le fait qu'il soit écoulé qu'un bref laps du temps, ne consiste pas nécessairement un empêchement à la formation du règles nouvelles de droit international public... », In CIJ, Rec, Affaire du plateau continental de la mer du Nord, Arrêt du 20/02/1969, P.03.

⁽⁴⁾ - **SINKONDO (A)**, Droit international Public, E/ ELLIPSES, Paris, 1999, P.52.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

بضرورة امتناعها هذا بالشكل الذي يعمل على ترتيب التزاما في مواجهتها⁽¹⁾، وهو الذي أكدت عليه كذلك (م.ع.د) في قضية الجرف القاري لبحر الشمال (1969م)، بأن: {على الدول الأطراف أن تستحضر من خلال تصرفاتها؛ الالتزام والانصياع للذان تفرضهما القاعدة القانونية للقول بوجود قاعدة عرفية⁽²⁾}.
هذا ويُعدّ الالتزام من طبيعة قانونية، سواء جرى التعبير عنه بواسطة الأشخاص الدولية في شكل اتفاقيات دولية أو ممارسات، غير أنه فيه اتجاه آخر يقر بأن البحث في هذه المسألة يقع خارج الدراسات القانونية، وإنما يقتصر على اعتبارات اجتماعية ومعنوية محضة⁽³⁾.

ثانياً: أثر التحوّلات الدولية المعاصرة والراهنة على مؤسسة العرف الدولي:

إذا كانت المعاهدات الدولية تواجه إشكالات الإثراء والتحديث، بفعل سرعة التحوّلات الدولية فإن الأمر نفسه يُطرح وبأكثر حدّة بخصوص العرف الدولي، هذا الأخير وباعتباره المصدر التاريخي والمهم لقواعد القانون الدولي، التي تعرف حركة تقنين كبيرة، واسعة ومُتزايدة، بالإضافة إلى الاختلال المسجّل على ركني العرف الدولي بالمفهوم الذي قدّمناه آنفاً.

1- العرف الدولي في مواجهة حركة التدوين:

أخذت حركة التدوين - باعتبارها الأداة القانونية لتقنين السلوكات الدولية - أبعاداً جديدةً في النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي خوّلت لها المادة (13) من الميثاق مهمّة التشجيع المطرد والمتواصل لتطوير قواعد القانون الدولي، ولهذا الغرض أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي (C.D.I)، هذه الأخيرة

⁽¹⁾- CIJ, Rec, Affaire du Lotus, Arrêt 07/09/1927, Sérié, A, N°10, P.10.

⁽²⁾- CIJ, Rec, Affaire du plateau continental de la mer du Nord, op cit, P.03.

⁽³⁾- راجع كل من:

- د. أفكيرين محسن، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.143.

- د. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 162.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

لعبت دوراً فعالاً خاصةً من جانب تثبيت الأعراف الدولية في نصوص مضبوطة ومحكمة⁽¹⁾، هذا ويُشار كذلك إلى جزئية مهمة في عملية تقنين الأعراف الدولية، من جانب كونها تعمل على التعريف به وحفظه، بما يكفلان سهولة الرجوع والإطلاع عليه عند الاقتضاء.

كما تبرز عملية التدوين هذه، ضمن أُطر عامة ساعدت على ذلك منها؛ دور الدول حديثة العهد بالاستقلال، ومطالباتها بإعادة النظر في قواعد القانون الدولي⁽²⁾، لاسيّما عن طريق تفعيل قرارات المنظمات الدولية، مستغلة عددها في هذه المؤسسات المستحدثة - نسبياً - إلى جانب الدول كأشخاص للقانون الدولي⁽³⁾، فضلاً عن ذلك، لا يُمكن إغفال مساهمة التطور العلمي والتقني، من جهة تسريعه لتيرة التقنين عن طريق "المعلوماتية"، التي زادت في اتساعه وشمولية قرارات المنظمات الدولية⁽⁴⁾.

نُوه في الأخير بأن تدوين القاعدة القانونية العرفية، لا يحوّل دائماً من طبيعتها والمثال على ذلك قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، بالرغم من أنها وجدت طريقها إلى التقنين في العديد من الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية (فيينا)⁽⁵⁾، إلا أنها تبقى محتفظة بجوهرها كقاعدة عرفية أخلاقية، لكن لا ينبغي أخذ هذا الحكم بالمطلق من جهة، ومن جهة أخرى فإن حركة التقنين أعطت الأولوية - اليوم - للاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدراً للقانون الدولي المعاصر والزّاهن على حساب الأعراف الدولية، وهذه حقيقة مسلم بها.

¹⁾ - **ROCHE (C)**, L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, 2^{ème} édition, Gualino Editeur, Paris, 2003, P.30.

⁽²⁾ - تفصيلاً في ذلك، يرجى استشارة كل من:

- د. **بجاوي محمد**، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد (تعريب د/ جمال مرسي، ابن عمار الصغير)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص.180.

- د. **فودة عز الدين** "الدول الجديدة والقانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، 1968، ص.ص.261-270.

⁽³⁾ - **الدقاق محمد السعيد عبد الجواد**، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1973، ص. 316.

⁽⁴⁾ - د. **مانع جمال عبد الناصر**، القانون الدولي العام... المرجع السابق، ص.252.

⁽⁵⁾ - راجع المادة (26) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات (1969).

(2) - اختلاف أركان العرف الدولي المعاصر "المستحدث":

أفرزت التحوّلات الدولية الظاهرة والمتسارعة التي يشهدها المجتمع الدولي الرّاهن، ظهور طائفة جديدة من الأعراف غير مألوفة، بمفهوم العرف الاعتيادي، وذلك أين أصبح الركن المعنوي يسبق الركن المادي ويتحكّم فيه، بل يُمكن القول أننا أصبحنا أمام أعراف أحادية الركن.

والملاحظ أن هذا الأسلوب لم يأت من فراغ، بل جاء كمواجهة عمليّة ومرنة لمواكبة عوامل كثيرة، منها دور الدول حديثة العهد بالاستقلال في عملية فرض نوع من النمطيّة والسلوك الدولي، بالنظر لقوة عددها، ووقوفها وراء العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في مختلف مناحي ومجالات القانون الدولي، الأمر الذي أدى إلى نشوء ما أصبح يوصف بـ "القانون الهش أو المرن" (Soft Law) دون إغفال لدور بعض الدول الكبرى وعلى رأسها (الو.م.أ) - في إطار العولمة - التي ساعدت على تنامي وزيادة هذا النوع من الأعراف⁽¹⁾.

يظهر ذلك، بإشعار الدول الأخرى بالزامية هذا السلوك عن طريق أعمال ظروف خارجية كالتهديد بالعقوبات الاقتصادية و/ أو حتى باستخدام القوّة، إن هي لم تتصاع لهذه السوابق والوقائع غير المعتادة في الاستخدام القانون الدولي، وليس عن طريق اقتناع داخلي وذاتي كما هو عليه الحال بالنسبة للأعراف المعهودة "العاقلة"⁽²⁾، لذلك فإن وجود "الأعراف المتوحشة" الآتية أو الثورية دخلت إلى الممارسة الدولية مُتجاوزاً بذلك المفهوم التقليدي الوارد في المادة (38) من نظام (م.ع.د) وهو ما شكّل جانباً من أزمة الأعراف الدولية الرّاهنة.

⁽¹⁾ - تفصيلاً في ذلك، راجع:

- د. صلاح الدين عامر، " القانون الدولي في عالم متغيّر"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، المجلد 38، يوليو، 2003، ص.82.

⁽²⁾ - ستكون لنا عودة لتفصيل ذلك في الباب الثاني، من هذه الأطروحة.

المطلب الثاني

المصادر الرسمية غير الاتفاقية للقانون الدولي

(نحو اعتماد مصادر بديلة للقاعدة القانونية الدولية)

تأتي المصادر الاحتياطية للقانون الدولي، لتبيّن بصفة قطعية عدم اكتمال إطاره التنظيمي وكذلك افتقاره لسلطة عليا مشرّعة على عكس ما هو موجود في الأنظمة الداخلية، فأمام عجز المصادر الاتفاقية- في كثير من الأحيان- عن إمداد القاضي الدولي بقاعدة قانونية لتأسيس النزاع المعروف عليه، يستشير مبادئ القانون العامة (فرع أول)، الاجتهاد القضائي والفقه (فرع ثان) وبعدها يبحث في منظومة الموازنات الطبيعية والعقلية (فرع ثالث).

الفرع الأول

مبادئ القانون العامة التي تقرّها "الأمم المتحدة"⁽¹⁾

(بين دلالات المفهوم والتطبيق العملي)

لاشك أن أية محاولة لمعالجة هذه المسألة لن تكون سليمة ما لم تأت على استقراءها بين تأثيرات قواعد القانون الدولي التقليدي، من جهة وعالمية المجتمع الدولي المعاصر من جهة أخرى، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: في مفهوم مبادئ القانون العامة التي تقرّها "الأمم المتحدة":

لغرض الوقوف عند مفهوم مبادئ القانون العامة، نسعى لرفع الغموض المُزدوج، سواء من جهة تعريفها أو من جهة استقلاليتها عن المصادر الأخرى ودرجة الزاميتها.

⁽¹⁾ - للأمانة العلمية لم يرد اصطلاح "الأمم المتحدة" بين مزدوجتين (") في هذه الفقرة الفرعية خلافاً لباقي مواد الميثاق، لذلك فقد عمدنا إلى وضعها بالصيغة هذه؛ حتى تُظهر للقارئ الكريم لهذه الأطروحة من الناحية الشكلية قبل الموضوعية تحفظنا على هذا المصطلح، الذي أصبح مردوداً حتى من طرف الفقه الغربي - المعتدل - نفسه، كما سنوضحه في الصفحة الموالية.

1- مدلول مبادئ القانون العامة للقانون الدولي:

نسلم مبدئياً بطابعي الغموض والإبهام اللذان يُميزان الصياغة غير الدقيقة التي وردت فيها الفقرة الفرعية (ج) من المادة (38) قيد الدراسة بنصها:

{ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة }⁽¹⁾.

يرجع عدم الوضوح هذا، إلى مختلف الجوانب السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي أثّرت في صياغة النص⁽²⁾، حتى أنه أصبح من غير الممكن فهمه بعيداً عن البناء القانوني الذي رتبته اتفاقية "واستقاليا" لسنة (1648م)، في ضوء المركز القانوني الذي كانت تحوزه الدول الأوروبية المركزية آنذاك، بالإضافة على التحولات الحالية واضطلاع الدول حديثة العهد بالاستقلال بدور مؤثر في العلاقات الدولية، الأمر الذي زاد من عدم مقبولية النص السابق⁽³⁾، ليس هذا فحسب، بل رُدّ هذا الاصطلاح من - بعض - الفقه الغربي المعتدل نفسه، فالأستاذ ("الدوك" "Waldock")، يرى بضرورة حله وإبعاده، من منطلق أن غالبية الدول - اليوم - عضوة في هيئة الأمم المتحدة وبالتعبية هي أطراف في نظام (م.ع.د) الأساسي وبموجبه لم يعد معنى لاصطلاح "الأمم المتحدة" بعد زوال ظاهرة الاستعمار ذاته، إلا المعنى الضيق والسلبى⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ (م.ع.د)، المرجع السابق، ص. 100.

⁽²⁾ - نقصد بذلك القاعدة القانونية بمفهومها المادي لا الشكلي.

⁽³⁾ - ترى الدول المستقلة حديثاً في هذا النص، تهميشاً واحتقاراً لها وللحضارات غير المسيحية... للإحاطة بهذا الموضوع عد إلى:

- د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام (النظرية العامة ونظرية القانون في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص. 302.

⁽⁴⁾ - من بين التفسيرات التي سبقت بخصوص استخدام مصطلح "الأمم المتحدة" تفسير الأستاذ محمد بوسلطان، أنه يوم اعتمد نص المادة 38 كان يفهم النص في حدود ضيقة، بالإضافة إلى إجحاف قواعد القانون الاقتصادي الدولي والأحكام المتعلقة بالثروات الاقتصادية، مثل قاعدة الحقوق المكتسبة التي أشهت في وجه سياسة التأميمات وطرق اكتساب الأقالي في الحقبة الاقتصادية وغيرها من الأفكار التي يمكن إدراجها تحت فكرة "التمدن"؛ تفصيلاً في ذلك، راجع:

- د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 72.

- د. عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص. 302.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

علاوة على كل ما تقدم ذكره، لا يستقيم مفهوم المادة (09) من نظام (م.ع.د) الأساسي، الذي يرمي إلى تمثيل المدنّيات الكبرى في العالم (النظم القانونية الرئيسية) عند انتخاب قضاة المحكمة مع منطوق المادة (38/ع)، لأن الإقرار بتأثير هذه الشرائع في نشوء وتكوّن قواعد القانون الدولي، هو بمثابة اعتراف ضمني بتمدّن الأمم المعنية، وعليه نقترح الصياغة الآتية:

{ مبادئ القانون العامة التي يُقرّها المجتمع الدولي بأكمله }.

هذا والملاحظ على النص - حال الدراسة - هو ورود بصيغة عامة ومجرّدة، ما من شأنه أن يجعل حصر هذه المبادئ أمراً مستحيلاً، لذلك أمكن إثراء هذه المنظومة القانونية بمبادئ جديدة كمبدأ تقرير المصير مثلاً⁽¹⁾، خاصة وأنه يعد واحداً من المبادئ المُتعارف عليها، والذي تم إقراره في مقاصد الأمم المتحدة⁽²⁾.

يُضاف إلى ذلك - بحكم انتماءنا للحضارة الإسلامية - أن نمتلك أحقية التساؤل، ألا يمكن أن تكون هذه الأخيرة باعتبارها بناءً قانونياً مُتكاملاً مصدراً لبعض قواعد القانون الدولي؟، لاسيّما وأنها صالحة عبر الزمانية؛ مثل قواعد الإنصاف، النصرة (الإغاثة)، الدفاع الشرعي، احترام التعاقدات الدولية...، وإن كان ذلك يبقى صعب تقبله من طرف الدول الكبرى، الأمر الذي يجعله أحد من التحديّات الفعلية أمام المجتمع الدولي في الوقت الراهن لتحقيق العالمية المنشودة في مجال منطلقات القاعدة القانونية الدولية⁽³⁾.

لذلك ينبغي أن نُفهم مبادئ القانون العامة، على أنها تلك المبادئ القانونية الموجودة في أغلب النظم الرئيسية في العالم - سواء في النظم الداخلية خصوصاً أو النظام الدولي ذاته

⁽¹⁾ - وصفناها بأنها جديدة، نظراً لكونها أتت في مرحلة بعيدة لاعتماد نص المادة (38) من نظام (م.ع.د) الأساسي وليس باعتبارها أمراً مستحدثاً في القانون الدولي الراهن.

⁽²⁾ - سعد الله عمر إسماعيل، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية (الجزء الأول)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، أكتوبر 1984، ص. 133.

⁽³⁾ - طبعاً، مع مراعاة الطابع الوضعي للقانون الدولي العام، إلا أن تأثير الشرائع السماوية بيّن وواضح، لذلك يبقى أمراً مطروحاً من طرف عديد الأساتذة، حول أكثر إثراء في الموضوع، يُرجى استشارة:

- حمادو الهاشمي، الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص. 09.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

عموماً- والتي تكون عامة إلى درجة أن تطبيقها في شؤون دولية، لا يخالف طبيعة الأشياء؛ كالإثراء بلا سبب، شرط الحيازة في التقادم وعدم مشروعية التعسف في استعمال الحق...⁽¹⁾.

(2)- القيمة القانونية لمبادئ القانون العامة للقانون الدولي:

يطرح هذا الموضوع بدوره أمرين للبحث؛ أما الأول: فهو في مدى استقلالية هذه المبادئ عن المصادر الأخرى (العرف الدولي)، كون أن جانب مهم من الفقه المتقدم وعلى رأسهم ('ج.سل' 'G.Sell')، يذهبون إلى القول بنفي وجود هذه القواعد أصلاً، بالنظر لشمولية قواعد العرف الدولي، وبالتالي فهي تقع داخل منظومة القانون العرفية ولا تفهم إلا في إطارها⁽²⁾.

غير أن التحولات الحديثة للقانون الدولي، أثبتت وجود واستقلالية مبادئ القانون العامة عن القواعد العرفية، فالمسلّم به هو ظهور أوضاع ومسائل جديدة في العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، لذلك من الضروري أن يتكيف النظام القانوني الدولي مع هذه الشواهد المستحدثة، وهذا لن يأتي من دون الأخذ بمبادئ أخرى من القوانين الوطنية، وتحويلها إلى منظومة القانون الدولية والمثال على ذلك تلك القواعد المتعلقة بالوظيفة العمومي وحقوق التعاقد التي أثري بها واستفاد منها بشكل كبير قانون التنظيم الدولي، بالنظر لقيام عوامل التماثل والتقاء بين المنظومتين في هذا المجال⁽³⁾.

هذا ومن المستحسن هنا، الإشارة إلى الأهمية المتزايدة لمبادئ القانون العامة الدولية، باعتبارها مصدراً أصلياً قائماً بذاته في عملية نشوء وتكوّن القاعدة القانونية الدولية، وهذا راجع لعدة عوامل أهمها، ظهور المنظمات الدولية وتشعب نشاطها المُجسد للبنّان التنظيمي للمجتمع الدولي المعاصر، الذي كشف بوضوح عن ضرورة اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، أي لقواعد مستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية وتطبيقها في المنازعات الناتجة عن

⁽¹⁾ - د. عدس عمر حسن، مبادئ القانون الدولي المعاصر، (د.ذ.د.ن)، 1990، ص.49.

⁽²⁾ - د. بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام،...المرجع السابق، ص.182.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.182.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

نشاط هذه المنظمات، وخاصة تلك المعاملات الفنية والاقتصادية كصندوق النقد الدولي، ونشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير⁽¹⁾.

وأما الأمر الثاني: فيتمثل في درجة إلزامية هذه المبادئ، وإن كان هناك اختلاف في هذه النقطة بين الفقه الدولي، إلا أنه أصبح من المؤكد ضرورة الرجوع إليها من جانب القانون الدولي، بعد النص صراحة عليها في نظام (م.ع.د) الأساسي، الذي يعد جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الأخير يجمع الشراح على ضرورة احترامه لأنه يؤدي وظيفة دستورية في إطار المجتمع الدولي (المادة 103 على الخصوص من الميثاق)⁽²⁾، علاوة على ذلك فإن الدول لم تتفق على إدراجها ضمن مصادر القانون الدولي، إلا لاعتنائهم بأن هذه المبادئ تقع بالفعل ضمن منطلقات القاعدة القانونية الدولية⁽³⁾، وهنا يكمن الإلزام القانوني لهذه الأخيرة.

أما بالنسبة للإلزام العملي، فيعود إلى أهمية هذه المبادئ، لاسيما إذا كانت المخرج الوحيد أمام القاضي الدولي لحل نزاع الأطراف المتنازعة وفقاً لأطر معينة، إذ قد تكون الآثار المترتبة عن ذلك - في الحالة العكسية - بالحجم الذي يجعل الأشخاص الدولية المتنازعة أمام حتمية إعمال وتوظيف هذه المبادئ⁽⁴⁾.

ثانياً: الممارسة القضائية الدولية في مجال مبادئ القانون العامة:

استعانت (م.ع.د) ضمن أحكامها القضائية وآرائها الاستشارية الكثيرة في هذا المجال بنوعين من المبادئ؛ مبادئ قانونية عامة دولية والأخرى وطنية، نستقرأ أهمها فيما يلي:

⁽¹⁾ - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 382.

⁽²⁾ - د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 302.

⁽³⁾ - د. بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 182.

⁽⁴⁾ - هذا، ويذكر أن الممارسة الدولية، كشفت عن تأسيس عديد الأحكام القضائية على مبادئ القانون العامة حتى قبل اعتماد نص المادة (38) قيد الدراسة ذاته...

- د. بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 171 وما بعدها.

(1) - مظاهر توظيف (م.ع.د) لمبادئ القانون العامة ذات الطابع الدولي:

يقصد بهذه الطائفة من المبادئ، تلك التي تقوم عليها المنظومة القانونية الدولية؛ كمبدأ السيادة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول...، فهذين المبدأين أكدت بشأنها (م.ع.د) بمناسبة فحصها للنزاع في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" وضدّها لعام (1986م)، كونهما معروفان ومقبولان من طرف كافة الدول⁽¹⁾.

كما ذكّرت المحكمة ذاتها في سنة (1993م)، بأن هناك طائفة من الحقوق تعتبر أساسية للإنسان والمواطن، إلى درجة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال خرقها⁽²⁾، وأن أي مساس بها، من شأنه أن يجعل المجموعة بأكملها تستشعر خطورة الوضع، من جهة أنّها تمثّل الحد الأدنى من الحماية القانونية الواجب توافرها للحفاظ على الكرامة الإنسانية، وذلك بموجب الأمر الصادر عن (م.ع.د) باتخاذ الإجراءات التحفظية في قضية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بين كل البوسنة ويوغوسلافيا -سابقا-⁽³⁾.

(2) - مظاهر توظيف (م.ع.د) لمبادئ القانون العامة ذات الطابع الوطني:

نقصد بمبادئ القانون العامة ذات الطابع الوطني، تلك المتواجدة في المنظومات القانونية الداخلية للدول، والتي توافرت فيها خصائص الاستجلاء والوضوح من جهة، كما أنها تلك التي تتطوي على قوّة إقناع ذاتي "الحجيّة"، الأمر الذي يزيد من تماسك الأحكام المؤسسة عليها، بالإضافة إلى ذلك، فإنها كلما طُبقت على نطاق واسع في القوانين الوطنية، كلما ارتقت لتكون ملجأً للقاضي الدولي - بعض الأحيان - في بناء حكمه.

¹⁾- CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para-Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 27/06/1986, P.212.

⁽²⁾- ممكن ذكر مبادئ أخرى كحسن النية في تنفيذ التعاقدات الدولية، حرية أعالي البحار الدفاع الشرعي، حل النزاعات الدولية فدور هذه الفئة من القواعد في حفظ توازن المجتمع الدولي جعلها ترتقي إلى مصاف القواعد الملزمة...، للتفصيل في ذلك ترجى العودة إلى:

- د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.73.

³⁾ - CIJ, Rec, Affaire du Bosnie-Herzégovine c. (Serbie et Monténégro), Arrêt du 13/09/1993, P.325.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

ومنهُ فقد اقتبس القضاء الدولي العديد من هذه المبادئ؛ نذكر منها، سوء استعمال الحق أو التعسف فيه كما اعتمدت (م.ع.د) في قضية مضيق "الكورفو" "Corfou" على فكرة القرائن التي أوضحت بشأنها على أنها مقبولة في جميع الأنظمة القانونية⁽¹⁾، فكان لهذه المبادئ الجانب المهم لدى المحكمة حين فضّها للنزاع الذي كان قائماً بين كل من (ألبانيا) و(بريطانيا)⁽²⁾، في السياق نفسه، يظهر هذا التوظيف أو الاقتباس كذلك من خلال التطرق لحيثيات قرار (م.ع.د) في قضية "برشلونة تراكيون" عام (1970م)، أين يظهر بوضوح إعمالها لقواعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المُتعارف عليها في الأنظمة الداخلية⁽³⁾.

هذه بعض الشواهد، التي استبينّا من خلالها كيف كانت مبادئ القانون العامة بمثابة المخرج القانوني للقاضي الدولي في عملية تأسيس وبناء حكمه، وإن كان مستوى الاستثناء أكبر بالعودة إلى المنظومة القانونية الداخلية للدول، إلا أن ذلك لم يمنع القضاء الدولي من استشارة المبادئ ذات الطابع الدولي، وهو ما يؤكّد على أهميتها في إثراء القاعدة القانونية الدولية.

ختاماً، نقول بأن التطور السريع الذي يمر به المجتمع الدولي اليوم، كان لابدّ له وأن يواجه ويصطدم بقصور المصادر التاريخية للقانون الدولي المتجمّدة، الأمر الذي يملّي علينا ضرورة إعادة النظر فيها، بوصفها مصدراً خصباً لنشأة القواعد القانونية الدولية من جهة، وأحد أهم مرجعية الشرعية الدولية، من جهة أخرى⁽⁴⁾.

¹⁾- CIJ, Rec, Affaire du Détroit de Corfou, Arrêt du 09/04/1949, P.04. et voir, Aussi ;

- د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.73.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص.73.

⁽³⁾- CIJ, Rec, Affaire du Barcelona Traction, Arrêt du 05/02/1970, P.03.

⁽⁴⁾- د. شهاب مفيد، " المبادئ العامة للقانون الدولي بوصفها مصدراً للقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1967، ص.20.

الفرع الثاني

أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام

(الاجتهاد القضائي والفقه)

يكيّف الفقه الدولي هذه المصادر على أنها استدلالية، بمعنى أن الدور الذي تلعبه ينحصر في إثبات وجود قواعد القانون الدولي؛ سواء أكانت هذه الأخيرة تقريرية أم كاشفة، فحسبهم لا تعتبر من الوسائل التي تكوّن القاعدة القانونية (إنشائية)، غير أن الملاحظ بأن هذا التوجه يبقى نظري وتقليدي بحث، إذ من الناحية العملية تكاد تكون مصدراً رسمياً لتلك القواعد بمنظور كل من القضاء والفقه الدوليين.

أولاً: في إثبات إمكانية اعتبار أحكام المحاكم مصدراً لقواعد القانون الدولي:

نحاول أن نبيّن المقصود بأحكام بمفهوم المادة 38(د) موضوع دراستنا، ثم نأتي على دراسة القواعد التي أسسها القضاء الدولي، وبالتالي محاولة الردّ على التساؤل الآتي؛ أليس من التناقض القول بقضائية القاعدة القانونية الدولية، إذا سلّمنا بأن القاضي الدولي مهمته تطبيق القانون وليس إنشائه؟.

1- المقصود بأحكام المحاكم (من جهة التصرف القانوني وطبيعة المحاكم):

تنص المادة 38 (د) على ما يلي:

{ **أحكام المحاكم...**، ويعتبر هذا أوداك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 {⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - يذكر أن النص العربي (غير المعتمد بمفهوم المادة 111 من الميثاق) كيّفها على أنها "احتياطية"، في حين كيّفها النص الفرنسي على أنها "مساعدة" (Auxiliaire)، أما النص الانجليزي فوظّف مصطلح (Subsidiary)، أي "احتياطية" وهو ما يعطيها مدلولها الحقيقي؛ فتحقق عندئذ نوع من الاستقلالية عن المصادر الأخرى، أما النص الفرنسي، فيفهم منه أنه ينفي عنها الطابع الإنشائي ويجعلها في مجرّد مقام تساعد القاضي الدولي - فقط - على تفسير النص الموجود وليس إنشائه، كما أن هذه الفقرة الفرعية لا تفهم إلا بإعمال لنص المادة (59) الذي ينص: { **لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه** }، راجع مواد الميثاق باللغات الثلاثة (العربية، الفرنسية والإنجليزية) على التوالي، فيما يأتي:

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ (م.ع.د)،...، المرجع السابق، ص.100.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

يتبين لنا، من خلال النص السابق أن اصطلاح "أحكام المحاكم"، ينصرف ليعني جميع السوابق القضائية على اختلاف طبيعتها، سواء أكانت صادرة في شكل أحكام، قرارات، آراء استشارية، تصريحات مخالفة...، والتي استقرت التطبيقات القضائية عليها، على المستويين؛ الداخلي والدولي⁽¹⁾.

هذا، في إطار ما يفضي إليه المفهوم العام لاصطلاح "أحكام المحاكم"؛ أما المفهوم الخاص فإنه يستبعد من منه ما يعرف بالأحكام التقريرية⁽²⁾، مركزاً فقط على الأحكام "التوجيهية أو الوضعية"، لأن القاضي الدولي عند فصله في النزاع المطروح أمامه لا يستند على قواعد قانونية سابقة، وإنما يفصل بمقتضى اجتهاده المحض، المبني على قدراته في فحص الدلائل والأسانيد القانونية، لغرض إيجاد قاعدة قانونية يطبقها في القضية موضوع الخصومة أمامه⁽³⁾.

ومنه، لا يمكن حكم القاضي هنا بمثابة العمل الإجرائي فقط، وإنما عملاً موضوعياً كذلك، منتجا لآثار قانونية ذات أهمية قصوى في مواجهة القانون الموضوعي، محدثاً بذلك تعديلاً في المركز القانوني السابق للأطراف، وعندها يكون الإلتزام الواقع على عاتقها، ليس معلناً بواسطة الحكم لممارسة مفروضة وإنما هي منشئة بواسطة الحكم ذاته⁽⁴⁾.

توصلنا من خلال ما تقدم ذكره، إلى تبيين طبيعة أحكام المحاكم من جهة التصرف القانوني، أما من جهة طبيعة المحاكم الصادر عنها الحكم، فقد تكون من المحاكم الوطنية، محاكم التحكيم وبطبيعة الحال وبصفة أساسية (م.ع.د)، فقد عمل القضاء الدولي على توظيف

=-Charte des (N.U) et Statut de la (C.I.J), op, cit, P.91

-http://www.icj-cij.org/icjwww/ibasicdocuments/ibasicstex/ibasicstatute.htm#Article_1

⁽¹⁾ - تفصيلاً في ذلك، راجع كل من:

- د. بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص.183.

- د. بلقاسم أحمد، القضاء الدولي، دار هومه، الجزائر، 2005، ص.198.

- د. مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص.263.

- سعادي محمد، مفهوم القانون الدولي العام، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.269.

⁽²⁾ - كون هذه الأحكام لا تستطيع إنشاء قواعد قانونية، وبالتالي نستبعد، من صميم دراستنا.

⁽³⁾ - د. بلقاسم أحمد، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص. ص.198-202.

⁽⁴⁾ - المرجع نفسه، ص. ص.198-202.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

العديد من هذه السوابق عن طريق تأسيس أحكامه عليها، كما في قضية " اللوتس " الشهيرة 1924، أين أشارت (م.د.ع.د) إلى أحكام المحاكم الوطنية باعتبارها دليلاً على وجود الأعراف الدولية⁽¹⁾. علاوة على ذلك وظّفت (م.ع.د) هذا المبدأ وأعادت التذكير به - بمناسبة فحصها للنزاع بين كل من (الو.م.أ) ومنظمة الأمم المتحدة 1988م- والقاضي بألوية (سمو) أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي، أولوية جسدها الاجتهاد القضائي منذ مدة، في إشارة منه إلى منطلقات هذه الفكرة في قضية "الآلاباما"، المعروفة بين كل من المملكة المتحدة و(الو.م.أ)⁽²⁾.

ولعلّه، كاستثناء وخروجاً عن المفاهيم المستقرة في هذا المجال، كانت لبعض الاجتهادات القضائية أثرها الكبير على منشأ القاعدة القانونية الدولية، وهو ما فتح المجال أمام بعض الفقه الدولي الحديث للقول بقضائية منطلقات جانب من قواعد القانون الدولي المعاصرة والزّاهنة، كتوجه جديد، ملحوظ وثابت في الموضوع.

(2) - نحو قضائية قواعد القانون الدولي بإعمال فكرة الاجتهاد القضائي:

تبرز الأهمية العملية المتزايدة للاجتهاد القضائي الدولي، من منطلق التحوّلات التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر، في مقابل جمود النصوص الدولية المفترض حتماً أن تمدّ القاضي الدولي بأساس قانوني، يحكمه في النزاع المطروح أمامه؛ فيجد نفسه مرغماً على الاجتهاد الشخصي لإنصاف المتخاصمين من جهة، ولتجنب الوقوع في جرم إنكار العدالة من جهة أخرى، الأمر الذي وظّف بالفعل في قضية الخسائر المتكبّدة في خدمة الأمم المتحدة⁽³⁾، التي لم يكتف فيها القاضي الدولي بإعطاء معنى إيجابي للنص القانوني (أحكام الميثاق)، بل تعدّاه ليكون اجتهاده أساس الحكم في الخصومة القضائية التي فحصها.

¹⁾- CIJ, Rec, Affaire du Lotus, Arrêt du 07/09/1927, Série A, P.10.

⁽²⁾ - ترجمة شخصية لإحدى حيثيات القرار، الواردة بالصيغة الآتية:

« ...Il suffit de rappeler le principe Fondamental en (D.I) de la Prééminence de ce droit interne, Prééminence, consacrée depuis Longtemps par la Jurisprudence », in CIJ, Rec, Affaire de l'Accord de Siège Etats-Unis c. l'O.N.U, Avis consultatif du 26/04/1988, P.12.

³⁾- CIJ, Rec, Affaire du Dommages Subis au Services des Nations Unis, Avis Consultatif du 11/04/1949, P.174.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

طُرحت هذه السابقة على إثر اغتيال الوسيط الأممي والرعية السويدي " فولك كومبت برنادوت " **F. C. Bernadotte**، وذلك عندما أوفدته هيئة الأمم المتحدة إلى فلسطين، بغية الوقوف على الحقائق الميدانية والبحث عن حلول ممكنة لأول نزاع مسلح بين الدول العربية و"إسرائيل" (1948م-1949م)، إلا أن مهمته لم تكتمل بعدما تم اغتياله بواسطة منظمة متطرفة إسرائيلية⁽¹⁾. عندها أثارت هذه السابقة العديد من الإشكالات القانونية المعقدة؛ تمحورت حول موضوع الحماية الوظيفية لموظفي المنظمة، بالإضافة إلى مسألة التعويضات وكيفية إنصاف المنظومة كهيئة وذوي الحقوق المنتسبين إلى الضحية⁽²⁾.

تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة - عقب هذا الحادث - بطلب رأي استشاري من (م.ع.د)، تبعاً لمقتضيات الميثاق (المادة 96) والنظام الأساسي للمحكمة (المادة 65)؛ صيغت في إشكاليتين اثنتين؛ ها تملك المنظمة الشخصية القانونية الدولية التي تمكّنها من المطالبة بحقوقها عن طريق رفع دعاوى قضائية؟ وفي حالة الموافقة (الردّ الإيجابي)؛ كيف يمكن التوفيق بين التعويضات التي تؤول إلى الهيئة وذوي الحقوق⁽³⁾.

فحصت المحكمة - في معرض ردّها على هذه الإشكالية - أحكام الميثاق مادة بمادة، فتوصّلت إلى أنه لم يضبط موضوع الشخصية القانونية للمنظمة، الأمر الذي أوجب على قضاة المحكمة البحث في الخصائص والأهداف التي أراد واضعو الميثاق أن يضمّنوه من خلال الصياغة التي اعتمدها، من ذلك أن الهيئة مُنحت سلفاً من قبل الدول المؤسسة لها للاضطلاع بجملة من الحقوق والواجبات؛ وهذا لن يكون مالم تحوز الشخصية القانونية الدولية خاصة وأنها

¹⁾ - CIJ, Rec, Affaire du Dommages Subis au Services, Op,Cit, P.174.

⁽²⁾ - إن كان ظاهر للعيان أن هذه القضية " مستهلكة " على نطاق واسع، إلا أننا وفي هذا المقام، اعتمدنا مقارنة قانونية مغايرة بشأنها، لأننا نسير في الاتجاه الذي رأى بأنها كانت وراء خلق قاعدة قانونية جديدة وليس مجرد توظيف لنظرية الصلاحيات الضمنية.

⁽³⁾ - جدير بالذكر، أنتقد الإشكالات القانونية التي طرحتها واقعة اغتيال الوسيط الأممي، مردّه على الخصوص افتقاد المنظمة الأممية - حتى تاريخ 1949/04/11 - للشخصية القانونية الدولية، وهو ما أدى إلى إضعاف فعاليتها في مواجهة الضرورات العملية الناجمة عن ممارسة اختصاصاتها...، تقرّياً في هذا الموضوع، يرجى العودة:

- إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، رسالة، لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1975-1976، ص.09.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

تعكس إرادة الغالبية العظمى من الدول التي عملت على إنشاءها، لذا يجب علينا التسليم بأن هؤلاء الأعضاء منحوها الصلاحية اللازمة لممارسة اختصاصاتها، وهذا ما يتمشى مع طابع الديمومة التي يضبط عمل المنظمة الدولية⁽¹⁾.

ومنه فقد (م.ع.د) بإضفاء الشخصية القانونية الدولية على هيئة الأمم المتحدة ولكن بشكل مضبوط، بحيث لا يعني أنها كيّان فوق الدّول، بل كل ما يعنيه هو أن هذه الشخصية تعتبر وظيفة مقيدة باكتساب الحقوق والتحمل بالتزامات في إطار الاختصاصات التي عهدت إليها⁽²⁾، لكن ما تجدر الإشارة إليه، هو أن اجتهاد قضاة المحكمة في هذه القضية فتح توجّه جديد في القانون الدولي، لأغراض مواكبة الامتداد الأفقي الذي ما فتئ يشهده هذا الأخير، من خلال تأكيده على أن حاجات المجتمع الدولي قد تتذر بميلاد أشخاص قانونية جديدة من غير الدّول.

يفسر هذا التوجّه الذي خلصت إليه المحكمة - في اعتقادنا - إلى اعترافها بقدرة بعض الكيانات القانونية على التأثير الفعّال في العلاقات الدولية، وذلك أمام تراجع دور الدولة التقليدي في مواجهة البناء المؤسّساتي (مأسسة) للمجتمع الدولي المعاصر، لذلك لا يمكن اعتبار هذا الحكم مجرد تطبيق لقواعد قانونية موجودة (قاعدة الصلاحيّات الضمنيّة)⁽³⁾، بل كان وراء إنشاء قاعدة قانونية جديدة⁽⁴⁾، فحتى وإن كان هذه الفتوى استثناء، إلا أنها منحت القاضي الدولي سلطة

⁽¹⁾ - راجع في ذلك، كل من:

- DECEAUX (E), Droit International Public, 6^{ème} édition, E/ DALLOZ, 2008, P.136, et Voir aussi;

- د. لحرش عبد الرحمن، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص. 99.

⁽²⁾ - د. مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص. 101.

⁽³⁾ - يذكر أن منطلقات قاعدة الصلاحيّات الضمنية تجد أساسها في اجتهاد قضائي لقضاة المحكمة العليا الأمريكية الموصوفة من قبل القاضي "مارشال" في قضية "ماك كيلوج" ضد "ماريلاند" سنة 1819، عندما قام بتوزيع الاختصاصات بين الدولة الفدرالية (المركزية) وباقي الولايات بشكل لم يكن مصرّح به في الدستور، راجع تفصيلا في ذلك:

- سعادى محمد، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص67-68.

⁽⁴⁾ - كون لم يسبق وأن وظّفت هذه القاعدة، بهذا المستوى، فالقاضي الدولي باجتهاده هذا أدى إلى مراجعة مبدأ الاختصاص المطلق للدولة في أعمالها لسيادتها في مواجهة التنظيم الدولي كحقيقة ثابتة في المجتمع الدولي المعاصر، يشار كذلك على أن هذه النظرية طبّقت كذلك في قضية جنوب غرب إفريقيا - سابقا - (ناميبيا) (1958م)، وكذلك =

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

فعلية عملية معترف بها، مشكّلة بذلك مصدراً إضافياً للمصادر التاريخية للقاعدة القانونية الدولية، من منطلق أن هذا المصدر أصبح يمثل - في كثير من الأحيان - مخرجاً للقاضي الدولي يمكنه من إيجاد أساس قانوني لفظ الخصومة المعروضة عليه، الأمر الذي ينذر باتساع قضائية قواعد القانون الدولي مستقبلاً.

ثانياً- مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام (الاجتهاد الفقهي):

يعتبر الفقه مصدراً استدلالياً لقواعد القانون الدولي، على اعتبار أن رأي الفقيه - مهما كانت درجته العلمية- يبقى عرضة للتأثر بمختلف المعطيات والجوانب؛ السياسية، الاجتماعية، والثقافية السائدة في مجتمعه، وهذا ما يضعف من الناحية الموضوعية فعالية الآراء والنظريات التي يساهمون فيها.

هذا، ويقصد بكبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، بمفهوم المادة 38^{4/} من نظام (م.ع.د) الأساسي، مجموع الإسهامات التي يُبادر بها الفقهاء الدوليون المشهود لهم بالكفاءة العالية والنزاهة، سواء لما يطرحونه من أفكار أو من كتابات أو آراء مخالفة...، إلى الدرجة التي تمكنها من فرض توجه معين في تفسير واستجلاء معاني القواعد القانونية⁽¹⁾، بل قد ترتقي في بعض الأحيان إلى غاية إنشاء وتكوين هذه القواعد كما سنبينه أدناه.

1- في أهم مظاهر إسهامات الفقه الدولي الفردية

تكشف التحولات التي يعرفها المجتمع الدولي عن عديد المحطات التي كان للفقه الدولي أثره البالغ فيها، مساهماً بذلك في إثراء المنظومة القانونية الدولية، وعلى الخصوص في الإطار التقليدي (الكلاسيكي)؛ إذ يُشار هنا إلى الفقيه الهولندي " غروسيوس " Grotius " (1583م - 1646م)، والملقب بـ"أب القانون الدولي" حيث دعا إلى ضرورة توظيف وإعمال مبدأ حرية البحار " Maré Liberium "، في مقابل نظرية البحار المغلقة التي كانت سائدة آنذاك " Maré

= في قضية آثار أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة 1954، لتصبح قاعدة مستقرة في الممارسة القضائية الدولية، وهي من نتاج اجتهاد قضائي محض.

⁽¹⁾ - لكن كل ذلك، يكون بمراعاة المادة 59 من النظام الأساسي لـ(م.ع.د)، التي تنص:

{ لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه }.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

Closium"، وهو الأمر الذي عرف طريقه إلى التقنين في اتفاقية " الأمم المتحدة لقانون البحار" (1982م)، بل أصبح من أهم القواعد المتعارف عليها اليوم في قانون البحار، هذا، وبالإضافة إلى ذلك نجد نلحظ آثار فقهاء آخرين من أمثال " فتال " " VATEL " و " جنتليس " " Jontalisse " وغيرهم من الفقهاء الذين نادوا بإعمال مبادئ القانون الطبيعي في دراسات القانون الدولي الوضعي، بغية إضفاء مسحة أخلاقية لبعض قواعد هذا الأخير⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه، وإن كان هناك شبه إجماع على أن الفقيه "غروسيوس" يعد "أب" القانون الدولي إلا أنه كانت لإسهامات الفقيه "أبو الحسن محمد الشيباني" أثرها البالغ على تطوّر قواعد القانون الدولي؛ لاسيّما في مسائل الحرب والسلام حتى أنه من غير المستبعد ان يكون "غروسيوس" نفسه قد تأثر بأفكاره⁽²⁾.

أما بخصوص القانون الدولي المعاصر، فهو الآخر استأثر بجانب مهم من أفكار الفقهاء منهم الفقيه الإيطالي " أنزيلوتي " " Anzilotti"، ورأيه المتميّز بخصوص بقاء الاتفاقية غير المسجلة أمام أمانة المنظمة ملزمة في مواجهة أطرافها، مع عدم إمكانية الاحتجاج بها أمام المنظمة أو أحد فروعها، وهو الرأي الذي تبنّته المادة (102) من الميثاق فيما بعد⁽³⁾، كما نجد الفقيه الجزائري محمد بجاوي - عضو لجنة القانون الدولي والقاضي الدولي سابقا - الذي كانت لآرائه وأفكاره الدافع القوي للمطالبة بإعادة التوازن للعلاقات الدولية، بإدراج البعد الاقتصادي كمقوم أساسي لاسترجاع واستكمال استرجاع السيادة واستغلال عمليا " قوّة العدد" التي تحوزها الدّول حديثة العهد بالاستقلال، من أجل مواجهة "قانون القوّة" باعتباره أحد مظاهر الهيمنة

⁽¹⁾ - حول جوانب هذا التأثير، يرجى استشارة كل من:

- د. أبو الوفا أحمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية ... 1982، المرجع السابق، ص. 332-333.

- د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط6، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص. 38.

- د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.م.ج، الجزائر، 1992، ص. 08.

⁽²⁾ - وما تلقّيه بت "غروسيوس المسلمين" إلا دلالة واضحة على بالغ تأثيراته، راجع في ذلك:

- د. خوري محمد، القانون الدولي الإسلامي، كتاب السير للشيباني، ط1، دار المتحدة للنشر، بيروت، 1975، ص. 71.

⁽³⁾ - د. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 104.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

الغربية⁽¹⁾. هذا، ونادى الفقيه بضرورة ربط موضوع صيانة الأمن والسلم الدوليين بتحقيق تنمية الدول التي خضعت في وقت مضى للاستعمار⁽²⁾.

ختاماً، نشير كذلك إلى دور الآراء المخالفة⁽³⁾ الصادرة عن قضاة (م.ع.د) - على الخصوص- من حيث أنها وسيلة فقهية مهمة لإثراء القانون الدولي، ولعلّ أبرز مثال على ذلك؛ الرأي المخالف الشهير الصادر عن القاضي ("أودا" "Oda")، بمناسبة فحص المحكمة للنزاع القائم بين كل من تونس وليبيا على خلفية النزاع بينهما في قضية الجرف القاري (1982)، أين عارض على القضاة تأسيس حكمهم على "معيّار المسافة" الذي لم يكن - حسب رأيه- يواكب التحوّلات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وطرح طريقة "الأبعاد المتساوية" كبديل لذلك وهو الرأي الذي أيده القاضي المتمم ("افنسن" "Evensen")، إذ اعتبر هذا الرأي بمثابة إثراء لقواعد تحديد المقاسات البحرية، هذه الأخيرة كان لها حجية وقبولاً واسعاً فقها وقضاء⁽⁴⁾.

هذه بعض النماذج التي بيّنت جوانب التأثيرات الفقهية في توسيع نطاق المنظومة القانونية الدولية، واستثناء على ذلك اضطلع - بعض الأحيان - بدور مباشر في إنشاء هذه القواعد، كما سبقت الإشارة إليه.

2- في أهم مظاهر إسهامات الفقه الدولي الجماعية:

يعمل الفقه - بصفة جماعية- على إثراء المنظومة القانونية الدولية، خاصة عن طريق المدارس الفقهية المختلفة ونشرات المعاهد والجامعات التي تصدرها. هذا، وإن كان حصر هذه المؤسسات أمر بالغ الصعوبة، لتزايدها وانتشارها؛ إلا أننا نقف عند أهمها، فمعهد القانون الدولي الذي أنشأ

⁽¹⁾ - د. بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي...، المرجع السابق، ص. 178.

⁽²⁾ - د. بجاوي محمد، "العلاقة بين السلم والتنمية"، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 07، الفصل الثالث، د.م.ج، الجزائر، 1987، ص.ص 05-22.

⁽³⁾ - تتمثل في الآراء الخاصة بالقضاة الذين يرفضون من خلالها كل سرد للأسباب وقرار الحكم على أساس عدم وجود تناسق منطقي وقانوني بينهما، تعريف مشار إليه في مؤلف:

- د. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 186.

⁽⁴⁾ - CIJ, Rec, Affaire du Plateau Continental entre la Tunisie et la Lybie, Arrêt du 24/02/1982, P. 18 et Suites.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

سنة 1873 ببلجيكا والذي ساهم بشكل فعّال في تطوير قواعد القانون الدولي سواء عن طريق المحاضرات والنقاشات التي تتوّج في العادة بدوريات سنوية، تنشر لتثبيت هذه البحوث⁽¹⁾.

كما يظهر كذلك المجمع الأمريكي للقانون الدولي الذي أسس عام 1912 في واشنطن بأهميته البالغة في توسيع نطاق قواعد القانون الدولي، إضافة إلى ذلك نجد معهد الدراسات الدولية العالية (باريس) منذ سنة 1921، وإسهاماته مسجلة في الموضوع.

تجدر الإشارة كذلك إلى مؤسستين ساهمتا بشكل كبير في كشف وتطوير القواعد الدولية؛ الأولى أكاديمية لاهاي للقانون الدولي (1923) التي تستقدم إليها أشهر الفقهاء الدوليّون لإلقاء محاضرات وتوجيه ملاحظاتهم والتي تنشر في مجلة "مجموع محاضرات أكاديمية القانون الدولي"⁽²⁾. والثانية لجنة القانون الدولي (C.D.I) المؤسسة في سنة 1947 تحت إشراف الأمم المتحدة، بموجب المادة (13/أ) من أحكام الميثاق⁽³⁾، والمكوّنة حالياً من 34 عضو من خيرة فقهاء القانون الدولي، حيث شجّعت على تدوين الممارسات الدولية في شكل قواعد قانونية⁽⁴⁾، الأمر الذي أهلها لتكون أحد أهم الأسباب التي أدت إلى نشوء نوع جديد من الاتفاقيات الدولية، هي تلك التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة (Sous Ligide) ولعلّ أثرها مسجّل بوضوح في بعض الالتزامات الأساسية الدولية التي أحدثت تحوّلاً كبيراً في الموضوع؛ منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982م) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969م).

أخيراً، فإنّ المُستقرّاً للممارسة القضائية الدولية في الموضوع، وخصوصاً من جانب (م.ع.د)، يلاحظ أنّ هذه الأخيرة ومن قبلها (م.د.ع.د)، تجنبت عادة ذكر أسماء الفقهاء في معرض تأسيس أحكامها، إلا نادراً كما في قضية "اللوتس" الشهيرة⁽⁵⁾، أين أشارت صراحة إلى

⁽¹⁾ - د. أحمد بلقاسم، القانون الدولي، المرجع السابق، ص. 187.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 187.

⁽³⁾ - تنص المادة 13: {إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرّد للقانون الدولي وتدوينه...}.

⁽⁴⁾ - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 368.

⁽⁵⁾ - CIJ, Rec, Affaire du Lotus, Op,cit, P.10 et Suites.

"تدريس رجال القانون العام" وفي قضايا أخرى نوّهت بذكر "كتابات الفقهاء"، لكن ليس من أجل تأسيس أحكامها عليها، بل من جانب تأكيد وتوثيق ما توصلت إليه من نتائج⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مركز مبادئ العدل والإنصاف (Ex aequo et Bono) بين مصادر القانون الدولي (دراسة في النظرية والتطبيق)

يُجمع الدوليّون على صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لمبادئ العدل والإنصاف، كونها تعبر عن مجرد أفكار مثالية، مجردة ونسبية التصرّ، سواء من جهة مفهومها النظري، أو من جانب التطبيق القضائي لها.

أولاً: الطبيعة القانونية لمبادئ العدل والإنصاف:

لغرض الاقتراب من موضوع الطبيعة القانونية لمبادئ العدل والإنصاف، يتوجب علينا في المقام الأول، تحديد مفهومها القانوني، ثم البحث في أهميتها ومدى استقلاليتها عن مصادر القانون الدولي الأخرى.

1- في محاولة تحديد المفهوم القانوني لمبادئ العدل والإنصاف:

تعني العدالة بصفة عامة، مجموعة المبادئ والنظم المتوازنة التي يوصي بها العقل وحكمة التشريع⁽²⁾، فهي بذلك تتعلق بالحس المدني والعقلانية وامتلاك القدرة على تطبيق سياسة التوزيع العادل⁽³⁾، بالإضافة إلى ذلك فهي عبارة عن فكرة مرنة مضبوطة بعاملين؛ الزمان والمكان⁽⁴⁾.

(1) - د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص.77.

(2) - د. الدسوقي عزت مصطفى، الوجيز في القانون الدولي العام، ط1، (د.د.ن)، 2000، ص.38.

(3) - في معنى ذلك، راجع كل من:

- د. الدقاق محمد السعيد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص.186.

- د. بوسلطان محمد، القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص.79.

(4) - فتعبير الإنصاف (L'équité) والعدالة (la Justice)، كثيرا ما ترد في اتفاقيات التحكيم وفي كتابات الفقهاء، دونما أن تعبر على معنى محدّد حول مدلولها، فهي تنصرف لتعني بشكل عام تلك المبادئ التي تمثّل العقل المجرد المستمد =

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

يرجع على هذه المبادئ من طرف القاضي الدولي عندما لا تسعه باقي المصادر الأخرى في إيجاد قاعدة يطبقها في النزاع المطروح أمامه، لكن تحكيمه لهذه المبادئ يقترب بقيد ضرورة الموافقة عليه من الأطراف المتنازعة، وهذا ما نصت عليه المادة (38)⁽²⁾ من النظام الأساسي لـ(م.ع.د):

{ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك }⁽¹⁾.

يسجل على النص المتقدم ذكره أنه فتح المجال واسعاً أمام القاضي الدولي إذا ما خوله الخصوم ذلك، كي يعمل هذه المبادئ لأغراض تحصيل قاعدة قانونية يطبقها في القضية موضوع الخصومة أمامه، فهو بذلك يأتي ليؤكد عجز المصادر السابقة عن ضبط قواعد القانون الدولي بشكل دقيق، الأمر الذي يعطي للقاضي حرية للتأسيس خارج المنطلقات التاريخية للقواعد القانونية التي أوردتها المادة (38) قيد الدراسة من جهة، ومن جهة أخرى، تثبت الفقرة السابقة عدم اكتمال الإطار التنظيمي للمجتمع الدولي، بالمقدار الذي يجعله يماثل المجتمع الوطني الداخلي في مجال التشريع.

يُستخلص مما سبق، أن كل هذا التفويض مرتبط بموافقة أطراف الخصومة القضائية، وهو ما يعبر عن الحيز الكبير الذي لا يزال تلعبه نظرية الإرادة كأحد أسس منظومة التعاقدات الدولية الذي تنادي به المدرسة الإرادية، رغم تناقص أهميتها في إطار التحولات الدولية الراهنة.

2) في أهمية واستقلالية مبادئ العدل والإنصاف:

تظهر أهمية مبادئ العدل والإنصاف -على الخصوص- في تركيبها القانونية، أنه من غير المستساغ غلق الباب أمام أية مؤسسة قضائية (م.ع.د) أو شبه قضائية (محاكم التحكيم الدولية) للمبادرة بحل النزاع المعروض عليها في حالة عجز المصادر الأخرى عن توفير قاعدة قانونية

= من طابع الأشياء، والتي تعبر عن مجموع القيم المثالية، التي يسعى القانون في أي مجتمع من المجتمعات إلى تحقيقها والتي ينظر إليها بوصفها جزءاً من القانون الطبيعي...، لأكثر تفصيل في الموضوع، يستحسن العودة لـ:

- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 390.

⁽¹⁾ - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ(م.ع.د)...، المرجع السابق، ص. 100.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

تكون أساساً للفصل في الخصومة، وبالتالي فهي من هذا الجانب تأتي لتشكل مخرجاً للقاضي الدولي، لتجنيبه الوقوع في جُرم إنكار العدالة، ويتوافق الأطراف على تحكيم هذه المبادئ في نزاعهم القضائي، فهي بذلك تعدّ بمثابة التزام أخلاقي جماعي في مواجهة الخصوم والقاضي على السواء لضرورات النطق بالحكم، لتحقيق هدف أسمى، ألا وهو تفعيل الحلول السلمية في النزاعات الدولية.

أما بخصوص مسألة استقلالية هذه المبادئ عن بقية المصادر المتضمنة في المادة (38) من نظام (م.ع.د) الأساسي، فهو الأمر الذي طرح الكثير من النقاش حول حدود وطبيعة هذه الاستقلالية؛ إذ نجد أحياناً أن القانون ذاته هو الذي يحيل إلى أعمال منظومة القيم هذه، ومن طرف نص الاتفاق نفسه، وهو ما حدث بالفعل أين فضّلت (م.ع.د) الاحتكام إلى الإنصاف واستبعاد نص المادة 06 من اتفاقية (جنيف) لعام (1958م)، في قضية الجرف القاري لبحر الشمال (1969م)، مسلمة بوجود بعض المبادئ الأساسية التي تضبط مسألة تعيين الحدود في الجرف القاري⁽¹⁾.

كما يظهر الإنصاف كمصدر مكمل للقانون ومتمماً لهذا الأخير، وذاك ما عبّرت عنه صراحة (م.ع.د) بشأن أثر أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية⁽²⁾، وأخيراً قد تعبّر مبادئ العدل والإنصاف عن وصف للقانون، كما أشارت إلى ذلك لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المواد التي قامت بإعدادها بشأن التوارث الدولي في غير مسائل المعاهدات إلى القول بأن "الصفة الأكثر غلبة على مبدأ الإنصاف هي أنه عنصر موازنة، وعامل تصحيحي يُراد به الحفاظ على معقولية الربط بين مال الدولة المنقول وبين الإقليم"⁽³⁾.

⁽¹⁾ - وأضافت أن تطبيق الإنصاف يكون وفقاً لبعض الأفكار التي هيمنت على التطورات التي عرفها النظام القانوني للجرف القاري...، أنظر:

⁻ CIJ, Rec, Affaire du Plateau Continental..., Op,cit, P.47.

⁽²⁾ - حيث أقرت صراحة بأن لجوئها إلى الإنصاف لم يخرج عن حدود القانون، راجع في ذلك:

- CIJ, Rec, Avis Consultatif du 23/10/1956, P.77.

⁽³⁾ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون (28)، 3 مايو - 23 يوليو 1976، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10 (A/31/10)، ص. 304.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

يجدر بنا التنويه - في الأخير - إلى أنه يجب إحداث الفارق بين صلاحية حل النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، وحالة توظيف مبادئ القانون العامة، ففي هذه الأخيرة القاضي مُلزم باستعمالها داخل المنظومة القانونية الدولية، أما في الحالة الأولى (مبادئ العدل والإنصاف)، وإذا ما تراضى الأطراف، فبإمكان القاضي تجاوز القواعد القانونية الدولية، بل وحتى استبعادها وهو مكمّن التفرد والتميّز هذه المبادئ عن غيرها وخاصة مبادئ القانون العامة⁽¹⁾.

ثانياً: التطبيق الدولي لمبادئ العدل والإنصاف:

نقصد بالممارسة الدولية في مجال مبادئ العدل والإنصاف، استقصاء كيف تعامل القضاء الدولي (م.ع.د) في توظيف هذه المبادئ ضمن إطار عملية فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وكذلك من جانب الأجهزة شبه القضائية (محكمة الحكيم الدولية).

1- مستويات احتكام القضاء الدولي لمبادئ العدل والإنصاف:

سبقت الإشارة إلى القيود التي ترد على سلطة القاضي في تأسيس حكمه على هذه المبادئ (إرادة الأطراف)، وهو الأمر ذاته الذي أكدت عليه (م.د.ع.د) في قضية المناطق الحرة بين كل من فرنسا وسويسرا (1932م)⁽²⁾، عندما أوضحت بأن قدرة لجوء المحكمة لإعمال منظومة العدل والإنصاف هي "سلطة ذات طابع استثنائي"⁽³⁾، الأمر الذي أكدته - فيما بعد - (م.ع.د) بمناسبة فحصها للنزاع في قضية إقليم "جنوب غرب إفريقيا - سابقاً -" (ناميبيا)، بتركيزها على رغبة الأطراف في بناء الحكم على أساس قيم العدل والإنصاف⁽⁴⁾.

كما نلاحظ من زاوية أخرى، أنه وبمناسبة فصل (م.ع.د) في قضية "برشلونة تراكسيون" "Barcelona Traction"، استبعدت البحث في مسألة حماية المساهمين في الشركة وفقاً للعدل

¹⁾ - DUPUY (P-M), Droit International Public, 7^{ème} édition, E/ Dalloz, 2004, P. 341.

²⁾ - CPIJ, Rec, Affaire du Zones Franches, Arrêt du 07/05/1932, Séré A/B, N° 46, P.96.

³⁾ - جدير بالذكر أن بعض الأساتذة والباحثين، يرون بأن الإنصاف لا يسعه الحلول محل القانون، وحتى عندما يحل محله، لا يمكن اعتباره مصدراً دولياً، بل منتظم فوق قانوني لحل النزاعات الدولية... تفصيلاً في ذلك، راجع:

- د. أحمد بلقاسم، القانون الدولي، المرجع السابق، ص.196.

⁴⁾ - CIJ, Rec, Affaire du Sud-Ouest Africain, Arrêt du 18/07/1966, P. 06.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

والإنصاف- كما طالبت بلجيكا- لكن مرد ذلك حسب أغلبية الأساتذة المعلقين على هذا الاجتهاد القضائي، أن المحكمة لم تمتنع على تأسيس حكمها وفقا لهذه المبادئ، بل لكون (بلجيكا) تجاوزت في إدّعاءاتها المتطلّبات المعقولة التي تملّوها هذه المبادئ⁽¹⁾.

(2)- في أهم تطبيقات محكمة التحكيم الدولية لمبادئ العدل والإنصاف:

رجعت محكمة التحكيم الدولية في عديد القضايا التي عالجتها إلى مبادئ العدل والإنصاف، لأغراض تأسيس أحكامها عليها، لاسيما في نزاعات الحدود والمسائل المتفرّعة عنها، ولعلّ من بين أشهر هذه القضايا، نزاع المناطق المتاخمة لحدودي (الهند) و (باكستان)، والتي تُعرف بمنطقة "ران دي كوتش" "Rann de Kutch"⁽²⁾، وباتفاق الطرفان على إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم الدولية للفصل في مواضيع السيادة وتعيين الحدود، عقدت المحكمة جلساتها برئاسة المحكّم السويدي "Gunal Lageren"⁽³⁾.

وعلى اعتبار أنه لا سابق اتفاق بين الطرفين في الموضوع، عهدا كل واحد منهما على تخويل المحكمة صلاحية الفصل في القضية وفقا للعدل والإنصاف بشكل مؤّسع، وهو ما أدى بها في الأخير إلى تقسيم هذه المناطق بإدخال (90 %) من مساحتها تحت السيادة الإقليمية لـ(الهند)، و(10 %) لصالح (باكستان)، وذلك بموجب قراره الصادر بتاريخ (19/02/1968م)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص.390. (مشار إليه في هامش الصفحة).

⁽²⁾ - كان هذا الإقليم غير خاضع لسيادة أي دولة، وهو أحد نتائج تقسيم ما عرف بالهند الصينية، يحتوي على ثروات بترولية هائلة، بالإضافة إلى أنه يشكل مناطق رعوية، فتنازعت عليه كل من "الهند وباكستان" حول أحقية كل منهما على سيادته، ما أدى إلى نشوب حرب بينهما انتهت بتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار في 1965/05/20، وبالتالي إقرار الطرفين باللجوء إلى محكمة التحكيم الدولية للفصل في النزاع...، تفصيلا في ذلك عد إلى:

- Rann de Kutch, Sentence Arbitrale de 19/02/1968, In R.S.A, Volume XVII, P.05, et voir, aussi ;

- د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص.204-205.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص. 205.

⁽⁴⁾ - Rann de Kutch, Sentence Arbitrale..., Op, Cit, P.05

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

فبالإضافة إلى أن هذا الحكم غيّر تغيراً جذرياً في مركز الأطراف المتنازعة، فإنه بذلك ساهم في استقرار الأوضاع على مستوى المنطقة، محل النزاع بين الطرفين⁽¹⁾، وهو ما يؤكّد على الأهمية العملية لهذا القرار. كما نستقرأ هذه الأهمية من جهة أخرى، في حكم محكمة التحكيم بشأن تحديد الجرف القاري بين كل من (فرنسا) و(انجلترا) عام (1979م)⁽²⁾، أين أقرّت هذه الأخيرة بالقيمة الجوهرية لمبادئ العدل والإنصاف كأساس لحل النزاع بين الطرفين⁽³⁾.

بقي فقط أن نذكر، أنه وإن كانت طبيعة استقلالية مبادئ العدل والإنصاف محل نقاش كحقيقة مسلم بها، إلا أن الاتفاق معقود حول الأهمية العملية المتزايدة التي ما فتئت تكتسبها من منطلق أنها حتمية أخلاقية لضرورات النطق بالحكم بدل اتخاذ موقف سلبي من القضية موضوع الخصومة إذا ما عجزت المصادر الأخرى في مدّ القاضي الدولي بسند قانوني يبني حكمه عليه.

المبحث الثاني

مصادر قواعد القانون الدولي المستحدثة

(التوجّه نحو إعمال النزعة الموضوعية)

نقصد بالنزعة الموضوعية في إنشاء وتكوين القاعدة القانونية الدولية، تلك الطريقة البديلة عن الأسلوب الرسمي والشكليّات المعقدة المترتبة على إعمال المادة (38) من نظام (م.ع.د) الأساسي تأتي هذه الآلية القانونية الجديدة كمواجهة عملية وحتمية لإبعاد صفة القداسة عن الأشكال التقليدية التي ظهرت بها القاعدة القانونية الدولية للوجود، بحيث كان هذا المسلك إلى وقت قريب لا يقبل أي تشكيك أو باعتباره يعكس مصالح المجموعة الدولية بأكملها، ولو أنه في حقيقة من نتائج الدول الأوروبية المركزية؟.

عبر الفقيه الجزائري "محمد بجاوي" عن هذه الإشكالية بشكل دقيق؛ بتساؤله الآتي: "هل الدول الحديثة ولدت في عالم قانوني سبق تحديده بطريق لا تقبل التعديل؟... أم هل أن هذه الدول تظهر

⁽¹⁾ - د. أحمد بلفاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص. 205.

⁽²⁾ - Anglo France Arbitration, In I.L.M, Volume 17, 1979, P. 397.

⁽³⁾ - مراح علي، "تحديد المجالات البحرية وتطبيقاتها في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 04، جامعة الجزائر، 1997، ص. 103-104.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

إلى الوجود في إطار تنظيم قانوني متطور؟...، وبذلك تستطيع أن تعيد النظر في بعض قواعده... الزامية إلى النمو التدريجي لقانون جديد يعكس اهتمامات ومصالح جميع الدول؟⁽¹⁾.

عملت - تبعاً لذلك - الدول حديثة العهد بالاستقلال على الارتقاء بأسلوب مُجابهتها لمصادر القانون الدولي التقليدي، ليس بمجرد التشكيك فيها فحسب، بل طرحت صيغة جديدة لإنشاء قواعد القانون الدولي الجديد، تمثلت في قرارات المنظمات الدولية، نظراً لمرونتها وقدرتها على التحكم في نتائجها⁽²⁾ (مطلب أول)، وإن كان هذا التوجه لا يكاد يخلو من منازعة قانونية إلا أن التساؤل يطرح على أشده بخصوص إمكانية اعتبار التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول كمصدر للقانون الدولي (مطلب ثان).

المطلب الأول

قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية كمصدر شكلي مستحدث

لقواعد القانون الدولي العام

تظهر الأهمية العملية لقرارات المنظمات الدولية من جهة أنها تعبّر عن أداة عملها ومن جهة أخرى، بالنظر إلى مساهمتها في إنشاء قواعد القانون الدولي، هذا بالإضافة إلى تعاظم دور المنظمات الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، بعدما سبق إغفاله ضمن الحصر الشهير لمصادر القانون الدولي في المادة (38) من نظام (م.ع.د) الأساسي، ولغرض تبيان ذلك؛ نتعرض لمختلف الجوانب القانونية والمفاهيم العامة التي تظهر فيها قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية (فرع أول)، بُغية الوصول - بعدها - إلى كشف الدور التشريعي الذي أصبحت ترتبه هذه الطائفة من القرارات بالموازاة مع المصادر الأخرى⁽³⁾ (فرع ثان).

⁽¹⁾ - راجع مؤلفه، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد...، المرجع السابق، ص. 178.

⁽²⁾ - راجع تفصيلاً في ذلك:

- الدقاق محمد سعيد عبد الجواد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء القانون الدولي العام، رسالة

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1973.

- DUPUY (P-M), Droit International Public..., Op, Cit, P.379.

=

⁽³⁾ - لاستفاضة أكثر في الموضوع، ترجى العودة إلى كل من:

الفرع الأول

ماهية قرارات المنظمات الدولية

(بحث في المفهوم والأشكال)

يتوجب علينا في إطار تفكيكنا لماهية قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية، محاولة رفع الغموض عن مفهومها في المقام الأول، ثم نعرّج بعدها لدراسة أهم الصور والأشكال التي تُظهرها في شكلها النهائي.

أولاً: في مفهوم قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدة:

تتفرد قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية بمميزات خاصة عن باقي التصرفات القانونية الأخرى المشابهة لها سواء من جهة بنيتها التنظيمية، أو من جهة مواصفاتها حتى ترتقي لتكون مصدراً مباشراً للقاعدة القانونية الدولية.

1- مظاهر تميّز وتفرد قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية من خلال بنيتها التنظيمية:

إذا كان المقصود بقرارات المنظمات الدولية كل تعبير صادر عنها بالنحو الذي حدده "دستورها" قصد ممارسة اختصاصاتها، فإننا بذلك نعني بها طائفة واحدة التي تتلخص في اتجاه إرادة المنظمة الدولية "La Volonté Propre" إلى ترتيب آثار قانونية معينة على سبيل الإلزام خاصة والتوصية عامة⁽¹⁾، ومنه فإن مجال دراستنا ينحصر فقط على القرارات ذات الطبيعة

= د. سعد الله عمر إسماعيل، " قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، د.م.ج، الجزائر، 1999، ص. 974.

- دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص.19.

- عزيز عارف القاضي، تفسير قرارات المنظمات الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971، ص.ص، 62-80.

⁽¹⁾ - إذا كانت عبارة على "سبيل الإلزام" تتصرف لتعني القرارات الصادرة عن هذه المنظمات بمفهومها الضيق الذي يفيد الإلزام، كجوهر أساسي لمفهوم "القاعدية"، فإن التوصية - بعض الأحيان - قد ترتقي لتشكل دلائل الإلزامية القانونية في مواجهة المجموعة الدولية، بالنظر لظروف معينة، مثل التوصية (1514)، التي سوف تأتي على التعليق عليها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

القاعدية "de Caractère Normatif"، أما تلك التي تعبّر عن مُجرّد آراء ومواقف سياسية، فهي لا تعتبر مصدراً لقواعد القانون الدولي ولا الإلتزام القانوني بالمعنى الصحيح والدقيق⁽¹⁾.

تجدر الإشارة بخصوص هذا النوع من القرارات، أن بعض الفقهاء ينسبونها إلى الجهاز التشريعي للمنظمات الدولية فحسب دون غيره من الأجهزة⁽²⁾، وإن كان هذا التوجّه يجد أساسه - من منظورنا - إلى كون مثل هذه القرارات تصدر بأساليب وإجراءات خاصة، ينسجم مع الطرح الذي نادى به الدول حديثة العهد بالاستقلال من أجل "دمقرطة" أكبر للعلاقات الدولية، اعتباراً للتساوي المطلق في السيادة بينها وبين الدول الكبرى (التصويت داخل جهاز الجمعية العامة للأمم المتحدة)، الأمر الذي يخلق مقدار معيّن من الشرعية الدولية القائمة على التمثيل العادل لإرادة جميع الدول⁽³⁾.

لكن يبقى الرأي السابق منفرداً ومتميّزاً، بحيث لا يمكن التسليم بفحواه على إطلاقه، لأن قرار المنظمة الدولية - من الناحية العملية - يصدر عن أكثر من جهاز واحد من أجهزة المنظمة، وهذا ما نلاحظه بالنسبة لقرارات حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن بمنظمة الأمم المتحدة، وعلى اعتبار كل ما تقدم ذكره، فإن قرار المنظمة الدولية هو "الأداة القانونية التي تعبّر بها إحدى أجهزة المنظمة عن إرادة هذه الأخيرة ككل، بصدد أمر ما يدخل في اختصاصاتها المنوطة بها"⁽⁴⁾.

هذا، ويجد المستعرض لأغلب قرارات المنظمات الدولية أنها تشتمل في العادة على جزئين؛ المقدمة والجزء الفعّال في الموضوع، ولهذه التركيبة التي تظهر فيها، أهمية خاصة إذ أنها تحافظ

⁽¹⁾ - د. محمد سامي عبد الحميد، " القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، الإسكندرية، 1968، ص.122.

⁽²⁾ - منهم الفقيه "محمد بجاوي"، والذي يفهم من خلال التعريف الذي ساقه، في معرض تحديده المقصود بقرارات المنظمات الدولية، بقوله " كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية عالمية النطاق "، راجع مؤلفه: - من أجل نظام اقتصادي دولي جديد...، المرجع السابق، ص.171.

⁽³⁾ - د. فودة عز الدين، " الدول الجديدة والقانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، الإسكندرية، 1968، ص.261-269.

⁽⁴⁾ - د. سعد الله عمر إسماعيل، " قرار المنظمة الدولية..."، المرجع نفسه، ص.ص 972-973.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

على القوة القانونية التي تحوزها، الأمر الذي يحول دون فقدان هذه الأخيرة⁽¹⁾، وبالتالي التحول في طبيعتها القانونية من تصرف قانوني ملزم، إلى مجرد آراء أو رغبات سياسية؛ وعملياً، فإن القرار الصادر وفقاً للفصل السابع من الميثاق (VII)، توظف عادة في منته مصطلحات دالة على الالتزامية على شاكلة، مجلس الأمن { يأمر، يقرر، يطلب، ... }، أما ذلك الصادر وفقاً للفصل السادس من الميثاق (VI)، فيؤسس على عبارات غير متضمنة لمعنى الإلزام بمعناه الضيق مثل مجلس الأمن { يستقبل، يدعو، يعرب، يشجع... }⁽²⁾.

يؤدي في الواقع - الجانب الشكلي الذي تتجسد فيه قرارات المنظمات الدولية - خدمة كبرى لهذه الأعمال، فعن طريق هذا الأخير تظهر بمقبولية أكبر لدى أعضاء المجتمع الدولي، ويضفي على أحكامها القوة؛ بالرغم من طابع الإبهام الذي تتجسد فيه هذه القرارات في بعض الأحيان⁽³⁾.

أما بالنسبة لإجراءات إعداد قرارات المنظمات الدولية؛ فهي تبدأ عموماً بمشروع مقدم من طرف وفد دولة منفردة أو مجموعة من الدول أو من الجهاز المختص إذا كنا أمام منظمة دولية، بعدها يرفع على الأمانة العامة، ومنه يدرج في جدول أعمال الجهاز الخاص⁽⁴⁾.

هذا ولغرض تمحيص القرار من مختلف جوانبه، تجرى مناقشات بخصوصه، بدءاً بالمفاوضات بين الوفود، وكمحلة أخيرة يتم التصويت على مشروع القرار ويكون إما بأسلوب

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 972.

⁽²⁾ - من ذلك القرار رقم (687) الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في 1991/04/03م، والمتضمن وقف إطلاق النار في حرب الخليج ونزع أسلحة الدمار الشامل، هذا الأخير في موضوعه احتوى على الاصطلاحات الدالة على الإلزام في صوره، وعلى العكس من ذلك تماماً، لم تتضمن - مع كل أسف - اللائحة رقم (1860) الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في 2009/01/09م، بخصوص العدوان الإسرائيلي على فلسطين (قطاع غزة)، هذه التعبير الملزمة بل جاءت باصطلاحات على شاكلة المجلس " يدعو، يستقبل... "، ربما تفسيراً لذلك جاء في إطار الفصل السادس (VI)، الذي لا يفيد الإلزامية، لكن لم يكن ليسلم من الانتقاد لأن الفظائع والأعمال العدائية التي حصلت في قطاع غزة، كانت توجب على المجلس إدراجها وفقاً للفصل السابع (VII)؛ راجع في ذلك القرارين في الموقع الآتي، على التوالي:

- Résolution 687 du 03/04/1991, "Demande de Neutralisation des Armes Biologiques de L'Iraq", In :

- www.monde-diplomatique.fr/Cahier, (consulté le 11/02/2011).

- [http : // www.objectivite.org/résolution1860](http://www.objectivite.org/résolution1860), (consulté le 11/02/2011).

⁽³⁾ - د. سعد الله عمر إسماعيل، " قرار المنظمة الدولية... "، المرجع نفسه، ص. 969.

⁽⁴⁾ - في هذه المرحلة يدرس مشروع القرار بالغات المقررة للمنظمة قبل طرحه على التصويت، راجع في ذلك:

- د. سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص. 19.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

توافق الآراء (le consensus)، الذي يعني السماح بتبني نص دون اللجوء إلى التصويت الشكلي⁽¹⁾، الذي ظهر لأغراض إضعاف فاعلية أسلوب الأغلبية الذي يخدم أكثر مصالح الدول حديثة العهد بالاستقلال⁽²⁾، هذا ويعتمد القرار بأسلوب التصويت (رفع الأيدي، النداء بالأسماء...) باعتباره أحد الأساليب التقليدية المتبعة في المنظمات الدولية، وأحد مظاهر التعبير الصريح عن إرادة المنظمات الدولية.

علاوة على الأسلوبين السابقين؛ هناك ما يعرف بأسلوب الإجماع الذي يؤدي معنى إقرار نص بدون معارضة أي عضو من الأعضاء الحاضرين في جلسة التصويت⁽³⁾، وفي معرض تبيان الأسلوب المستخدم بكثرة في إعداد قرارات المنظمات الدولية المعاصرة، يشار عادة إلى أسلوب الأغلبية في التصويت سواء أكانت بأغلبية (3/2) أو الأغلبية المطلقة مثلما أشارت إلى ذلك المواد 18 و 49 من أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

نخلص من كل ما سبق إلى تميّز قرارات المنظمات الدولية عن غيرها من التصرفات الأخرى، الأمر الذي يعطيها قوّة قانونية مكتسبة من مختلف المراحل التي أدّت إلى صياغتها في شكلها النهائي.

(2) - مظاهر تفرّد قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية من خلال الخصائص التي تميّزها عن غيرها:

حتى ترتقي قرارات المنظمات الدولية لدرجة الإلزامية ومن وراءها اضطلاعها بالدور التشريعي المنوط بها، لا بد أن تتوافر فيها خصائص أساسية وضرورية، هي:

¹⁾ - Traduction Personnelle de la Définition Suivante :

« le consensus est une Technique qui permet d'adopter un texte sans un Vote formel », Voir

- WEISS(P), les Organisation Internationales, E/ NATHAN, Paris, 2005, P.22.

⁽²⁾ - د. محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد...، المرجع السابق، ص. 255.

⁽³⁾ - د. سعد الله عمر إسماعيل، " قرار المنظمة الدولية... "، المرجع نفسه، ص. 966، وانظر كذلك:

- د. عزيز عارف القاضي، تفسير قرارات المنظمات الدولية...، المرجع السابق، ص. 62-70.

العمومية:

تقضي العمومية بوصفها خاصية لقرار المنظمة الدولية، اشتمالها على قواعد عامة، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون الخطاب موجّه إلى الكافة، وإنما يكفي ألا يكون موجّه إلى عدد معيّن من الأشخاص، فيغدو بذلك قراراً فردياً، لأنه لو كان كذلك لاعتبر القرار فردياً، ولخرج بذلك من نطاق دراستنا⁽¹⁾.

وهو ما يُستشف من خلال اجتهاد محكمة العدل الأوروبية، عندما ذهبت إلى أن: <الخصيصة الأساسية للقرار الفردي- في الجماعة الاقتصادية الأوروبية- تنبثق من إمكانية تحديد المخاطبين بأحكامه...بينما نجد أن الخاصية الأساسية للائحة التي تنطوي على قواعد قانونية تتمثل في أنها تتوجه إلى أشخاص لا يمكن تحديدهم...>⁽²⁾.

التجريد:

حتى يعتدّ بالقرار الصادر عن المنظمة الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي، لا بد وأن يحتوي على عنصر التجريد، وتعود له هذه الخاصية إذا كانت المراكز القانونية والوقائع غير قابلة للحصر، بمعنى فيه دائماً لإمكانية انطباق النص على حالات مماثلة في المستقبل تبعا للتغيّر الحاصل في المراكز القانونية، هذا ويُؤوّه على أن ذلك مُلزم لخاصية العمومية في قرار المنظمة الدولية⁽³⁾.

⁽¹⁾ - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص.409.

⁽²⁾ - تجدر الملاحظة أن إمكانية تحديد المخاطبين بالقرار وقت صدوره، لا تفيد بالضرورة أن يكون القرار دائماً فردياً ولكن مناط ذلك هو ما إذا كان مصوراً أن يتناول الخطاب الذي يتضمنه أشخاصاً في المستقبل أم لا...تفصيلاً في ذلك، ترجى العودة إلى كل من:

- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص.409.

- د. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص. 316.

⁽³⁾ - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص.409.

الإلزام:

يجب أن ينطوي كذلك قرار المنظمة الدولية على عنصر الإلزام، هذا الأخير يجعل من المخاطبين بأحكامه يستشعرون ضرورة التقيد والانصياع لها، عن طريق القوة الذاتية التي يحوزها القرار في حد ذاته، غير أن التساؤل المطروح؛ هل من الضروري أن يقترن الإلزام بجزاء يطبق على المخالفين لأحكام هذه القرارات؟.

يذهب جانب كبير من الفقه بأن الجزاء لا يُعد جزءاً من القاعدة القانونية الدولية⁽¹⁾، كون أن المنظومة القانونية الدولية من طبيعة خاصة لا يمكن بأي حال من الأحوال إسقاطها على النظام الداخلي للدول، لكن فيه توجه ثابت وحاصل في الممارسة الدولية اليوم، يتضمن إيقاع الجزاء فعلياً في مواجهة الأشخاص الدولي المخالفة و/ أو المتعاسة عن التقيد بأحكام القرار⁽²⁾.

نؤكد في الأخير أن انتهاك قاعدة قانونية لا يؤثر في وجودها وقيامها، كل ما يترتب عنه هو التصييق من نطاق تطبيقها، وعلى العموم يعتبر هذا الإشكال الأخير أحد تحديات القاعدة القانونية في المنظومات الداخلية للدول، ومن باب أولى - بطبيعة الحال - في المنظومة القانونية الدولية.

ثانياً: في أشكال قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية:

إذا كان المتعارف عليه فقها أن التوصيات والإعلانات تخرج من دائرة القرارات ذات الطبيعة القاعدية، وبالتالي من نطاق دراستنا، إلا أن التحولات الدولية المسجلة في الموضوع أثبتت أنه كان للبعض منها آثار القرارات المرتقية لدرجة ترتيب قواعد قانونية جديدة⁽³⁾، لذلك كان من الضروري التعرض لها، قبل التطرق إلى اللوائح بوصفها نموذج القرارات ذات الطبيعة القاعدية.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 410.

⁽²⁾ - وهو توجه ملحوظ وثابت - كما أشرنا له أعلاه - بحيث أن ما يعرف بـ "النظام الولي الجديد" أسس فعلياً للجزاء الدولي وأعطاه أبعاداً جديدة لم تكن معروفة من قبل...، وعليه، ستكون لنا معالجة تفصيلية لهذه الأفكار إيجاباً وسلباً في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

⁽³⁾ - وهو ما سنعالجه في الفرع الموالي بخصوص القيمة القانونية للتوصية (1514) (د-15)، الصادرة في 1962/12/14م والمتضمنة منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة.

(1) - التوصيات والإعلانات⁽¹⁾:

ينصرف مفهوم التوصية ليعني تلك الدعوة الموجهة إلى اتخاذ قرار أو تبيان موقف معين، توجهها المنظمة إلى دولة أو عدة دول أو فرع لها، أو إلى منظمة دولية أخرى، هذا وتأخذ التوصيات عدّة أشكال تظهر فيها مثل؛ الأحكام، الملحقات، الرغبات، البرامج...⁽²⁾.

كما تنقسم التوصيات إلى نوعين رئيسيين؛ توصيات محددة، وفيها تمتلك المنظمة الدولية- في عملية إصدارها- خيارين اثنين؛ إما إصدار هذه التوصية أو الامتناع عن ذلك، مثل الصلاحية التي تؤول لمجلس الأمن الدولي في قبول أو فصل عضو أعضاء الأمم المتحدة. وتوصيات غير محددة، تخوّل الجهاز المصدر لها سلطة مطلقة في تقديم الاقتراحات، وللتدليل على ذلك ما تعهده المادة(33) من أحكام الميثاق لمجلس الأمن وفقاً للفصل السادس (VI) من سلطة تقديرية، أين له أن يوصي أطراف النزاع بما يراه مناسباً من إجراءات⁽³⁾، قصد تقريب وجهات النظر من (مفاوضات، مساعي حميدة، وساطة، تحكيم...).

أما الإعلانات (التصريحات)، فتعبّر عن إجراء كاشف، ينطوي على أمر معين، ولذلك غالباً ما تستهدف تأكيد أو تحديد قواعد محددة، غير أنه قد يكون هدفها - في أوضاع خاصة- وضع قواعد جديدة، فهي إذا تعتبر أحد الوسائل القانونية التي تعبّر بها المنظمة عن إرادتها، خصوصاً من جانب تأييد بعض المبادئ التي تحتاج إلى بلورة وتجلي أكثر، ومنه إذا كانت هذه المبادئ ترتكز على نصوص الميثاق فإنّها تأخذ صفة الإلزام والإلزام⁽⁴⁾ - وهو ما يقع ضمن اهتمامات

⁽¹⁾ لا نورد في دراستنا لهذا الموضوع إلا النقاط المهمّة والتي على ضوءها نستقرأ التحوّل الجديد الذي سجله كلا هذين النوعين من أشكال التعبير عن إرادة المنظمة في إنشاء وتكوين قواعد القانون الدولي، وهو ما سنعالجه في الفرع الموالي من هذه الأطروحة.

⁽²⁾ - DUPUY (P-M), Droit des Organisations Internationales, E/ DALLOZ, Paris, P.379.

⁽³⁾ هناك من يضيف صنف ثالث تتجلى فيه التوصيات يعتبرونه أكثر الأنواع شدة، من ذلك التوصية المتضمنة إنهاء موقف معين أو حل نزاع دولي محدد، بحيث أن من يصدرها يمارس سلطة قضائية...، لتفصيل في الموضوع، يرجى استشارة:

- د. شلبي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص. 89.

⁽⁴⁾ - د. بن عامر تونسي، العمل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص. 162.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

دراستنا- إلى جانب التتامي المُطَرَّد في القيمة القانونية لهذه التصرفات القانونية، فهي تعبّر من جهة أخرى عن بدء انحصار المذهب الإرادي في تفسير السلوك الدولي (التوجه التقليدي) من جهة، وتبرز بوصفها إحدى مظاهر التعبير عن الخطاب الملزم في عصر التنظيم الدولي الزاهن، من جهة أخرى.

(2)- اللوائح (القرارات):

نلفت الانتباه منذ البداية، أنه ليس كل اللوائح أو القرارات التي تصدر عن المنظمة الدولية، تعتبر مصدرا للقاعدة القانونية الدولية، وإنما - كما سبقت الإشارة إليه - نعني بالقرار هنا، كل تصرف حائز على مواصفات؛ العمومية التجريد والإلزامية في مواجهة مخاطبيه، وهو ما يعرف بالقرارات القاعدية (de Caractère Normatif)⁽¹⁾.

وعليه، ينصرف مصطلح اللائحة في الاستخدام القانوني ليعني القرار، الذي تعبّر به المنظمات الدولية عن إرادتها الملزمة - في إطار مالها من اختصاصات - قصد ممارسة صلاحياتها على صعيد القانون الدولي. فالقرارات لا تختلف عن اللوائح حتى ولو أطلق عليها اسم آخر غير تسميتها بالقرار، وإن احتجبت خلف صورة القرارات فإنها تعد من قبيل اللوائح⁽²⁾.

وفي اعتقادنا، يُعنى بالقرار في مفهومه العام، كل تعبير صادر عن منظمة دولية سواء تجسد في شكل، توصية، إعلان، لائحة (قرار)، وسواء توافرت فيه خصائص الإلزام من عدمها، أمّا المفهوم الضيق (الخاص) للقرار، فهو التصرف القانوني الملزم، لذلك كان مقرونا بمعنى اللائحة، ويأتي على رأسها الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع(VII)،

⁽¹⁾ راجع الصفحة (58-62) من هذه الأطروحة.

⁽²⁾ د. سعد الله عمر إسماعيل، "قرار المنظمة الدولية..."، المرجع نفسه، ص. 962، وكذلك:

- د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص. 189.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

هذا الأخير هو المعني - بالدرجة الأولى - ليكون المصدر الشكلي الجديد للقاعدة القانونية الدولية⁽¹⁾.

هذا، وتنقسم اللوائح على قسمين اثنين؛ الأولى تعرف باللوائح الداخلية، تتطوي على قواعد عامة ومجردة، لأغراض تنظيم العمل داخل مختلف اللجان والإدارات التابعة لها، مثل القواعد الخاصة بتعيين الموظّفين والمعاملات المالية بداخلها وكل ما يخص التنظيم الحسابي والمالي للجان والإدارات⁽²⁾.

وأما النوع الثاني من اللوائح، فيسمى باللوائح الدولية، وهي تلك التي تصدرها المنظمات الدولية إلى الدول الأعضاء فيها الممثلة من قبل حكوماتها الرسمية، ومع ذلك تمتلك بعض المنظمات في المجتمعات الأوروبية حق إصدار قرارات مُوجهة إلى مواطني الدول الأعضاء فيها، من دون حاجة إلى صدور أعمال تشريعية أو تنفيذية من دون سلطات الدُول التي تلتزم بهذه القرارات⁽³⁾.

الفرع الثاني

الدور التشريعي لقرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية

(في إثبات اتّصافها بالمصدر المستقل للقواعد الدولية)

يطرح العنوان السابق موضوعين للبحث؛ يتمثل الأول في حدود القيمة القانونية لقرارات الدولية فقها وقضاء، وأما الثاني، فنحاول من خلاله إسقاط دراسة تطبيقية للقرار بوصفه مصدراً للتشريع الدولي.

⁽¹⁾ هذا، لا يعني أننا متفقون مع هذا التوجه، بقدر ما أشرنا إلى توافر الخصائص الضرورية لكي يرتقي القرار لدرجة إنشاء قواعد القانون الدولي، بغض النظر على أن هذا الطرح منتقد على نطاق واسع.

⁽²⁾ د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية...، المرجع السابق، ص. 116.

⁽³⁾ - تنفرد بهذا الفهم المجموعة الاقتصادية الأوروبية، التصرفات القانونية الصادرة عن الأجهزة التنفيذية التابعة لهذا التجمع الإقليمي، تجد طريقها إلى النفاذ المباشر في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، بعبارة أخرى فإن هذا النوع من اللوائح الدولية، زيادة إلى الدول والتنظيمات في الدول الأوروبية تصل على حدّ مخاطبة الأفراد (مواطني التجمع الإقليمي)، وربما هذا ما يفسر المركز الخاص "السامي" الذي يحتله الفرد في أوروبا، إذ لم يعد موضوع للقانون الدولي وهو تحوّل ملحوظ في اتجاه إكسابه الشخصية القانونية الدولية...، في الموضوع، يرجى العودة إلى:

- سعيد علي حسن الجدار، دور القاضي في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992، ص. 299 وما بعده.

أولاً: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية من منظوري الفقه والقضاء الدوليين:

نال موضوع القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية قسطاً كبيراً من الدراسات والبحوث⁽¹⁾، كما أحدث جدلاً واسعاً بين الفقه الدولي خصوصاً في خضمّ التحولات المسجلة على صعيد التنظيم الدولي المعاصر، بالإضافة إلى ذلك تعرّض له القضاء الدولي في العديد من اجتهاداته.

1- موقف الفقه الدولي من القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية:

نُشير منذ البداية إلى أن اختلاف فقهاء القانون الدولي لم يعد يقتصر على إثبات الصفة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية، بل امتدّ لي طرح من زاوية أخرى، تتمثل في مدى اعتبارها مصدراً مستقلاً قائماً بذاته لقواعد القانون الدولي العام⁽²⁾.

لذلك، نتجاوز الفقه التقليدي ونضعه جانباً⁽³⁾، ونستعرض بعض أهم آراء الفقه المعاصر - تماشياً والتحولات الدولية المسجلة في الموضوع- ومنهم الأستاذ (" روتير " Reuter) والفقيه ("كاستانيدا" Castaneda)، اللذان يريان بأن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية باعتبارها

¹⁾ - voir dans ce sens :

- **VIRALLY (M)**, « la Valeur Juridique des Recommandations des Organisations Internationales », In A.F.D.I, 1956, P-P.69-96.

- **BEKHECHI (M-A)**, « les Résolutions des Organisations internationales dans le Processus de Formation des Normes en Droit International », In la Formation du Normes en Droit International de Développement, Table Ronde Franco-Maghrébine, Aix En-Provence, France, 07 et 08 Octobre, 1982, P-P.181-196.

²⁾-Voir ;

- **ECONOMIDES (C)**, « les Actes Institutionnels Internationaux et les Sources du Droit international », In, A.F.D.I, Volume XXXIV, E/ C.N.R.S, Paris, 1989, P-P. 131-145.

-**KACHER Abdelkader**, Principe « UTI-Possidetis », Norme Régionale ou Universelle ?, sa Contribution dans la mise en Œuvre de l'Union de Maghreb Arabe, Thèse de Doctorat D'Etat, Spécialité Droit International, Faculté de Droit, Université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, 2000-2001, P-P.212-217.

⁽³⁾ - وهو الاتجاه الذي يرى - كما أشرنا- بعدم إلزامية قرارات المنظمات الدولية، من جانب أنها عبارة عن أعمال سياسية، تفقد لعنصر الجزاء بمعناها الدقيق.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

مشكلة لقانون أجنبي أوفي طور النشوء (Normes Embryonnaires) أو قواعد شبه قانونية (des Règles Quasi Juridiques)⁽¹⁾.

كما يرى من جهة أخرى الفقيه ("تونكين" "Tankin") أن قرارات المنظمات الدولية وخصوصاً قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، التي تتم الموافقة عليها طبقاً لأحكام الميثاق، يمكن أن تساهم في إنشاء قاعدة القانون الدولي، لأنها تقوم بدور معين في خلق المبادئ الجديدة وقواعد القانون الدولي، وتساهم في تطوير وتفسير المبادئ والقواعد القائمة فعلاً⁽²⁾.

كما ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بنوعين من القرارات الملزمة، أما الأول فينطوي على خصيصة الإلزام في كافة عناصرها، والتي قد تكون فردية (فصل و/أو تعيين موظف في المنظمة الأممية)، كما قد تكون عامة ومجردة مثل اللوائح الداخلية التي ترسي قواعد بخصوص تثبيت العضوية في المنظمة أو وقفها أو الفصل منها⁽³⁾.

أما النوع الثاني، فنجد القرارات التي تحوي بدورها سلب الإلزام من حيث الغاية دون الوسيلة، بمعنى - وإن كانت غايتها الإلزام والجبر - فإنها تترك الحرية للمخاطبين بأحكامها للوصول إلى ذلك وفقاً للطريقة التي يرونها مناسبة؛ كالتوصية الصادرة بخصوص حل نزاع دولي بطريق سلمي (المادة 33 من الميثاق)، لذلك كان من باب التذكير القول بأن النوع الأول من القرارات ينطبق مع مفهوم اللوائح من جهة طبيعة ودرجة الإلزام الذي تتخذه.

وكخلاصة لفحوى هذا الاتجاه المقرّ بالقوة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية، بالإضافة إلى أنه يعتبرها مصدراً مستقلاً للقواعد الدولية، يذهب الأستاذ الباحث "محمد سامي عبد الحميد" إلى أن اختصاص المنظمة الدولية بإصدار قرارات ذات طابع تشريعي يرجع إلى المعاهدة التي كانت وراء إنشائه، لا يتعارض والاعتراف لهذه القرارات بوصف المصدر المستقل والقائم بذاته؛ فحتى

¹⁾- CASTANIDA (J), « la Valeur Juridique des Organisations des Nations Unis », In, R.C.A.D.I, T 129, 1970, P-P. 211-214.

⁽²⁾- د. أبو حجازة أشرف، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.ص 113 وما بعدها.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص.113.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

إلزام المعاهدة يرجع إلى القاعدة الشهيرة باسم " العقد شريعة المتعاقدين " ومع ذلك لم يقل أحد بأن المعاهدة ليست ملزمة وليست بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة القانونية الدولية⁽¹⁾.

أما بشأن إغفال المادة (38) من نظام (م.ع.د) الأساسي النص على قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستقل من مصادر القانون الدولي⁽²⁾، فيرجع ذلك إلى أنه تمّ نقل النص حرفياً من نظام (م.د.ع.د) الأساسي⁽³⁾، في وقت لم تكن فيه لقراراتها من الأهمية العددية والعلمية ما يستحق معه أن نلفت معه واضعي النص إلى الحدّ الذي ينتهون فيه إلى وجوب إدراجها ضمن التعداد الوارد في المادة (38) المعتمدة في مطلع العشرينيات من القرن الماضي⁽⁴⁾.

2- موقف القضاء الدولي من القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية:

حاول الاجتهاد القضائي الدولي مواكبة التحوّلات الدولية في موضوع إثبات إلزامية قرارات المنظمات الدولية، وخصوصاً تلك التي تصدرها هيئة الأمم المتحدة، سواء وفقاً للفصل السابع (VII) أو حتى تلك المؤسسة على الفصل السادس (VI)، فضلاً عن ذلك وظّف القضاء الدولي هذا الإقرار بصورة صريحة أحياناً، وضمنية أحياناً أخرى، كما أشار إلى درجة الإلزامية بمستويات مختلفة.

ومنه، فقد أكدّ القضاء الدولي في وقت مبكّر بالقوّة الإلزامية للتصرفات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي مؤكداً بأن "قبول الدول الصريح لقرارات مجلس الأمن لا يجعلها مجرد توصيات ولكنها تصبح أعمال قانونية حقيقية"، وذلك بمناسبة فحصه للنزاع في قضية "مضيق الكورفو"

⁽¹⁾ - راجع تفصيلاً في ذلك، كل من:

- د. محمد سامي عبد الحميد، " القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ... " المرجع السابق، ص. 127-139.

- د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص. 115.

⁽²⁾ - سنقوم بإثراء المادة (38) من نظام (م.ع.د) الأساسي بفقرة فرعية تتضمن قرارات المنظمات الدولية في خاتمة هذه الأطروحة.

⁽³⁾ - بالرغم من التغيير الطفيف الوارد في مطلع المادة (38) من نظام (م.ع.د) الأساسي، بصيغتها الحالية.

⁽⁴⁾ - د. محمد سامي عبد الحميد، " القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ... " المرجع السابق، ص. 131.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

بين كل من (بريطانيا) و(فرنسا) عام (1949م)⁽¹⁾، وفي رأيها الاستشاري الشهير الصادر بتاريخ (11/04/1949م)⁽²⁾، أشارت المحكمة أن الميثاق ألزم الدول الأعضاء بأن يقدموا لها كل ما في وسعهم من عون لتطبيق أحكام الميثاق، بالإضافة إلى ذلك ألزمهم بقبول وتطبيق أحكام الميثاق.

كما أكدت المحكمة من جهة أخرى على الطابع الملزم لبعض القرارات الصادرة عن المنظمة الأممية غير المؤسسة على أحكام الفصل السابع (VII)، كذلك التي يتبناها مجلس الأمن الدولي في إطار مهامه لحفظ الأمن والسلم الدوليين، على أن يستخلص هذا الإلزام باستقراء مصطلحات القرار والسياق الذي ورد فيه والنصوص القانونية التي يستند إليها...⁽³⁾.

يشار كذلك، إلى أن القضاء الدولي استقر على اجتهاداته السابقة وثبتتها في الرأي الاستشاري الصادر في (1971م)، حول قضية جنوب غرب إفريقيا-سابقا- (ناميبيا) بقوله "أنه من غير المستساغ القول بأن الجمعية العامة التي لها صلاحية إصدار توصيات لا يمكنها إصدار في حالات محددة قرارات لها مواصفات الإلزام والإجبار في مواجهة المخاطبين بأحكامها"⁽⁴⁾، بالإضافة إلى أن مناط هذا الإلزام يجد أساسه في الواجبات التي رتبها الميثاق بمفهوم المادتين (25/2⁵ و 25) منه، بحيث وضع على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة تقديم كل ما في وسعهم من عون إلى المنظمة لتمكينها من تحقيق مقاصده⁽⁵⁾.

وما يؤهل هذه السابقة القضائية - حسب رأي أستاذنا د. سعد الله - لكي تكون حجة لصالح التوجه المؤيد لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا لقواعد القانون الدولي، كون المحكمة قد

¹⁾ - CIJ, Rec, Affaire du Détroit de Corfou...Op,cit, P. 26.

²⁾ - CIJ, Rec, Affaire du Dommages Subis au Services des Nations Unis... Op,cit, P.174.

³⁾ - CIJ, Rec, A Propose la Présence de l'Afrique du Sud en Namibie, Sud-Ouest Africain, Avis Consultatif du 21/06/1971.P-P.292-294.

⁴⁾ - CIJ, Rec, Affaire d, Avis Consultatif du 20/06/1962.P.174

⁵⁾ - تنص المادة (25/2) من الميثاق: > يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى " الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع>، كما تنص المادة (25) من الميثاق ذاته: > يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها وفق هذا المبدأ>.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

فهمت القرارات على أنها ذات خصائص ملزمة في كافة عناصرها، كما أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة؛ فبمفهوم المخالفة (A Contrario)، ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة، من دون الاعتداد بأشكال القرار من توصية، إعلان أو لائحة⁽¹⁾.

ثانيا: دراسة تطبيقية لبعض قرارات المنظمات الدولية المنشئة لقواعد قانونية دولية:

نحاول في هذا المقام إسقاط الدراسة النظرية التي اتبعناها فيما سبق، على الممارسة الدولية في مجال قرارات المنظمات الدولية، بغية الكشف عن تلك القواعد التي أصبحت ثابتة ومستقرة ومعمولا بها على نطاق واسع، علما أنها نتيجة تصرفات قانونية صادر عن هيئة الأمم المتحدة باعتبارها أبرز منظمة دولية عن طريق الأجهزة التابعة لها؛ سواء الجمعية العامة، فيما يخص الإعلان (1514) المتضمن منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، أو مجلس الأمن الدولي من خلال اللائحة (1540) المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل، وإن كان هذان النموذجان مأخوذان على سبيل المثال، فإن ذلك يرجع إلى التحوّلات الكبيرة التي أحدثتها على صعيد قواعد القانون الدولي.

(1)- الإعلان المتضمن منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة كأساس للتشريع الدولي⁽²⁾؟:

نأخذ بالدراسة - تحت العنوان المتقدم - الإعلان رقم (1514/د-15)، الصادر بتاريخ (24/12/1962م)⁽³⁾، بالقدر فقط الذي نثبت من خلاله درجة الإلزام التي حوّاها، وكيف ارتقى في القيمة القانونية من مجرد إعلان إلى قاعدة دولية آمرة، تقع على رأس الهرم القانوني الدولي، بمفهوم المادة 53 من اتفاقية (فيينا) لعام (1969م) والمادة 103 من أحكام ميثاق الأمم المتحدة

⁽¹⁾ - راجع مؤلفه دراسات في القانون الدولي...، المرجع السابق، ص.42.

⁽²⁾ - يذكر أن هذا الإعلان لا يزال يحظى بالأهمية قصوى على الصعيد الدولي، حيث تجرى بشأنه دراسات معاصر، ولا أدل على ذلك الملتقى الدولي الذي عقد بخصوصه في الجزائر في شهر ديسمبر 2010م بمناسبة مرور الذكرى 48 على صدوره.

⁽³⁾ - Résolution 1514 (XV), In DUPUY (P-M), les Grands Textes de Droit International Public, 2^{ème} édition, E/ DALLOZ, Paris, 2000, P.P.29-30.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

دونما تفصيل في جوانبه المتعلقة بأصل ونطاق هذا الإعلان⁽¹⁾.

فبالرغم من أن الإعلان -موضوع دراسائنا- تم رفضه من طرف "الدول الاستعمارية" آنذاك، إلا أن إجراءات التصويت عليه كشفت عن عدم وجود أي رفض (اعتراض صريح) بشأنه، بحيث حاز على أصوات 89 دولة مقابل امتناع 09 دول عن التصويت، وعليه فعدم وجود أي تصويت عكسي ضد مشروع الإعلان عُدّ بمثابة التعبير الحقيقي عن إرادة مشتركة لغالبية أعضاء المجموعة الدولية⁽²⁾.

فمن هذا المنطلق، حملت مختلف الشكليات التي صدر فيها هذا الإعلان، ما يكفل له دلائل الإلزامية والقوة في مواجهة المخاطبين بأحكامه، بالإضافة إلى ذلك، فقد تم إنشاء لجنة تصفية الاستعمار تأخذ على عاتقها مهمة القضاء على هذه الأنماط من الممارسات المتمخضة أساساً على قواعد القانون الدولي الكلاسيكي (مؤتمر واستغاليا 1648م)، وبالتالي لم تعد تواكب التحولات الدولية بعد فترة الخمسينيات من القرن الماضي، التي اتجهت نحو تكريس حقوق الإنسان وعلى رأسها حقه في تقرير المصير⁽³⁾.

يتكشف لنا مما سبق أن الإعلان يحمل قدرة ذاتية على تكوين قاعدة دولية عرفية، متكونة من ركنين، فالممارسة القبلية للدول حديثة العهد بالاستقلال على نطاق واسع، مثلت الركن المادي لهذه القاعدة العرفية المستحدثة، كما أن استتعار بقية الدول بضرورة الانصياع لموضوع هذا الإعلان رتب الركن المعنوي وهو الأهم في مسألة تشكيل القواعد العرفية.

أدرج بعد ذلك الإعلان (1514) في ميثاق الأمم المتحدة، ليتحوّل إلى مبدأ اتفاقي فكان منسجماً مع أهم مقاصدها (المادة 2/01) التي حرصت على ضرورة تمكين الشعوب من تقرير

⁽¹⁾ - نقصد بأصل الإعلان ونطاقه، منطلقاته التي تعود إلى عوامل كثيرة أهمها تأثير الدول حديثة العهد بالاستقلال (قوة العدد) من خلال مدنيّاتها المحتوية على مبادئ مغايرة لمبادئ تلك الحقبة الدولية، بالإضافة إلى تأثير الكتلة الاشتراكية - سابقاً- وبالتحديد خطاب الرئيس " خروتشاف " أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (15) ثم مشروع الدول الآفرو- آسيوية، إذ - كان تقريباً- مطلب جل الدول آنذاك، تفصيلاً في ذلك، يرجى العودة إلى:

- د. سعد الله عمر إسماعيل، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها...، المرجع السابق، ص.194.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.154.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.144.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

مصيورها⁽¹⁾، كما أن هذا المبدأ ذاته يعتبر أبرز اتفاق رتبته الميثاق بموجب المادة (103) منه التي نصت: <إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به، فالعبرة بالالتزاماتهم المترتبة على الميثاق>⁽²⁾.

علاوة على ذلك، فإن الإعلان قيد الدراسة يعتبر مثال من أمثلة القواعد الحتمية المطلقة المنصوص عليها في المادة 53 من اتفاقية فيينا لسنة 1969م⁽³⁾، ويأخذ هذه الصفة من جانب أنه شرطا ضروريا أو مسبقا للممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها بصفة فعلية، هذا ويعتبر المبدأ من المقتضيات الأساسية للوجدان البشري⁽⁴⁾.

يعطي المفهوم المتقدم، إذا أولوية على جميع الالتزامات الدولية الأخرى، ولعلّ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يدخل ضمن أصول النصين (53) و(103) - المشار إليهما سابقا- فمن هذه الزاوية يرتقي مع غيره من المبادئ ذات الصلة ما أصبح يعرف بـ "النظام العام الدولي". والأكيد أن بروز حقوق الإنسان بهذا الشكل في الحياة الدولية المعاصرة وتشكّل فرع قانوني دولي قائم بذاته (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، ظهور فكرة التراث المشترك للإنسانية التي قضت نهائيا عن نظرية الأراضي بدون سيّد ("Terra Nullius")، وأخيرا التوجّه أكثر نحو عالمية حقوق الإنسان وإمكانية اعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي، كلّها قواعد جديدة تجد أساسها ومنطقاتها المباشرة في الإعلان رقم (1514) المتضمّن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

ولما كان من أثار التشريع تغيير ما دونه من القواعد إيجابا (سن قواعد جديدة) وسلبا (إلغاء ما يتعارض معه من قواعد)، فإن الإعلان رقم (1514) يشكّل السبب الرئيس في مطالبة الفقه

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 149.

⁽²⁾ - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ (م.ع.د)، المرجع السابق، ص. 64.

⁽³⁾ - تنص المادة (53) -أعلاه-: "تعتبر المعاهدة لاغية إذا كانت، وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. و في تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من (مجتمع الدول الدولي) المجتمع الدولي ككل قاعدة لا يسمح الانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلاّ بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع (الخاصية)"، راجع:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ - د. سعد الله عمر إسماعيل، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها...، المرجع السابق، ص. 144.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

الدولي بمراجعة الفقرة الفرعية (ج) من المادة 38 من نظام (م.ع.د) الأساسي؛ التي تنص على "مبادئ القانون العامة التي تقرّها الأمم المتحدة"، فالمصطلح الأخير وبزوال الاستعمار - من منطلق أنه ممارسة لا إنسانية- أصبح غير مساير لمغزى وفكرة أن الدول المشتركة في المنظمة الأممية، تعتبر جميعها متحضرة⁽¹⁾.

2- في قدرة اللائحة المتعلقة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل على ترتيب قواعد قانونية:

نشير منذ البداية، إلى أن اللائحة (1540) - أدناه - ماهي إلا جملة من التدابير التي أصبح مجلس الأمن الدولي يعتمدها، خصوصاً بعد أحداث 2001/09/11م، على غرار اللائحة (1373) الصادرة في 2001/09/28، تحت تأثير جملة من المعطيات وعلى رأسها المركز الذي اضطلعت به (و.م.أ) مباشرة بعد هذه المرحلة⁽²⁾، الأمر الذي أثار عديد الاستفهامات القانونية حول المركز القانوني لمجلس الأمن في الممارسة الدولية الزّاهنة⁽³⁾.

2.أ- الطبيعة القانونية لللائحة المتعلقة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل:

صدرت اللائحة (1540) - قيد الدراسة - عن مجلس الأمن الدولي في (2004/04/28م)، في إطار الفصل السابع (VII)، الذي يحمل سلطة الجبر، والإكراه في مواجهة مخاطبيه (الإلزام و/أو التقيد الذاتي)، أما الإلزام العام (الخارجي) فنستقرأه من خلال نص المادة (25) من الميثاق نفسه⁽⁴⁾، التي تعهدت الدول بموجبها على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى ذلك، فهي متبناة بالإجماع، الأمر الذي يضيف عليها قوّة قانونية مستمدة من إرادة المجموعة

⁽¹⁾ - نحيل القارئ الكريم إلى الصفحة (35) وما يليها من هذه الأطروحة.

⁽²⁾ - ستكون لنا عودة بالتفصيل والتعليق اللازمين لمختلف أنماط التأثير الأمريكي وإشكالاته، وأثره على أهم المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

⁽³⁾ - تعمقاً أكثر في الموضوع، راجع:

- **THOME(N)**, « les Pouvoir de Conseil de Sécurité au regard de la Pratique Récente du Chapitre VII des Nation Unis », PUAM, Marseille, 2005, P.318.

- **LANFRANCHI (P-M)**, « la Valeur Juridique en France des Résolutions du Conseil de Sécurité », In A.F.D.I, VXIII, E/ C.N.R.S, 1997, Paris, P.P 31-55.

⁽⁴⁾ - راجع المادة (25) من أحكام الميثاق.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

الدولية، إعمالاً للمادة (1/24) من الميثاق التي خوّلت للمجلس صلاحية نيابته على الدّول الأعضاء ككل.

هذا، وتتجلى إلزامية اللائحة (1540) في زاويتين؛ فمن جهة قالب الشكلي الذي صيغت فيه -بالإضافة إلى ورودها ضمن الفصل السابع وتبنيها بالإجماع- هي مرتبطة باللائحة الإطار (1373) لعام (2001م) المتعلقة بمناهضة "الإرهاب الدولي"؛ سواء من جهة الإجراءات و/أو الهدف النهائي من وراء اعتمادها، إذ أن اللائحة (1373) اعتمدت مباشرة غداة أحداث (11/09/2001م) بـ(17) يوم فقط، وذهب في ذلك عديد الأساتذة المعلقين عليها⁽¹⁾، بالقول أنها أدرجت التزامات في مواجهة الكافة (Erga Omnes) على عاتق المجتمع الدولي على شاكلة الإلتزام الذي أورده القضاء الدولي في القضية الشهيرة باسم ("برشلونة تراكسيون" Barcelona Traction) لعام 1964م⁽²⁾. كما أن للائحة (1540) ارتباط وثيق كذلك باللائحة (1267) القاضية بحظر تمويل الإرهاب والرقابة على صيرورة رؤوس الأموال⁽³⁾.

أما الزاوية الثانية، والتي تتجلى فيها الإلزامية فهي من جهة موضوع اللائحة (1540)، وظّفت مصطلحات خاصة؛ لاسيما في فقرتها الفرعية (1) أين جاء فيها أن مجلس الأمن الدولي يلزم كل الدّول الأعضاء بالامتناع عن تقديم أية مساعدة للفاعلين من غير الدول (أي شخص أو كيّان) يأتي أعمال تقع في مضمون هذه اللائحة، ولا يعمل تحت السلطة الشرعية للدولة المنتمي إليها) في محاولتهم تصنيع، استعمال، نقل، أو تحويل أسلحة الدّمّار الشامل، سواء أكانت بيولوجية أو كيميائية...⁽⁴⁾.

¹⁾-SZUREK (S), « la Lute Contre le Terrorisme sous l'Empire du Chapitre VII : un Laboratoire Normatif », In R.G.D.I.P, E/ A.Pedone, N° 01, 2005, P.P 05-49.

²⁾- CIJ, Rec, Affaire du Barcelona Traction, Op, Cit, P.06.

³⁾- راجع اللائحة على الموقع الإلكتروني:

- [http:// www.un.org/arabic/sc/committees/1267/afghnrs.htm](http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/afghnrs.htm) (consulté le 05/02/2012).

⁴⁾- كما أوجبت على الدّول - بالإضافة إلى ذلك- اتخاذ الإجراءات الضرورية ووضع التدابير الداخلية لغرض الرقابة والمتابعة، التي تحول دون تسرب هذه المواد الخطيرة، كما فرض تبعات دولية على الدول؛ تتمثل في ضرورة الدخول في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالموضوع، تفصيلاً في ذلك، راجع حيثيات القرار على الموقع الإلكتروني:

- [http:// www.usinfo.state.gov/fr/archivage](http://www.usinfo.state.gov/fr/archivage), (consulté le 05/02/2012).

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

ننتهي - في الأخير - إلى أنه ونظراً لطبيعة الالتزامات التي رتبها اللائحة (1540) في مواجهة المجموعة الدولية، أمكننا القول كذلك على أنها هي الأخرى من فئة التزامات (Erga Omnes)، التي تمتد آثارها لتسري حتى خارج دائرة عاقيده.

2.ب) - آثار اللائحة المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل على المستويين الداخلي والدولي:

بالإضافة إلى التفاعل الكبير من طرف الدول مع مضمون اللائحة، خاصة حديثة العهد بالاستقلال منها - ومن بينها الجزائر - بحيث كانت من أوائل الدول التي عملت على تكييف منظومتها القانونية مع فحوى اللائحة، في شقها المتعلق بالرقابة على حركة رؤوس الأموال وتجميد الأموال للهيئات والمؤسسات كتدبير احترازي لضمان عدم وصولها إلى الفاعلين من غير الدولة، لأغراض استخدامها في العمليات التخريبية و/أو المساعدة عليها.

فقد أصدرت (الجزائر) سنة بعد اعتماد اللائحة (2005م) القانون رقم 05-01 بتاريخ (2005/02/06م)، المتضمن قمع ومكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾، والذي يعتبر من أوائل القوانين - إن لم يكن أولها - قانون جمع بين هاتين الممارستين وأوجد العلاقة المباشرة بينهما، كل ذلك استجابة لمثل هذا النوع من الالتزامات الدولية⁽²⁾، كما عملت حتى على مراقبة أنواع معينة من الأسمدة المستعملة في الفلاحة مثل مسحوق (دي.دي.تي) مخافة من استخدامها في أعمال تخريبية ضد الأفراد والمصالح الوطنية والأجنبية.

أما من حيث انعكاسات اللائحة (1540) على المستوى الدولي، فسبق وأن وقفنا عند نتيجة تتمثل في طبيعة الإلزام الذي رتبته في مواجهة الدول وكأننا أمام معاهدة دولية من نوع خاص، إذ تلتزم الدول بإعطاء تقارير ومعلومات عن الأشخاص والكيانات غير المبررة لنشاطها بالصفة الجلية والتي تثير الريبة إلى مجلس الأمن و/أو لجنة "الجزاءات" المنشئة سنة (2005م)

⁽¹⁾ - قانون رقم 05-01 المتضمن قمع ومكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، مؤرخ في 2005/02/06 (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 11، صادر، 2005/02/09.

⁽²⁾ - راجع في مضمون ذلك، تعيق الأستاذ:

- محمد طاهر بن عبيد، "وجهة نظر حول القانون المتضمن تطهير الأموال"، يومية الخبر الجزائرية، عدد 4383، الصادرة في 2005/05/02، ص.27.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

(مُتكوّنة من جميع الدول الأعضاء، تكون برئاسة رئيس ونائبه)، إضافة إلى ذلك فقد أفضى التعاون بين هذه اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) إلى اتخاذ مبادرة مهمّة لمساعدة الدول الأعضاء في التعرف على الأعضاء والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الإخطارات الخاصة المشتركة بين " الأنتربول " ومجلس الأمن الدولي⁽¹⁾.

يجدر بنا التساؤل - في هذا المقام - هل فوّض مجلس الأمن الدولي نفسه ذاتيّاً للاضطلاع بدور المشرّع الدولي؟، أكيد أن الردّ بالنفي، لذلك حق لنا التساؤل مرّة أخرى عن المركز القانوني لهذا الجهاز في ظل المتغيّرات الدولية الحالية وبصفة خاصة في مواجهة الدول، بوصفها الشخص القانوني الأصل والمتفرّد للقانون الدولي؟.

يرجع التفسير هنا عن السلطة التقديرية الواسعة للمجلس في عملية تفسير الوقائع من جهة وكذلك نصوص الميثاق وخاصة المادة (25) منه، التي رتّبت على المجموعة الدولية تقديم المساعدة والانصياع لقرارات الجهاز⁽²⁾.

تتبع - في تقديرنا - هذه الممارسة من امتياز الأولوية الذي عهد به إلى مجلس الأمن الدولي، لاسيما مع تزايد النزاعات الواقعة على الأمن والسلم الدوليين، على شاكلة " التنفيذ الجبري " المعمول به في الأنظمة الداخلية للدول، وهو ما بعث النقاش واسعا حول إمكانية إضفاء الشرعية الدولية عن مثل هذه القرارات المُجابهة لمبدأ السيادة الدولية.

نخلص من كل ما سبق إلى تأكيد التوجّه الفقهي - الرَّاجح - الذي جعل من قرارات المنظمات الدولية وعلى رأسها تلك الصادرة عن مجلس الأمن الدولي مصدرا مباشرا للتشريع الدولي إلى جانب المصادر التاريخية الأخرى.

⁽¹⁾ - راجع عمل اللجنة وارتباطاتها على الموقع:

- [http:// www.un.org/arabic/sc/committees/1267/](http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/), (consulté le 11/02/2011).

⁽²⁾ - صحيح أن مجلس الأمن وفق المادة (25) من الميثاق، يعمل نائباً عن المجموعة الدولية، لكن هذه الأبعاد الجديدة التي فوّض به نفسه في التفسير الواسع للنصوص طرحت بحدة مسألة مدى مشروعية التصرفات التي يضطلع بها.

المطلب الثاني

الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول بوصفها مصدراً لقواعد القانون الدولي العام

يجمع الفقه الدولي على أن الأعمال أحادية الجانب الصادرة عن أشخاص القانون الدولي العام⁽¹⁾، ليست بالأمر المستحدث في العلاقات الدولية، باعتبارها أحد الطرق العادية للتعايش الدولي، غير أن مقارنتنا القانونية التي نعتمدها في هذا المقام تسير في اتجاه الوقوف عند الأهمية المتزايدة في القيمة القانونية لهذه الطائفة من الأعمال، كنتيجة منطقية للانقلاب الحقيقي في البنية الأساسية للمجتمع الدولي (على المستويين؛ الأفقي والعمودي)، الأمر الذي أدى إلى انهيار التوازن الذي كثيراً ما اعتبر ضروريا لاستمرار الحيلة الدولية، فكان لابد أن يواكبه هذا التحول على مستوى منطلقات القاعدة القانونية الدولية⁽²⁾.

تبرز - من كل ما سبق - التصرفات الأحادية الطرف كآلية قانونية تسعى من ورائها الدول إلى محاولة استدراك إخفاق قواعد القانون الدولي التقليدي في الاستجابة لمصالحها، لكنّها في الواقع أنشأت أوضاعاً قانونية تفيد طابع الإلزام في مواجهة مصدره والغير، وهو ما سنبينه من خلال التعرّض لطبيعتها القانونية (فرع أول)، لنتطرّق بعدها لأهم التصنيفات الفقهية لهذه الأعمال القانونية (فرع ثان).

الفرع الأول

في الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول

(دراسة في النظرية العامة والتطبيق)

لغرض تفكيك موضوع الطبيعة القانونية للأعمال أحادية الجانب الصادرة عن الدول، ننطلق من خلال استعراض إثراءات الفقه الدولي في الموضوع، وصولاً إلى التحول الذي أحدثته الاجتهاد

⁽¹⁾ - نقّصر هنا، على دراسة التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة عن الدول، أما تلك الصادرة عن المنظمات الدولية، فتعرضنا لها بالدراسة من خلال التعرّض لقرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدراً شكلياً القانون الدولي، تجدر الملاحظة أن هناك عدّة تسميات تطلق على هذه التصرفات الأعمال أحادية الطرف للأعمال الصادرة أو الجانب الأعمال الانفرادية....، كلها تنصرف لتؤدي معنى واحد وذن أن يكون هناك فرق في قيمتها القانونية عن الأخرى.

⁽²⁾ - د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 33.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

القضائي الدولي في الارتقاء بقيمتها القانونية من مجرد تصريحات سياسية إلى اعتبارها مصدرا للتشريع الدولي في حالات محدّدة.

أولاً: إسهامات الفقه الدولي في الكشف عن تنامي القيمة القانونية للأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول:

نتصدى بالبحث - تحت العنوان السابق- في نقطتين أساسيتين؛ وهما، تبيّان المقصود التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول، وعناصر قيامها.

1- المقصود بالأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول:

تتصرف الدولة - في إطار القانون الدولي- بإحدى الطريقتين؛ تعاقدية، سواء أكانت صريحة أو ضمنية (معاهدات أو أعراف في شكل ممارسات)⁽¹⁾، كما يمكنها التصرف منفردة من أجل حماية حقوقها ومصالحها المشروحة، فتأخذ في ذلك التدابير الملائمة، كإصدار مرسوم أو توجيه مذكرة دبلوماسية...، قصد مواجهة أي وضع قد يعرض مصالحها للخطر⁽²⁾.

إذا كان هذا الأمر مسلم به من طرف الفقه الدولي، فإن الاختلاف يقع على أشده حول مكانة هذه الأعمال وحيدة الطرف ضمن النظرية العامة للقانون الدولي⁽³⁾، خاصة وأنها لم ترد ضمن المادة (38) من نظام (م.ع.د) الأساسي، ضمن حصرها الشهير كمصادر القانون الدولي⁽⁴⁾. ومنه، فقد حاول الدوليون تعريف هذه الأعمال، لغرض الوصول إلى طبيعتها القانونية، من منطلق أنها أصبحت في حالات محدّدة ترتّب التزامات دولية.

⁽¹⁾ - نحيل القارئ الكريم إلى المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

⁽²⁾ - د. الغزال إسماعيل، قانون التنظيم الدولي- المصادر والراعي- (الجزء الأول)، دار المؤلف الجامعي (د.د.ن)، 1999، ص.ص 187-188.

⁽³⁾ - تتمثل السمة المميزة لهذه الأعمال- كما أشرنا سابقاً- في تعدد التسميات التي تطلق عليها مع عدم إمكان تحديد أكثر اختلاف هذه التسميات على محتوى ومضمون كل عمل...، عد في ذلك إلى:

- د. محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط3، الثالثة دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،

ص.93.

⁽⁴⁾ - VENTURINI (G), « la Portée et les Effets Juridique des Attitudes et des Unilatéraux des Etat », In R.C.A.D.I, E/LEYDE (Pays-Bas), Tome II, 112, 1964, P.P 367-716.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

فقد عرّفت على أنها:

" كل عمل إرادي يحدث بنية إنتاج تعديل في التنظيم القانوني الموجود عند إصدار العمل أو الذي سيوجد في المستقبل"⁽¹⁾.

كما عرّفت كذلك:

"إظهار لإرادة الدولة بشكل واضح ومحدد اتّجاه قضية أو مشكلة معينة على نحو ينتج آثار قانونية لصالحها، وقد يكون مؤسساً على محض سلطتها التقديرية، كما يكون مرتبط بتتفيذ معاهدة دولية وقاعدة عرفية دولية"⁽²⁾.

ولما كان من الراجح، الأخذ بإرادة الدولة الضمنية كسبب لقيام الأعمال أحادية الطرف⁽³⁾؛
نقترح التعريف أدناه:

" كل تعبير صريح أو ضمني عن الإرادة المنفردة للدولة - باعتبارها أبرز الأشخاص القانونية الدولية مصدر لهذه الطائفة من الأعمال - متى كان الهدف من ورائها تحقيق استقلالية عن غيره من أشكال التعبير عن الإرادة، وترتيب آثار قانونية محددة في الوقت نفسه".

يستنتج - مما تقدم ذكره- أن معظم الباحثين في الموضوع، يكادوا يجمعوا بمقدرة هذه الأعمال على ترتيب التزامات في مواجهة مصدرها، ومن تتوجه إليه بأحكامها، بل الأبعد من ذلك يخلص

⁽¹⁾ - د. علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 687.

⁽²⁾ - كما عرّفت بأنها "اتجاه إرادة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى إحداث آثار قانونية في نطاق النظام القانوني الدولي على نحو ما من شأنه المساس بمصلحة دولية أو أكثر"، لكن ما يؤخذ على هذا التعريف، أن معيار المصلحة الدولية غير واضح، كما يفهم من إعماله " المساس بمصلحة دولة " وكأنه عمل دولي غير مشروع، راجع في ذلك:

- محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص. ص 21-22.

⁽³⁾ - يذكر أن الأستاذ الباحث محمود حامد سكر، يذهب في أطروحته إلى أن اصطلاح " التعبير عن الإرادة " أكثر إيجابية من توظيف " التصرف القانوني " لكون هذا الأخير لا يشمل كافة الأعمال الإرادية الصادرة عن الدولة، إذ يشترط لاكتساب هذا العمل الإرادي الوصف السابق، استهداف ترتيب آثار قانونية بعينها...، راجع في ذلك:

- محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة ...، المرجع السابق، ص. 23.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

أستاذنا الفاضل "أحمد بلقاسم" بالقول "وبهذا المفهوم تستحق هذه التصرفات صفة المصدر القانوني بشكل أو بآخر، كما يدلّ التعامل الدولي وأحكام المحاكم الدولية على ذلك"⁽¹⁾.

(2) - عناصر قيام الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول:

تتكون الأعمال أحادية الطرف الصادرة عن الدول من ثلاثة عناصر، نوردّها فيما يلي:

2.أ) - من جهة مصدر السلوك: (الدولة باعتبارها الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولي)

لا خلاف حول تتمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية من جهة⁽²⁾، وامتلاكها الأهلية الشارعة أو الاشتراك في إرساء القواعد العرفية من جهة أخرى، فكما هو مسلم به، يعد هذا الحق المخوّل للدول أحد الآثار الرئيسية للسيادة الدولية وهذا يعني:

- أن كافة الآثار القانونية الناجمة عن الأعمال التي تصدرها الدولة من خلال أجهزتها، والمكونة من أفراد طبيعيين يمثلونها مثل؛ رئيس الجمهورية، ووزير خارجيتها ومبعوثها...، سواء أكانت حقوقاً أو التزامات دولية، فهي لا تنصرف إلى الأفراد الذين أبرموها، بل إلى الدولة ذاتها.

- مهما تغيّر ممثلو الدولة أو نظام حكمها، ومهما طرأ على أركانها من تحولات فإن الشخص المعنوي المتمثّل في الدولة يظل قائماً.

- كما أن فكرة الشخصية القانونية الدولية، تفيد في تفسير المسؤولية الدولية فهي دائماً علاقة بين الدولة مسببة الضرر ومن وقع عليها الضرر، وإن كان هذا الأخير قد لحق بأفراد أو مشروعات.

⁽¹⁾ - راجع مؤلفه، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومه، 2005، ص.197.

⁽²⁾ - يقتصر موضوع دراستنا على التعبير وحيد الطرف الصادر عن الدولة، أما موضوع الشخصية القانونية الدولية، فكما هو ثابت مكفولة كذلك للمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني بمواصفات خاصة، المحاكم وهيئات التحكيم الدولية و"الفرد" في حالات محددة، مع ضرورة تحديد الفارق حول التمايز الحاصل بين هذه الأشخاص الدولية وعلى رأسها الدول، راجع تفصيلاً في ذلك:

- محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة...، المرجع السابق، ص.23.

- د. إبراهيم العناني، أشخاص القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.10.

- CHAUMETTE (A-L.V), les Sujets du Droit Pénal (Ver une Nouvelle Définition de la Personnalité Juridique internationale ?), E/ A.PEDONE, Paris, 2009, P.153.

2.ب) - من حيث آثار الأحكام التي تخضع لها:

هذا العنصر هو الذي يميّز التصرف القانوني الدولي عن التصرف الداخلي، ومن دون الدخول في الاختلافات الفقهية والجدال الواسع بهذا الخصوص، والنظريات التي قيلت في الموضوع⁽¹⁾، فنكون أمام تصرف قانوني دولي إذا كانت الآثار التي يترتب عليها والتنظيم الذي يرسيه للعلاقات والمراكز التي قد جاءت وفقا لما تمليه قاعدة قانونية دولية من شروط، وبالتالي فإذا ارتقى التصرف إلى درجة إنشاء قواعد عامة ومجرّة، يكون بذلك قد تجاوز حد تكوين التزام قانوني في مواجهة مصدره إلى مصاف مصادر القانون الدولي العام⁽²⁾:

2.ج) - من حيث الآثار القانونية التي يترتبها:

عالج الفقه الدولي هذه المسألة في ثلاثة أقسام:
حيث يرى القسم الأول بأن هذه التصرفات لا ترتب نتائج أو آثار قانونية معيّنة إلا إذا لابتستها ظروف خاصة تبرزها في صورة معيّنة، وتجعل منها الإرادة الرئيسية التي تتدخل لإحداث الأثر القانوني⁽³⁾، فهي بهذا الشكل لا تعدو أن تكون مجرد آراء منسوبة لدولة من الدول، بقصد معالجة مسألة محدّدة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - منها النظري الاجتماعية الألمانية وعلى رأسها " تريبل " والنظرية الفرنسية (التضامن الاجتماعي الدولي)، لكن اعتبرنا اتجاه تقليدي يكتنفه الغموض، فهو مهجور لصالح الاتجاه الوارد - أعلاه - راجع في ذلك كل من:
- **TRIPPEL(H)**, «les Rapports entre le Droit International et le Droit Interne», In R.C.A.D.I, 1923/1, P.P 7-119.

- **محمود إبراهيم حامد سكر**، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة ...، المرجع السابق، ص.14.

⁽²⁾ - **المرجع نفسه**، ص.14.

⁽³⁾ - تكمن هذه الظروف في تدخل إرادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية أخرى بصفة رئيسية أو تبعية وعلى صورة ضمنية أم صريحة...، راجع في ذلك:

- **محمود إبراهيم حامد سكر**، القانوني الصادر بالإرادة المنفردة ...، المرجع السابق، ص.14.

⁽⁴⁾ - فالعود الصادرة في شكل تصريحات بالإرادة المنفردة تعتبر ملزمة في الأحوال التي تتحوّل فيها هذه الأخيرة إلى اتفاقيات دولية، راجع في معنى ذلك:

- **د. مانع جمال عبد الناصر**، القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 276.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

غير أن هذا التوجه منتقد، من جانب أنه فاتته عدّة فوارق جوهرية بين التصرفات القانونية الاتفاقية التي تستوجب تقابل إرادتين لإنتاج آثار قانونية، وبين التصرفات المنفردة التي بإمكانها ترتيب حقوق والتزامات من دون تدخل دولة أخرى⁽¹⁾.

أما القسم الثاني، والذي يتزعمه الأستاذ "غاغانهايم" (Ghaghenim)، فأقر بأن العمل المؤسس على الإرادة المنفردة بإمكانه ترتيب التزامات، لكن في مواجهة الجهة التي أصدرته فقط، ويقصد بذلك نوعين من المصادر (الوعد والاعتراف) دون غيرهما⁽²⁾.

برز قسم ثالث -وسط هذه الجدالات الفقهية- راعى فيما ذهب إليه مختلف التحوّلات التي سجّلها القانون الدولي بمستوياته؛ الأفقي والعمودي، والتي انعكست بالتبعية على مخرج ومنشأ القاعدة القانونية الدولية، حيث أقرّ بقدرة هذه الأعمال القانونية على بترتيب التزامات - ليس فقط في مواجهة مصدرها - بل باتجاه الغير (الأشخاص الدولية الأخرى)⁽³⁾.

ولما كان مقبولا القول بتعدي الالتزامات الناشئة عن التصرفات الانفرادية إلى الغير، عندها يكون من المنطقي الاعتراف لها بوصف المصدر الشكلي المتميّز لقواعد القانون الدولي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 276.

⁽²⁾ - نقلا عن؛ د. إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 189.

⁽³⁾ - من أشهر رواد هذا الاتجاه، نجد الفقيه ("روسو" و "روثير")، لاستفاضة في ذلك، عد إلى كل من: -ROUSSEAU(CH), Droit International Public..., Op, Cit, P.417.

- د. إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 189.

⁽⁴⁾ - خصوصا وأنها تقع مستوفية لشروط قيام التصرف القانوني؛ من وجوب توافر الركن الشكلي (صدوره عن سلطات دولية لها أهلية التصرف على صعيد العلاقات الدولية) أما الركن الموضوعي فلكونها ضرورية لقيام العلاقات الدولية، يذكر كذلك أنه يشترط فيها، ما يشترط في باقي التصرفات القانونية من (مشروعية المحل والرضا والشكل...)، راجع في ذلك:

- د. إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 189، وأيضا:

- د. أفكيرين محسن، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 175.

ثانياً: التحول الذي أحدثه الاجتهاد القضائي الدولي في موضوع القيمة القانونية للتصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة الصادرة عن الدول:

نظراً لقيمة حكم المحكمة الدولية (م.ع.د) في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، من جانب أنها تناولها فقهاء وأساتذة القانون الدولي على نطاق واسع، نحاول الإحاطة بجوانب القضية، ثم تبين دلائل هذا التحول من خلال تفسير موقف المحكمة من التصريحات الفرنسية.

(1) - في الجوانب المتعلقة بقضية التجارب النووية الفرنسية:

كانت فرنسا والصين في بداية الستينيات من القرن الماضي من بين الدول الوحيدة التي ما لازالت تقوم بالتجارب النووية في الجو، على اعتبار أنهما لم يوقعا على معاهدة موسكو لسنة (1963م)، حيث كانت هذه التجارب تجري في جزر تقع على المحيط الهادي، مما أدى من تخوف بعض الدول الجوارية من وقوع إشعاعات نووية مضرّة مثل "استراليا" و"زيلندا الجديدة"⁽¹⁾.

رفعت الدولتان الأخيرتان، دعوى قضائية أمام (م.ع.د) بتاريخ (1973/05/09م)⁽²⁾ لإيقاف هذه التجارب، على خلفية الأضرار التي قد تلحق بإقليمهما، كما أن الاستمرار فيها، يقع مخالفاً للقواعد المطبقة في القانون الدولي ذات الصلة بموضوع الدعوى، وفي انتظار ذلك، طلبت (استراليا) من المحكمة اتخاذ إجراءات تحفظية، مستندة في ذلك على المادتين (41) و(66) من النظام الأساسي لهذه الأخيرة، وعلى الوثيقة العامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في جنيف عام (1928م)⁽³⁾.

⁽¹⁾ - تتمثل أهم هذه الجزر في: ('Toumatoo'، 'Tangtoura' و'Mourora')، راجع في ذلك:

- د. بلقاسم أحمد، القضاء...، ص.138.

⁽²⁾ - نشير إلى أن أستاذنا الفاضل ذكر في كتابه - المذكور في التمهيش السابق - إلى أن الدعوى رفعت بتاريخ

(1973/06/09م)، وبالرجوع إلى القرار نجد بأن تاريخ رفع الدعوى هو (1973/05/09م)، راجع القرار:

- CIJ, Rec, Affaire du Essais Nucléaires, Arrêt du 20/12/1974, P.129.

⁽³⁾ - CIJ, Rec, Affaire du Essais Nucléaires..., Op, cit, P.129.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

تقدمت بعد ذلك، حكومة (فيشي) بطلب التدخل في الدعوى بتاريخ (16/05/1973م)، وذلك تطبيقاً للمادة (62) من النظام الأساسي لـ (م.ع.د)، غير أن المحكمة أجلت النظر فيه إلى غاية الفصل في مسائل الاختصاص في الدعوى الأصلية⁽¹⁾، أما (فرنسا) المصدرة لعدد التصريحات والتعهدات بوقف التجارب النووية في الجو⁽²⁾، فلم تقدّم أية مذكرة مضادة ولم تكن ممثلة في الجلسات، بحيث كان موقفها محدداً في رسالتها الأولى في (16/05/1973م)، أين اعتبرت المحكمة غير مختصة على الإطلاق في القضية، وأنها لا يمكن أن تقبل ولايتها، كما أنها تطالب بشطبها من القضية. أما الأمر الذي أثار أسف المحكمة هو امتناع (فرنسا) عن الحضور لغرض تقديم حججها أمامها، وختمت المحكمة، أنها تجد نفسها مضطرة لفحص الدعوى والاستمرار فيها لغرض التوصل إلى نتيجة⁽³⁾.

2- مركز ونطاق التصريحات الفرنسية على ضوء اجتهادات قضاة (م.ع.د) في القضية:

أصدرت المحكمة حكمها في القضية قيّد الدراسة بتاريخ (20/12/1974م)، غير أن جوهر وممكن بحثنا لا يتوقف عند النتيجة التي خلص إليها الحكم⁽⁴⁾، بقدر ما يكمن في كيفية تفسيرها

⁽¹⁾ - د. بلقاسم أحمد، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص. 138.

⁽²⁾ - وردت أولى هذه التصريحات في بلاغ أصدره مكتب رئيس الجمهورية الفرنسية في (08/06/1974م). وأحاله بصورة خاصة إلى الدولة مصدرة ومقدمة الطلب؛ "ستكون فرنسا... في موقف يمكنها من الانتقال إلى مرحلة التفجيرات الجوفية حتماً تستكمل سلسلة التجارب المخططة لهذا الصيف..."، هذا ووردت تصريحات أخرى في مذكرة من السفارة الفرنسية في (ويلينغتون) بتاريخ (10/06/1974م) وخطاب ألقاه وزير الخارجية في الجمعية العامة للأمم المتحدة في (25/09/1974م) ومقابلة تليفزيونية، فضلاً عن عقد مؤتمر صحفي من قبل وزير الدفاع الفرنسي في (16/08/1974م) و(10/11) من السنة نفسها (1974م).

والسند القانوني هنا، هو أن هذه التصريحات صدرت عن - أعلى مستوى - (رئيس الجمهورية، ووزير الخارجية...) وهؤلاء يعتبرون بمفهوم المادة (07/02)⁽³⁾ من اتفاقية فيينا (1969م) ممثلون لدولتهم بحكم وظائفهم، - ولو أن هذه المادة خاصة بالمعاهدات، إلا أننا استأثرنا بها في هذا المقام، للتدليل على القيمة القانونية لهذه التصريحات من جهة المنطلق، وهو الإيحاء نفسه الذي وظفته المحكمة في حكمها قيّد الدراسة، أنظر:

- CIJ, Rec, Affaire du Essais Nucléaires, Arrêt du 20/12/1974, P.131.

⁽³⁾ - مراعية في ذلك جميع الحجج التي توضع أمامها وغير ذلك من الحجج والدفع التي ترفعها إليها الدول المقدمة للطلب وكذلك أية أدلة وثائقية أو غيرها مما قد يكون لها صلة بالموضوع، أنظر:

- CIJ, Rec, Affaire du Essais Nucléaires..., Op, cit, P.129.

⁽⁴⁾ - ذهبت المحكمة إلى أن فرنسا قد تحملت التزامات في المستقبل، لا يعد من وظيفتها أن تلك الدولة ان تتقيد به، =

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

للتصريحات أحادية الطرف الصادرة عن الحكومة الفرنسية.

اعتبرت المحكمة أنه من المتعارف عليه أن هذه "التصريحات تكتسي شكل التصرفات الانفرادية "Actes Unilatéraux"، والتي تتعلق بحالات قانونية أو واقعية قد يكون لها أثر إيجاد التزامات قانونية... ويجب التحقق من النية على الالتزام بتفسير الفعل ويكون مستندا إلى حسن النية؛ ويحق للدولة المهتمة بالأمر أن تطالب بأن يحترم الإلتزام...⁽¹⁾، هذا، وأكدت المحكمة صراحة في حيثيات حكمها أن التصريحات السابقة " قد يكون لها أثر إيجاد التزامات قانونية"⁽²⁾.

والمؤكد أن المحكمة وظّفت في عملية تفسيرها للتصريحات الانفرادية الصادرة عن الحكومة الفرنسية جملة من المصطلحات، لابد وأن نقف عند أهمّها، مثل؛ (أن التصريحات أتت في سياق علني...، يجب أن ينظر إليها على أنها تشكّل تعهداً من الدولة الفرنسية...، فقد نقلت إلى العالم بأسره، بما في ذلك الدولة المصدرة المقدمة للطلب، بنية على أن تنتهي بصورة فعّالة التجارب التي تجريها في الجو، ولا بد من الافتراض أن دولاً أخرى قد تكون أحاطت علماً بهذه التصريحات وأصبحت تعتمد كونها سارية...)، وأضافت "...أنّها تتدرّج ضمن الإطار العام للأمن والسلم الذي ينبغي أن يحكم العلاقات الدولية، الثقة المتبادلة والتي لا غنى عنها لضمان استمرارية الحياة الدولية..."⁽³⁾.

= لذلك صدر الحكم بالأغلبية 09 أصوات مقابل 06، بأن الدعوى التي تقدمت بها "استراليا" صارت بدون موضوع، وبالتالي ليس هناك أية أهمية تراها المحكمة للفصل فيها، أنظر:

- CIJ, Rec, Affaire du Essais Nucléaires..., Op, cit, P.129.

¹⁾-Ibidem.

⁽²⁾- دلالة القول "...إيجاد التزامات قانونية..." - في تقديرنا - هو نفسه الأثر القانوني الذي ترتبه الاتفاقات والأعراف الدولية بوصفها المصدران الرئيسيان للقاعدة القانونية الدولية، كون "الالتزام القانوني" يرتّب نوعين من الآثار القانونية؛ إيجابي (إيجاد نصوص قانونية تتواءم مع الإلتزام الدولي)، وكذلك التزم سلبي (إلغاء النصوص القانونية التي تتعارض مع الإلتزام الدولي)، وهو ما يجعلنا نقول بارتقاء قيمة هذه التصريحات من مجرد "عمل سياسي" إلى مصدر للقاعدة القانونية الدولية، للإطلاع على حيثية القرار يرجى العودة للمرجع:

- CIJ, Rec, Affaire du Essais Nucléaires..., Op, cit, P.129

⁽³⁾- « ...Quand il a annoncé que la série d'essais atmosphérique, de 1974, serait la dernière, le Gouvernement Français a signifié par là tout les Etats du Monde, y compris le demandeur, son intention de mettre effectivement fin a ces Essais..., la Validité de telles déclarations et leurs conséquences Juridique =

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

هذا، وذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك، حيث فسّرت التصريح الفرنسي الصادر في (1974م)، المتضمن وقف التجارب النووية في الجوّ على أنه موجّه لكل دول العالم، والمجموعة الدولية بأكملها؛ وهذا الاصطلاح يُستشف منه على أن التزام فرنسا تعدّي الدولة مقدّمة الطلب (استراليا) ليترب عليها في مواجهة كل الدول، بمفهوم ما أورده المحكمة في القضية الشهيرة باسم "برشلونة تراكسيون" (1964م)، عندما ذهب الاجتهاد القضائي الدولي إلى التمييز بين نوعين من الالتزامات؛ التزام دولة في مواجهة دولة، والالتزام دولة في مواجهة مجموعة من الدول، والذي يعتبر أرقى أنواع الالتزامات من حيث القيمة القانونية⁽¹⁾.

نخلص - من كل ما سبق - إلى أن الأعمال المؤسّسة على الإرادة المنفردة للدول تقع في حالات معيّنة مستقلة (قائمة بذاتها)، يمتد نطاق الالتزام الناتج عنها، ليشمل الأشخاص الدولية الأخرى بالإضافة إلى مصدرها⁽²⁾، والملاحظ أن المحكمة بموقفها هذا، استقرّت على سابق اجتهاداتها - وإن أعطتها أبعادا جديدة - إذ سبق لها وأن اعترفت (م.د.ع.د) بالطابع الإلزامي للأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة (الشفوية) في قضية النظام القانوني لجزر "غريلاند الشرقية" عام (1933م)، بمناسبة فحصها لإعلان وزير الخارجية النرويجي ('اهلن' 'Ihlen')، باعترافه لـ(الدنمارك) ببعض الحقوق على هذه الجزر، حيث وفي نظر المحكمة "تضمّن هذا امتناع (النرويج) عن منازعة (الدنمارك) في سيادتها على هذه الجزر..."، وهو الأمر الذي ولّد بذلك إلزاما قانونيا، غير أن المؤكّد أن الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة تقع على درجة متفاوتة من جهة الإلزامية⁽³⁾، بحسب شكل ونوع التصرف في حدّ ذاته

= envisagés dans le cadre général de la Sécurité des Relations Internationales, et de la confiance mutuelle si indispensable dans les rapports entre Etats... », Voir,

- CIJ, Rec, Affaire du Essais Nucléaires..., Op, cit, P.129.

¹⁾ - « ...Celles-ci (les Actes Unilatéraux) étant adressées à la communauté International dans son Ensemble », Voir,

- CIJ, Rec, Affaire du Essais Nucléaires..., Op, cit, P.128.

²⁾ - يذكر أن فيه اتجاه فقهي (كلاسيكي، ضيق)، يستند على حكم (م.د.ع.د) في قضية الباخرة "ومبلدون" 1923م، أين اعتبرت أن العمل المنفرد - غير الشرعي - لا يلزم الغير، كونه يشكّل خرقا للقواعد القانونية، أما إذا كان هذا التصرف شرعيا وصادرا وفقا لأحكام القانون الدولي لا نعتقد بأنه يكون - حينئذ - مجرد من الآثار القانونية على الصعيد الدولي، راجع في مضمون ذلك:

- د. إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.189.

³⁾ - CIJ, Rec, Affaire du Groenland Oriental, Arrêt du 05/04/1933, Sérié A/B, N°53, P.22.

الفرع الثاني

في تصنيف أبرز الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول

(بالتأسيس على معيار الهدف)

اختلف الفقه الدولي، اختلافاً كبيراً في وضع معيار موحد على أساسه يتم تصنيف الأعمال أحادية الطرف الصادرة عن الدول⁽¹⁾، لذلك نعتد في مقاربتنا هذه، معيار الهدف الذي ترمي إليه هذه التصرفات، نظراً لبساطته وشموله وكذا مساهمته للتحويلات الدولية⁽²⁾، فعن طريق أعمال هذا المعيار نكون أمام نوعين من هذه التصرفات؛ الأول منشئ للالتزامات، والثاني مسقط لها.

أولاً: الأعمال أحادية الطرف المنشأة للالتزامات:

وتندرج تحتها أهم صورتين تتجسد فيهما هذه الأعمال وهما الوعد والاعتراف؛

1- الوعد أو (التعهد) (la Promesse)

يقصد بالوعد كل تصرف قانوني مؤسس على الإرادة المنفردة للدولة، يكون غرضه ترتيب التزامات قانونية على عاتق مصدره، في مواجهة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يتضح من هذا التعريف، أن الوعد - في مفهومه الدقيق - تصرف مصدره الإرادة الخالصة المنفردة للواعد، وأن إرادة المستفيد منه لا دخل لها البتة في نشأته، ومن ثم ينبغي التمييز بينه

⁽¹⁾ - نشير إلى أن هناك عدة تقسيمات فقهية لهذه الأعمال، على غرار تلك التي تركز على الآثار القانونية، إلا أننا ننتج معيار الهدف - كما أسلفنا - لبساطته وشموليته، على حساب التصنيفات الأخرى المؤسسة على سيادة الدولة مثلاً؛ كالتصريح، التنازل، الاعتراف، الاحتجاج، وذلك المؤسس على قواعد القانون الدولي، كالإخطار، الإبلاغ، الانسحاب، قطع العلاقات الدبلوماسية...، تفصيلاً في ذلك، يرجى العودة لـ:

- محمود إبراهيم حامد سكر، القانوني الصادر بالإرادة المنفردة...، المرجع السابق، ص. 95-115.

⁽²⁾ - قلنا مساهمة للتحويلات الدولية، من جهة تحرره النسبي عن إرادة الدولة، فحتى وإن ذهب جانب من الباحثين (أ/ حامد سكر) إلى الأخذ بهذا المعيار (قواعد القانون الدولي)، إلا أننا نتجاوز به إلى معيار الهدف، ذلك أن التطورات الزاهنة في القانون والممارسة الدوليتين، تثبت بداية انحصار النظرية الإرادية (الكلاسيكية) خاصة في مواجهة تنامي أشخاص قانونية جديدة التي أصبحت وإلى حد ما تلعب دور الدول نفسها في العلاقات الدولية.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

وبين ما يُعرف في فقه القانون الدولي العام بالوعد الاتفاقية⁽¹⁾.

هذا، ونسجل كذلك اختلاف الوعد - باعتباره تصرف قانوني ملزم - عن الوعد السياسي الذي تصدره الدولة عادة للتعبير عن رغبتها في موضوع من المواضيع، من دون انصراف نيتها إلى تحمل التزامات معينة، إذ يتوقف معيار التفرقة بين هذين التصرفين (الوعد الملزم والسياسي) على طبيعة الإرادة التي أصدرته (إرادة التزام أم إرادة ذات مضمون سياسي بحث)، كما يتوقف كذلك على نية الدولة من وراء إصدارها لوعداها، وكلها أمور تُستشف عادة بسهولة، بالرجوع إلى صيغة الوعد وظروف الواقع التي تكتنفه⁽²⁾.

نشير في الأخير إلى أن ليست كل الوعود قادرة على خلق التزام دولي، فمنها ما يقتصر دوره على تثبيت وإقرار حقوق نشئت بفعل مصادر أخرى للالتزامات الدولية ك(اتفاق الشرفاء)، لذلك ينبغي أن يكون الهدف من وراء الوعد تكوين التزام قانوني دولي جديد، وهذا الأخير مهم جداً.

هذا، ويمكن القول أن المستقر عليه حالياً، على أن الوعد المؤسس على الإرادة المنفردة للدولة، يكون ملزماً لمصدره الذي يتوجب عليه تنفيذه بحسن نية ويُعتبر مسؤولاً وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية إن هو تخلف و/أو تقاعس عن تنفيذ مضمونه⁽³⁾.

⁽¹⁾ - وهي التزامات ناشئة عن الاتفاقيات الدولية غير الملزمة، إلا لأحد أطرافها دون سائر الأطراف الأخرى، فإذا كان الالتزام نتاجاً لإرادة الواعد وحدها - دونما ارتباط بإرادة غيرها - كنا بصدد وعد مصدره الإرادة المنفردة، أما إذا كان الالتزام لا يستند إلى إرادة الواعد وحدها، بل إليها وإلى إرادات أخرى متميزة - صريحة أو ضمنية سابقة أو لاحقة - كنا بصدد وعد من الوعود الاتفاقية، راجع بالتفصيل في ذلك:

- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - الجزء الثاني - القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 275.

⁽²⁾ - من أشهر الأمثلة للوعد الدولية الصادرة عن إرادة الواعد المنفردة وحدها؛ التصريح الفرنسي البريطاني (1939م)، والمتضمن تعهد هاتين الدولتين بتقديم المعونة العسكرية لبولندا إذا ما احتاجت لها، والتصريحات البريطانية الأمريكية الصادرتان في (1941/06/30م)، المتعلقتان بضمان الوحدة الإقليمية لدولة (بولندا)، والتصريح (المصري) الصادر في 1957/04/24م المتعلق بنظام الملاحة في قناة السويس... راجع في ذلك:

- د. أفكيرين محسن، القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 185.

⁽³⁾ - بحيث كان لحكم (م.ع.د) الشهير في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي سنة 1973م، بالغ الأثر =

(2) - الاعتراف (la Reconnaissance).

ينصرف مصطلح الاعتراف ليعني في الاستخدام القانوني، ذلك التعبير الأحادي الجانب المنسوب للدولة، والذي يترتب آثاراً قانونية في مواجهتها على مجموعة من الحالات، قد تكون؛ وقائع، ادّعاءات، أعمال...، بالإضافة إلى ذلك فإن الاعتراف يعتبر عند بعض الباحثين والأساتذة من أوضح صور التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة⁽¹⁾، لاسيّما ذلك الذي يكون موضوعه الارتكاز على الاعتراف بالدول الجديدة⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد هناك صيغة محدّدة ولا شكل معيّن للاعتراف، فكما يكون كتابة، يمكن أن يكون شفاهة⁽³⁾، يأتي في صورة صريحة أو ضمنية، كأن تباشر دولة مع دولة جديدة اتصالات يفهم من وراءها أنها اعترفت بمركزها القانوني، دونما إعلان رسمي صادر عنها، وإن كان بإمكان الاعتراف أن يتجسّد في صورة جماعية من طرف مجموعة من الدول اتجاه واقعة معيّنة، غير أنه في الغالب يرد بصورة فردية من طرف دولة واحدة.

أما بخصوص القيمة القانونية للاعتراف، فقد ساد بشأنها خلاف فقهي كبير، حيث يرى الاتجاه الأول، أن الاعتراف من طبيعة إنشائية وهي نظرة المدرسة الإرادية على الخصوص (توجّه تقليدي) والتي تعطي من الأهمية القانونية والعملية للاعتراف ما يجعله عنصراً جوهرياً يصل إلى

= في تحوّل موقف الفقه الدولي الذي اعتبره كسابقة، أين ذهبت المحكمة إلا أن التصريحات الفرنسية - أحادية الجانب - ملزمة لهذه الأخيرة في مواجهة المجموعة الدولية، نحيل القارئ الكريم لمراجعة الصفحة (85-88) من هذه الأطروحة.

¹⁾ SKUBISKEWSKI (K), « les Actes Unilatéraux des Etats en Droit International », In le Droit International Public, Bilan et Perspectives, Sous la Direction de BEDJAOUI (M), E/ A.Pedone, Tome01, 1991, P.238.

²⁾ - تتكون هذه الدول في العادة، عقب ثورة أو انقلاب أو انفصال...، ومن أمثلة ذلك؛ اعتراف بـ(روسيا البيضاء) وباقي دول الاتحاد السوفيتي - سابقاً (1979م-1988م)، وهذا بالطبع مشروط باجتماع العناصر الأساسية للدولة الجديدة من شعب، إقليم وسلطة سياسية أو الاعتراف بالحكومة ولا توجد طريقة خاصة للاعتراف بالحكومات، فيستوي أن يكون الاعتراف بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر، مثلما حصل باعتراف الاتحاد السوفيتي - سابقاً بالحكومة الصينية بواسطة "تيليغراف"...، تقريباً أكثر في الموضوع، راجع:

- محمود إبراهيم حامد سكر، القانوني الصادر بالإرادة المنفردة...، المرجع السابق، ص.101.

³⁾ - نذكر في ذلك، تصريح (هتلر) الشفوي الصادر في 1935/05/21م والمتضمّن تعهّد (ألمانيا) باحترام سلامة (النمسا) ووحدة أراضيها، أنظر:

- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 275.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

حدّ إضفاء الشخصية القانونية على الكيان السياسي المعترف به⁽¹⁾.

في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى القول بالطبيعة الإقرارية للاعتراف، فهو بذلك لا يعتبر عاملاً أساسياً في نشأة الشخص القانوني، وهو - عموماً - لا يخلو من وجّاهة، سواء من جهة تراجع المدرسة الإرادية في تفسير السلوكات الدولية، وكذلك من جهة الطبيعة الخاصة للدولة كشخص متفرد في القانون الدولي، بحيث لا تستند - على خلاف المنظمات الدولية - إلى العامل الخارجي في عملية تكوينها، بصفة أساسية، بل ترتكز في المقام الأول على عوامل داخلية، قد تكون تاريخية، اجتماعية، اقتصادية، سياسية...

وفي وسط الرأيين السابقين، ظهر اتجاه ثالث (مركب) على رأسه الأستاذ الفقيه ("كلسن" "Kelsen")، حيث قسّم الاعتراف إلى عمليتين؛ سياسية وقانونية، فمن الوجهة السياسية، تفترض سبق وجود الدولة المعترف بها وبالتالي يعطي للاعتراف من هذه الزاوية الصفة المقررة. أما كونه عملية قانونية، فهو ذلك التعبير الذي يمنح للدولة الوجود القانوني، وكذلك الخضوع لأحكام القواعد القانونية الدولية منذ لحظة حصول الاعتراف، وتلك هي الصّفة الإنشائية لهذا الأخير⁽²⁾.

⁽¹⁾ - وهذا التوجّه، يعتبر من الركائز الأساسية التي كانت تقوم عليه العلاقات الدولية، عقب النظام الذي أسسه مؤتمر (واستاليا 1648م)، وهذا راجع - في تقديرنا - لسببين اثنين:

- سبب فني قانوني، يقضي بسيادة المدرسة الوضعية الإرادية في تفسير السلوك الدولي.

- سبب سياسي مرده إلى الترتيبات التي أفرزتها اتفاقية (واستاليا) أين كان "القانون الدولي" في حقيقته قانوني أوروبي مركزي، وبالتالي لا تقبل الدول الجديدة إلا إذا "زكّتها" هذه الدول؟.

⁽²⁾ - فالآثار المترتبة عن الاعتراف تنصرف إلى إنهاء حالة الشكّ إزاء الدولة الجديدة، بحيث لا تكون في حاجة إلى إثبات هذا الوجود في مواجهة الدولة التي اعترفت بها، وإن كان الاعتراف المنشئ من نتائج وتبعات القانون الدولي الكلاسيكي، إلا أنه يبدو من الغريب العمل بهذه النظرية حتى في الممارسة الدولية المعاصرة وحالة "إسرائيل" خير دليل على ذلك إذ تأسست هذه الدولة بفعل الاعتراف، وعلى الخصوص من طرف الدول "الكبرى" ولكن هذا العمل يؤخذ كاستثناء وحالة شاذة في القانون الدولي المعاصر، كون محكمة التحكيم الدولية في قضية "طابا" الشهيرة أقرت بأن للاعتراف الدور الكاشف على حق مصر في المواقع المتنازع عليها... راجع في ذلك:

- د. صلاح الدين عامر، "الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب في تحكيم طابا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، 1949، ص.ص 209-300.

ثانياً: في بعض أهم الأعمال المثبتة والمسقطة للحقوق:

تتمتع الدولة بحرية التصرف على كامل اختصاصاتها - في إطار القانون الدولي - ومن جملة ذلك، تسعى للحفاظ على مصالحها، فلها أن تبأشر إجراءات الاحتجاج، إذا قُدرت بأن هناك مساس بها، أما في الحالة العكسية، فعادة ما تتنازل عنها⁽¹⁾.

1- الاحتجاج (la Protestation)

يعبر الاحتجاج عن ذلك التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي (نقصد به الدولة في هذا المقام)، والمتضمن تركيز إرادته نحو عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين، تصرفاً كان أو مسكاً أو إدعاء بالنظر لمساسه بحقوق المجتمع أو مصالحه⁽²⁾.

فالاحتجاج بالمفهوم السابق، تصرف إرادي وحيد الطرف، يشترط لقيامه صحيحاً ما يشترط في باقي الأعمال المنفردة كالأهلية (الدولة)، سلامة الإرادة من العيوب (في إشارة إلى الإكراه الذي كثيراً ما شاب العلاقات الدولية حتى أواسط القرن 19)، والأمر نفسه ينطبق على التدليس.

ومسلم به، أن الاحتجاج لا يأتي في صورة واحدة، فقد يترجم في شكل تصرف كقطع العلاقات الدبلوماسية⁽³⁾، الالتجاء إلى جهة قضائية مختصة (م.ع.د) أو أحد الأجهزة المهمة (مجلس

⁽¹⁾ - في كل الأحوال، يعتبر هذا الحق أحد مظاهر السيادة الدولائية، ومن نتائج التمتع بالشخصية القانونية الدولية.

⁽²⁾ - ويعرفه رأي آخر على أنه سلوك صادر عن شخص قانوني دولي (الدولة)، يأتي في صورة عكسية للاعتراف، كونه يتكوّن من رفض أو نفي الاعتراف بشرعية زعم أو ادعاء أو مطلب من جانب دولة أخرى أو رفض الاعتراف أو التسليم بوضع أو مركز قانوني أو واقعي، أيّا كان نوعه، فهو تعبير عن الرفض، لأن غياب الاحتجاج يساوي الاعتراف بحقوق الدولة الأخرى أو مزاعمها، أنظر تفصيلاً في ذلك:

- محمود إبراهيم حامد سكر، القانوني الصادر بالإرادة المنفردة ...، المرجع السابق، ص.ص 106-107.

- SKUBISKEWSKI (K), « les Actes Unilatéraux... », Op, Cit, P.239.

⁽³⁾ - يذكر أنه حالياً لا يمكن الحديث في حالة تأزم الأوضاع بين دولتين، عن قطع كلي للعلاقات الدبلوماسية؛ بل تقييدها و/أو التخفيف منها إلى الحدود الدنيا (يمكن استقراء ذلك من خلال الأزمة الدبلوماسية بين "فنزويلا وإسرائيل" في (2009)، بسبب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة؛ أين تم الاحتفاظ بممثل دبلوماسي واحد في السفارة الإسرائيلية المعتمدة لدى فنزويلا) كل ذلك يؤكد على مدى ثبات واستقرار مبدأ التواصل الدولي في الممارسة الدولية المعاصرة والراهنة.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة)، كما لا يوجد مانع من أن يتم التعبير عنه بواسطة هاتف أو رسالة، غير أنه عادة ما يرد في صيغة مذكرة شفوية غير مكتوبة أو تصريح شفوي⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هناك من يوسع في مفهوم الاحتجاج ليأخذ شكل أعمال العدوان، وفعلا تعدّ من قبيل ذلك إذا وردت خارج أحكام الفصل السابع (VII) من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة (51) منه (حالة الدفاع الشرعي)⁽²⁾، بل حتّى في إطار هذا الأخير (الفصل السابع)، يمكن طرح مسألة الشرعية أمام حالة "التفويض الذاتي" التي اكتسبها مجلس الأمن الدولي في الممارسة الدولية الزاهنة⁽³⁾.

ذلك أن الاحتجاج كتصرف دولي مشروع، لا ينبغي له منطقيا أن يتم من خلال أعمال لا شك في خروجها على الشرعية الدولية، ورغم وجّاهة هذا النقد إلا أن العمل الدولي يكشف عن صحة الرأي السابق (تجسيد الاحتجاج من خلال استخدام القوة)، فمن أمثلة ذلك احتجاج كل من (الو.م.أ) والإتحاد السوفيتي - سابقا - ضدّ العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956م، والتهديد بالتدخل عسكريا، إذ لم تتراجع هذه الدّول إلى الحدود الدولية قبل العدوان⁽⁴⁾.

أما بخصوص أهم الآثار القانونية التي يترتبها الاحتجاج، فهو يعمل على حفظ حقوق الطرف المحتج، التي تكون موجودة أصلا ومشروعة، وحتى يعبر الاحتجاج عن موقف مستقرّ اتجاه واقعة معيّنة، تعيّن عليه أن يكون واضحا ومستقرا، ومنه تبدوا آثار الاحتجاج جليّة وواضحة في حالة استناده إلى حقوق المحتجّ الثابتة والحقيقة، إذ يترتب عليه - في هذه الحالة - الحفاظ

⁽¹⁾ - محمود إبراهيم حامد سكر، القانوني الصادر بالإرادة المنفردة ...، المرجع السابق، ص.ص 106-107.

⁽²⁾ - تنص المادة 51 على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمال الحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه"، راجع:

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ م.ع.د، المرجع السابق.

⁽³⁾ - لنا عودة بالتحليل والنقاش حول هذه المسألة في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

⁽⁴⁾ - محمود إبراهيم حامد سكر، القانوني الصادر بالإرادة المنفردة ...، المرجع السابق، ص.108.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

عليها، وقطع ما قد يستند إليه الطرف الموجه إليه الاحتجاج من تقادم مكسب (Prescription Acquisitive)، لذلك بإمكانه في هذه الحالة إنشاء حقوقا جديدة تتعارض في مضمونها وحقوق المحتج، بواسطة الوسيلة الوحيدة المشروعة والمتاحة له في سبيل الدفاع عن حقوقه المهددة بهذا التقادم⁽¹⁾.

(2) - التنازل أو الترك (la Renonciation)

يعبر التنازل في فقه القانون الدولي عن إرادة الدولة بالتخلي عن حق أو مطلب أو صلاحية أو ادعاء، ووضع حد له، والتخلي بهذا المعنى قد ينتج عن عمل منفرد أو عن تصرف واضح لدولة معينة أو عن اتفاق بين دولتين⁽²⁾.

كما أن التنازل لا يُفترض، وذلك نظرا لطبيعة النتائج التي يترتبها ومثله أن تتخلى الدولة بإرادتها الحرة الخالية من العيوب عن بعض و/ أو كل صلاحياتها في موضوع معين، وهذا ما أكدت عليه (م.ع.د) في قضية القروض النرويجية على أنه "يجب الإعلان صراحة عن التنازل"⁽³⁾، إلا أن الممارسات العملية خففت من صراحة هذا المبدأ وأقرت خسارة الدولة لحقها عملا بالظروف التي ترافق ضياع الحق⁽⁴⁾، لكن إذا الشكل المتعارف عليه أن يأتي التنازل

⁽¹⁾ - يرى بعض الفقهاء، بأنه إذا كان بإمكان المحتج أن يلجأ إلى وسائل أقوى من مجرد الاحتجاج الدبلوماسي للدفاع عن حقوقه (الالتجاء إلى جهة قضائية) ولكن التقاعس عن استخدام هذه الوسائل، من شأنه أن يقطع مدة التقادم، أنظر:

- د. محمد سامي عبد الحميد "التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر الالتزام الغير"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 16، العدد 01 و 02، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1984، ص.ص 239-240.

⁽²⁾ - د. إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 201.

⁽³⁾ - CIJ, Rec, Affaire du Emprunt Norvégiens, Arrêt du 06/07/1957, Sur les Expéditions Préliminaires, P.22.

⁽⁴⁾ - إذا كان المصطلح المتداول هو "حقوق الدولة" إلا أننا نفضل استعمال مصطلح "اختصاصات الدولة" حتى نميزه عن حقوق الأفراد في القانون الداخلي.

أما عن الظروف المحيطة بالتنازل، فيمكن استنتاجه من سلوك صاحب الحق وتصرفه، فقد أثبتت هذه المسألة في قضية التحكيم بين (الو.م.أ) و(السويد)، بخصوص الباخرة السويدية (K.G.Adolf)، حيث أعلن المحكم السويسري (Evgène Borel) أنه لا يمكن افتراض غياب (ملابسات) التنازل عن حق أو مطلب... يجب إقامة الأدلة الدامغة على هذا التنازل، وهي غير متوفرة في موضوع التحكيم...، راجع في ذلك:

- د. إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 203-204.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

بصفة صريحة، فلا مانع من أن يرد في شكل ضمني، وهو ما نوّهت إليه (م.ع.د) في قضية "مضيق الكورفو"⁽¹⁾.

أما بخصوص مواضيع التنازل، فهي واسعة جدًا، (غير محدّدة)، إذ يمكن للدولة أن تتنازل حتى عن وجودها باتّحادها مع دولة أخرى، كما يمكنها التخلّي عن جزء من أراضيها لصالح دولة أخرى بشرط موافقة السكان المحليين على التنازل بموجب استفتاء، وهذا ما تسعى إليه ما تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تطبيقه بشأن الصحراء الغربية المتنازع عليها بين ("المملكة المغربية" وجبهة البوليساريو)، الممثل الشرعي لـ "الجمهورية العربية الصحراوية".

يرتّب التنازل عدة آثار قانونية مهمّة تنحصر - أساسا - في انقضاء الحق أو الدعوى موضوع الترك أو التخلي إذا كان محله حقا من حقوق المتنازل أو دعوى بدأ بالفعل إجراءات رفعها أمام القضاء، وفي عدم جواز تمسّك المتنازل بما تنازل عنه من دفع أو ادّعاءات إذا كان محل تنازله أحد دفعه أو ادّعاءاته⁽²⁾.

أخيراً إذا كان من المسلم به في فقه القانون الدولي أن للدولة كامل الحرّية في إتيان السلوك الذي يتوافق مع مصالحها، إلا أن التنازل متى ورد صحيحا خالياً من العيوب في الفقه الراجح، لا يمكن العدول عنه، كونه قد أكسب الغير حقوقا لا بد من مراعاتها لاستقرار المعاملات، غير أنه في مواضيع أخرى ممكن العدول عن التنازل إذا قام تحت ظرف الإكراه في القانون الدولي، وإن كان من الصعب جدًا إثباته.

¹⁾ - CIJ, Rec, Affaire du Détroit de Corfou...Op,cit, P.15.

⁽²⁾ - د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص.313.

خلاصة الفصل الأول

توصلنا من خلال المقاربة القانونية التي اتبعناها في الفصل الأول إلى نتيجة مؤدّاه أن مختلف الأزمات التي يشهدها القانون الدولي العام وخاصة في جزئياته المتعلقة بالتحدي الأمريكي له؛ إنّما يرجع في أحد أهم أسبابه الموضوعية إلى عجز مصادره التاريخية (المادة 38 من نظام م.ع.د) على مواكبة التحوّلات التي مافتئ يشهدها على مستوييه؛ الأفقي (بالنسبة لزيادة أشخاص القانون الدولي) والعمودي (تزايد المجالات التي أصبح يبحث فيها).

هذا الإخفاق المسجّل على منطلقات القاعدة القانونية الدولية، دفع بـ(الو.م.أ) إلى طرح "نظام بديل" تحاول من خلاله تجاوز الإشكالات المسجلة على المنظومة القانونية الدولية، واتخذت من هذه الأخيرة سندا قانونيا لتفعيل البناء القانوني الدولي بإرادة منفردة وبتصرف أحادي الطرف؟!.

ورغبة - منا - كذلك في الوصول إلى مكنن التصادم والتحدّي لإرث الإنسانية "البناء القانوني الدولي الحالي"، بحثنا بكل موضوعية في هذا الجانب، لتتوصل من خلاله إلى تبيين التوجّه الفقهي والقضائي الدولي، محاولين إعطاء إثراء للمصادر التاريخية للقانون الدولي، لغرض أقمستها مع المتغيّرات الدولية المتسارعة، وكذلك حتى لا تتوفر أدنى سند لبعض الدول ومنها على الخصوص (الو.م.أ) لطرح أيّ إثراء أحادي "تفعي، ذاتي" ضيق ومُجابهة لمبادئ الأمم المتحدة.

أخيراً، استغرنا أيّما استغراب عدم إثراء رسمي لمصادر القانون الدولي العام، بالرغم من محاولات الباحثين في هذا المجال، ويزيد الاستغراب لما نسلم بأن أية قاعدة قانونية مضبوطة بعاملي الزمكانية (الزمان والمكان)، إذاً فالبناء القانوني الدولي هو ذاته وفرّ أحد أسباب المُجابهة، هذا ليس تبريراً - منّا - للسلوك الأمريكي (كون الدول حديثة العهد بالاستقلال، لطالما طالبت بالتغيير والإثراء ولكن داخل الأطر القانونية المتاحة)، ولكن تفسيراً له خصوصاً بعد ظهور (الو.م.أ) كقوة عظمى موجّهة في كثير من الأحيان العلاقات الدولية.

الفصل الثاني

استقراء التصور الأمريكي البديل للقانون الدولي المعاصر

(في ماهية "النظام العالمي الجديد")

نتعرض من خلال الفصل الثاني إلى استقراء التوجه الأمريكي المطروح كبديل لتنظيم العلاقات الدولية المعاصرة والرّهنة سواء من خلال إرهابات فترة الحرب الباردة والدلائل الضمنية التي اكتتفتها، أو في فترة العشرية الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين وبداية اتّضح معالم ما أصبح يعرف بـ "النظام العالمي الجديد"⁽¹⁾.

هذا، ويعود سبب تركيز الدراسة في هذه النقطة بالذات، أساساً إلى أن المشروع الأمريكي البديل عن نظام الأمم المتحدة، لم يتوقف عند حدود التنظير الايديولوجي فقط، بل جسّد بصفة فعلية وواقعية، مستنداً في ذلك بالخصوص على إخفاق المنظومة القانونية الدولية عن مُسايرة التحوّلات الدولية الرّهنة للقانون الدولي والمشار إليهما سابقاً⁽²⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نشير إلى "المركز السياسي" الذي آل إلى (الو.م.أ) مؤخراً على كافة الأصعدة والمستويات باعتبارها الطرف المنتصر في الصراع الذي دار بين القطبين التاريخيين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

ومنه، سنتعرّض بالدراسة والتحليل في أهم المنطلقات الأساسية التي أدّت إلى تبلور "النظام العالمي الجديد" من جانب النص والممارسة (مبحث أول)، لنعرّج بعدها إلى محاولة تكييف وتوصيف الفترة الدولية المعاصرة بعد الحرب الباردة، أي فترة الأحادية القطبية من منطلق هل نحن فعلاً أمام نظام عالمي جديد؟ أم مجرد ترتيبات ظرفية مؤقتة؟، طبعاً مع التركيز على المقومات والمرتكزات الأساسية التي ساهمت بشكل مباشر في فرض الوضع الدولي المعاش - حالياً - (مبحث ثان).

⁽¹⁾ - وصفنا مصطلح "بداية اتّضح المعالم" لأنه حتى سنة 1991م لم يتجّل "النظام العالمي الجديد" بشكل يقطع معه أية تأويلات، ومرد ذلك في اعتقادنا إلى تداخله بمختلف الجوانب السياسية، والايديولوجية، فضلاً عن الاقتصادية والثقافية...

⁽²⁾ - راجع بالتفصيل ذلك من خلال الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة.

المبحث الأول

في المراحل الأساسية لظهور ما يعرف بـ "النظام العالمي الجديد" (دراسة في ضوء الترتيبات العامة)

للاقترب من تحديد المراحل الأساسية للمفهوم الأمريكي المطروح كبديل لتنظيم العلاقات الدولية المعاصرة، يجدر بنا العودة بالبحث في المنطلقات الأساسية الممهدة لتبلور هذا الطرح، وذلك في فترة الحرب الباردة و/ أو فترة الدلالات والمؤثرات الضمنية (مطلب أول)، لنصل بعد ذلك إلى مرحلة الأحادية القطبية والمعبر عنها صراحة بمرحلة "النظام العالمي الجديد" (مطلب ثان).

المطلب الأول

مرحلة الحرب الباردة والدلالات الضمنية الأمريكية لصياغة منظومة قانونية دولية بديلة (مرحلة توازن القوى النسبي)

نحاول حصر - بشكل عام - التطور التاريخي لتبلور المشروع الأمريكي، والمراد من ورائه إيجاد نظام تواصل جديد (موازي) ترتبط به الأشخاص القانونية الدولية والكيانات الأخرى المستحدثة، من خلال تتبّع مختلف المؤثرات الداخلية والخارجية التي عملت على توجيه هذا المشروع بنحو معين (فرع أول)، بعدها نستقرأ الترجمة العملية للمسلك الأمريكي المجابه للقانون الدولي انطلاقاً من فترة الحرب الباردة (فرع ثان).

الفرع الأول

المؤثرات الداخلية والخارجية في توجيه المسلك الأمريكي حتى نهاية الحرب الباردة

نقصد بالمسلك الأمريكي، ذلك النهج الذي اتبعته في سياستها القانونية الخارجية وتعاملها -على الخصوص- مع مختلف الهيئات، المنظمات، والمؤسسات الدولية وحتى الوكالات المتخصصة الأخرى⁽¹⁾، يصل إلى القول أنه كان دائماً موصوفاً على النحو الذي يفيد الانعزالية وإحياءات التقرد المستقبلي في عملية تحديد إطار ومجال العلاقات الخارجية الأمريكية مع

⁽¹⁾ - على غرار (عصبة الأمم)، (هيئة الأمم المتحدة) و(الوكالات الأخرى المتخصصة)؛ كمنظمة العمل الدولية، منظمة اليونسكو والوكالة الدولية للطاقة النووية...

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

الغير، على غير الإطار المتوافق عليه - إلى حدّما - داخل هذه المنظمات الدولية⁽¹⁾. وتعود أسباب ذلك إلى عاملين اثنين؛ الأول، داخلي والثاني خارجي.

أولاً- العامل الداخلي (أثر التركيبة المؤسسية والاجتماعية على المسلك الأمريكي).

إن تعامل (الو.م.أ) مع التنظيم الدولي في بداياته - لاسيما عصبة الأمم كأول منظمة دولية ذات طابع سياسي- يؤكّد بأن تيّار ونوازع الانعزالية، طبعت التوجّه الخارجي الأمريكي بالنحو الذي يؤدي غرض عدم الانضمام إلى الهيئة، وذلك رغم مساهمتها الملحوظة في تأسيس العصبة!؟، فقد نتج عن هذه النزعة منذ إعلان الجمهورية لعام (1776م) وتواصلها فترة الحرب العالمية الأولى، رفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على معاهدة فرساي لسنة (1920م)، التي كان قد وقّعها الرئيس "ولسون" "Wilson"⁽²⁾.

وإدراكا من ممثلي السلطات في أمريكا وعلى رأسهم الرئيس الأسبق "روزفلت" "Roosevelt" بثقل مركز الانعزاليين داخل مكوّنات المجتمع الأمريكي، حاول في عديد المناسبات استمالتهم إلا أن موقف الرأي العام في إجماله حتى نهاية الحرب العالمية الثانية (1945م)، أظهرت أن 62% من الأمريكيين كانوا يعارضون العضوية في أية منظمة دولية⁽³⁾.

غير أن الصراع داخل مجلس النواب الأمريكي، خصوصا سنة (1943م) سمح بتمرير قرار "فولبرايت" "Fulbright" الذي يقضي بتأييد مشاركة (الو.م.أ) في "جهاز دولي ملائم له سلطة كافية لتأسيس سلام عادل ودائم والمحافظة عليه"، الأمر الذي أدى فيما بعد (1945م) إلى موافقة مجلس الشيوخ الأمريكي على ميثاق الأمم المتحدة بأغلبية 89 صوتا مؤيّداً، وذلك على الرغم من معارضة الجمهوريين استطاع في الأخير الرئيس الأمريكي "ترومان" "Truman"

⁽¹⁾ - قلنا إلى حدّ ما، لأن بالرغم من الاستقرار النسبي إلا أن مطالب الدّول حديثة العهد بالاستقلال كانت دائما تطالب بضرورة التوافق على مصادر القاعدة القانونية الدولية بإشراكها ومراعاة مطالبها المشروعة، راجع في ذلك الفصل الأول من هذه الأطروحة.

⁽²⁾ - انظر في ذلك مقالة الأستاذة:

- د. هالة سعودي، الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة، في "الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن- وجهة نظر عربية-"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، سبتمبر 1996، ص.20.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.20.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

انتزع تأييد الكونغرس للتشريع الخاص بنقل مقر الأمم المتحدة إلى مدينة " نيويورك " كما وافق في الأخير (أوت 1946م) على قبول ولاية محكمة العدل الدولية (م.ع.د) في بعض المجالات المحددة فقط⁽¹⁾.

نستنتج من خلال ما تقدم ذكره أن التركيبة الاجتماعية والمؤسساتية الداخلية الأمريكية بمختلف تفرعاتها وانتماءاتها كانت في الغالب الأعم - إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية - على موقف معارض للتنظيم الدولي، الأمر الذي يفهم منه أن لـ (الو.م.أ) رغبة لكي تحتفظ لنفسها بطرح مشروع مستقبلي عرف لاحقاً بـ "النظام العالمي الجديد"⁽²⁾.

ثانياً- العامل الخارجي (أثر المتغيرات الدولية لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في بناء السياسة القانونية الخارجية الأمريكية)

بعد أن تعرّضنا إلى تأثير العامل الداخلي في التوجّه العام للسياسة القانونية الأمريكية، نعرّج على دراسة مختلف المؤثرات الخارجية، التي انطوت على قدر من الأهمية ما مكنها من إضفاء مسحة معارضة للممارسة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث كانت من أبرز هذه العوامل؛ "الحرب الباردة"، التي كانت الهيئات الدولية وعلى رأسها "الأمم المتحدة" ميداناً لها، بالإضافة إلى بروز كتلة مجموعة الدول المستقلة حديثاً ودورها البارز في رسم سياسة دولية خاصة بها، بعدم رغبتها في الانضمام إلى أي من المعسكرين، وطرح مبادرات لإعادة التوافق حول مصادر القاعدة القانونية الدولية.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص 20-21.

⁽²⁾ - حتى بمراعاة المبدأ القاضي بأن الانضمام إلى المنظمات الدولية، يعتبر أمراً اختياريًا وإراديًا، يعبر عن خصوصيات السيادة، إلا أن هذا المبدأ يعرف لبونة كبيرة في مواجهة بعض أشكال الهيئات الدولية وعلى رأسها المنظمة الأممية كونها تأتي لتعبر عن إرادة المجموعة الدولية من جهة، وقواعدها تكون سامية ومطلقة على جميع القواعد الأخرى بمفهوم المادة (103) من أحكام الميثاق.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

ومنه، فقد مثّل العامل الأول بدء تسييس الأجهزة الدولية في إطار الحرب الباردة، بحيث كانت أهم إشكالية تعترض (الو.م.أ) هي الاستخدام المتكرر لـ "الفيتو" من جانب الاتحاد السوفييتي "سابقاً" في مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾.

وتبعاً لذلك، فقد استطاعت (الو.م.أ) أن تحوّل مناقشة القضايا المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة وذلك من خلال اعتماد القرار (3/377) ("الإِتّحاد من أجل السلام" "Uniting For Peace Resolution") الصادر في (1950/11/03م)، والذي فوّض الجمعية العامة أن تتصرف في هذا المجال، في وقت قد يتعدّر على المجلس القيام بذلك⁽²⁾.

وبغض النظر عن الجدل الفقهي الذي أثاره النص السابق⁽³⁾، من منطلق أنه أدخل عملياً تعديلاً دستورياً لأحكام الميثاق دون اللجوء إلى الإجراءات المتّبعة والمنصوص عليها في

⁽¹⁾ - إذ استخدمه الاتحاد السوفييتي في الفترة الممتدة بين (1946م-1955م) 75 مرّة، أما في الفترة بين (1956م-1965م) فاستخدمه 26 مرّة، في حين لم تستظهره (الو.م.أ) في هذه الفترة إلا مرّة واحدة. بينما تغيّر الوضع بعد ذلك، ففي الفترة من (1966م-1975م) استخدم الاتحاد السوفييتي - سابقاً - "الفيتو" 07 مرات، أما (الو.م.أ) فاستخدمته 16 مرّة. و 34 مرّة كاملة بالنسبة لهذه الأخيرة في المرحلة بين (1976م-1985م)، مقابل 06 فقط للاتحاد السوفييتي - سابقاً - في المرحلة نفسها...، مشار إليه في تهميش مقال الأستاذة:

- د. هالة مسعودي، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص. 21.

⁽²⁾ - للإشارة، فإن هذا القرار - المقدم أساساً من وزير الخارجية الأمريكي الأسبق "دين إتشيسون" - ينقسم إلى ثلاثة أجزاء رئيسية تم التصويت على كل جزء منها على حدة. وما يهمنا هنا هو الجزء الأول الذي أقرته الجمعية العامة بأغلبية 51 صوتاً ضد 5 أصوات (الاتحاد السوفييتي - سابقاً -، روسيا البيضاء، أوكرانيا، بولندا وتشيكوسلوفاكيا - سابقاً -) مقابل امتناع صوتين فقط (الهند والأرجنتين) ويشير هذا الجزء صراحة إلى هذا التفويض من المجلس إلى الجمعية العامة، جدير بالذكر أن القرار (3/377) أوصى الدّول الأعضاء بأن يخصص كل منهم - ضمن جيوشه الوطنية - عناصر مدربة ومجهزة للتدخل في النزاعات المسلحة، كما نص على إنشاء "لجنة الإجراءات الجماعية"، و"لجنة مراقبة السلام" للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، بغية خلق جهاز بديل لـ "لجنة أركان الحرب" التابعة لمجلس الأمن الدولي، وإلى محاولة الاستعاضة عن التدابير المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق، تفصيل في ذلك، يرجى العودة لـ:

- د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعذّرة للتنظيم الدولي، نشر مشترك بين (الدار العربية للعلوم، ناشرون و مركز الجزيرة للدراسات) الدوحة و بيروت، 2009. ص.ص. 73-74.

⁽³⁾ - أوردنا هذه الحالة للتدليل على محاولة (الو.م.أ) الفعلية للّى نصوص الميثاق، وتفسيرها في ضوء "المصالح الذاتية الضيقة" لأنه، كيف يمكن تفسير معارضتها الشديدة لتفعيل دور الجمعية العامة، وإعطائها مزيد من الصلاحيات =

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

الميثاق، فإن (الو.م.أ) بصفة خاصة والعالم الغربي بصفة عامة كانت لهما السيطرة الفعلية على الأغلبية في الجمعية العامة -على الأقل حتى نهاية الخمسينيات- فقد ساعد ذلك على دعم سلطات الجمعية العامة. وبالفعل عقد ما لا يقل عن عشر دورات طارئة واتخذت أثناءها العديد من القرارات، منها إرسال قوّات طوارئ دولية أو إجراءات معينة، تبعا لتفويض القرار السابق⁽¹⁾.

ومن مظاهر هذا الصراع بين المعسكرين- في ظل الحرب الباردة- عدم الاتفاق على وضع قوّات محدّدة تحت إمرة مجاس الأمن الدولي، لذلك تمّ تجاوز نظام الأمن الجماعي الدولي واستبدل بـ"نظام مناطق النفوذ" وهو النظام الذي أصبح مقتنا بعد قيام حلف شمال الأطلسي عام (1949م) ، ثمّ تبعه بعد ذلك حلف وارسو لعام (1955م)⁽²⁾.

أمّا العامل الثاني، فتتمثل في ازدياد عدد أعضاء الأمم المتحدة بفعل الانضمام الملحوظ للدول المستقلة حديثا لمنظمة الأمم المتحدة (114 عضو في سنة 1951م)، الأمر الذي خلق تحوّل جذري في المنظمة ذاتها، وخصوصا على مستوى الجمعية العامة، التي اتخذت مواقف مهمّة⁽³⁾، فأصبحت (الو.م.أ) محاصرة بأغلبية معارضة لها في الجمعية العامة بعد أن كانت

= - لما أصبحت الدّول حديثة العهد بالاستقلال تتمتع بالأغلبية فيها- كل هذا يفسر الازدواجية المسجلة على السياسة الخارجية القانونية الأمريكية باعتبارها حقيقة ثابتة ومسلم بها.

⁽¹⁾ - أمّا عن مآل القرار فقد عرف فشلا من حيث الهدف الذي وضّع من أجله ومظاهر ذلك أنه في سنة 1956م تعرضت فيه كل من المجر إلى عدوان من طرف (الاتحاد السوفييتي -سابقا- ودول مجموعة حلف وارسو) وكذلك مصر (فرنسا إسرائيل وبريطانيا)، الذي بقت فيه الأعمال الصادرة وفقا لهذه الآلية، فقط كنداءات وتوصيات خالية من أية إلزامية، بالرغم من أنهما شكّلا تهديدا صريحا للأمن والسلم الدوليين، أنظر:

- د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثّرة...، المرجع السابق، ص.ص. 75-76.

⁽²⁾ - بالإضافة إلى ذلك، هناك أزمات عديدة أظهرت بصفة فعلية المنظمة الأممية كميدان للصراع بين المعسكرين، كالأزمة السياسية الناجمة عن اعتراض الاتحاد السوفييتي -سابقا- عن أسلوب إدارة السكرتير العام لقوّات الأمم المتحدة في الكونغو، ومطالبتها بإقالته وتعيين قيادة ثلاثية لذلك، بالإضافة إلى ذلك برزت الأزمة المالية المستعصية للأمم المتحدة حيث فاقت ما يزيد 400 مليون دولار، رفضت الكتلة الشرقية وعلى رأسها الاتحاد السوفييتي -سابقا- دفع حصتهم فيها... كل ذلك زاد من حدّة الهوة الشاسعة بين المعسكرين، وبالتالي مزيد من التصميم من طرف (الو.م.أ) على الاحتفاظ لنفسها بنظام بديل، تطرحه حين يتسن لها ذلك...، راجع في معنى ذلك:

- د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثّرة...، المرجع السابق، ص.ص. 78-79.

⁽³⁾ - من ذلك اعتماد القرار رقم (3379) الصادر في 1975/11/10، القاضي باعتبار الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والقرار رقم (3375) المتبنّى في الدورة نفسها والذي يسمح بمشاركة منظمة التحرير =

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

تتمتع بتأييد أغليبتها من قبل⁽¹⁾.

كل ما سبق، ولّد شعورا لدى الأمريكيين بأن العمليات الوظيفية والفنية للأمم المتحدة، أصبحت ميسّسة بطريقة متنامية بسبب "إقحام" الدول الجديدة لقضايا معيّنة، تستهدف من ورائها الحصول على أهداف ذاتية في بعض الوكالات كما في "منظمة اليونسكو"، منظمة "الصحة العالمية" و"منظمة العمل الدولية"... وهو ما أدى إلى تفكير (الو.م.أ) الجدّي في الانسحاب الرّسمي من منظمة العمل الدولية عام (1977م) وقبلها، في سنة (1974م) أوقف الكونغرس الأمريكي دفع المساهمة الأمريكية إلى "اليونسكو" بسبب مواقف هذه الأخيرة من "إسرائيل"، بل وصل حدّ التهديد بوقف الإسهامات المالية في منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾، هذا، ولما ندرك بأن المساهم الرئيسي في ميزانية هذه الهيئة هي (الو.م.أ)، ندرك جليّا أثر الانسحاب و/ أو التهديد به على توجّهات واستقلالية الهيئة⁽³⁾.

وكنتيجة لهذا المعطى الجديد، صرحت المندوبة الأمريكية الدائمة في الأمم المتحدة: "إن الأمم المتحدة تمثّل مشكلة للولايات المتحدة، فهي مكلفة وكثيرا ما تكون غير فعّالة، وتميل بالذات إلى أن تدفع إلى تبني سياسات لا نرغب فيها، وقرارات نرفضها واتفاقيات لا نوافق عليها"⁽⁴⁾.

ختاما، يلاحظ على الإطار العام للسياسة القانونية الخارجية الأمريكية إلى غاية (1991م)، أنه انطبّع بإفرازات والواقع الذي فرضته قواعد الحرب الباردة، وكذلك صعود الدّول حديثة العهد

= الفلسطينية في أي نقاشات أو مؤتمرات تخص الشرق الأوسط. واستمرت الجمعية العامة في هذا النهج لتتبنّى القرار رقم (3411) الذي يدين تعاون الدّول الغربية وعلى رأسها (و.م.أ) مع نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وروديسيا الجنوبية وحث الشركاء التجاريين الأساسيين لجنوب إفريقيا (و.م.أ و المملكة المتحدة) على رفع يدهم وأن لا تتواصل اقتصاديا مع هذا النظام.... راجع:

- د. هالة مسعودي، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص.ص. 22-23.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. ص. 22-23.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. ص. 22-23.

⁽³⁾ - بحيث كانت تساهم (الو.م.أ) لوحدها في ميزانية منظمة الأمم المتحدة بأكثر من 40(%) ثم خفض سنة 1974م إلى (25%)، قبل أن يخفض سنة 2001م إلى (22%)، ولم تستقد من هذا لحدّ اليوم سوى (الو.م.أ)... راجع هذه المتغيّرات في الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabic/geninfo/ir/ir/ch5_txt.him. (consulté le 14/02/2011).

⁽⁴⁾ - نقلا عن، د. هالة مسعودي، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص. 25.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

بالاستقلال مشكلة ما يعرف بـ "قوة العدد" كقطب محايد بين الكتلتين، وبالتدقيق اتخذت موقعا انعزاليا معارضا -إلى حد ما- لتوجهات الهيئات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

الترجمة العملية للمسلك الأمريكي المُجابه للقانون الدولي انطلاقا من فترة الحرب

نحاول من خلال هذه النقطة الفرعية، إسقاط الجانب النظري من الدراسة - أعلاه - لنستقرأ عملياً بعض أهم مظاهر المجابهة الأمريكية للبناء القانوني الدولي، وكيف فوّضت نفسها تجاوز المبادئ المتوافق بشأنها من طرف المجتمع الدولي ككل، سواء في ممارستها مع الدول، (قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" وضدها، وقضية "لوكيربي" كمثال عن تسييس المسائل القانونية لأغراض نفعية ضيقة)⁽¹⁾، أو في طريقة تعاملها مع بعض أهم الاتفاقيات الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م واتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني 1949م).

أولاً- مظاهر مجابهة (الو.م.أ) للقانون الدولي من خلال ممارستها مع الدول:

نستعرض هذا النمط من التحدي الأمريكي للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي (احترام السيادة الدولية وفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية) من خلال القضيتين التاليتين:

⁽¹⁾ - أشرنا لهذه الأمثلة على سبيل التدليل فقط، وذلك بالنظر للجدل الفقهي الكبير والمحتدم الذي أحدثته، أما فيه العديد من الأمثلة التي خرقت فيها (الو.م.أ) مبادئ القانون الدولي، سواء المتعلقة بمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ ومنها "غزو" (الو.م.أ) لجمهورية 'سان دومينغو' (1916م)، تسليح وتدريب مجموعة لاجئين من 'غواتيمالا'، لغرض قلب النظام فيها في (1945م)، وكذلك فعلت في كوبا (1961م)، إسقاط حكومة 'الأندي' في الشيلي وتعويضه بحكم الجنرال 'بينوشي' في (1973م)، التدخل في لبنان (1958م)، احتلال 'الفيتنام' بين (1965م-1973م)، إيران (1950م)، التدخل 08 مرات في 'بنما'... كما وكانت لـ (الو.م.أ) مجابهة صريحة وبعيدة في التحدي لإرادة المجموعة الدولية و'استخفافها' بمنظمة الأمم المتحدة باعتراضها على دعوة رئيس السلطة الفلسطينية السابق 'ياسر عرفات' ومنعه من دخول الإقليم الأمريكي للدخول إلى منظمة الأمم المتحدة، فيما يعرف بتفسير اتفاقية المقر بين كل من (الو.م.أ) ومنظمة الأمم المتحدة... وبغض النظر عن النتيجة التي توصلت إليها (م.ع.د) - التذكير بمبدأ سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي إلا أن (الو.م.أ) وفي هذه القضية أرادت أن تجعل بالفعل المنظومة القانونية الداخلية (الأمريكية) في مركز سامي عن القانون الدولي... راجع تفاصيل التحدي والمجابهة، في:

- د. غضبان مبروك، "النظام الدولي الجديد بين الطموح الأمريكي لقيادة العالم وتحديث الاستعمار الحديث"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، 1994، ص.ص 101-125.

(1) - قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها:

تقدم سفير (نيكاراغوا) لدى (هولندا) بطلب تحريك دعوى قضائية أمام (م.ع.د) ضد (الو.م.أ) وذلك في 09 من شهر أبريل عام (1984م)، فحوى هذه الدعوى هو إقامة الأدلة على مسئولية (الو.م.أ) عن نشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" وضدها، مضمّنة هذا الطلب قائمة كبيرة من التعارض الصريح بين الممارسة الأمريكية في هذا البلد وبين أحكام القانون الدولي المتعارف عليها؛ أهمّها (تشجيعها للنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا"، القيام بهجمات بريّة، بحريّة وجويّة ضد هذه الأخيرة، التدخّل في شؤونها الداخلية، التضيق على حركة التجارة البحرية السلمية...)، وعليه تطالب (نيكاراغوا) من المحكمة الأمر بالإيقاف الفوري للأعمال العدائية الأمريكية على سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، مع دفع تعويضات نقدية تحددها المحكمة، أو الدولة المعتدى عليها (نيكاراغوا)⁽¹⁾.

هذا، ونازعت (الو.م.أ) بشدّة في اختصاص المحكمة، طالبة منها التّحّي عن فحص هذه القضية لعدّة أوجه منها، أن التصريح الأمريكي المودع في (1984/04/06م)، يشير إلى تصريحها السابق لسنة (1946م)، والذي يستثني سريان اختصاص المحكمة بالقضايا الناجمة عن منازعات مع أية دولة من أمريكا الوسطى أو الناشئة أو المتصلة بأمريكا الوسطى⁽²⁾.

كما أن واضعي الميثاق -حسب (الو.م.أ) لم يقصدوا إدراج الاستعمال غير القانوني للقوّة في نطاق المادة (2/36) من نظام (م.ع.د) الأساسي أي في نطاق اختصاص الولاية الجبرية للمحكمة، وكذلك أن القضية نفسها هي محلّ دراسة من طرف الأجهزة السياسية للمنظمة الأممية وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي⁽³⁾.

¹- CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para-Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 10/05/1984, P.176.

²- Op, Cit, P.P 176-177.

³- راجع في ذلك كل من:

-CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para-Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 26/11/1984, sure une Demande en Indication de Mesure Conservatoire, P.189.

- د. الخيّر قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النصّ والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2000، ص.167.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

ولما قبلت المحكمة فحص القضية، انسحبت (الو.م.أ) من القضية ومن الشرط الاختياري لاختصاص المحكمة الإلزامي بإلغائها لتصريحها الصادر في (26 أوت 1946م) والمتعلق بقبول الولاية الإلزامية وفقا للمادة (36/2) من نظام المحكمة الأساسي، كما صرّحت بأنها سوف تتجاهل الحكم الذي سوف يصدر بشأنها، وقد رفضت بالفعل الامتنثال للحكم بعد صدوره، مدافعة عن سلوكها بقوة أمام مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، كما استخدمت (حق) امتياز الفيتو عندما طالبت (نيكاراغوا) بتنفيذ الحكم⁽¹⁾.

ولاشك، فإن هذا اعتبر أكبر تحدٍّ ومجابهة في تاريخ المحكمة، ونستبين ذلك من خلال؛ قرار (الو.م.أ) الانسحاب من نظام الشرط الاختياري للمحكمة ومقاطعة بقية الإجراءات، كما أنّ التحدي جاء من طرف دولة تعتبر من "زبائن المحكمة" في عديد القضايا، بحيث كان يفترض منها أن تكون قدوة لغيرها من جهة احترام القانون، لا التصل من أحكامه⁽²⁾.

والأكثر من ذلك، فقد حاولت (الو.م.أ) تبرير تصرفها غير الشرعي عن طريق اتّهام المحكمة بالتحيز والطعن في موضوعيتها إلى الحدّ الذي وصفتها بالجهاز المسيّس مباشرة، والجوسسة بطريقة غير مباشرة، الأمر الذي اعتبر بالتصرف غير المألوف والسابقة في مجال التحكيم الدولي، ومنه أمكن القول بأن تحدي (الو.م.أ) لحكم المحكمة شكّل أعظم محك في تاريخ القضاء الدولي لمدى فعاليته للفصل في المنازعات الدولية وكذلك في مجال التنفيذ⁽³⁾، وإلاّ كيف يمكن تفسير أن القضية التي كسبتها (نيكاراغوا) في محكمة العدل الدولية ضد (الو.م.أ) تمّ تهميش المحكمة فيها وتجاوزها، لتسوى بعد ذلك بالطرق الدبلوماسية، بعدما تغيّر نظام الحكم في

⁽¹⁾ - راجع في ذلك؛ كل من:

- CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para-Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 10/05/1984, P.P.167-181.

- د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النصّ والواقع...، المرجع السابق، ص.167.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.171.

⁽³⁾ - لاشك في انعكاس الآثار السلبية للموقف الأمريكي على فعالية المحكمة وشرعية القانون الدولي نظرا للشعور الذي يمكن أن يُولّده حول "ازدواجية العدالة" أو التشكيك في وجود القانون الدولي وفعاليته من طرف الدُول الصغرى التي ما فتئت تعتبره مجرد امتداد لسياسات القوة، لذلك فأى نظام 'يسمح' فيه بمثل هذه الممارسات، يصبح نظاما غير جدير بوصف النظام القانوني...، نقلا عن:

- د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النصّ والواقع...، المرجع السابق، ص.172.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

(نيكاراغوا) وبالتالي شطبت القضية بما فيها مبالغ التعويض من جدول أعمال المحكمة في (1991م)⁽¹⁾.

(2) - قضية لوكيربي كمظهر لتسييس القضايا القانونية!؟.

عمدنا إلى إعطاء قراءة قانونية لقضية " لوكيربي " دون غيرها، لغرض تبين مدى تأثير وهيمنة (الو.م.أ) على المؤسسات الدولية وخاصة مجلس الأمن الدولي من جهة، ومدى مقدرتها على استنهاض حلفائها التقليديون (بريطانيا وبدرجة أقل فرنسا) من جهة أخرى، مسجلة بذلك سابقة أخرى على صعيد الممارسة الدولية، إعطاء صبغة و/ أو مسحة سياسية لقضايا هي في الأصل ذات أبعاد قانونية محضة⁽²⁾.

تبعاً لذلك، صدر قرار الاتهام الأمريكي- البريطاني عبر وثائق رسمية أعلنت في وسائل الإعلام، غير أن أهمها ذلك الذي صدر عن محكمة مقاطعة 'كولومبيا' تحت رقم 23307، المؤرخة في (1991/12/23م)، وكذلك الوثيقة رقم س 23308 المؤرخة في (1991/12/31م)، تضمنتا تصريحاً مشتركاً (أمريكو- بريطاني) يقضي بـ { تسليم "ليبيا" لجميع من اتهموا في القضية، مع ضرورة كشف جميع المعلومات التي بحوزتهم بما في ذلك أسماء جميع المسؤولين والشهود والدلائل المادية الأخرى ودفع التعويضات المناسبة... }. وبعد ذلك بفترة وجيزة صدرت

¹⁾ - CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para-Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 26/09/1991, P.47.

²⁾ - تتلخص قضية " لوكيربي " في أنه بتاريخ (1988/12/21م) أسقطت الطائرة الأمريكية (بان أمريكيان) في رحلتها رقم 103 فوق قرية " لوكيربي " باسكتلندا ووصل ضحايا الحادث إلى 273 شخصاً من جنسيات مختلفة، منهم 15 من مواطني القرية، وبموجب التحقيقات الأولية من مختلف الجهات تبين أن وراء الانفجار عملاً " إرهابياً " وأن الطائرة انفجرت بواسطة قنبلة إلكترونية وضعت ضمن جهاز كاسيت في حقيبة ملابس داخل الطائرة. هذا، ووجهت أصابع الاتهام إلى الشرط الأوسط حيث اتهمت - في البداية - فصائل فلسطينية، ومن ثم إيران وسورية، وبعد مرور 03 سنوات على الحادث وجهت (الو.م.أ) وبريطانيا رسمياً الاتهام إلى " ليبيا " وشاركتها في ذلك " فرنسا " حيث أثارت - هذه الأخيرة - موضوع الطائرة الفرنسية التي سقطت إثر عمل "إرهابي" فوق صحراء " النيجر " سنة (1989م)، وحملت فرنسا المسؤولية إلى نفس الشخصين المتهمين في قضية " لوكيربي " وهما (عبد الباسط المقرحي ' و 'الأمين خليفة')، أنظر تفصيلاً في ذلك، كل من:

- د. ماجد الحموي، "قضية لوكيربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 17، العدد 2، 2001، ص.35.

- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص.60.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

الوثيقة رقم 23309 مع انضمام (فرنسا) مؤكّدة على المطالب السابقة مع التركيز على ضرورة تخلي 'ليبيا' بصورة ملموسة عن جميع أشكال الإرهاب وعن مساعدة الجماعات الإرهابية⁽¹⁾.

بعد ذلك، وعندما لاحظ التحالف الثلاثي (أمريكا، بريطانيا، فرنسا) بأن موقف "ليبيا" لم يتغيّر بشأن تسليم المطلوبين، وخوفاً - كذلك - من نتائج الطلب الليبي لـ (م.ع.د) باتخاذ تدابير وقائية، سارعت الدُول المعنية باستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي في القضية رقم (731) في (21/01/1992م)⁽²⁾، موقّعا على "ليبيا" جملة من العقوبات والجزاءات الصارمة.

ولأن "ليبيا" لم تقلح في إقناع "دول التحالف" في التعاون معها في التحقيق الذي اقترحته⁽³⁾، وشعرت بسيطرة (الو.م.أ) على المسار العام للقضية، لجأت إلى (م.ع.د) في (03/03/1992م) لغرض إقرار تدابير مؤقتة، لكن المحكمة ذهبت - في الأمر الصادر عنها بتاريخ (14/04/1992م) - إلى أن "ملابسات القضية ليست على نحو تستدعي أن تمارس اختصاصها وفقا للمادة (41) من نظامها الأساسي"⁽⁴⁾.

هذا، ونستوضح مظاهر خرق (الو.م.أ) وحلفائها أحكام القانون الدولي في هذه القضية من عدّة أوجه:

⁽¹⁾ - د. ماجد الحموي، "قضية لوكربي بين السياسة والقانون" ...، المرجع السابق، ص.ص 36-37.

⁽²⁾ - يذكر أن القرار صدر بالإجماع، ويطالب من "ليبيا" ضرورة تسليم المتهمين بتفجير الطائرتين الأمريكية والفرنسية، مع ضرورة إبداء التعاون التام مع الدُول المعنية، راجع في ذلك:

- د. نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، ط1، دار الفلاح للنشر والتوزيع، صويلح (الأردن)، 2005، ص.ص 174-175.

⁽³⁾ - يذكر أن "ليبيا" مباشرة بعد اتّهامها طرحت مبادرة على الدول المعنية بفتح تحقيق مشترك لتفكيك خيوط القضية.

⁽⁴⁾ - هذه الدعوى رفعت ضد (الو.م.أ)، وللتنبؤ فقط أن فيه دعوى أخرى رفعت قبل ذلك ضد ' المملكة المتحدة' في التاريخ نفسه...، راجع في ذلك:

- CIJ, Rec, Affaire des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie : Jamahiriya Arabe Libyenne c. Etats-Unis ; id Royaume-Uni, Ordonnance du 14/04/1992, P.114.

2.أ) - بالنسبة لموضوع تسليم ' ليبيا' لرعاياها المطلوبين في القضية:

تعتبر مسألة تسليم المتهمين أو المجرمين من المسائل المرتبطة بالسيادة، ولم يفرض القانون الدولي العام على أية دولة تسليم رعاياها المتهمين في القضايا مهما كان نوع الجريمة، باستثناء إذا كان هناك معاهدة دولية تربط بين الدولتين، أما (ليبيا) فلم يكن بينها وبين الدول الثلاثة في هذه القضية معاهدة تسليم المجرمين سواء من الطرف الليبي أو من طرف الدول الأخرى⁽¹⁾.

كما أن جميع الدول الأطراف في القضية (ليبيا، الو.م.أ، المملكة المتحدة، فرنسا) أطراف في اتفاقية مونتريال لعام (1971م)، والتي تعتبر من الصكوك الدولية المهمة في مجال سلامة الطيران المدني وتشكل مرجعية قانونية للبحث عن آلية لفض النزاع القانوني بين الدول المعنية، كما تقدم الإجابة على موضوع الاختصاص القضائي المتعلق بقضية ' لوكيربي' محل النزاع⁽²⁾، مع الإشارة إلى أن نصوص الاتفاقية (المادة 05/3) ذاتها حفظت الاختصاص لأيّة دولة عضوة فيها وبالتبعية ' ليبيا'⁽³⁾.

جدير بالذكر، أن المادة (06) من اتفاقية مونتريال ألزمت الدول التي تشملها هذه الاتفاقية أن تقوم بالقبض على الجاني أو تتخذ ضده إجراءات تحفظية، بشرط أن تكون في مدة زمنية معقولة، في حين منحت المادة (07) منها حق الاختيار للدولة التي يتم ضبط الجاني أو المتهم على إقليمها، بأن تمتنع عن التسليم، أو تلتزم بإعمال تشريعها الوطني وتقديم الجاني إلى المحاكمة (سواء تمت الجريمة على إقليمها أم لا)⁽⁴⁾، ومنه فإن الموقف الليبي - الرفض لتسليم مواطنيها المتهمين في القضية - كان منسجما مع مقتضيات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

⁽¹⁾ - د. نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان...، المرجع السابق، ص. 174.

⁽²⁾ - وقد استند الموقف الليبي على عدّ نصوص قانونية في اتفاقية مونتريال من أحل معرفة القواعد التي تحكم النزاع وهي المواد (05، 06، 07، 08، 11، 12) من الاتفاقية نفسها. فالمادة (05) تعقد للمحاكم الوطنية للدول المعنية الاختصاص للنظر في القضية، راجع:

- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب...، المرجع السابق، ص.ص. 61-62.

⁽³⁾ - حيث ذهبت الفقرة (3) من المادة (05) إلى أنها لا ترفض ثبوت الاختصاص الجنائي لأي دولة عضو فيها، إذا أبدت رغبتها في مباشرة نظر الدعوى الجنائية، طبقا لقانونها الداخلي، راجع في ذلك:

- المرجع نفسه، ص.ص. 61-62.

⁽⁴⁾ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب...، المرجع السابق، ص.ص. 61-62.

2.ب) - بالنسبة لتدخل مجلس الأمن الدولي في القضية:

انطلاقاً من طبيعة مجلس الأمن (جهاز تنفيذي) يضطلع بالقضايا ذات الأبعاد السياسية، وإدراكاً بالموازاة مع ذلك أن حادثة 'لوكيربي'، تمّ توصيفها من طرف الفقه الدولي جميعه، أنها قضية قانونية بحتة، تندرج ضمن خرق اتفاقية (مونتريال 1971م)، بمعنى أنها تعالج ضمن إطارها القانوني، والذي مفاده أيلولة الاختصاص إلى (م.ع.د)، بمقتضى المادة (36) من ميثاقها الأساسي التي تعطيها الاختصاص العام في جميع المسائل المتفرعة عن تفسير الاتفاقات الدولية، بل أية مسألة تدخل في إطار قواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

بعد ذلك، تمّ استصدار القرار رقم (748)⁽²⁾، الذي يعتبر أشدّ خطورة من سابقه، كونه يفرض على 'ليبيا' جملة من العقوبات الصارمة⁽³⁾، كما ذكر القرار في إحدى فقرات ديباجته؛ { وإذ يقرّر في هذا المقام أن إخفاق الحكومة الليبية أن تبرهن بأفعال محددة على نبذها الإرهاب، وخاصة استمرار إخفاقها في تقديم الردّ الفعّال والكامل على الطلبات الواردة في القرار رقم (731) يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين }⁽⁴⁾، بل ذهب مجلس الأمن أبعد من مسألة العقوبات معتبراً أن عدم

⁽¹⁾ - تنص المادة (36)¹ من نظام (م.ع.د) الأساسي: { تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق " الأمم المتحدة " أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها }، كما تنص الفقرة (2) منها، والتي تنص على الولاية الجبرية { للدول التي هي أطراف في المحكمة أن تصرّح، في أي وقت...تقرّر للمحكمة بولايتها الجبرية...، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلّق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي؛

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

-...{.

⁽²⁾ - وذلك بتاريخ (1992/03/31م)، (صدر بأغلبية 10 أصوات مقابل امتناع 05 عن التصويت هم {المغرب، الهند، الصين، الرأس الأخضر وزيمبابوي})،

⁽³⁾ - بعدها وصفها في ديباجته على أنها دولة راعية لـ "الإرهاب"

⁽⁴⁾ - د. نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان...، المرجع السابق، ص.175

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

تسليم المطلوبين في القضية لمحكمتهم أمام المحاكم الأمريكية والبريطانية واستمرارها في ذلك، بمثابة تهديدا للأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾.

وبالعودة للمادة (14) من اتفاقية مونتريال قيّد الدراسة، يظهر لنا بوضوح أنها الدّول المتعاقدة اتفقت على ضرورة استنفاد كل الطرق السلمية لفض النزاعات الدولية قبل لجوئها إلى القضاء الدولي من مفاوضات وتحكيم⁽²⁾، إلى غاية رفع القضية أمام (م.ع.د) للفصل فيها، وهذا ما تقتضيه حكمة العدالة وعدم توتر العلاقات الدولية⁽³⁾.

لكن الأمر غير المستساغ هو أن (الو.م.أ) لعبت على عنصر الوقت، برفضها أية تسوية في القضية بتجاوزها العرض الليبي لإجراء مفاوضات أو تحكيم في القضية، مما دعا الدولة الليبية باللجوء إلى (م.ع.د)، وذلك قبل انقضاء المدّة المحددة في ذلك وهي ستة (6) أشهر المنصوص عليها في المادة (14) من الاتفاقية المذكور أعلاه⁽⁴⁾.

يفسّر التوجه الأمريكي مع حلفائها في القضية (المملكة المتحدة وفرنسا) على أنّه جّابه صراحة أحكام القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع عن طريق تسييس قضية في الأصل هي قانونية من اختصاص (م.ع.د)، وما صاحبها من أفعال عدوانية، تهديدية، مرفوقة بحصار على (ليبيا) وشعبها وكذا انتهاك لسيادتها وسلامتها الإقليمية.

ومن دون شك، فإن العامل المساعد على هذا، يتمثّل في سيطرة (الو.م.أ) على آليات وأدوات النظام الدولي وخصوصا مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي أدى بعدد الباحثين والأكاديميين يصفون المسلك الخارجي الأمريكي بأنها انعكاس للمصالح القومية، وقد عبّر عن ذلك صراحة الأستاذ ("ريتشارد فولك" R.Folck")⁽⁵⁾ على الطريقة التي تتعامل بها (الو.م.أ) مع غيرها من

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص.177.

⁽²⁾ - ممكن الإحالة هنا إلى الإجراءات التي تنص عليها القواعد العامة والمتضمنة في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، من مفاوضات، تحقيق، التحكيم والتسوية القضائية...

⁽³⁾ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب...، المرجع السابق، ص.65.

⁽⁴⁾ - المرجع السابق، ص.65.

⁽⁵⁾ - أستاذ القانون الدولي في جامعة برينستون.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

الدول حيث قال كانت الولايات المتحدة الأمريكية باستمرار غير راضية عن أي اتجاه وطني سليم لا يقر بمصالح الرأسمالية الدولية والحرب الباردة، وإذا أدركنا هذه الحقيقة التي تهيمن على عقول صانعي القرار السياسي الأمريكي فإننا سنعرف حتما لماذا وضعت واشنطن النظام الليبي منذ عام 1969م في صفوف غير الأصدقاء (Non Friend of the U.S.A)⁽¹⁾.

ختاماً، وتأكيداً على الخرق الأمريكي الواضح للقانون الدولي في القضية هو استدراك (م.ع.د) وإعلان انعقاد اختصاصها للنظر في ادعاءات الحكومة الليبية ' قررت المحكمة في القرار الذي اتخذته بشأن الدفع الابتدائية... أن لديها ولاية للبت في موضوع القضية بشأن الحادث الجوي الذي وقع في قرية (لوكيري)، وقررت أيضاً أن ادعاءات الليبية مقبولة ⁽²⁾.

ثانياً - مظاهر مجابهة (الو.م.أ) للقانون الدولي من خلال موقفها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

نشير بداية إلى حقيقة ثابتة مفادها أن (الو.م.أ) ساهمت بقسط كبير جداً في ورشات الأعمال والمفاوضات الأساسية التي أدت إلى إرساء البناء القانوني الدولي، منذ عصبة الأمم⁽³⁾، غير أن هذا الدور البارز اصطبغ بحقيقة أخرى وهي أن (الو.م.أ) كان دائماً لها فهم خاص للقانون الدولي، وتسمح لنفسها بإنفاذ أحكامه ليس بوصفه قانوناً دولياً وإنما وفي المقام الأول كونه جزءاً لا يتجزأ من قانونها الداخلي، وهذا من دون شك، يوحي بأن (الو.م.أ) أعادت قلب المفهوم

⁽¹⁾ - نقلاً عن الأستاذ، د. ماجد الحموي، "قضية لوكيري بين السياسة والقانون" ...، المرجع السابق، ص. 33.

⁽²⁾ - أنظر، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997م-2002م) "مسائل تطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لعام (1971م) الناشئة عن الحادث الجوي الذي وقع في لوكيري (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (دفع ابتدائية)، القرار الصادر في (27/02/1998م)، ص. 31، كذلك أصدرت المحكمة حكمها في اليوم نفسه في القضية المرفوعة ضد (المملكة المتحدة) من طرف (ليبيا) مُعلنةً صراحةً عن انعقاد اختصاصها في قضية 'لوكيري' وصحة الإدعاءات الليبية، وهو ما يجسد بصفة واضحة المجابهة الصريحة لأمريكا وحلفائها لأحكام القانون الدولي، على اعتبار أن الاعتراف جاء من أعلى مؤسسة قضائية دولية (قانونية)، راجع موجز الأحكام والفتاوى السابق، ص. 23.

⁽³⁾ - ممكن الإشارة هنا إلى دورها البارز في تأسيس عصبة الأمم رغم عدم تصديقها عليها، كذلك دورها في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م) والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966م).

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

المتأصل في القانون الدولي - بتصرف انفرادي- القاضي بسمو أحكام هذا الأخير على القانون الداخلي⁽¹⁾. وتبعاً لذلك نورد بعض الأمثلة الدالة على ذلك فيما يلي:

1- بالنسبة للتعامل الأمريكي مع منظومة القانون الدولي الإنساني:

نستقرأ ذلك من خلال موقفها من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977م) المكمل لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني لسنة (1949م)، فأثناء المؤتمر الدبلوماسي الخاص بالعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، اعترضت (الو.م.أ) بشدة على المادة الأولى منه التي أصبغت الطابع الدولي على المقاتلين من أجل الحرية، والنزاعات المسلحة التي تشارك فيها حركات التحرر الوطني، وامتنعت بذلك عن التصديق عليه⁽²⁾، غير أن (الو.م.أ) لم تستقر على هذا الموقف في تعاملاتها اللاحقة، الأمر الذي يفسر في رأينا حالة التخبط واللامعيارية في تفسير السلوك الخارجي الأمريكي، باستثناء البحث عن مصلحتها القومية الضيقة⁽³⁾.

⁽¹⁾ - انبثقت هذه الرؤية من حكم شهير أصدرته المحكمة العليا في مطلع القرن العشرين في قضية ('الباكية هابانا') أكدت فيه على أن القانون الدولي باعتباره جزءاً من القانون الأمريكي. وقد دلت الممارسة الدولية الأمريكية على هذه الرؤية في عديد القضايا منها تدخلها في (باناما) وإلقاء القبض على رئيسها الأسبق ونقله للمحاكمة في أمريكا، راجع تفصيلاً في ذلك

- د. صلاح الدين عامر، "القانون الدولي في عالم متغير"، مجلة السياسة الدولية، المرجع السابق، ص.83.

⁽²⁾ - راجع في ذلك كلا من:

- د. محمد بويوش، "الموقف الأمريكي من القانون الدولي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 341، يوليو، 2007/7م، ص.38.

- د. صلاح الدين عامر، "القانون الدولي في عالم متغير"، مجلة السياسة الدولية، المرجع السابق، ص.83.

⁽³⁾ - فقد دعمت (الو.م.أ) تدعيماً لا مشروطاً للمجلس الانتقالي في ليبيا الذي تأسس وقتها في خضم "انتفاضة" (2011/02/17م) على السلطة الرسمية - التي كانت لا تزال تسيطر على أجزاء مهمة من ليبيا وعلى رأسها العاصمة بقيادة (معمر القذافي) ففي هذه الظروف التي اعترفت (الو.م.أ) ومعها دول أخرى بقوى المعارضة في سابقة خطيرة على مستوى التعامل الدولي، كون المعارضة المسلحة كانت لا تعبّر عن طموحات غالبية الشعب الليبي حتى تاريخ الاعتراف الأمريكي وهو ما يهّمنا في هذا المجال، وليس أبولولة الصراع المستقبلي إلى غاية إسقاط النظام ومقتل العقيد ("معمر القذافي") في (2011/11/20م)، بل ذهبت أبعد ذلك، من خلال خروجها على مقتضيات القرار (1973) الصادر في (2011/03/17م)، والقاضي بحظر للطيران فقط من وإلى ليبيا، وليس استخدام القوة مباشرة في النزاع ودعم "المعارضة" بالسلاح، دون حتى استنفاد الحلول السلمية في فضّ هكذا نزاعات دولية، خاصة إذا علمنا أن حتى = تاريخ

(2) - بالنسبة للتعامل الأمريكي مع منظومة القانون الدولي للبحار:

يعد الموقف الأمريكي من قانون البحار أحد العلامات الفارقة في فهمها الخاص والمتأصل للقانون الدولي بشكل عام، فأتت المراحل الأولى لصياغته وإقراره، اتخذ هذا الموقف منحاً مختلفاً أين أبدت (الو.م.أ) طيلة (10) سنوات اعتراضات على بعض المبادئ الأساسية التي تضبط مجالات البحار⁽¹⁾.

يذكر أنه وبالرغم من مقاطعة (الو.م.أ) لأعمال اللجنة التحضيرية التي استمرت من (1983م) إلى سنة (1994م)، إلا أنها استطاعت فرض إملائها على الاتفاق التنفيذي والمتمثل في⁽²⁾:

- لا نقل التكنولوجيا للدول حديثة العهد بالاستقلال،
- لا لإنشاء منظمة دولية كبيرة تتطلب إنفاقاً دولياً كبيراً،
- ولا لمبدأ المساواة بين الدول الأطراف في السلطة الدولية لقاع البحر.

وهذا ما يجعلنا نلاحظ قدرة (الو.م.أ) على التأثير في المؤسسات الدولية بصفة خاصة وعلى التوجه العام لإطار العلاقات الدولية بصفة عامة وفق منهج تمليه مصالحها القومية.

الانتفاضة كان النظام الليبي الرسمي مرتبط استخباراتياً وأمنياً بـ (الو.م.أ) نفسها، الأمر الذي جُوبه باستهجان كبير خصوصاً من كل من؛ (روسيا)، (الصين)، (الجزائر) و(تركيا) في أول الأمر.

⁽¹⁾ - أي من سنة (1973م) إلى سنة (1982م) وأهم هذه المبادئ المعترض عليها نجد؛ اعتبار الثروات المعدنية لقيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود المياه الإقليمية تراناً مشتركاً للإنسانية، بسبب تطلعات الشركات العملاقة الأمريكية لهذه الثروات...، والأبعد من ذلك أصدر الكونغرس الأمريكي في (1980/06/28م) تشريعاً خاصاً يسمح للشركات الأمريكية بالتعدين في "المنطقة" مخالفاً بذلك مبدأ التراث المشترك للإنسانية على اعتبار أن الموقف الأمريكي يميز بين (قانون البحار) (D.de la Mer) وقانون قاع البحر (D. des grands Fonds de la Mer)، وهي لا توافق أساساً على فكرة التراث المشترك للإنسانية، راجع تفصيلاً في ذلك:

- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار...، المرجع السابق، ص.363.

⁽²⁾ - ما يظهر الاستجابة للضغوط الأمريكية الكبيرة على المؤتمرين هو أن المؤتمر طرح الاتفاقية للتصويت عوض أسلوب التوافق الذي كان مقرّر العمل به - بالموازاة مع وصول الحزب الجمهوري للسلطة بزعامة 'ريغن' - وهو ما أدى بـ أربعة دول تعارض طرح الاتفاقية منها بطبيعة الحال (الو.م.أ)، راجع في ذلك:

- د. محمد بوبوش، "الموقف الأمريكي من القانون الدولي"،...، المرجع السابق، ص.ص. 37-38.

- د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص.526.

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد الحرب الباردة والبداية الفعلية لفرض منظومة قانونية دولية بديلة

(مرحلة الأحادية القطبية)

يقدم هذا المطلب تحليلاً للممارسة الأمريكية في علاقاتها مع المنظمات والهيئات الدولية من جهة (فرع أول)، وكذلك طبيعة تعاملها - غير المسبوق - مع هيئة الأمم المتحدة وبعض دول المجموعة الدولية من خلال ما يعرف بعمليات حفظ السلم الدولي من جهة أخرى (فرع ثان).

الفرع الأول

تحليل التصور الأمريكي اتجاه التنظيم الدولي بعد فترة الحرب الباردة

(منظمة الأمم المتحدة بين دورها المفترض وبين إكراهات الواقع الدولي)⁽¹⁾

يظهر هناك نوع من الصبغة الخاصة في الموقف الأمريكي اتجاه التنظيم الدولي (هيئة الأمم المتحدة) إلى غاية مطلع الألفية الجديدة، ولما كان من غير الممكن الوصول إلى تحديد طبيعة العلاقة بين (الو.م.أ) المنظمة الأممية من دون التعرّيج على أهم الأهداف التي تقوم بها ذات الصلة والمشار إليها في المادة الأولى (01) من ميثاقها، فقد تحتم علينا التمهيد لهذه النقطة الفرعية، عن طريق التعرض لدور المنظمة المفترض، ثم طبيعة العلاقة التوجيهية بين (الو.م.أ) والمنظمة الأممية.

أولاً: في الدور المفترض للأمم المتحدة انطلاقاً من ميثاقها:

نشير بداية أن الغرض من سرد الأهداف الرئيسة التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة، لا يندرج ضمن دراسة النظرية العامة للتنظيم الدولي، كون ذلك يعتبر بداهةً لجميع الباحثين في المجال،

⁽¹⁾ - نقتصر هنا بالبحث في التصور الأمريكي للتنظيم الدولي، قاصدين بذلك هيئة الأمم المتحدة دون المحكمة الجنائية الدائمة التي وإن كان التقسيم الزمني للبحث يجعلها تطرح في هذا المقام، إلا أن متطلبات البحث الأكاديمي والعلمي، ألزمتنا بتوظيفها في الفصل الثاني من الباب الثاني في النقطة التي نبحت فيها إشكالية المساءلة الجنائية للأفراد ذوا الصلة بالخروقات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وكذا موضوع المساءلة القانونية لـ(الو.م.أ) على تحديها البين والواضح لأحكام القانون الدولي العام.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

ولكن تأتي هذه المقاربة من جهة التأكيد على قدسيّتها وشموليّتها، عطفاً عن ضرورة الإلتزام بها من الناحية العملية⁽¹⁾، ومنه فقد حددت المادة (01) من الميثاق هذه الأهداف وفقاً للآتي بيانه:

(1)- الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (01/1):

ويكون ذلك باتخاذ تدابير فاعلة لتفادي الأخطار التي تهدد السلم، بإحباط أعمال العدوان أو أي عمل يخل بالسلم. بما في ذلك تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية (سواء أكانت ذات طابع دولي أو ذات طابع غير دولي إذا ما عملت على تهديد الأمن الدولي) وذلك وفقاً للمادة 33 من الميثاق، وكذلك وفقاً لمبادئ العدل وأحكام القانون الدولي⁽²⁾.

(2)- تنمية العلاقات الودية بين الأمم (01/2):

وذلك عن طريق -خاصة- احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الدول، وتأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها، مع اتخاذ جميع التدابير الأخرى لتوطيد السلم في العالم.

(3)- تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية (01/3):

يجب أن يكون هذا التعاون في مواجهة جميع المشكلات الدولية؛ سواء أكانت من طبيعة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وإنسانية. وكذلك المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من دون أي تمييز بسبب الجنس، اللغة، الدين أو الجنس.

(4)- جعل الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها (01/4):

إذ تعمل المجموعة الدولية - من وراء الهيئة- نحو إدراك غايات مشتركة، ذلك أن الدّول مهما بلغت من قوّة لا تستطيع العيش معزولة وحدها من دون التعاون مع غيرها من الدّول، لذلك فإن الدور الأكبر الذي يجب أن تقوم به الأمم المتحدة هو التقريب بين الدّول والتنسيق بين مصالحها المختلفة والمتعددة، خدمة للأهداف السامية للبشرية ككل.

⁽¹⁾ - د. ماجد ياسين الحموي، "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، عدد 3، السنة

السابعة والعشرون، سبتمبر، مجاس النشر العلمي الكويت، 2003، ص.364.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.362.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب على الهيئة والمجموعة الدولية ككل أن تعمل -خصوصا- بالمبادئ التالية:

- المساواة في السيادة بين جميع أعضائها^(1/02).
- فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية^(2/02).
- تجنب مجرد التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية^(4/02).
- تجنب التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الشؤون الداخلية للدول^{(7/02)...}⁽¹⁾.

إن ما يُؤكد الصفة الآمرة والقطعية لهذه الالتزامات وغيرها، الواردة في الميثاق هي صلتها المباشرة ليس فقط بالمادة (25) من الميثاق⁽²⁾، بل وبالمادة (103)⁽³⁾ التي تؤدي وظيفة دستورية، شبيهة - إلى حدٍّ ما - بأحكام الدستور في المنظومة القانونية الداخلية للدول، وعليه مبدئياً يتوجب على جميع الدول الخضوع لهذه الالتزامات التي يفهم منها أنها تسيّر في اتجاه مأسسة ما أصبح يعرف بالنظام العام الدولي.

إن درجة الإلزام القانوني هنا، يُضاف إليها التزام أخلاقي في مواجهة الدول الفاعلة في تأسيس المنظمة الأممية وخاصة (الو.م.أ) على اعتبار أن انقيادها وانصياعها - في رأينا - يؤسس لممارسة دولية إيجابية من جهة، ويعبر عن حسن نية اتجاه باقي أعضاء المجتمع الدولي، زيادة على احتضانها لمقر الهيئة ذاتها من جهة أخرى.

ثانياً: في طبيعة العلاقة التوجيهية (الواقعية) بين (الو.م.أ) ومنظمة الأمم المتحدة:

نستقرأ التصور الأمريكي للأمم المتحدة في هذه المرحلة من خلال مختلف التصريحات التي أطلقها كبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية، وفي هذا الصدد، يشير عديد الباحثين⁽⁴⁾ إلى أن إدارة الرئيس 'كلينتون' 'Clinton' هي أكثر الإدارات الأمريكية - منذ الحرب العالمية - اقتراباً من

⁽¹⁾ - راجع المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽²⁾ - تنص المادة (25) أعلاه: { يتعهد أعضاء 'الأمم المتحدة' بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق }.

⁽³⁾ - {إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء 'الأمم المتحدة' وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق}.

⁽⁴⁾ - منهم الأستاذة د. هالة مسعودي.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

نظرة الرئيس 'ولسون' للشؤون الدولية، فقد أعلن 'كلينتون' منذ البداية أنه يلتزم بالعمل متعدد الأطراف (Multilateralism)، سواء من خلال وكالات دولية أو الأمم المتحدة، وهو ما يستشّف من خلاله تصريحه أثناء حملته الانتخابية⁽¹⁾، غير أن هذا الموقف طبعت عليه من جديد المصلحة القومية الأمريكية الضيقة خصوص في المسائل الاقتصادية التي تجاوزت فيها (الو.م.أ) هيئة الأمم المتحدة⁽²⁾، إذ تقول 'مادلين أولبرايت' 'M.Olberait' (مندوبة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة "سابقاً") «إن الأمم المتحدة... تساعد على إضفاء الشرعية وتعبئة الرأي العام لقضايا ومبادئ تؤيدها...»⁽³⁾.

بل ذهب أبعد من ذلك، حيث أكدت ذلك وبشكل صريح في مركز "وودرو ولسون" الدولي بتاريخ (1994م) بقولها؛ «إن التحدي بالنسبة إلينا هو أن نحكم متى يحقق عملنا من خلال الأمم المتحدة مصالحنا، ومتى لا يحققها»⁽⁴⁾.

عموماً، كانت طبيعة العلاقة بين كل من (الو.م.أ) وهيئة الأمم المتحدة - في هذه المرحلة - علاقة أمر واقع، محكومة بثلاثة توجهات؛ أما الأول، فهو استبعادي يضع جانباً المنظمة لغرض الانفراد بتسوية بعض القرارات بما ينسجم ويتوافق والمصالح الأمريكية، والمثال على ذلك استبعاد المنظمة الأممية من أي دور فاعل في تسوية النزاع العربي الفلسطيني⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - بقوله { سوف نتشارك في الأعباء عندما يكون ذلك ممكناً من خلال جهود متعددة الأطراف مثل الحلف الأطلسي وقوة انشار سريعة اختيارية تابعة للأمم المتحدة... حيث أن العمل يعقد الآن أكثر من أي وقت مضى... وبالتالي فإن الأمم المتحدة تستحق مساهمات كاملة وملائمة من كل القوى السياسية }، نقلاً عن:

- د. هالة مسعودي، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص. 52.

⁽²⁾ - ستكون لنا عودة لتحليل الجانب الاقتصادي كمرکز للتصور الأمريكي في المبحث الثاني من هذا الفصل.

⁽³⁾ - د. هالة مسعودي، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص. 52-53.

⁽⁴⁾ - المرجع نفسه، ص. 53.

⁽⁵⁾ - استمر ذلك، لتأكد مع كل أسف حتى بعد تقدم رئيس السلطة الفلسطينية السيد 'محمود عباس' أبو مازن' في (2011/09/24م) لطلب عضوية كاملة للدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة مع التصريحات الرسمية لإدارة الرئيس الحالي السيد 'باراك أوباما' بأن المفاوضات هي أساس حل النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني وليس المنظمة نفسها، بل اللجوء إلى المنظمة من شأنه أن يعرض عملية السلام للخطر ويزيد من عزلة فلسطين مادياً وسياسياً؟!.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

أما التوجه الثاني، فهو عبارة عن نمط افتعالي يقوم على إقحام الهيئة وأجهزتها (خصوصاً مجلس الأمن الدولي) وجعلها تصدر قرارات لا تتناسب بالضرورة مع حجم الأزمة، والمثال على ذلك الآثار السلبية التي رتبها تدخل مجلس الأمن الدولي في قضية "لوكيري" على الدولة الليبية، هذا، ويتمثل البعد الثالث في العلاقة بما يسمى بـ "نمط المشاركة المحسوبة" - في حدود ما يرضي (الو.م.أ)- والمثال على ذلك ما حدث سنة (1991م) عندما تدخلت هذه الأخيرة لإجبار الأمم المتحدة على إلغاء قرارها رقم (3379) الصادر في (10/11/1976م)، الذي اعتبر الحركة الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية⁽¹⁾.

نستنتج من مختلف التصريحات السابقة بأن التعامل الأمريكي مع هيئة الأمم المتحدة كان دائماً على شاكلة معينة أقرب منها إلى "الحالة المزاجية"، توحى بأنها "جزء من المرافق والمؤسسات الداخلية الأمريكية" التي تقوم على تأدية الدور الأساسي المنوط بها، وهو تحقيق المصلحة القومية الأمريكية بالدرجة الأولى ولو على حساب الفلسفة التي قامت عليها و أوكلت لها من طرف الأطراف المؤسسة لها؟!.

الفرع الثاني

تحليل الممارسة الخارجية الأمريكية من خلال عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين

(في مواجهة هيئة الأمم المتحدة ودول المجتمع الدولي)

بتزايد حجم النزاعات المسلحة والمساس بالحقوق الأساسية للإنسان، حاولت (الو.م.أ) جعل التركيز على هاتين المسألتين يأخذ منحى معين، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، عن طريق ربطها للعلاقة المباشرة بين انتهاك هذه الحقوق (المدنية والسياسية) وبين مسألة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وهو ما يعتبر أمراً جديداً - نسبياً - على مستوى القانون الدولي⁽²⁾، متجاوزةً بذلك نزاعات الحدود التي كانت تعتبر تقليدياً السبب المباشر في الإخلال بالسلم الدولي.

⁽¹⁾ - د. ماجد ياسين الحموي، "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، المرجع السابق، ص.ص. 386-387.

⁽²⁾ - وصفناه بالأمر الجديد، لأنه وكما نعلم فإن الفلسفة الرأسمالية عموماً والسياسة الخارجية الأمريكية بالخصوص تركّز على طائفة الحقوق المدنية والسياسية، أما العلاقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (التممية) وبين السلم الدولي فقد نبّأها فقهاء وفكروا الدول حديثة العهد بالاستقلال منذ سبعينيات القرن الماضي، والذي تمّ إعاقة تبلور هذا المفهوم على مستوى مجلس الأمن الدولي من طرف (الو.م.أ) ذاتها في كثير من المرات، وهو ما جعلنا نقول بتوجيه هذه الأخيرة =

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

والملاحظ، أنه حتى الأمم المتحدة سارت في هذا الاتجاه على لسان أمينها العام⁽¹⁾، فهو بذلك ومن هذه الزاوية، يساهم في تحويل الاختصاص داخل أجهزتها تماشياً مع الرؤية الأمريكية الجديدة لدور مجلس الأمن الدولي، الذي تهيمن عليه بالقول أن اختراقات حقوق الإنسان تؤدي بالضرورة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، وهو ما نعمل على إيضاحه في مايلي

أولاً: توجيه التركيز على مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين خِدمة للمصالح الأمريكية:

إن ما يؤكّد الطابع الخاص والتوجيهي في التعامل الأمريكي مع مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هو توجه إدارة 'بوش الأب' 'G.Bush' في بداية التسعينيات إلى عديد الممارسات التي تعبّر صراحة عن ذلك، والتي يكمن استقراءها من الدراسة التي أعدتها مؤسسة "The Heritage Foundation" عن مخاطر توسيع عمليات الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، مشفوعة بعدديد التوصيات، منها:

- استبعاد إرسال قوات أمريكية إلى كل من كمبوديا، الصومال، ويوغوسلافيا سابقا- حيث لا توجد مصالح اقتصادية، أو إستراتيجية لها في هذه الدول.
- ضرورة المحافظة على قدرة (الو.م.أ) على التصرف المنفرد، من دون التشاور مع الأمم المتحدة في قضايا مهمة لمصالح الأمن القومي الأمريكي.
- ضرورة تخفيض نسبة مساهمة (الو.م.أ) في عمليات حفظ السلم من 30% إلى 25%.
- ...

= للرأي العام الدولي من خلال إبراز هذه العلاقة الجديدة خدمة لمصالحها الضيقة، ولعلّ هذا ما أشار إليه الفقيه الجزائري 'محمد بجاوي'، في مقاله 'العلاقة بين السلم والتنمية'، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد7، الفصل الثالث، د.م.ج، الجزائر، 1987م، ص.ص، 5-22.

⁽¹⁾ - السيد "كوفي عنان" في تصريحه يوم 1997/02/01م: {نحن ندرك أن السلام الدائم يتطلب رؤيا واسعة تشمل التربية ومحو الأمية والصحة والتغذية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية}، مشار إليه في التهميش رقم (1) لكتاب الأستاذ:

- د. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص. 203.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.ص 202-203.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

وفي النهاية، رفضت (الو.م.أ) تفعيل لجنة الأركان العسكرية، بسبب خشيتها من وضع قواتها تحت قيادة أجنبية، على اعتبار طابعها التداولي بين الدول دائمة العضوية، وبالتالي تقييد النفوذ الأمريكي، مع إمكانية السيطرة على حروب قد تنترب عنها نتائج خطيرة⁽¹⁾.

جدير بالذكر، أن الموقف الأمريكي ثابت في هذا المجال، على الرغم من تعاقب الإدارات وتبدل الرؤساء، فهو متوافق حول الدفاع عن المصالح القومية الأمريكية، خفض قيمة المساهمات في عمليات حفظ السلم الدولي. ذلك ما تُؤكِّده ممارسة إدارة الرئيس 'كلينتون'، ففي خطاب لهذا الأخير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر (1993م)، قال {...إن الأمم المتحدة ببساطة لا يمكن أن تتورط في الصراعات الدولية كلها. فإذا ما طُلب من الشعب الأمريكي أن يقول "نعم" لحفظ السلم، فإن الأمم المتحدة يجب أن تعرف متى تقول "لا"⁽²⁾.

كما أنها متفقة على تحديد طبيعة وشكل المشاركة في مثل هذه العمليات، بتجنُّبها التدخل المباشر في القتال، والاكتفاء بعمليات الإسناد، الإمداد والمعلومات، وربما استمر العمل بذا المنهج حتى في إدارة الرئيس 'أوباما' الحالية (مارس 2011م) بانسحابها من قوات التحالف الدولي وتركها تستكمل مهمتها في ليبيا - انطلاقاً من القرار الأممي رقم 1973، المعتمد في جلسة مجلس الأمن الدولي 6498 ليوم (2011/03/17م) - واكتفائها بالأدوار الثانوية، المُشار إليها آنفاً، هذا إن دلَّ على شيء، فإنَّما يدلُّ على الممارسة الأمريكية المتواترة في هذا الموضوع.

أخيراً، اتَّضح لنا -من خلال ما تقدم- أن عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة هي إحدى الأدوات المتاحة للسياسة الخارجية الأمريكية، وأن هذه الأخيرة هي من ستقرر متى يمكن الاعتماد على هذه الأداة وفقاً لجملة معطيات عنوانها مصالحها الإستراتيجية، وإن كان هذا الموقف يتعارض صراحة مع الفصل السابع (VII) من الميثاق، وبالضبط على مستوى المادة (1/43)⁽³⁾ منه التي تُعهد إلى الدول الأعضاء أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن الدولي، ما

⁽¹⁾ - نقلاً عن د. هالة مسعودي، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص. 60.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 67.

⁽³⁾ - تنص المادة 1/43 { يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن، يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور }.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لتمكينه من حفظ السلم والأمن الدوليين، علما أن (الو.م.أ) كانت قد وافقت على هذا النص⁽¹⁾.

ثانياً: بعض الشواهد العملية في عملية تحديد طبيعة التعامل الأمريكي مع مسائل حفظ السلم والأمن:

نقوم تحت العنوان الفرعي - أعلاه - بتتبع الموقف الأمريكي من خلال كيفية تعامله مع منظمة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، ومع الدول المعنية، التي كانت موضوع انتهاك منظومة السلم والأمن الدولية.

1- حالة الصومال:

كان تدخّل بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلم في الصومال ('UNOSOM'1)، أبريل (1992م) أساساً لمراقبة وقف إطلاق النار وحماية المساعدات الإنسانية، ولكنها أخفقت في أداء مهمّتها، ما استدعى تدخّل الإدارة الأمريكية في نوفمبر من العام نفسه بدعوته إلى إرسال قوات عسكرية أممية - تضم قوات أمريكية - مع اقتراح ان تتولى (الو.م.أ) بنفسها قيادة هذه العمليات، إلى أن تستلم الأمم المتحدة هذه المهمة في وقت قصير. حيث وافق الرئيس الأمريكي الأسبق (بوش' الأب) وربط موافقته بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁾.

وبالفعل، بعد أن تبنى مجلس الأمن الدولي الخطة الأمريكية في قراره رقم (794) ليوم

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 69.

⁽²⁾ - د. هالة مسعودي، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص. 69-70.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

(1992/12/03م)⁽¹⁾، دخلت القوات الأمريكية إلى (الصومال) في (1992/12/09م) بتعداد (25,000) جندي و(10,500) من دولٍ أخرى، وفي اليوم نفسه، طلب الأمين العام للأمم المتحدة توسيع عمل قوات التحالف ليشمل نزع سلاح الجماعات الصومالية المتقاتلة والتأسيس لإدارة مدنية، مع تدريب الفرق الشرطة المدنية، إلا أن الإدارة الأمريكية رفضت بشدة هذا الاقتراح - كعادتها- مشيرة إلى التعاون مع الأمانة العام للأمم المتحدة، بغية تسليم العملية إلى قوات الأمم المتحدة (UNOSOM 'II')، إلى أن بدأت (الو.م.أ) بسحب قواتها ابتداء من مارس (1993م)⁽²⁾.

استمر العمل بهذا المنحى مع وصول إدارة الرئيس "كلينتون" إلى السلطة، غير أن التحول الأساسي في عملية حفظ السلم في الصومال كان بتبني مجلس الأمن الدولي لقراره رقم 814 ليوم (1993/03/26م)، بموافقة (الو.م.أ)، حيث دعا فيه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل من أجل إعادة بناء المؤسسات السياسية وإعادة بناء اقتصاد الصومال. هذا وعلقت "مادلين أولبرايت" المندوبة الدائمة لـ(الو.م.أ) في الأمم المتحدة، "أن هذا يعد عملا غير مسبوق يهدف إلى إعادة بناء دولة بأكملها"⁽³⁾.

وبعد ذلك بأسابيع انفجرت أعمال العنف في الصومال، بحيث هوجمت قوات الأمم المتحدة، من طرف قوات صومالية يُعتقد أنها بقيادة "عَيْدِيد" ما أدى إلى قتل 23 باكستانيًا، فأصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 837 ليوم (1993/06/06م)، مؤفراً سنداً قانونياً للقبض على

⁽¹⁾ - تجدر الإشارة إلى الملاحظة العرضية في هذا الصدد، وهي أن مجلس الأمن الدولي أقرّ بهذا القرار أبعاداً جديدة وتحولاً ملحوظاً على القواعد التقليدية للقانون الدولي ذات الصلة بالموضوع (كانت تقتصر إما؛ على حماية مواطني الدولة في الخارج أو اقتناء حق يحميه القانون وتمنحه قوةً أجنبية)، مضيفة عليهما التدخل لـ"أغراض إنسانية"، حيث طلب من الدول المعنية بتنفيذ المهمة في الصومال "استعمال كل الإمكانيات الضرورية بما في ذلك استعمال القوة العسكرية" للتمكن من إنجاز عمليات الإغاثة في هذا البلد الذي كانت فيه المجاعة تحصد الآلاف من الأرواح، راجع تفصيلاً في ذلك:

- د. **عمار بن سلطان**، "الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد"، في عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، المدرسة الوطنية للإدارة، مركز توثيق والبحوث الإدارية، الجزائر 2001م، ص.50.

⁽²⁾ - د. **هالة مسعودي**، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص.70.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.71.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

"عَيْدِيْد"، وهنا قامت القوات الأمريكية بقصف مواقع يعتقد أنها لهذا القائد الصومالي، ما ولّد ردود فعل غاضبة، خصوصاً بعد تعرّض عديد المدنيين للقتل، فضاغت (الو.م.أ) قواتها في الصومال⁽¹⁾.

تجدر الإشارة أن الموقف الأمريكي هذا، اتجاه الأمم المتحدة، جعلها من خلال اعتماد قراري مجلس الأمن الدولي رقم (814) و(837) تتحاز في الصراع بين الفرق المتقاتلة في (الصومال)، إلى اتخاذ موقف ضد "عَيْدِيْد" انتقاماً منه لمهاجمته قوات حفظ السلم الباكستانية، وهكذا أصبحت القوات الأممية فريقاً آخر من الفرق المتورّطة في الصراع المسلّح الصومالي!! ومع إخفاقات الإدارة الأمريكية في السيطرة على الوضع الميداني، ضاغت من عدد قواتها مرة أخرى، تمهيداً للانسحاب النهائي الذي أعلن عنه (مارس 1994م) أي بعد عام من الانسحاب المقرّر في الخطة الأصلية لعملية حفظ السلم في الصومال⁽²⁾.

نستنتج من خلال التعرض لحالة الصومال -أعلاه- أن (الو.م.أ) لم تتجح في الثبات على موقف واضح في مهمتها بالاشتراك مع القوات الأممية في حفظ السلم، بل أدّت بالأمم المتحدة إلى الانحراف عن أدوارها التقليدية في مثل هذه الحالات (من حفظ السلم إلى فرض السلم أي المساس بمبدئها المفترض مسبقاً في الحيّاد وبقيائها على مسافة واحدة من جميع الأطراف المتصارعة)، وهو ما يفسّر جلياً مرة أخرى - مع كل أسف - توجيه (الو.م.أ) للمهمات الأممية الإنسانية في أي مرحلة كانت، وفقاً لمتطلبات مرحلية تفرضها مصالحها القومية والإستراتيجية؟!.

(2) - حالة هاييتي:

في بداية التسعينيات القرن الماضي (1991/12/30م)، تمت الإطاحة برئيس هاييتي (القس جون برتراند اريستيد)، عن طريق انقلاب عسكري، الذي سرعان ما عارضته (الو.م.أ) معبرة عن إدانتها للانقلاب الذي يمثّل "تهديداً للأمن الأمريكي"، و"وصمة على طريق تحوّل الإقليم من الديكتاتورية إلى الديمقراطية"، كما أضاف كل من الرئيس الأمريكي الأسبق ("بوش الأب") ووزيره للخارجية آنذاك ("جيمس بيكر") بأن الانقلاب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُسمح باستمراره.

⁽¹⁾ - د.هالة مسعودي، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص.71.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.72.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

وبالفعل سعت الدول المجاورة بمعرفة (الو.م.أ) بعزل (هايتي) وفرض حظر واسع النطاق عليها إلى غاية إعادة تفعيل العمل بالحكم الديمقراطي للبلاد⁽¹⁾.

غير أن إدارة الرئيس (بوش"الأب") لم تستطيع مجارة الوضع في (هايتي)، فبدأت تتأى بنفسها عن الرئيس المخلوع ("اريسيتد")، الأمر الذي استغله خليفته الرئيس ('كلينتون') في حملته الانتخابية، إذ وعد بتسوية قضية اللاجئين وإعادة النظام الديمقراطي إلى (هايتي)، خصوصاً وأن قضية الديمقراطية كانت تحتل مكاناً مهماً في برنامجه الانتخابي، إلا أن اهتمام (الو.م.أ) المتزايد بهاييتي يرتبط بقضية أبعد من ذلك وهو توفير مناخ من الاستقرار السياسي والاقتصادي في لمنطقة ما ينعكس أساساً بالإيجاب على المصالح التجارية الأمريكية⁽²⁾.

وبفعل جمود الأوضاع في هاييتي، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 841 ليوم (16/06/1993م)، يقضي بفرض عقوبات غير عسكرية على (هايتي)، إلا أن الإدارة الأمريكية لوّحت بالتدخل العسكري المباشر وفي الوقت نفسه حاولت التوصل إلى حل بين طرفي النزاع، حيث أبرمت تسوية في مدينة (غوفرنرز آيلاند) في (03/07/1993م) مقابل جملة من الشروط أهمها عودة الرئيس المخلوع (اريسيتد) إلى السلطة مع إطلاق عفو عن قادة الانقلاب⁽³⁾.

انطلاقاً من ذلك وصلت إلى (هايتي) قوات بحرية (أمريكو-كندية)، لكنها اضطرت للترجع أمام المظاهرات التي اندلعت مناهضة للتواجد الأمريكي في المنطقة، وبالنظر لاستمرار الأوضاع المتأزّمة، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره الثاني رقم 940 ليوم (31/07/1993م) يسمح بموجبه لقوة متعددة الجنسية متكوّنة من ثلاثين دولة بقيادة (الو.م.أ) التدخل باستعمال الوسائل العسكرية لإقصاء العسكر من الحكم وإعادة الرئيس المنتخب إلى السلطة⁽⁴⁾، وهو شكل آخر من

⁽¹⁾ - د. هالة مسعودي، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص. 78.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 79.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص. 79.

⁽⁴⁾ - د. غسان الجندي، "حق التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية"، توثيق فعاليات ورشة العمل الدولية "إعادة بدء الحوار حول القانون الدولي"، عمان، 21-22 تموز 2003، ص. 67.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

أشكال التجديد في تدخل الأمم المتحدة لإعادة الديمقراطية داخل الأنظمة الداخلية للدول، الأمر الذي لم يكن من قبل⁽¹⁾.

تمحورت مهمة القوات متعددة الجنسية في تسهيل رحيل ("الجنرالات المتمردين") والسماح بعودة الرئيس الشرعي، بعده تُشكّل قوة حقيقية تابعة للأمم المتحدة مكونة من 6,000 جندي تنتشر في (هايتي) لضمان عودة السلطة المدنية وإجراء الانتخابات التشريعية، على أن تنتهي مهمة هذه القوات في فيفري (1996م) (تاريخ نهاية رئاسة "اريسيد")، غير أن الرئيس "كلينتون" كان قد اتخذ قرار بغزو (هايتي) بعد ذلك في سبتمبر 1994م، قبل أن يتم التوافق على ضرورة تخلي العسكريين عن السلطة، وبدأت القوات الأمريكية حينها من الانتشار على الأرض من دون مقاومة، بغرض الحفاظ على السلم وتسليم السلطة⁽²⁾.

(3) - حالة البوسنة:

على الرغم من أن أزمة البلقان (البوسنة) في تسعينيات القرن الماضي شكّلت انتهاكا صارخا للمواثيق والأعراف الدولية، ذات الصلة بموضوع حماية حقوق الانسان الأساسية وضمان حق التمايز⁽³⁾، إلا أن تعامل هيئة الأمم المتحدة معها لم يرقّ إلى الحد المطلوب والمرجو منها عن طريق تحريك التدابير العسكرية الواردة في الفصل السابع (VII)، لا سيّما ولما نعلم أن استمرار المجازر في هذا البلد شكّل من دون أدنى شك تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين.

⁽¹⁾ - د. عمار بن سلطان، "الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد"...، المرجع السابق، ص. 69.

⁽²⁾ - د. هالة مسعودي، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص. 81-82.

⁽³⁾ - يذكر أنه بعد تفكك (يوغوسلافيا)، أعلنت كل من (البوسنة) و(الهرسك) استقلالها والتي يمثّل فيها المسلمون 70%، غير أن الصرب وهم يعتبرون أقلية، رفضوا نتائج الاستفتاء ودعوا إلى إقامة جمهورية خاصة بهم، أطلقوا عليها "دولة صربيا الكبرى"، فاندلعت الحرب الأهلية، التي هي في الأصل صراع عرقي، مع ما تبعه من حرب إبادة جماعية وتطهير عرقي ضد المسلمين ما شكّل أكبر وأشنع المجازر بعد الحرب العالمية الثانية على مستوى القارة الأوروبية، تفصيلا في ذلك، يُرجى الرجوع إلى كل من:

- د. العشايي عبد العزيز، "مستقبل الشرعية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، الجزائر، 2008، ص. 322.

- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ 1945)، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2002م، ص. 358.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

ولكي نصل إلى تفسير لموقف المنظمة الدولية من الحالية الإنسانية لمنطقة البلقان، كان لابد من البحث في الظروف المحيطة، ومقصداً في ذلك تأثيرات بعض الدول وعلى رأسها (الو.م.أ.)، التي اتسمت بالحدز الشديد اتجاه الأزمة البوسنية بإيعاز من إدارة الرئيس (بوش 'الأب')، التي لم تلزم نفسها بأيّ التزام بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم هناك، وكان ذلك راجع إلى اعتقاد الإدارة الأمريكية بعدم وجود مصالح لها مباشرة مُهددة في المنطقة تستدعي تدخلها العسكري⁽¹⁾.

هذا، وكانت (الو.م.أ.) قد اعترفت بالبوسنة في شهر أبريل من عام (1994م)، وطالبت الأمين العام للمنظمة الأممية بعد أقل من شهر من اعترافها بها، تطبيق حزمة من العقوبات الاقتصادية ضد كل من (صربيا) و(الجبل الأسود)، بهدف تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 752، الذي يطالب بإنهاء التدخل الخارجي من قبل (السرب) و(الكروات) في (البوسنة)، وإنهاء عمليات التطهير العرقي وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية، هذا في وقت كانت (الو.م.أ.) قد حثت بتاريخ (13/08/1992م) على تبني مجلس الأمن لقراره رقم 770، الذي يعمل على بالتنسيق من الأمم المتحدة على ضمان إيصال المساعدات الإنسانية للمتضررين من الأزمة⁽²⁾.

غير أنه بتولي الإدارة الأمريكية الجديدة الحكم، أكدت أنها سوف تتخذ موقفاً حازماً حيال الأزمة البوسنية، فاقترحت في اجتماع لحلف شمال الأطلسي في (12/08/1993م) احتمال إجراء تحرك عسكري ضد القوات الصربية التي تحاصر (سراييفو)، لكن لقي هذا الاقتراح رفضاً قاطعاً من طرف القوات الدولية في (كوسوفو) ومن طرف (روسيا) كذلك، الأمر الذي أدى بالوضع أن يستمر على حاله، إلى أن وقعت مجزرة سوق (سراييفو) في 05 فيفري 1994م، والتي ذهب ضحيتها 60 شخصاً ومئات المصابين، أبلغ الرئيس الأمريكي، الأمين العام للأمم المتحدة بعد اجتماع ضم كبار مستشاريه اتخاذ قرار بالقصف الجوي ضد مواقع مسؤولي منفذي المجزرة⁽³⁾.

⁽¹⁾ - د. هالة مسعودي، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص.74.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.74.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.75.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

وبمواصلة صرب البوسنة هجماتهم على مدينة (غورازدي) التي تقطنها أغلبية مسلمة في (1994/04/09م)، شنت قوات حلف شمال الأطلسي (NATO) في اليوم الموالي غارات على المواقع الصربية حول المدينة، وأعطت مهلة 17 يوم لانسحاب القوات الصربية إلى حدود 20 كيلومتر من مدينة (غورازدي)، بمعارضة شديدة من (روسيا) و(الصين) وبغياب تام لمجلس الأمن وهيئة الأمم بأسرها ما شكّل سابقة جديدة في التعامل المُفترض مع مثل هذه الحالات⁽¹⁾.

والملاحظ أن أزمة البلقان هذه اختلفت جذرياً عن الأزمات السابقة، إذ لم يكن هناك عدوان واضح من جانب دولة على دولة، على الرغم من الإقرار الكامل بـ"همجية" السلوك (الصربي) ضد مسلمي الإقليم، وبضرورة تقديم الحماية الأمنية لهم، فالتدخل العسكري لـ"لناتو" لم يكن مبرراً (Légitimation) - وإن كانت له تفسيرات إنسانية (Explications Humanitaires) - في إطار ترتيبات الدفاع المشروع الجماعي نظراً لعدم وقوع عدوان على لأي دولة عضو في الحلف، كما أنه وعلى صعيد آخر فإن مجلس الأمن الدولي، لم يصرّح لأية منظمة إقليمية باتخاذ إجراءات قسرية في هذا الاتجاه⁽²⁾.

ما يستقرّ من الأزمة الإنسانية في (البوسنة) أن (الو.م.أ.)، تجاوزت هيئة الأمم المتحدة، وفضّلت التحرك خارج الإطار الشرعي الدولي، كما أن مأساة المسلمين في المنطقة لم تكن سوى غطاء وظّفته الإدارة الأمريكية لغرض حصر النفوذ الروسي في شرق أوروبا، فكان إسهامها الميداني بخلاف أزمة (هايتي) مقتصر على الإمداد، الاتصالات، مخافةً من تعريض توازناتها الإستراتيجية للخطر، في مواجهة مباشرة مع (الصين) و(روسيا)، ولو كان ذلك على معاناة الغالبية المسلمة في (كوسوفو)، ولعلّ أفضل ما نستبين به كيفية توجيه (الو.م.أ.) لملف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين - في الحالات الثلاثة السابقة - خدمةً لمصالحها مايلي:

⁽¹⁾ - راجع كل من؛

- د. هالة مسعودي، "الولايات المتحدة والأمم المتحدة"، المرجع السابق، ص.76.

- خلفان كريم، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، الجزائر، ص.177.

⁽²⁾ - د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة...، المرجع السابق، ص.140.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

- إن هذا الصراع مرتبط بمصالح أمريكية معينة تتعلق بالديمقراطية وحقوق الانسان، وعوامل أخرى داخلية وإقليمية تخص (الو.م.أ) قبل غيرها، يكفي أن نذكر أن (هايتي) لا تبعد عن (الو.م.أ) سوى بـ 1.000 ميل فقط عن مدينة ميامي.

- اعتباراً للمسافة غير البعيدة التي تفصل (الو.م.أ) عن (هايتي)، حرصت على أن يكون لها الدور الأساسي في تسوية النزاع ولعب دور قائد العمليات، ولو كان ذلك خارج إرادة الأمم المتحدة.

- إن (الو.م.أ) كانت تفضل استصدار قرار من مجاس الأمن الدولي، بغية إضفاء الشرعية عن نيّتها المسبقة لمعالجة أزمة (هايتي) وفقاً للطريقة التي انتهجتها.

- إن (الو.م.أ) كانت تفضل أن يكون التدخل العسكري في حدّه الأدنى وبأقل التكاليف الممكنة، ومن ثم كان التردد بادياً وواضحاً في حسم الموقف العسكري الذي تزامن مع المبادرة الدبلوماسية⁽¹⁾.

نشير في الملاحظات الختامية من دراستنا لحالتي؛ (الصومال) و (هايتي) اللتان كانتا على سبيل المثال لا الحصر - إذ كانت فيه تدخلات أخرى بهذا الصدد مثل التدخل الأممي في 'البوسنة' 1992م - أن الموقف الأمريكي ككل اصطُبع بثلاثة (03) توجهات مُجابهة صراحة للقواعد التي تعارفت عليها المجموعة الدولية في عملية تخويل المنظمة الأممية النهوض بملف الأمن والسلم الدوليين، وهي:

- إن مختلف التصريحات التي أتت على كبار المسؤولين الأمريكيين (ممن يمثلون الدولة بمفهوم المادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م)، كانت تصب في مجملها في اتجاه تقييد عمل الهيئة في الموضوع والحيلولة دون اضطلاعها بدور قوي ومستقل.

- إن الموقف الأمريكي السابق أثار عديد الإشكالات مع الأمين العام للأمم المتحدة، خصوصاً في مجال معارضتها تطوير عمل الدبلوماسية الوقائية، الذي أكد عليه في خطابه الشهير

⁽¹⁾ - د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة...، المرجع السابق، ص.ص. 82-83.

أمام مجلس الأمن الدولي في جانفي 1995م⁽¹⁾.

- إن الضغوط الأمريكية في مواجهة منظمة الأمم المتحدة، أدى بتقويت عديد الفرص أمام هذه الأخيرة لمعالجة عديد الملفات التي كانت في متناولها، و/أعلى الأقل التخفيف من حدّتها ومحاصرته وبالتالي عرقلتها عن أداء أبرز مقصد سامي أنشئت من أجله وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني

في الإطار العام لبعث "النظام العالمي الجديد"

(الشروط الأساسية الواجب توافرها في النظام الدولي)

مما لاشك فيه أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة أفرزت لنا تحولات جذرية في بنية المجتمع الدولي على مستوييه؛ الأفقي والعمودي، تاركة وراءها ارتباكاً في تركيبة التنظيم الدولي وأهدافه الرئيسية التي في كثير من الأحيان حوّرت وانحرفت بمقصدها الأصلي، فاسحة المجال لمنظومة قانونية جديدة، غير منسجمة -غالبا- مع نظام الأمم المتحدة (مطلب أول)، كرّست بفعل عوامل موضوعية وأخرى فرضتها الواقع الدولي؛ سياسيا، اقتصاديا وثقافيا (مطلب ثان).

المطلب الأول

إشكالية ضبط مفهوم "النظام العالمي الجديد"

أدى كل الغموض والسرعة اللتان ظهرا فيهما "النظام العالمي الجديد" إلى عدم ضبط مفهومه خصوصا أنه لا يمثل كل المديّنات الكبرى في العالم (فرع أول)، بالشكل الذي يجعله يطبق على نطاق واسع بناء على تركيبته الداخلية، وليس الاعتماد المُفرط على ظروف وأدوات خارجية (فرع ثان).

⁽¹⁾ - د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثّرة للتنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.88.

الفرع الأول

محاولة تحديد مفهوم "النظام العالمي الجديد"⁽¹⁾

لغرض محاولة تحديد مفهوم "النظام العالمي الجديد"، يتوجب علنا دراسة البيئة والمناخ اللذان ظهرا فيهما، لأنه وكما سنرى فإن الوقوف عند مضمونه أسهل من ضبط تعريف دقيق له.

أولاً: تأثير المتغيرات الدولية في تبلور فكرة "النظام العالمي الجديد" قبل مطلع الألفية الجديدة:

إذا كان البحث في العلاقة بين النظرية والتطبيق في القانون الدولي، والصلة بين الأخلاق الدولية والقانون الدولي، ودواعي الإرغام ومشكلاته، موضوع بالغ التعقيد والصعوبة فإن طائفة من الفقهاء، والمُنظِّرين حققوا نجاحاً مشهوداً في هذا الاتجاه، نذكر منهم ("كوينسي رايت" " Kwinssi Rayte" و"دافيد ميروني" "David Merouni")، بدعوتهما المتقدمة إلى إنشاء نظام عالمي جديد، فمن هذه الزاوية، اعتُبروا فاعلين رئيسيين بطرحهم خارطة طريق أمام صانعي السياسة في المستقبل للأخذ بهذا النظام⁽²⁾.

ومنه، فقد شاع استخدام لفظ النظام العالمي الجديد في أواخر القرن العشرين، وبالتدقيق مباشرة بُعِدَ سقوط الإتحاد السوفياتي -سابقاً- وحتى وإن لم تكن هذه الظاهرة حديثة نسبياً، بالرغم من حداثة استخدام اللفظ في العلاقات الدولية، ولعلّ بروز مدارس التنظير الإستراتيجية الغربية خاصة الأمريكية منها⁽³⁾، التي نظرت للعولمة وللأحادية القطبية بقيادة ("صموئيل هنتنغتون" " ومنه، فقد شاع استخدام لفظ النظام العالمي الجديد في أواخر القرن العشرين، وبالتدقيق مباشرة بُعِدَ سقوط الإتحاد السوفياتي -سابقاً- وحتى وإن لم تكن هذه الظاهرة حديثة نسبياً، بالرغم من حداثة استخدام اللفظ في العلاقات الدولية، ولعلّ بروز مدارس التنظير الإستراتيجية الغربية خاصة الأمريكية منها⁽³⁾، التي نظرت للعولمة وللأحادية القطبية بقيادة ("صموئيل هنتنغتون" " ص.155.

⁽¹⁾ - راجع تفصيلاً في ذلك؛

- بويحيى جمال، " مفهوم 'النظام العالمي الجديد' بين التصور الأمريكي وأحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة المحاماة (المنظمة الوطنية للمحامين ناحية -تيزي وزو)، عدد 2012/09، ص.ص 62-84.

⁽²⁾ - د. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط3 (منقحة ومزودة)، دار هومه، الجزائر، 2010م، ص.155.

⁽³⁾ - د. عيبر بسيوني عرفة على رضوان، السياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص.28.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

Samuel Huntington) في الأطروحة التي أطلقها بعنوان "صدام الحضارات"، و("فرنسيس فوكوياما" "Fukuyama Francis") صاحب مقولة "نهاية التاريخ والرجل الأخير"⁽¹⁾.

كما ارتبط مفهوم الاصطلاح ذاته ارتباطاً وثيقاً بمجموعة من الدول ذات التوجه الرأسمالي الليبرالي، وعلى رأسها (الو.م.أ)، خصوصاً بعد دخول العالم ضمن أحادية قطبية، باعتبارها حتمية مرحلية للوضع الدولي آنذاك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا يوجد حتى الآن اتفاق على ماهية النظام العالمي الجديد لسبب بسيط هو أنه لم يتجلى على حقيقة ثابتة مُتفق بشأنها، علاوة على ذلك لم يُثبت على تاريخ محدد لميلاده⁽²⁾.

لكن هذا لا يمنع من الوقوف على جملة الأحداث المتسارعة التي أدت إلى توسع استخدامه، من ذلك انعقاد مؤتمر القمة الأمريكية السوفياتية -سابقاً- في كل من (ريكافيك) عام (1986م)، و(واشنطن) عام (1987م)، والذي أنهى عملياً الحرب الباردة. وسقوط جدار برلين عام (1989م) استتبع بانتهاء الاتحاد السوفياتي -سابقاً- (1991/12/25م)، وانحلال حلف وارسوا، الذي أدى بدوره إلى اختفاء منظومة الدول الاشتراكية، مع حدث بارز تمثل في توحد الألمانيتين (1989م)، وأخيراً انقسام "تشيكوسلوفاكيا" إلى دولتين (التشيك والسلوفاك) عام (1993م)⁽³⁾.

وبالعودة إلى مصطلح النظام العالمي الجديد (Nouvel Ordre Mondial)، فقد بدأ يتبلور عقب انتهاء الحرب الباردة، وبالتحديد عشية الانتصار في حرب الخليج، التي خاضتها قوات التحالف الدولي، المكونة من 33 دولة، تحت قيادة (الو.م.أ)، ضد القوات العراقية، التي كانت قد غزت الكويت في (1990/08/02م)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - بن داود عبد القادر، "أحداث 11 سبتمبر في ميزان العدالة الدولية بين الخيارات الأمنية وأطروحة الخطر الأخضر"، موسوعة الفكر القانوني، العدد 5، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، ص. 139.

⁽²⁾ - د. عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، ط3، دم.ج، الجزائر، 2006م، ص. 23.

⁽³⁾ - د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الجزء الأول، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص. 83.

⁽⁴⁾ - د. ماجد ياسين الحموي، "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، المرجع السابق، ص. 383.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

فقد أعرب الرئيس الأمريكي الأسبق (بوش 'الأب') بقوله { أن العالم مقدم الآن على نظام عالمي جديد، يختلف عما كان عليه الوضع في ظل الحرب الباردة، نظام عالمي جديد، يقوم على احترام قيم الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان. وستلعب فيه الأمم المتحدة دوراً بارزاً في خدمة السلام والأمن الدولي... }⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تراجعات الرئيس ('ميخائيل غورباتشوف' 'M.Gorbatchev') وسقوط الشيوعية في أوروبا الشرقية، كانت النتيجة الحتمية التي مهدت الطريق للدعوة الأمريكية لعالم جديد يسوده نظام جديد⁽²⁾، ومنه فإن نظرة الرئيس (بوش) لم تكن إلا دعوة كشفت عن وضع معين، ولم تعلن عن ولادته في حينه، لكنه ومنذ سنة (1990م)، بدأ يُغيّر بعض أقواله بشأن هذا الموضوع، ممارساً خطأً متعمداً بين الدعوة لإقامة نظام عالمي جديد وبين وجوده في الواقع، حيث أخذ يوحي بقيام نظام جديد بزعامة (الو.م.أ)، وهذا الأمر كان واضحاً أثناء حرب الخليج الثانية وانتهاء بضرب (الصومال)⁽³⁾.

ومما يؤكد هذا المنحى الذي اتخذته الرئيس الأمريكي، اعتماده في النظرية الأمريكية كمرتكز أساسي، إذ خططت له منذ مدة طويلة قبل أن يخرج وسط المتغيرات العالمية بواسطة أجهزتها المختصة وعلى رأسها (C.I.A)، ومازالت تسعى لتكريس هذا النظام في الواقع الدولي بشكل

⁽¹⁾ - باتريك هرمان، العالم حيّ بوش، ميلاد نظام عالمي جديد، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وسياسة المكابيلين، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سرت، 1995م، ص.ص. 31-33.

⁽²⁾ - جدير بالذكر، أنه حتى وإن كان الرئيس السوفيياتي الأسبق هو أول من استخدم اصطلاح " النظام العالمي الجديد" وأعرب عن تصور له - في إطار علاقات دولية جديدة، وذلك في خطابه الشهير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، موازاة مع برنامجه الإصلاحية الذي أطلقه ('إعادة البناء' 'Perestroika') و('الجلاسنوست' المصارحة والمكاشفة)، وبالرغم كذلك من ارتباط المفهوم بـ(الو.م.أ) ذاتها ولكن بشخص رئيسها الأسبق (ولسون) (1971م)، الذي دعا في إعلانه المشهود إلى نظام عالمي جديد؛ يقوم على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتعميم الديمقراطية وحرية التجارة...، إلا أنه أولاً وأخيراً ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالرئيس (بوش 'الأب') وهي حقيقة التاريخية، مسلم بها، راجع تفصيلاً في ذلك:

- د. إبراهيم أبراش، «النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولية»، على الموقع الإلكتروني:

<http://Pulpit. Aloutanvoice.com/articles/2005/08/16/26945.html> (consulté le 12/08/2012).

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.ص. 23-24، وانظر كذلك:

- « Le Nouvel ordre international, les Etats-Unis d'Amérique », in [http:// www. Alittihad.com/paper.php?name](http://www. Alittihad.com/paper.php?name). (consulté le 12/08/2012).

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

منتظم ودائم، سيّما أن (الو.م.أ) في السياسة الدولية ليست ارتجالية إنما تعتمد على التحضير والتنسيق المسبقين، قبل إعلانها والدعاية لها عالمياً⁽¹⁾.

وعلى أي حال، فإن النقاش الذي كان مطروحا في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، حول مدى ارتباط النظام العالمي الجديد بـ(الو.م.أ)، نظرا لامتلاكها المقومات الضرورية لذلك، بدأ يميل إلى الحسم في اتجاه القول بالإيجاب، وبعدد وجود كيانات حقيقية منافسة لها وقادرة على مسايرة قوتها العالمية الشاملة (Comprehensive Global Power) على المستوى؛ السياسي، الاقتصادي، العسكري والتكنولوجي في المدى الزمني المنظور (نهاية إدارة الرئيس "كلينتون")، وهو ذات المدلول الذي أكدّه المنظر ('اسبيجينو برجنسكي' 'A.Brijenski')، مؤكّدا اضطلاعها بالدور المهيمن في العلاقات الدولية⁽²⁾.

ثانياً: الأبعاد الجديدة لفكرة "النظام العالمي الجديد" مع مطلع الألفية الجديدة:

قد يبدو من الوهلة الأولى لأي متتبع للأحداث الدولية، أن هذه الأبعاد الجديدة أتت كرد فعل لـ(الو.م.أ) على هجمات (2001/09/11م) ضدّ برجى التجارة العالميين وعلى وزارة الدفاع (البانتافون)، ولكن الأمر له منطلقات سابقة على هذه الأحداث مثلما نوضّحه فيما يلي:

1- تصوّر الرئيس بوش للأمن القومي الأمريكي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م:

إذا كان هناك هامش ولو ضيق للتحليل ومحاولة البحث عن أقطاب منافسة لـ(الو.م.أ) على الساحة الدولية، فإنه سرعان ما تلاشى بوصول المحافظين الجدد وتحكّمهم في مراكز أساسية على مستوى هرم السلطة الأمريكية (البيت الأبيض والبانثافون)، بل وحتى وزارة الخارجية، توجّ ذلك كلّه بمجيء الرئيس (جورج بوش 'الابن' 'G.W.Bush')، عندها، تأكّد بما لا يدع مجالا للشك، عن كشف إستراتيجية جديدة في تعامل الإدارة الأمريكية مع التنظيم الدولي ودول المجموعة الدولية.

⁽¹⁾ - د. صدوق عمر، مجموعة أعمال الملتقى الدولي " النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث"، معهد

الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة البليدة (الجزائر)، أيام 24-26 ماي 1993م، ص.17.

⁽²⁾ - د. السيد أمين شلبي، "تطوّر النظام الدولي ومستقبله"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، المجلد 5، العدد 15، مركز البحرين للبحوث والدراسات، البحرين، 2009، ص.175.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

ولفهم ذلك، من الأهمية بمكان استعادة المفهوم الذي طرحه الرئيس (جورج بوش 'الابن')، بعد خمسة (05) أشهر من توليه الحكم (تحديدًا في مايو 2001م) حول رؤيته للأمن القومي، المتمثلة في "مشروع الدرع الأمريكي المضاد للصواريخ"⁽¹⁾.

فقد رأى أن معاهدة الصواريخ المضادة "للسواريخ الذاتية الدفع"، التي كانت واشنطن قد وقعتها مع الاتحاد السوفياتي سابقًا - عام (1979م) والتي مثلت يومها حجر الزاوية للاتفاقيات التي تُعنى بالحدّ من التسلّح، قد مثلت ضرورات مرحلة ماضية وانقضت، فهي الآن لم تعد تسائر متطلبات المرحلة، ولا التطوّر التكنولوجي، بل إنها أصبحت عائقًا أمام صيانة الأمن القومي الأمريكي⁽²⁾.

إن هذا المشروع الذي كلّف الإدارة الأمريكية أكثر من (100) مليار دولار، يؤكّد لنا مرّة أخرى مدى تصميم (الو.م.أ) على وضع ترتيبات أحادية الطرف وفقًا لما يحفظ الأمن الاستراتيجي الأمريكي ولو على حساب الالتزامات التي رتبها في مواجهتها أمام المجموعة الدولية.

وفي هذا السياق، يمكن توظيف عديد المحطات التي تعلن صراحة أن جميع الممارسات الأمريكية في هذه المرحلة كانت مرتبطة صراحة بمصالحها سواء من خلال الدور الذي لعبته وزيرة الخارجية (كوندوليزا رايس 'G.Rais')⁽³⁾، أو ('بول وولفوفيتز' 'P.Wolfoufiter') بصفته

⁽¹⁾ - عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص.ص. 418-419.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 419.

⁽³⁾ - ممكن استقراء هذه المصلحة على سبيل المثال من خلال تأكيد (كوندوليزا رايس) عن دعم (الو.م.أ) للقوى الديكتاتورية في الوطن العربي لسنوات عديدة، مُضخّيةً بحقوق الإنسان إذا ما اقتضت الضرورة ذلك؛ أنظر في كل من ذلك:

- كوندوليزا رايس، "إعادة التفكير في المصلحة القومية: واقعية أمريكية من أجل نظام عالمي جديد"، مجلة دراسات عالمية، عدد 77، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2008م، ص.ص. 44-07.

- قاسم مسعد عبد الرحمان، تدخّل الأمم المتحدة في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م، ص. 386.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

نائب وزير الدفاع⁽¹⁾، وبالأخص ('ريتشارد هاس' 'R.Has')، مدير التخطيط السياسي بوزارة الخارجية الأمريكية على ما أسماه مبدأ "الاندماج"، حيث قال: {...إن الهدف الأساسي للسياسة الخارجية الأمريكية في القرن الواحد والعشرين هو إدماج بلدان ومنظمات أخرى في الترتيبات التي ستدعم عالمياً يتسق مع المصالح والقيم الأمريكية...}(2).

نستنتج مما سبق أن هدف (الو.م.أ) من محاولة فرضها مفهوم النظام الدولي الجديد كمتطلب أوجد لهذه المرحلة، هو تحقيق المرتكزات الآتية:

- تأكيد هيمنة (الو.م.أ)، ومنع أية قوة أخرى من منافستها على هذا المركز.
- أخذ الخطاب السياسي الأمريكي مسحة دينية، نُحيلنا من جديد إلى منطلقات القاعدة القانونية الدولية، بل وتعيد طرح إشكالية الأوضاع التي رتبها العصر الوسيط على مستوى خارطة الجيوسياسية الدولية.
- استخدامها العمل المنفرد، وتجاوز المؤسسات والهيئات الدولية، وكذلك الدول الحليفة لها تقليدياً.
- تلميحها باستخدام " الضربات الاستباقية" كنتيجة للقراءة الأحادية للأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ذات الصلة.

(2)- تأثير أحداث 11 سبتمبر 2001م على مفهوم النظام العالمي الجديد:

تمثل أول محك لمشروع الدرع الصاروخي في حماية الأمن الإقليمي الأمريكي، في هجمات (2001/09/11م) على مركز التجارة العالمي (World Trade Senter) ووزارة الدفاع الأمريكية (The Pentagon)، وبطبيعة الحال لم يثبت فشله فحسب في تجنّب الإقليم الأمريكي، خسائر بشرية فُدرت بالآلاف، واقتصادية قوامها مليارات الدولارات، بل أحدث تداعيات

⁽¹⁾ - بقوله: {ينبغي منع أية قوة معادية من السيطرة على مناطق يكمن لثرواتها أن تجعل من هذه القوة، قوة عظمى، كما ينبغي تثبيط عزيمة الدول الصناعية الكبرى إزاء أية محاولة منها لتحدي زعامتنا أو لقلب النظام السياسي والاقتصادي القائم، كما علينا التنبيه والتوقع لأي بروز محتمل لمنافس لنا على مستوى العالم...}، نقلا عن:

- عبد الرحمن بن عطية الله الظاهري، الحرب على الإرهاب ...، المرجع السابق، ص.ص 420-421.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.ص 419-420.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

على المستوى الداخل الأمريكي وعلى النظام الدولي والإقليمي، وخاصة في الشرق الأوسط وفي علاقة العالم الإسلامي بالغرب⁽¹⁾.

مباشرة بعد ذلك (2001/09/12م)، وفي خطاب نقله التلفزيون الأمريكي للرئيس الأمريكي (ج. بوش 'الابن')، صدم المجموعة الدولية بعبارات مختصرة، تحمل دلالات ومضامين عميقة، يفهم منها، أن (الو.م.أ) دولة "فوقية" في المنظومة الدولية (Supra Etats)، وبأن خطابها السياسي أصبح يحمل نوعاً من الإلزام القانوني للجميع، وأنها باتت القوة المتفردة في توجيه العلاقات الدولية.

حيث صرّح قائلاً: {من ليس معنا، فهو ضدنا، مع الإرهاب}⁽²⁾، فإنه بذلك ومن دون شك، كان يُريد بهذا التصريح ما سيأتي بعده، من تحرك سياسي، عسكري، اقتصادي، قد لا يعبر بالضرورة عن إرادة المجتمع الدولي، بل الأكثر من ذلك وفي الحالة العكسية، أصبحت الدُول تُصنّف بموجبه على أنها ضمن (محور الشر)، (دول مارقة) و(راعية للإرهاب)، وعندها أمكن لنا التساؤل عن مصير القانون الدولي⁽³⁾، فإذا كان التصنيف لا يتواءم مع البناء القانوني الدولي المتفقّ عليه، وإنما وفق منظومة قانونية داخلية لدولة ما (الو.م.أ)، وإن كان هذا التساؤل موجه للدول الغير، كون الفهم المتأصل في الممارسة الأمريكية أن القانون الدولي جزء من القانون الأمريكي⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى كل ذلك، لم يعد معنى - بعد تصريح الرئيس 'بوش الابن' - للحياد الإيجابي من الأزمات الدولية، ومنه نخلص أن النظام العالمي الذي تصوّره 'بوش' أقرب إلى القيمة الأخلاقية والفضيلة، التي لا ينبغي لأحد أن يتخلف عنها، فهي مقصد كل الكيانات على تفرعاتها؟!.

⁽¹⁾ - "الولايات المتحدة والنظام العالمي بعد انفجارات 11 أيلول 2001"، مقال افتتاحي (من دون كاتب)، هيئة التحرير، مجلة دراسات شرق أوسطية، السنة 6، العدد 17، (دون ذكر دار النشر)، 2001، ص.ص 7-8.

⁽²⁾ - « **qui n'est pas avec nous est contre nous, avec les terroristes** », cité par ;

- Michel-Cyr DJIENA WEMBOU, le droit international, dans un monde en mutation, Editions L'Harmattan, 2003, P.18.

⁽³⁾ - Luigi CONDORELLI, « les Attentas du 11 septembre et leurs suites: ou va le droit international », in R.G.D.I.P, vol 105, n 04, C.N.R.S, 2002, P.P, 829-848.

⁽⁴⁾ - كما سننّ ذلك في الفرع الثاني منهما المطلب، لمّا نصل إلى إعطاء الرأي الشخص لحقيقة النظام العالمي الجديد.

الفرع الثاني

"النظام العالمي الجديد" بين إشكالية الاصطلاح ومقتضيات الواقع الدولي

نحاول - أولاً - تحت العنوان السابق الإحاطة بتعريف النظام العالمي الجديد من جوانبه الاصطلاحية، كما أوردها بعض أهم الفقه الدولي الباحث في الموضوع، لنخلص بعدها - ثانياً - إلى إعطاء وجهة نظرنا بخصوص إشكالية التسمية والاصطلاح.

أولاً: في تعريف "النظام العالمي الجديد":

مصطلح "نظام" يقابله في اللغة الفرنسية (Système) وفي اللغة الإنجليزية (system) والذي نعني به إما ('نظام انتخابي، أسلوب إدارة، نسق، مجموعة منظمة تدير شؤون معينة...')، فهو حالة من التوافق والانضباط تتسم بخلوها من الفوضى أو الاضطراب وذلك بعامل القانون واحترام السلطة. كما يمكن القول أن النظام هو ('حالة' أو 'وضع') يتأسس بالتوافق (Harmonie) أو ترتيب نظامي بوجود سلطة مستقرة. أما مصطلح (Ordre) أو (Order)، والذي يقابله في اللغة العربية اصطلاح (ترتيب)، فهو بذا المفهوم، ينصرف ليعني في الاستخدام القانوني؛ 'وضع الأشياء بطريقة منهجية ومنسقة في درجات أو طبقات'⁽¹⁾.

كما يمكن القول أن النظام الدولي (International Order) يستوجب وجود مجموعة من القواعد المنظمة أمر الأنماط السلوكية التي تحقق بالتزام أعضاء الجماعة الدولية بها، وهذا النظام هو الصورة أو الحالة المثلى للعلاقات الدولية⁽²⁾.

هذا، وتم إثراء القاموس القانوني - حديثاً - حيث أُدْخِلَ عليه مصطلح العولمة (العالمية) الكوكبية أو الكونية (Mondialisation)، التي حلت في الاستخدام محل "النظام العالمي الجديد"، كمرحلة جدّ متأخرة لتبلور مفهوم هذا الأخير. إذ تشير لتلك "الظاهرة المتحركة، التي

¹⁾ - Ibrahim NAJJAR, Ahmed Zaki BADAOU, Youssef CHELLALAH, Dictionnaire Juridique Français-Arabe, Librairie de LIBAN, (sans date), P.209.

²⁾ - د. حسن توفيق إبراهيم، "الجدل حول مفهوم النظام الجديد"، مجلة عالم الفكر، العدد 453، الكويت، 1994م، ص.ص. 50-52.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

اتسمت بعد سقوط الإتحاد السوفياتي - سابقا - بمبادئ تنظيمية عالمية، خاصة في مجال اقتصاد السوق، الديمقراطية، حقوق الإنسان، مع ضرورة انفتاح الدول على شراكة متعددة⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة، أن الاختلاف يقع بين الفقه الدولي على أشده في هذا المجال، فمنهم من يرى بضرورة التفريق بين اصطلاحي "العالمية" و"العولمة"، كالأستاذ الجابري، الذي يقول: (العولمة شيء والعالمية شيء آخر، العالمية تفتح العالم على الثقافات الأخرى والاحتفاظ بالخلاف الأيديولوجي، أما العولمة فهي نفي للآخر وإحلال للاختراق الثقافي محل الصراع الأيديولوجي)⁽²⁾.

أما عن التعريفات الفقهية للعولمة فهي مختلفة باختلاف الزاوية التي يُنظر إليها من طرف كل باحث، وأهمها الزوايا الثلاثة (03) الآتية:

1- التعريف السياسي للعولمة:

تعني العولمة في المنظور السياسي أن الدولة لم تعد تُصبح الفاعل الرئيسي، الوحيد على الساحة السياسية العالمية، وإنما توجد إلى جانبها أشخاص قانونية جديدة وكيانات ما فتئت تضطلع بمركز مؤثر في توجيه العلاقات الدولية، إلى درجة أن دورها أصبح يفوق - في بعض الأحيان - دور الدولة ذاتها، كالمنظمات الدولية، الشركات عبر الوطنية، منظمات المجتمع المدني، جماعات الضغط المختلفة، بل وحتى الفرد في بعض المجتمعات (أوروبا).

وعليه، ينحصر مبدأ السيادة، وتنقيد نظرية المجال المحفوظ للدولة داخليا، لتُصبح العولمة نظاما يتجاوز الدولة والأمة والوطن، مع إيقاظ أطر الانتماء إلى القبيلة والطائفة والجهة والتعصب

¹⁾ - Traduction Personnel de la Conception suivant ; « la Mondialisation- ou globalisation- est un Phénomène voulant caractériser, depuis la chute de l'URSS, une sorte d'universalisation des principes gouvernant aussi bien l'économie (avec comme base l'économie de Marché) que l'organisation interne des Etats (démocratie et droit de l'Homme) comme la nécessaire ouverture des Etats dans des partenariats divers », Lexique des Termes Juridique, s/la Direction de Raymond Guillien et Jean Vincent, Editions DALLOZ, Paris, 2003.P.382-383.

²⁾ - نقلا عن، د. بوغزالة محمد ناصر، " العولمة والتحديات المعاصرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 37، رقم 03، الجزائر، 1999، ص.47.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

بعد أن تضعف إرادة الدولة وهوية الوطن. لكن بعض الاستشراقيين يرون أن العولمة عملية تطوّر تاريخي موضوعي لا نملك إلا الاستجابة إليها، بينما الهيمنة وهي إيديولوجيا العولمة هي ما يجب أن نحاربه، كونها إعادة بعث نظام السيطرة الذي رتبته اتفاقية الإطار "واستقاليا" لعام (1648م)⁽¹⁾.

(2)- التعريف الاقتصادي للعولمة:

عرّفها الفقيه السوري "صادق العظم" انطلاقاً من هذا الإطار بقوله " وصول نمط الإنتاج الرأسمالي عند منتصف هذا القرن تقريباً إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل، التوزيع، السوق التجارة والتداول إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها، أي العولمة التي نشهدها، هي بداية عولمة الإنتاج الرأسمالي الإنتاجي وقوة الإنتاج الرأسمالي، وبالتالي علاقات الإنتاج الرأسمالية. هذه الأخيرة يُعمل على نشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي والدولة، فالعولمة بهذا المعنى هي رسم العالم على مستوى العمق، بعد أن كانت رسمته على مستوى سطح النمط ومظاهره⁽²⁾.

بالإضافة إلى أن المفهوم الاقتصادي للعولمة، يشير إلى منظومة العلاقات الاقتصادية المتشابكة التي تزداد تعقيداً، لتحقيق سيادة نظام اقتصادي واحد (الرأسمالي) يسوده الاعتماد المتبادل، حيث لا قيمة لرؤوس الأموال دون الاستثمارات، ولا قيمة للسلع دون أسواق تستهلكها فمنذ بدء تطوّر الشركات عبر الوطنية، تسارعت وتيرة العولمة اقتصادياً ومعلوماتياً، وأدى هذا إلى الإسراع بتضخّم هذه الشركات، بدءاً من زيادة قدرتها على الاستفادة من فروق الأسعار أو نسبة الضرائب أو مستوى الأجور، وانتهاءً بتركيز الإنتاج في المكان الأرخص ونقله إلى الاستهلاك في المكان الأعلى على مستوى الأسواق العالمية، مما يعني ببساطة عالمية التصدير والاستهلاك⁽³⁾.

⁽¹⁾ - نعيمة غالية، "إعلام العولمة ومجتمع المعلومات": نحو تجدد آليات الهيمنة، حوليات جامعة الجزائر، جزء 1، عدد، 16، الجزائر، 2006م، ص.ص. 42-43.

⁽²⁾ - نقلاً عن، د. بوغزالة محمد ناصر، "العولمة والتحديات المعاصرة..."، المرجع السابق، ص.ص. 47-48.

⁽³⁾ - نعيمة غالية، "إعلام العولمة ومجتمع المعلومات..."، المرجع السابق، ص. 43.

(3) - التعريف الثقافي للعولمة:

يرتبط المفهوم الثقافي للعولمة بفكرة التتميط (Uni formalisation) أو التوحيد (Unification) الثقافي للعالم على حدّ التعبيرات التي استخدمتها لجنة اليونسكو العالمية للإعداد لمؤتمر السياسات الثقافية من أجل التنمية التي عقدت اجتماعاتها في مدينة ستوكهولم عام (1998م) برئاسة ('خافيير بيريز دي كويلار' 'Découillaire'). فقد رأت اللجنة أن التتميط الثقافي، يتم باستغلال ثورة وشبكات الاتصالات العالمية وهيكلها الاقتصادي والإنتاجي، فالإعلام هو أداة التوصيل للأفكار الثقافية التي يراد لها الذبوع والانتشار⁽¹⁾.

هذا، ويمكن النظر إلى العولمة كبنية مترابطة، على مستويين:

- 1- مستوى البنية الظاهرة أو السطحية، وبهذا تعبّر العولمة عن مستوى مرتفع نوعياً من مدى وكثافة الاتصال الكوكبي، أو سرعة وعمق التشابك العالمي.
- 2- مستوى البنية العميقة، أين تصبح العولمة تعبير عن عملية التعامل اللامتساوي أو اللامتكافئ في الميدان التكنولوجي تحديداً، إذ أنها لا تمثل الاعتماد المتبادل بين الفرقاء، بل هي حكم الأقوى والمهيمن⁽²⁾.

ثانياً: رأينا الشخصي بخصوص التوصيف القانوني لاصطلاح "النظام العالمي الجديد":

من خلال دراسة لموضوع منطلقات القاعدة القانونية الدولية (المصادر)، والأزمة التي تعيشها في خضمّ التحولات الدولية المتسارعة، ومن خلال تعرضنا كذلك لمختلف المقاربات الفقهية في الموضوع- خصوصاً فقهاء الدول حديثاً العهد بالاستقلال- الذين طالما نادوا بإعادة تفعيل المصادر التاريخية، والأخذ بالمصادر المستحدثة لاسيّما منها قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية، وبالنظر للظرف الدول الذي آلت إليه العلاقات الدولية بعد تفكك المعسكر الاشتراكي-سابقاً- والأبعاد التي عرفها مع تفجيرات (11/09/2001م)، فإننا نخلص من كل ذلك، للقول بوجود "نظام عالمي جديد" لا بد من توافر جملة من الضوابط والأطر على سبيل الإلزام وإن كان بالإمكان مناقشة مستوياتها، وتفاصيلها.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص.43.

⁽²⁾ - نعيمة غالية، "إعلام العولمة ومجتمع المعلومات..."، المرجع السابق، ص.43-44.

(1) - في الشروط الأساسية الواجب توافرها لإقامة " نظام عالمي جديد"⁽¹⁾:

1.أ) - إثبات إخفاق النظام السابق في تحقيق المقاصد التي أُوجد من أجلها:

نسلّم مبدئياً أن هناك ثلاثة (03) محطات كبرى - متوافق عليها بالإجماع - في كونها كانت وراء تأسيس "أنظمة جديدة" لربط العلاقات الدولية، وإعادة رسم الخريطة الجيوسياسية الدولية من جديد، بعد فشل ما سبقها من "أنظمة" في ذلك ولعلّ نقطة الالتقاء بينها، أنها تأتت عقب حروب (نزاعات مسلحة ذات طابع دولي)؛ أما المحطة الأولى، فتمثلت في ذلك الوضع الجديد الذي رتبته اتفاقية "واستقاليا" لعام (1648م)، على مستوى القارة الأوروبية، على اعتبار أن القانون الدولي آنذاك كان نظاماً مركزياً أوربياً مغلقاً، عقب حروب الثلاثين سنة المشهورة بين مجموعة الدول الأوروبية التي تدين بالديانة المسيحية "الكاثوليكية" وبين الدول المعتنقة لـ "البروتستانتية"، فلم يعد معها بالإمكان للدول أن تتعايش بعد التغيير الجذري الذي أحدثته هذه الحروب في ربط العلاقة بين القواعد الدينية والقانونية.

فكانت المبادئ المرتبة هي الأخرى ذات أهمية بمكان إلى الحدّ الذي يجعلنا نقول بأنّها اليوم على مستوى القانون الدولي؛ كإقرارها لمبادئ المساواة في السيادة بين جميع الدول، حق التمثيل الدبلوماسي، تقديس مبدأ احترام السيادة الدولانية، تنفيذ الالتزامات بحسن نية، وطرحاً لمبدأ التوازن الدولي كمشروع استراتيجي، يعمل على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ولا يخفى أن أغلبية هذه المبادئ لا تزال مستقرة في الممارسة الدولية اليوم⁽²⁾.

غير أن هذا النظام أخفق في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ببداية خروج العلاقات بين الدول الأوروبية إلى العالمية، ودخلت المجموعة الدولية في حرب عالمية أولى (1914م- 1918م)، موقعةً فضائع، دفعت بالأطراف الفاعلة إلى محاولة العمل على تأسيس نظام بديل يكفل عدم العودة مجدداً لهذه التجربة الأليمة. ومنه، فقد تأسست عصبة الأمم (SdN) وخرجت

⁽¹⁾ - بويحيى جمال، " مفهوم 'النظام العالمي الجديد'...، المرجع السابق، ص.68.

⁽²⁾ - أنظر في ترتيبات المعاهدة:

- د. عبد الرحمن لطرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص.26.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

بمبادئ غير مسبقة في مجال تشجيع الحلول السلمية (المحكمة الدائمة للعدل الدولية) وإنشاء آلية تنفيذية للعصبة (مجلس العصبة)، بل وحتى توجيه لائحة الاتهام لأول مرة في التاريخ لإمبراطور ألمانيا الفار (غليوم الثاني).

لكن ومع كل أسف فشل هو الآخر في الإبقاء على السلم الدولي مُصاناً، بوقوع الحرب العالمية الثانية، لتظهر هيئة الأمم المتحدة على اثر انعقاد اتفاقية "سان فرانسيسكو" (1945م)، وجاءت بديباجة، تنم عن الارتقاء بمستوى البشرية إلى الحد الذي يجعلها مخاطبة مباشرة بأحكام القانون الدولي، وشكلت تعهداً مقدساً يحدث القطيعة مع الممارسات السابقة. كما أسست لمقاصد ومبادئ شكلت شبه "نظام عام دولي".

فالتساؤل المطروح، هل تأسس النظام العالمي الجديد عقب حدث من هذا النوع ومن نفس الشاكلة؟ ألم تتجح الأمم المتحدة على - الأقل - في تجنب البشرية حرب عالمية ثالثة، وإن اختلفنا حول مستوى هذا الحفظ والصيانة؟ هل شكّل تصدّع المعسكر الاشتراكي، حدثاً بمثل وزن الحرب العالمية الأولى أو الثانية؟ وأخيراً هل أحداث (2001/09/11م)، التي أعطت بعداً جديداً لـ "النظام العالمي الجديد" كانت بمكانة إعلان حرب على (الو.م.أ)؟

إذا كان ليس من الصعب القول بأن تصدّع المعسكر الاشتراكي 'سابقاً' -على الرغم من الأبعاد التي أحدثتها والهزات التي خلفها- لم يحدث بسبب فشل النظام السابق وإنما نتيجة انعكاس لعوامل داخلية وخارجية، فإنه من الصعوبة بمكان إسقاط القول نفسه على أحداث (2001/09/11م) لذلك توجب تبيان طبيعتها القانونية.

- الطبيعة القانونية لأحداث 11 سبتمبر 2001م:

نبرز تحت هذا العنوان الفرعي الآراء التي سيقّت في الموضوع، ثم نختمه لرأينا الشخصي.

* الهجمات عمل من أعمال الحرب على (الو.م.أ):

يُستقرأ هذا التوصيف من مختلف التصريحات الرسمية الأمريكية التي صدرت عقب هجمات "الثلاثاء الأسود" على بُرجي التجارة العالميين، والموجّه خاصة للرأي العام الداخلي، بغية محاولة

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

امتصاص الصدمة الكبيرة، والارتباك البيّن والواضح الذي وقعت فيه الإدارة الأمريكية، فعبارة الرئيس ('بوش الابن') {...من ليس معنا فهو ضدنا، مع الإرهاب...}، التي وُضفها في خطابه يوم (2001/09/12م)، لم تأت إلا لتعتبر صراحة أن هذه التفجيرات تُعد من قبيل أعمال الحرب ضد (الو.م.أ) وأنها تحتفظ لنفسها بحق الردّ بالشكل الذي تراه مناسباً، عن طريق إعلانها لحرب مفتوحة ضد ما أطلقت عليه 'الإرهاب الدولي'⁽¹⁾.

لكن، هذه الهجمات باعتراف (الو.م.أ) ذاتها، لم تنفذها أيّة دولة من الدُول، وإنّما نفذتها عناصر تابعة لـ"تنظيم القاعدة" الذي كان يتزعمه "أسامة بن لادن"⁽²⁾، المُفترض تواجده -حينئذ- في أفغانستان تحت "حماية" حكومة طالبان أو في "ضيافتها"⁽³⁾.

وبالعودة لنص قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1368) المُعتمد في الجلسة (4370)، ليوم (2001/09/12م)، فقد اعتبر هذه الهجمات "تهديداً للأمن والسلم الدوليين"⁽⁴⁾، لكن هذا التوصيف لا يعطينا أساساً قانونياً كافياً للقول بأنها من أعمال الحرب، وإن تقاطعت معها في المساس بمنظومة الأمن والسلم الدوليين، إلّا أنها، وكما هو مُسلمٌ به، يقع النزاع المُسلح -أساساً- بين دولة ودولة، الأمر غير المُتوفر في هذه الحالة، و/أو على الأقل في المفهوم التقليدي للحروب.

* الهجمات عمل من أعمال العدوان على (الو.م.أ):

يبقى هذا التوصيف مطروحاً بقوة، من حيث الحيثية التي أوردها مجلس الأمن الدولي في قراره السابق؛ {وإذ يُسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق⁽⁵⁾، فالملاحظ أن النص أحالنا إلى ميثاق الأمم المتحدة، وبالضبط إلى المادة 51 منه،

¹⁾ - Michel-Cyr DJIENA WEMBOU, le droit international, op, cit, P.18.

⁽²⁾ - قتل - كما هو معلوم- في 2011/05/02م في منطقة آبت آباد (Abbottabad) على ضواحي العاصمة الباكستانية إسلام آباد (Islamabad) بواسطة قوات خاصة أمريكية من دون علم السلطات الباكستانية نفسها!؟.

⁽³⁾ - د. يوسف أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2008، ص.57.

⁽⁴⁾ - نص القرار منشور كاملاً في مجلة دراسات دولية، تصدر عن جمعية الدراسات الدولية، تونس، عدد 82، 2002/1م، ص.146.

⁽⁵⁾ - مجلة دراسات دولية، تصدر عن جمعية الدراسات الدولية...، المرجع السابق، ص.146.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

التي بالفعل كفلت للدولة المُعتدى عليها حقاً أصيلاً في مباشرة إجراءات الدفاع الشرعي (المشروع)، هذا من جهة ومن جهة أخرى، لم يحدّد لنا نص المادة (51) معنى الاعتداء المسلح، الأمر الذي يخوّل لمجلس الأمن الدولي الاضطلاع بالسلطة التقديرية في مثل هذه الحالات، وهو ما يعتبر عند عديد الباحثين أمراً متعمداً يقع في مصلحة الدول الفاعلة في المجلس نفسه⁽¹⁾.

لذلك، تتطلب منا الأمر التعرّيج على نظام روما الأساسي لبحث تعريف جريمة العدوان، على اعتبار أنها نقلت المفهوم نفسه، الذي ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) د 29)، المؤرخ (1974/12/14م)، ومنه فقد تمّ إدراج جريمة العدوان لأول مرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها جريمة مستقلة، ليُعتد -أخيراً- تعريفاً لها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد بـ"كمبالا" (أوغندا) بين (31 ماي إلى 11 جوان 2010م)، بموجب الوثيقة رقم (RC/WGC/1/Rev.2)⁽²⁾، تبعا للمادتين (121) و (123)، المتضمنتان أحكام تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهذا بعد مرور 7 سنوات من يوم دخوله حيز التنفيذ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - منهم أستاذتنا، د. يوسف أمال في مؤلفها:

- عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص.ص. 58-59.

⁽²⁾ - فمن خلالها تم إثراء نظام روما الأساسي بالمادة 8 مكرر، ونصها كما يلي:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يُمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د 29 المؤرخ 14 ديسمبر 1974.

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

=

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

فمن خلال استقراء هذه الوثيقة، نستنتج أن كل أشكال جريمة العدوان، إمّا أن تكون مرتبطة بصفة مباشرة بالدول أو تكون تحت إشرافها، سواء بالتمويل، التشجيع، التدريب أو الدعاية الإعلامية، الأمر الذي يصعب على (الو.م.أ) أن تثبته في حق أية دولة ومنها (أفغانستان)، علاوة على ذلك، فإن التصريحات الرسمية الأمريكية طغى عليها نوع من الارتباك والانفعال، من جهة. ومن جهة أخرى كانت تفجيرات (2001/09/11م) محل تنديد وشجب من طرف المجموعة الدولية وحتى من طرف (أفغانستان) الدولة المعنية هنا، وهو ما يخرجها من دائرة الاتهام، استناداً للأشكال التي تظهر فيها جريمة العدوان والمحددة في المؤتمر الاستعراضي المشار إليه أعلاه.

نعنقد أن هذه التفجيرات - غير المبررة والمرفوضة دينياً، قانونياً وأخلاقياً- يرجع تفسيرها إلى جملة من التراكمات، نتجت عن الدور البين و الواضح للسياسة الخارجية الأمريكية "المتعالية والمُنحازة" في توجيه مسار العلاقات الدولية، ما ولد لدى بعض "الدول"، الأشخاص والكيانات ردوداً سلبية وأفعالا انتقامية. فحتى، وإن تُرجمت في شكل "أعمال إرهابية"، إلا أنها لم تأت من منطلق الفشل الكلي والقاطع لنظام الأمم المتحدة، بقدر ما ارتبطت بالمواقف الأمريكية ذاتها، كما أشرنا إليه أعلاه.

1.ب- أن يتأسس النظام وفقاً لآليات وأطر متفق عليها:

إذاً كانت عصابة الأمم المتحدة (SdN). أسست بناء قانونياً لما بعد الحرب العالمية الأولى ومنظمة الأمم المتحدة، عُدّت -بالرغم من تحفظات خاصة الدول الحديثة العهد بالاستقلال عليها- الأساس القانوني لتنظيم العلاقات الدولية، كما يُستشف من أحكام الميثاق في مادته (103)، التي تؤدي وظيفة دستورية، والمادة (4/01) التي ترمي لجعل الهيئة مرجع للتنسيق

= ه- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك:

⁽¹⁾ - شيتير عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - عدد 01، 2011م، ص. 169.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

بين الدّول، فإننا لا نكاد نقف على آليات ونصوص محققة لتوافق دولي في حدوده الدنيّا، كما هو حاصل مع الهيئتين السابقتين، فالنصوص ذات التفسير الأحادي الضيق التي تكرّس المصلحة القومية لدّول محدودة بالأساس لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤسس لميلا نظام عالمي جديد.

1.ج- أن تشارك في إنشائه غالبية أعضاء المجتمع الدولي:

يجد المستقرّ لعهد عصبة الأمم أن عدد الدّول الأطراف فيه فاقت (23) دولة⁽¹⁾، و(51) دولة طرف في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وفي كلتا الحالتين، مثّل هذا العدد غالبية أعضاء المجموعة الدولية -وقتنّد- وإذا سلمنا بأن عدد أعضاء منظمة الأمم المتحدة اليوم بلغ (193) دولة بعد أن قبلت العضوية الكاملة لدولة السودان الجنوبي، لم تتم استشارة معظمها، بل وجعلها على هامش مسار العلاقات في هذا النظام.

وما يؤكّد حقيقة هذا التهميش هو التغيب المتعمّد للمدنيّات الكبرى والنظم الرئيسية في العالم وفقا لما تضمنته المادة (09) من النظام الأساسي لـ(م.ع.د)، وخصوصا الحضارة الإسلامية التي بقى إسهامها واضح في تطوير العلاقات الدولية، وهو ما يطعن مرة أخرى في مضمون وشرعية النظام العالمي الجديد بين الأشخاص الدولية⁽²⁾.

1.د- أن تُضبط فيه التحدّيات الرئيسية التي تعيق التواصل الدولي:

لما نعلم بأن أهم التحدّيات التي تواجه المجموعة الدولية لم يتم تحديد مفهومها (الإرهاب الدولي، إرهاب الدولة...)، أو لم تصل لحد التوافق الدولي (جريمة العدوان) حتى بعد عقد مؤتمر "كمبالا" الاستعراضي في (2010م)، ثمّ العجز عن ضبط أولويات المرحلة (التنمية للدّول حديثة العهد بالاستقلال، حقوق الانسان، الانفتاح الاقتصادي المتضمّن بحث أسواق استهلاكية جديدة

⁽¹⁾ - يذكر أنها أُسست بموجب عهد "فرساي" الذي أصبح ساري المفعول ابتداءً من 10 جانفي 1919م، حول أكثر إيفاده في ذلك راجع:

- د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.م.ج، الجزائر (د.ت.ن)، ص.45.

⁽²⁾ - لبحث موضوع أثر الدّين الإسلامي في التشريع الدولي، نحيل القارئ الكريم إلى الصفحة (38) من هذه المذكرة.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

وديمقراطية الأنظمة بالنسبة للدول المتقدمة)، ندرك مدى التخبط الحاصل في فرض معالم النظام العالمي الجديد.

(2) - ملاحظات ختامية في مسألة التوصيف القانوني لـ "النظام العالمي الجديد":

تُعبّر المرحلة الدولية الراهنة -في اعتقادنا- عن وضع دولي واقعي وحتمي شبيه بمرحلة انتقالية، وإن وُلد القليل من التعاون الفعلي بين الدول (Certaines Coopération entre les Etats) ظاهرياً، إلا أنه باطنياً فُرض بالقوة وبطريقة لم يحصل بشأنها توافق دولي (نتيجة كل العوامل التي رأيناها سابقاً)، فهو بذلك يسعى لتكريس النظرة الغربية الرأسمالية للمفاهيم (الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية...) وعولمتها بالشكل الذي يقضي معه على جميع الفوارق، بل ويفقد الانسان حق التفرد والتميّز (الحق في الخصوصية) مع ما يشمله من ذوبان لهويته، وجعله ينصرف عن قضايا المصيرية، وهو في الوقت نفسه، بحث عن أسلوب حكم عالمي. لكننا مع ذلك نستمر في توظيف الاصطلاح المتداول "النظام العالمي الجديد" درءاً لأي تعقيد وتماشياً مع السياق العام للمفاهيم⁽¹⁾.

بعبارة، أخرى يقع 'النظام العالمي الجديد' في إطار ترتيبات ظرفية لمرحلة تعبّر عن أزمة القانون الدولي والمؤسسات الدولية، وفي الوقت نفسه، نراه لا بد منه في الظرفية الحالية الدولية على اعتبار اختلال موازين القوى في اتجاه السيطرة الواضحة لدول الشمال بقيادة (الو.م.أ) وبمفهوم ضيق أصبح يعبر عن أمركة للقانون الدولي، ما دام أن هذه الأخيرة طرحته كمشروع بديل لتنظيم العلاقات الدولية، كتعبير صريح منها عن عدم حاجة 'المجتمع الدولي المعاصر' للأطر القانونية المترتبة عن نظام الأمم المتحدة، 'المنتهية الصلاحية'؟! كما أنه يُترجم مرحلة انتقالية دولية مُعاشة (Période de Transition)، في انتظار المرور لعالم متعدد الأقطاب تحقق فيه القواعد القانونية قدراً كافياً من القبول والمشاركة لكل الأشخاص الدولية على حدّ سواء⁽²⁾.

⁽¹⁾ - تحت شعار "خطأ شائع، خيرٌ من صوابٍ مهجور"، راجع في ذلك:

- بويحيى جمال، " مفهوم 'النظام العالمي الجديد'...، المرجع السابق، ص.76.

⁽²⁾ - لمزيد من الإطلاع بخصوص هذا الموضوع، يُرجى الرجوع إلى كل من:

- بويحيى جمال، " مفهوم 'النظام العالمي الجديد'...، المرجع السابق، ص.77.

المطلب الثاني

بحث المرتكزات الأساسية في عملية فرض التصوّر الأمريكي البديل (النظام العالمي الجديد)

وصلنا إلى أن 'النظام العالمي الجديد'، يعبر عن تصوّر أمريكي لمشروع بديل تُؤطر بموجبه العلاقات الدولية الرأهنة على نحو معيّن، فمن هذه الزاوية، فُرض كواقع دولي، حتميّ على الأقل للمستوى المنظور، هذا الأخير ما كان له أن يشغل حيزًا واسعًا في دائرة العلاقات الدولية والأنظمة الداخلية للدول، لولا جملة من المرتكزات التي ساهمت بصفة فعلية في فرضه على غرار المرتكز الاقتصادي (فرع أول)، العسكري (فرع ثان) والثقافي (فرع ثالث).

الفرع الأول

المرتكز الاقتصادي كأساس لفرض المشروع الأمريكي البديل (النظام العالمي الجديد)

تتعلق الرؤية الأمريكية للعولمة من فكرة بروز سوق عالمي ووحيد مشروط بتعميم نظام التبادل الحرّ الذي يسمح بتحقيق امتداد كبير وواسع للاقتصاديات الكبرى، حيث يتمثل التيار الأمريكي للعولمة بأعمال (Theodore Levitt et E. Porter) من مدرسة (Harvard School)، وهي تعتمد على فرضية تقارب الأسواق العالمية، حيث قام هذان الباحثان بتوضيح الأهمية الكامنة المحررة بواسطة اقتصاديات الحجم الكبير على مستوى العالم في قطاعات الإنتاج والتوزيع والأعمال والدور الذي تلعبه المؤسسات الدولية والشركات متعددة القومية، في فرض معالم النظام العالمي الجديد⁽¹⁾.

أولاً: دور المؤسسات النقدية الدولية في تكريس التصوّر الاقتصادي العالمي لـ(الو.م.أ):

= - د. عزمي بشارة، "عودة إلى الحرب الباردة أم واقع دولي جديد مختلف"، مجلة المستقبل العربي، 356، السنة 31، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008/10، ص.ص. 9-24.

- د. جاسم خالد السعدون، "أحداث 11 أيلول/سبتمبر وانعكاساتها على منطقة الخليج"، مجلة المستقبل العربي، عدد 285، 2002/11، ص.ص. 30-47.

⁽¹⁾ - د. مبارك بوعشة، "البعد الاقتصادي للعولمة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 16، جامعة منتوري (قسنطينة)، 2001، ص. 180.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

ينصرف بحثنا تحت العنوان -أعلاه- إلى التركيز على أهم المؤسسات النقدية الدولية، وكيف أمكن اعتبارها إطاراً لفرض واقع الاقتصاد الدولي الزّاهن من قبل (الو.م.أ) على الخصوص:

(1)- أثر المركز القانوني والفعلي لـ (الو.م.أ) على المؤسسات والهيئات الدولية النقدية في توجيه برامجها:

1.أ- بالنسبة لصندوق النقد الدولي (F.M.I.):

بعيداً أن ظروف نشأة صندوق النقد الدولي (Fond Monétaire International) وأجهزته الرئيسية⁽¹⁾، فإن موارد الصندوق تتأثّر في مجملها من عدد الحصص (ذهب و عملات أجنبية) التي تدفعها كل دولة على حدى. هذا، وتسود داخل الصندوق 'ديمقراطية من نوع خاص'، حيث تصوّت الدول الأعضاء في الصندوق بحسب مقدار ونوعية الحصة التي تدفعها، بحيث تسيطر الدّول الخمس صاحبة الحصص الكبرى (انجلترا، فرنسا، ألمانيا، الهند)، وعلى رأسها (الو.م.أ) على قرارات المجلس التنفيذي بسبب ترجيح نسب التصويت لكل من هذه الدّول. فهي تحسب على أساس أن الاتفاقية المؤسسة للصندوق تمنح كل دولة عضو 250 صوتاً بالإضافة إلى صوت واحد لكل 100,000 دولار من حصتها، وعليه يمكن حساب القيمة التصويتية لـ (الو.م.أ) وفقاً للآتي⁽²⁾:

$$25 + \frac{\text{قيمة حصة (و. م. أ) بملايين الدولارات، أي } 2750000.000 + 250}{100,000} = 27750$$

⁽¹⁾ - بحيث تأسس بفعل اتفاقية "بريتون وودز" (1944م)، واعتبرت نافذة ابتداء من (1945م)، بعد وجهت الدعوة (الو.م.أ) إلى 44 دولة، وكانت الدول الأصلية الممثلة في الصندوق 39، ارتفع عددها الآن إلى 173 دولة، كما يعتبر الصندوق وكالة دولية حكومية متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة. أما أهم أهدافه فتتلخص بحسب المادة 01 من الاتفاقية نفسها في؛ التشاور والتعاون في المسائل النقدية الدولية، تسهيل النمو المتوازن في التجارة الدولية، تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف، مراقبة النظام النقدي الدولي، راجع تفصلاً في ذلك:

- د. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.ص. 93-97.

⁽²⁾ - علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي (نظريات وسياسات)، ط1، دار المسيرة، عمان، 2007، ص. 499.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

وهي القوة التصويتية الأكبر بين جميع الدول الأعضاء في أربعينيات القرن الماضي، لصالح (الو.م.أ.)، وإن عرفت الآن انخفاضا إلى حدود 18%، إلا أنها لا تزال تمثل أعلى قيمة بين الدول الأطراف في هذه المؤسسة، والواقع أن قدرة (الو.م.أ.) المالية، واحتياطاتها الهائلة من الذهب العالمي، بالإضافة إلى كون الدولار يلعب دور العملة الاحتياطية الدولية، يمنحها وزنا حاسما داخل المنظمة⁽¹⁾.

وبالفعل، مع ارتفاع الحاجة إلى السيولة النقدية لدى الدول حديثة العهد بالاستقلال، التي لم يكن لها خيار غير الارتباط بصندوق النقد الدولي، ارتفعت معها في كل مرة الحصص المستوجب تسديدها للصندوق بشكل منتظم، مع إدراكنا المسبق بأن المساعدات النقدية، لم تكن لتوزع مالم تستجيب الدول الطالبة إلى برنامج إصلاحات ليبرالية صارمة مهما تكن نتائجها الاجتماعية، التي غالبا ما كانت سببا مباشرا وغير مباشر في تفجير الأوضاع داخل الدول، وإن كانت بنسب ومستويات متفاوتة.

1.ب- بالنسبة للبنك الدولي للتعير والتنمية (B.I.R.D.):

أنشئ البنك الدولي للإنشاء والتعمير وهي التسمية الشائعة التي تطلق عليه⁽²⁾ (Banque Internationale de Reconstruction et Développement) إثر انعقاد مؤتمر (بريتون وودز) لعام (1944م)، بغرض منح قروض طويلة الأجل من جهة، ولكي يكون مكمل في عمله صندوق النقد الدولي، من جهة أخرى⁽³⁾. وتتمثل أهم أهدافه في مساعدة 'البلدان النامية' على إقامة مشاريع تنموية، تشجيع نمو التجارة الدولية، تدريب موظفي وحكام الدول الأعضاء على إدارة التنمية في الدول المعنية، كما يلعب دورا كبيرا في فض المنازعات المالية بين الدول، كما

⁽¹⁾ - د. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام...، المرجع السابق، ص.97.

⁽²⁾ - كما يطلق عليه أيضا "بنك العالم" (la Banque Mondiale).

⁽³⁾ - وقد دعت الحاجة إلى إنشائه بعد أن سببت الحرب العالمية الثانية (II) دمارا كبيرا، ما طلب معه إعادة إعمار وبناء الدول التي مستها الحرب، حول تفصيل هذا الأمر، راجع:

- علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي...، المرجع السابق، ص.502.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

حدث في تدخله الشهير في الخلافات التي نشأت عقب تأميم مصر لقناة السويس، بشأن التسوية المالية المُقرّر إعطاؤها لإدارة القناة، مع النظر في مخلفات العدوان الثلاثي على مصر⁽¹⁾.

هذا، وينسحب - تقريبا - ما أوردناه سابقا بخصوص صندوق النقد الدولي على البنك الدولي، إذ تُوزّع الحصص بين أعضائه وفق الأسس نفسها التي يعمل بها الصندوق، الذي تحتل فيه الدُول المتقدمة الخمس الكبرى (اليابان، ألمانيا، بريطانيا، فرنسا) وعلى رأسهم (الو.م.أ) ما يعادل 45%، أمّا القوّة التصويتية لكل دولة فتتوقف على حجم حصتها في الصندوق، فمثلا (الو.م.أ) لها 20% في رأس مال البنك، الأمر الذي يمكّنها من امتلاك النسبة عينها من القوّة التصويتية الإجمالية للبنك، وبالتبعية لذلك يعود لها بالغ التأثير في توجيه سياسات البنك وقراراته⁽²⁾.

إن ما يكمن ملاحظته على برامج كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الـ"الإصلاحية" في الماديين؛ السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي تُعتبر شرطا أساسيا لقبول خطة إنقاذ الدُول التي تعاني أزمات اقتصادية، إنّما تعتبر في حقيقتها عن املاءات وبرامج جاهزة، هدفها الرئيسي توسيع نطاق تطبيق النظام العالمي الاقتصادي بأبعاده الاجتماعية والثقافية، وإن كان لها بعض الأثر التتموي الجانبي.

كما لا يخفى على أحد أن هذه المؤسسات، تعمل في إطار متكامل مع غيرها من الأجهزة المالية الأخرى، إذ اشترط مؤخرا المحافظ الأوروبي لسياسة الجوار السيّد ('ستيفن فول' 'S.Foulle') ضرورة توافر خمسة (05) شروط أساسية لمساعدة دُول جنوب المتوسط⁽³⁾، وهي؛

⁽¹⁾ - كما تدخل في الأزمة بين كل من الهند وباكستان، بخصوص استغلال مِيّاه حوض نهر السند، تفصيلا أكثر في الموضوع، تُرجى استشارة:

- د. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام...، المرجع السابق، ص.110.

⁽²⁾ - علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي...، المرجع السابق، ص.512-513.

⁽³⁾ - ومن بينها -بطبيعة الحال- الجزائر التي خصّص لها ما قيمته 50 مليون دولار لبرنامج دعم تشغيل الشباب في سنة 2011م، حول هذا الموضوع، أنظر، يومية الخبر الجزائرية، العدد 6506، السنة 21، ليوم 2011/10/15م، ص.06.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

إجراء انتخابات حرة ونزيهة، تكريس سيادة دولة القانون واستقلالية القضاء، محاربة الفساد والرشوة، إصلاح الأجهزة الأمنية، وأخيراً، احترام حرية التجمع والتعبير والصحافة⁽¹⁾.

إن المستقراً لطبيعة هذه الاشتراطات يصل إلى أنها تنطوي على جملة 'إصلاحات' هي ذاتها ركائز الفكر الليبرالي الرأسمالي الذي يقوم عليه النظام العالمي الجديد، بصفة عامة والرؤية الأمريكية بصفة خاصة⁽²⁾. ومنه فإن هذه المؤسسات في مجملها تلعب دور 'الأستاذ' على حكومات الدول المعنية بالإعانات، ومن دون شك فإن الدور التوجيهي لهذه الدول بين وواضح في إسباغ مسحة إيديولوجية واضحة على توجهات هذه المؤسسات.

2- المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها إطاراً لاستبعاد التجمعات الإقليمية الاقتصادية:

بعد الحرب العالمية الثانية (II) وتوقيع اتفاقية "بريتون وودز" كان من الواضح اتجاه الدول الكبرى نحو تكريس أسس ومعاليم النظام العالمي الجديد على قواعد اقتصاديات السوق، وكان الهدف من وراء إنشاء منظمة التجارة العالمية (Organisation Mondiale de Commerce) ⁽³⁾، التي تمثل المُرْتَكز الثالث للسيطرة الرأسمالية بعد صندوق النقد والبنك الدوليين، ضمان عدم قدرة الأقطاب الاقتصادية الإقليمية على منافسة الاقتصاديات الكبرى، فكانت بذلك أكبر ضمان لاستفراد الاتجاه الليبرالي الأمريكي بقيادة التوجّه العام للاقتصاد العالمي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 06.

⁽²⁾ - يزداد التأثير الأمريكي على هاتين المؤسستين ليس فقط بالاستناد إلى قوة حصصها ونفوذها كدولة مهيمنة، بل يتعداه إلى كون مقرّ هاتين الهيئتين متواجد فوق الإقليم الأمريكي نفسه.

⁽³⁾ - يذكر أنه تمّ التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في "مراكش" بتاريخ (15/04/1994م) في ختام مفاوضات جولة "أوروغواي" بواسطة 122 دولة ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من (1/01/1995م)، حول هذا الموضوع، راجع:

- د. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام...، المرجع السابق، ص. 125.

⁽⁴⁾ - كما هو معلوم، تمخّضت المنظمة العالمية التي حلّت محل المنظمة العامة للتعريفات الجمركية، المعروفة باسم "الغات" (GATTE) عبر العديد من الجولات والمفاوضات منها جولة ("جنيف 1947م" ، "فرنسا 1949م" ، "انجلترا 1950م-1951م"، "جنيف 1956م"، "جنيف 1960م"، " (الو.م.أ) 1963م، " طوكيو 1973م - 1979م"، وأخيراً جولة الأوروغواي 1986م-1994م)، تفصيلاً أكثر في الموضوع راجع كلا من:

- د. ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرّة، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص.ص. 51-65.

- د. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام...، المرجع السابق، ص.ص. 122-123.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

هذا، وتقوم منظمة التجارة العالمية (O.M.C) بالإشراف على إدارة النظام التجاري العالمي الهادف إلى تحرير التجارة العالمية وإزالة العوائق الجمركية، وتأمين حرية السوق وتنقل البضائع في مدى زمني لا يتجاوز مطلع الألفية الرَّاهنة⁽¹⁾.

أما عن العضوية في المنظمة⁽²⁾، وإن كانت مفتوحة لجميع الدول التي تقبل بالالتزام بالمبادئ المشار إليها أعلاه (أهداف المنظمة)، بما فيها ضرورة تقديم تنازلات بتخفيضات جمركية⁽³⁾، من جهة، وإن كانت من جهة أخرى قواعد التصويت تتراوح أغلبية الثلثين أو ثلاثة أرباع أو الإجماع حسب الأحوال، إلا أن المركز العملي لبعض الدول الاقتصادية الكبرى وخاصة (الو.م.أ)، كثيراً ما استغلته - بواسطة المنظمة - لفرض تدابير على دول دون تعميمها على دول أخرى، أو تلجأ هي نفسها إلى ممارسات مناهضة لأهداف المنظمة وقراراتها، الأمر الذي يطعن في مصداقية المنظمة، بل ويجعلها أداة من الأدوات التي تركز النظرة الضيقة لهذه الدول بما يخدم مصالحها القومية والاقتصادية.

⁽¹⁾ - غازي الصوراني، " العولمة والعلاقات الدولية الرَّاهنة"، مقال مسحوب من شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني: http://www.doroob.com/wp-content/library/jamal_sourani1.doc.P.17, (consulté le 12/08/2012).

⁽²⁾ - يُذكر أن الجزائر طلبت الانضمام الرسمي إلى منظمة التجارة العالمية في سنة 1996م، رغبةً منها في موازنة الاقتصاد الوطني مع اقتصاد السوق الحرة وإدماجه مع الاقتصاد الدولي، مع تحفظنا على الانعكاسات السلبية التي تمس الاقتصاد الوطني حال الانضمام (عدم القدرة على حماية الاقتصاد بصفة عامة والنسيج الصناعي بصفة خاصة مثلاً) ومع ذلك، تعد مسألة الانضمام خياراً إستراتيجياً للدولة الجزائرية حسب عديد الباحثين، لمزيد من البحث التعمق، نحيل الباحث إلى مرجع الأستاذين، كل من:

- د. ناصر دادي عدون و متاوي محمد، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية (أسباب الانضمام - النتائج المرتقبة ومعالجتها)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003م، ص.ص. 150-166.

- بويحيى جمال، "مقاربة قانونية حول تأثير المُتغيّرات الرَّاهنة على واقع الفعل الإصلاحي في الجزائر"، في أعمال الملتقى الوطني الأول (مبادرة تعزيز الإصلاحات السياسية في الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، أيام 10-11 أفريل 2013م، ص.ص. 01-16، (غير منشور).

⁽³⁾ - كما تملك الدول الأعضاء في المنظمة إمكانية الانسحاب منها بتوافر الشروط الآتية، أن يكون الخروج بناء على ظروف استثنائية تبرّر ذلك، وأن يتعلّق الخروج بالتزام واحد يفرضه الاتفاق المنشئ أو أحد الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وأخيراً أن يصدر قرار وزاري بهذه المسألة، أكثر تفصيل في المسألة، يرجى استشارة:

- ياسر خضر الحويش، مبدأ عدم التدخّل في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، بحث لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001م، ص.80.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

فمثلاً، على مستوى المنظمة ذاتها نجدها تملك سلطة فرض عقوبات مشددة على صادرات الدول حديثة العهد بالاستقلال لمنعها من النفاذ إلى أسواق العالم تحت دعاوي الإغراق وتعرضها لتحمل رسوم إغراق مرتفعة، وهو ما يؤدي إلى فقدانها أي مزايا تنافسية، فمن هذه الزاوية عمقت المنظمة من تهميش وإضعاف دور هذه الدول المتواضع أصلاً في الاقتصاد العالمي⁽¹⁾.

أما على مستوى ممارسات الدول، وبمناسبة تضارب المصالح القومية لـ(الو.م.أ) مع مصالح اليابان في مؤتمر "سياتل" التقييمي للمنظمة (1999م)، طالبت (طوكيو) بضرورة مراجعة القوانين الأمريكية لمكافحة الإغراق، التي كان الغرض منها حماية الصناعات المحلية الأمريكية، وهو ما يعني وضع الصادرات اليابانية المتدفقة إلى السوق الأمريكية تحت طائلة إجراءات مبالغ فيها، إلا أن (الو.م.أ) واصلت في ثباتها على موقفها الصارم هذا، وأعلنت أن اليابان على وشك نسف الجولة المنعقدة بغرض تحرير التجارة بالكامل، كما رفضت (الو.م.أ) إدراج قضية القوانين الأمريكية مخافةً من أن يؤدي ذلك إلى إثارة اتحادات الصناعات وجماعات رجال الأعمال القوية والمؤثرة بشكل حاسم في الحياة السياسية الأمريكية⁽²⁾.

من خلال ما تقدم يتبين بوضوح كيف يتم استغلال مركز (الو.م.أ) في توجيه السياسة العامة لهذه المؤسسات النقدية العالمية بما يخدم مصالحها القومية والإستراتيجية، إما بصفة مباشرة، أو بصفة غير مباشرة عن طريق التنسيق مع بعض الدول الرأسمالية الأخرى ضمن الإطار العام للنظام العالمي الجديد. ولعل ما يؤكد هذا ذلك ما صرح به وزير خارجية (الو.م.أ) الأسبق ('جيمس بيكر' 'J.Becker') حيث قال: { لقد تَبَنَّينا (الغات) لكي لا تقود أوروبا الاقتصادي العالمي }⁽³⁾.

⁽¹⁾ - د. ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، المرجع السابق، ص.162.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.163.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.163.

ثانياً: طبيعة العلاقة التي تربط الشركات متعددة القومية بالمشروع الاقتصادي العالمي
لـ(الو.م.أ):

للإحاطة بهذا الموضوع، يتوجب علينا بحث العنصرين أدناه:

1- بحث الدور الوظيفي للشركات متعددة القومية في ظل العولمة الاقتصادية:

بات الدور الوظيفي للشركات متعددة القومية أكثر وضوحاً وتميزاً في ظل العولمة من أي فترة زمنية مضت⁽¹⁾، إذ تعتبر إحدى أكبر الجماعات الضاغطة باتجاه تبني العولمة فكرياً ومضموناً، باعتبارها المحرك الأساسي للنظام الرأسمالي بشقيه الإنتاجي والمالي، ومما زاد من الأهمية القانونية للدور الذي تستأثر به هذه الشركات في العلاقات الدولية الراهنة، هو الارتقاء بمركزها القانوني ليس فقط على مستوى الفقه (Dupuy.R.J, Nguyen Q.D) اللذان منحاهما الشخصية القانونية الدولية وإن كانت بصفة مشتقة وقاصرة، بل حتى على مستوى اجتهاد محكمة التحكيم في القضية الشهيرة بين شركتي (Texaco Overseas Petroleum Company & California Asiatic Oil Company) والحكومة الليبية، سنوات(1973م-1974م)⁽²⁾، الأمر الذي يفتح بموجبه توجهها حديثاً نحو الاعتراف صراحة لهذه الكيانات بالشخصية القانونية

⁽¹⁾ - يذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحولت في استخدامها من عبارة "متعددة الجنسية" (Multinational) إلى عبارة "متعددة القومية" (Transnational) في قرارها رقم 3202(S-VI)، الصادر سنة (1973م)، إلا أنه ومع ذلك، لا زال يطلق عليها اصطلاح "الشركات متعددة الجنسية"، مشار إليه في التهميش رقم (02) من مرجع الأستاذ:
- د. طلعت جواد لحي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008، ص27.

⁽²⁾ - انفجر النزاع بين الطرفين، بمناسبة تأميم الحكومة الليبية لـ51% من أموال وحقوق الشركتين المعنيتين وبعض الشركات الأخرى، غير أن هاتين الشركتين - المشار إليهما أعلاه - رفضتا التأميم وبعد عديد المحاولات طُرحت القضية على التحكيم وتم تعيين المحكم الأستاذ (رينيه جان ديبويه) رئيساً للمحكمة والأستاذ (جان بيير سورنييه) بصفته مسجلاً لها، وصدر الحكم في (1979/01/19م) لمصلحة الشركتين ضد (ليبيا) وذهب المحكم في حكمه هذا صراحة إلى أن { إعلان عقد بين شخص خاص ودولة، يقع في النظام القانوني الدولي، يعني الاعتراف للمتعاقدين بأهلية دولية... }، وهو ما يُستقرأ منه اعتراف بالأهلية القانونية الدولية لهذه الشركات وإن كان ذلك يقع مخالفاً لما استقر عليه القضاء الدولي خصوصاً في قضية "الشركة الأنجلو إيرانية" (1952/07/22م) راجع تفصيلاً في ذلك:
- د. طلعت جواد لحي الحديدي، المركز القانوني...، المرجع السابق، ص.ص 145-148.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

الدولية، وإن كان على حساب المعارضة الشديدة للدول حديثة العهد بالاستقلال، على اعتبار أن ذلك يُفوّت عليها الامتيازات التي تتجرّ عن تطبيق قانونها الداخلي.

أمّا على صعيد الأهمية العملية لهذه الشركات، فنلاحظ امتدادها العالمي واستحواذها على عديد أسهم الشركات الكبرى من جهة، وارتباطها من جهة أخرى بالدول الرأسمالية الكبرى، خصوصاً (الو.م.أ). ففي مطلع الألفية الحالية، باتت هذه الشركات تملك أصولاً رأسمالية تزيد عن (36) تريليون دولار، وهو ما يقارب إجمالي الناتج المحلي لجميع دول العالم!، كما نشير إلى أن السلطة الاقتصادية لهذه الشركات العالمية تتركز بصورة كبيرة في مؤسسات أمريكية، فمن ضمن خمس مائة (500) أكبر الشركات نجد 255 منها متواجد فقط في أمريكا الشمالية، بل الأكثر من ذلك، إذا تأملنا الـ 25 شركة الأكبر في العالم (تلك التي يفوق رأسمالها 86 ألف مليون دولار)، نجد أكثر من 70% منها في أمريكا الشمالية، مما يعني أنه إذا كانت الشركات متعددة القومية تتحكم في الاقتصاد العالمي، فإن (الو.م.أ) هي القوة المسيطرة عليه في الوقت الراهن، وهو ما يجعل من أطروحة توزيع الثروة مجرد سراب وأوهام⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، ابتكرت كبريات هذه الشركات أسلوباً جديداً -نسبياً- لتركيز نشاطها أكثر وتمكينها من احتكار تخصصات اقتصادية بحد ذاتها، إنتاجاً وتسويقاً، تمثل في أسلوب الاندماجات الحاصلة بين عدة شركات، كتتحالف الشركات الأمريكية؛ "جنرال إلكتريك" الأمريكية مع 62 شركة منتشرة في 19 دولة، وشركة "كرايزلر" التي تملك 24% من شركة "ميتسوبيشي" اليابانية مع شركات "هونداي" الكورية وفورد الأمريكية...، كما تملك شركة "جنرال موتورز" مقدار 41% من شركة "اسوزو"، هذا، وأنبّعت نفس الإستراتيجية في تخصصات؛ المعلوماتية، الأغذية والنفط، لنخلّص في النهاية أن من بين مائة (100) أضخم اقتصاد في العالم نجد أن أكثر من 50% منه متمثلة في شركات متعددة القومية، وأن شركة واحدة فقط لديها دخل ومبيعات سنوية تفوق مجموع إجمالي الناتج القومي لـ 09 دول يبلغ تعداد سكانها (550) مليون نسمة أي ما يعادل 10% من سكان العالم!⁽²⁾

⁽¹⁾ - غازي الصوراني، "العولمة والعلاقات الدولية الزاهنة"، المرجع السابق، ص.ص. 17-18.

⁽²⁾ - د. طلعت جواد لحي الحديدي، المركز القانوني...، المرجع السابق، ص.ص. 179-180.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

أخيرا ما يؤكّد تحول الدور الوظيفي للشركات عبر القومية من مبدئه الإنمائي (كما نُظِرَ له) إلى طابعه الاحتكاري أن 25% من الموجودات في العالم تخضع لهيمنة (300) شركة فقط كما تبلغ الموجودات المُجمّعة لأكبر (50%) مصرفا تجاريا ومؤسسة مالية في العالم ما يعادل زهاء (60%) من الأسهم العالمية في رأس المال المنتج⁽¹⁾.

ولعلّ هذا ما يفسّر درجة الاحتقان في أوساط الفئات الشُّبّانية خصوصا الذين ثاروا في أكثر من ألف (1000) من كبريات مدن العالم (أكتوبر 2011م)، ضد سياسة الاحتكار التي حوّلت الانسان إلى مجرد وسيلة لتحصيل أهداف هذه الشركات التي جسّدت الامبريالية في أوجي تطرفها، منذرةً بانفجار ثورات تبدو وشيكةً في المدى القريب والمتوسط⁽²⁾.

(2) - النفوذ السياسي للشركات عبر القومية (الشركات الأمريكية كأنموذج):

لا يكاد يغيب على أي باحث في الموضوع تلك الأبعاد ما فوق التجارية التي أصبحت تضطلع بها هذه الشركات، مرتكزةً بالأساس على الثقل العملي الذي أخذته بفعل النظام الاقتصادي العالمي الجديد. هذا الثقل يُستشَفُ على سبيل المثال من خلال التعرّض لمجموع مبيعات شركة ("فورد" Ford) الأمريكية، والذي فاق الإنتاج الوطني لـ"الدانمارك"، والأمر نفسه ينطبق على نظيرتها الأمريكية، شركة ("كرايزلر" Chrysler)، الذي يعادل حجم مبيعاتها الإنتاج الوطني لـ"كوريا الجنوبي" أو "الفلبين". أمّا شركة ("جنرال موتورز" Général Motors)، فنقع في الصف الخامس للقوة الاقتصادية بين "المكسيك" و"السويد"، بالإضافة

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص.ص. 180-181.

⁽²⁾ - يشار إلى أن هذه التظاهرات ممزوجة بأعمال العنف جسّدها شباب العالم في حركة "غاضبون" انطلاقا من اسبانيا، "روما"، "لندن"، "روما"، "أمريكا"...، وذلك في اليوم العالمي للتظاهر (2011/10/15م) منددين بسياسة الشركات عبر القومية، ومؤكّدين على أنهم، هم من يملكون سلطة التغيير وإمكانية التصرف وفقا لما يخدم مصالحهم في إطار التوزيع المتساوي للثروة. (يُذكر أنها لا تساهم في التشغيل إلا بنسبة 7% من اليد العاملة في العالم، ولا تتجاوز نسبة الضرائب التي تُؤديها إلا 4% من مجموع الضرائب في العالم، بينما تحتكر 80% من حجم التجارة العالمية...)، تفصيلا أكثر في الموضوع، يُرجى استشارة كل من:

- "الأزمة الاقتصادية تلقى بضلالها على دول العالم"، "ألف مدينة تنور ضد تحالف (المال والسياسة)"، يومية الخبر

الجزائرية، عدد 6508، ليوم 2011/10/17م، ص.10.

- د. بوغزالة محمد ناصر، "العولمة والتحديات المعاصرة"، المرجع السابق، ص.60.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

إلى ذلك فإن رقم أعمالها في الخارج يقدر بأكثر من (5,2453)، أي أعلى من إنتاج كل من "الجزائر" و"المغرب" مجتمعين معاً⁽¹⁾.

تُظهر هذه المفارقة أن أربعة من هذه الشركات فقط ("فورد"، "جنرال موتورز"، "وول مارت" و"اكسون")، سجلت مع مطلع الألفية الحالية دخلاً فاق الناتج القومي لمجموع دول القارة الإفريقية؟!⁽²⁾. وهو ما أدى بمعاملة استثنائية للرؤساء والمُدراء العامون لهذه الشركات، أين أصبحوا يَحْضُونَ أثناء زيارتهم لمختلف الدول بالبرتوكولات التي طالما اعتبرت امتيازاً خالصاً لممثلي الدول فقط؟!.

ولأن بحثنا هذا يتضمن دراسة حالة لـ(الو.م.أ.)، فقد أصبح للشركات عبر الوطنية الأمريكية نفوذ مؤثر في دوار صنع القرار، بحيث بات تحديها تحدّي أمريكا في الوقت نفسه، لذلك أصبحت تحظى بحماية سياسية على أعلى مستوى. ولعلّ من مظاهر ذلك، دعوتها وكالة المخابرات والجيش الأمريكيين للتدخل في كل مرة تُهدد فيها مصالح هذه الشركات. وبالتبعية لذلك يمكن الاستنتاج أنها أصبحت أهم عامل في تشكيل السياسة الخارجية الأمريكية في الوقت الراهن⁽³⁾.

فالمنتبع لممارسة الشركات الأمريكية في المجال، يجدها قديمة -نسبياً- إذ كانت أول عملية إزاحة رئيس دولة من مصالح تلك الشركات، هي الإطاحة برئيس "نيكاراغوا" عام (1909م) كونه سعى لتقليص سيطرتها ونفوذها في دولته. من جهة أخرى، اتُهمت الشركة الأمريكية المختلطة 'يونيتد فروت' U.Froot، - التي لها تأثير جوهري في السياسة الخارجية الأمريكية - بطلب

⁽¹⁾ - نقلاً عن:

- د. أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر - الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.36.

⁽²⁾ - بابكر عباس الأمين، " النفوذ السياسي للشركات متعددة الجنسية"، بحث مسحوب من النت، على الموقع الإلكتروني:

[http://www.iraqv.net/index.php?act=art&id=12967.P.1\(8/10/2011\)](http://www.iraqv.net/index.php?act=art&id=12967.P.1(8/10/2011)).

⁽³⁾ - تقريراً في ذلك، راجع كل من:

- شكيب جوهري وعبد الرزاق دحدوح، "سيادة الدول في ظل العولمة" مجلة النائب، تصدر عن المجلس الشعبي الوطني (الجزائري)، ملف العدد (العولمة وتجلياتها - المحور الثقافي-)، العدد الأول، السنة الأولى، 2003، ص.97.

- بابكر عباس الأمين، " النفوذ السياسي للشركات متعددة الجنسية"، المرجع السابق، ص.01.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

دعماً من واشنطن لإسقاط رئيس "غواتيمالا" (ج.أرينز.جوزمان 'Jouzmane') الذي تولى منصبه عبر انتخابات حرة عام (1954م)، حتى تحل محله أول سلسلة من قادة الجناح اليميني الأصدقاء لأمريكا⁽¹⁾.

كما تتدرج في السياق ذاته، عملية الانقلاب على حكومة الدكتور مصدق في إيران عام (1953م)، بعد الحصار الذي فرضته هذه الشركات على صادرات "إيران" النفطية كنتيجة على قيامها بتأميم النفط. وفي "شيلي" وأثناء محاولة رئيسها المنتخب ديمقراطياً (سلفادور ألاندي) تأميم الشركات الأمريكية المسيطرة على اقتصاد بلاده، قامت هذه الأخير بتمويل الانقلاب عليه بالتعاون مع وكالة المخابرات الأمريكية عام 1973م⁽²⁾.

أما في السنوات القليلة الماضية فإن أوضح ما يمثل هذه الظاهرة هي الإدارة الأمريكية السابقة بقيادة (ج.بوش الابن)، الذي تدير أسرته أعمال نفطية هائلة منذ ثلاثة أجيال، وبلغت أسهم نائبه -آنذاك- (ديك شيني 'D.Tchini') في شركة (هالبيوترن 'Halibiotern') 37 مليون دولار، علماً أنه بدأ بالتنسيق مع هذه الشركة منذ عام (2001م)، بغية منحها عقوداً في العراق، كما أن شركات النفط الأمريكية والبريطانية كانت قد مارست نفوذها السياسي لإطالة الحصار على العراق قبل احتلاله بالفعل عام (2003م)، لكي تحل محل الشركات المستثمرة فيه وهي 'الصينية'، 'الروسية' و'الفرنسية'، وهو ما دفعها في الأخير لطرح مشروع احتلال العراق لتهيمن على ثرواته النفطية بالخصوص⁽³⁾.

وعليه، يبدو واضحاً أن هدف هذه الشركات لم يعد يقتصر على الأبعاد التجارية، بل أصبح دورها بارزاً ومؤثراً في البنى السياسية، الاقتصادية والثقافية للدول حديثة العهد بالاستقلال، مما يشكل خطراً على أمنها القومي في حالات كثيرة، كل هذا لصالح المشروع الرأسمالي الغربي عموماً والفكر الأمريكي خصوصاً، على اعتبار دورها في مجال عولمة القيم، وحقوق الإنسان

⁽¹⁾ - جيل كاربويه، "مسؤولية الشركات ومبادئ العمل الانساني: ما هي طبيعة العلاقات القائمة بين عالم الأعمال وعالم العمل الانساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، مختارات من أعداد 2001م، ص.303.

⁽²⁾ - بابكر عباس الأمين، "النفوذ السياسي...، المرجع السابق، ص.01.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.01.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

على النمط الغربي، وإلا كيف نفسّر أن (الو.م.أ) ذاتها التي نظّرت دوماً لمسألة فتح أسواق الدّول وإزالة فكرة الحدود التقليدية، منعت شركة الموانئ الإماراتية من الاستثمار في الموانئ الأمريكية عام (2006م)، ولعلّ هذا ما دفع بالكثيرين للتشكيك في مصداقيتها، بالنظر لعدم اعتمادها مبدأ حسن النّيّة في التعامل الدولي، الذي هو من أبرز المبادئ العرفية التي يقوم عليها القانون الدولي؟!⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المرتكز العسكري كأساس لفرض التّصوّر الأمريكي البديل (النظام العالمي الجديد)

إذا كان مشروع (الو.م.أ) ورؤيتها الخاصة المتمثلة في إيجاد إطار قانوني موازي لذلك الذي اعتمدته المجموعة الدولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة، قائماً بالأساس على الركيزة الاقتصادية - مثلما أوضحناه أعلاه- فإن القوّة العسكرية المذهلة والمتنامية لـ(الو.م.أ) أُحتِفَظَ بها في حالات كثيرة كعامل حسم احتياطي؛ إما يُوظّف حين يفشل المرتكز الأول (الاقتصادي) أو يُلتجأ إليه حين يكون هذا الأخير مهدداً من قبل قوى تنافسية أخرى.

أولاً: طبيعة قوّة الرّدع العسكرية الأمريكية:

نحاول استقراء ذلك من ناحيتين؛ مستوى الاقتطاعات ومُخصصات الميزانية السنوية لتغطية نفقات الجوانب العسكرية الأمريكية، بما في ذلك حجم ترسانتها العسكرية، ثمّ نبحت بعدها خريطة الانتشار العسكرية لـ(الو.م.أ) في العالم.

⁽¹⁾ - في مقابل ذلك، اعتبر الخبير الاقتصادي الأمريكي (روبرت ماندل 'R.Mandel')، أن الاقتصاد الجزائري ما يزال مغلقاً بفعل عديد الممارسات التي تأتيها الدولة الجزائرية، خصوصاً في مجال الضغوط الجبائية المرتفعة، والرسوم على الصادرات والواردات، وتمويل المؤسسات العمومية... كل هذا يسيء إلى الاقتصاد الجزائري، وإن كنا نُقرّ بذلك، إلا أن غير المستساغ هو الازدواجية التي أصبحت تصبغ السلوك الأمريكي، المناهض لأساسيات السوق الحرّة، راجع مداخلة الخبير الأمريكي في:

ندوة الخبر الدولية التاسعة، "من أجل عولمة عادلة"، يومية الخبر الجزائري، عدد 4418، السنة 14 ليوم (11/06/2005م)، ص.02.

(1) - أبعاد ودلالات الهيمنة الأمريكية من خلال الإنفاق المتصاعد على الجوانب العسكرية.

تجاوز الإنفاق العسكري الأمريكي منذ سنة (2010م) جميع الأرقام القياسية، متجاوزا بذلك حجم ميزانية الدفاع الروسية بنسبة 800% وكذلك الإنفاق الإسرائيلي بمعدل 47 مرة و (الإيراني) بنحو 73 مرة و (الياباني) بنسبة 15 مرة، فقد أفادت هذه الإحصائيات الصادرة عن مركز مراقبة التسلح وعدم الانتشار⁽¹⁾، بأن ميزانية الدفاع (الأمريكية) بلغت 696,3 مليار دولار في عام 2008م، مقابل 86 مليارات في حالة (روسيا) و 83,5 مليارات في (الصين) للسنة نفسها⁽²⁾.

من جهة أخرى، فقد ارتفعت قيمة الميزانية العسكرية الأمريكية لعام 2011م لتستقر في حدود 720 مليار دولار، الأمر الذي يعني رفعها بنسبة 67% إذا ما قورنت بميزانية 2001م المقدرة بـ 432 مع احتساب معدل التضخم⁽³⁾. وقد عكست تأكيدات وزير الدفاع الأمريكي ('روبرت غيتس' 'R.Gits') هذا المنحى التصاعدي المذهل على التبعات العسكرية بشأن قدرة القوات البحرية الأمريكية على السيطرة على قدرات القوات البحرية العالمية مجتمعة معاً؟!، بل ذهب أبعد من ذلك حين حدّد زمن هذا التحدي بـ 13 سنة المقبلة، مضيفاً أن التفوق الأمريكي، يسري على جميع تشكيلاتها العسكرية⁽⁴⁾.

هذا، وللتدليل على حجم الإنفاق الأمريكي الهائل في مجال التسلح، يكفي أن نُذكر أنه يحتل المرتبة الأولى عالمياً بنسبة 32,44% من إجمالي الإنفاق العسكري العالمي البالغ 1,57 تريليون دولار، فيما يعادل إنفاق بقية الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO) والدول الأوروبية غير الأعضاء فيه 22,43% من المجموع، أما الإنفاق الصيني - الروسي فيعادل 5,31% و 5,47% على التوالي. وللمقارنة يُمثّل الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط وشمال

⁽¹⁾ - تركز مصادقية أرقام المركز المعتمدة في العالم من سمعته، من جهة تخصّصه في موضوع مراقبة التسلح، ومن جهة كذلك عدم تبعيته لأي حزب سياسي فهو مستقل عن مختلف جوانب التأثير المعروفة. يُذكر أن مقرّه في (و.م.أ).

⁽²⁾ - أماندا براسفورد، "تقرير مركز مراقبة التسلح وعدم الانتشار"، وكالة انتربريس سيرفيس، مسحوب من على الموقع

الالكتروني: [http://www.egyptiangeen.com/docs/general/index.php?eh.P.1.\(08/10/2011\)](http://www.egyptiangeen.com/docs/general/index.php?eh.P.1.(08/10/2011))

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص. 01.

⁽⁴⁾ - المرجع نفسه، ص. 01.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

إفريقيا 7,03% من الإنفاق العالمي، و3,69% في حالة أمريكا اللاتينية والكارايبية، ومجرد 0,77% لإفريقيا جنوب الصحراء⁽¹⁾.

كما أن نوعية الترسانة العسكرية الأمريكية، تتجاوز في تركيبها جميع الأسلحة التقليدية إلى حدّ تفوّدها على المستوى الدولي مُشكّلة من صواريخ باليستية حاملة لرؤوس نووية، غواصات نووية، حاملات طائرات عملاقة، قنابل موجهة بتأثير الجاذبية الأرضية، قنابل أخرى نووية عديدة ذات قدرة تدميرية هائلة (انشطارية وتيرمونوية)، يُضاف إليها مشروع الدرع الواقي الجوي ضدّ الصواريخ في إطار ما يسمى "الحرب الاستباقية"⁽²⁾.

(2) - أبعاد ودلالات الهيمنة الأمريكية من خلال خريطة انتشار القواعد العسكرية في العالم.

نشير مبدئياً أنه وفي سنة (2008م) وصل التعداد النشط للقوات المسلحة الأمريكية أكثر من (1,400,000) موظّف في الخدمة الفعلية، بينما يصل احتياطي الحرس الوطني بإجمالي عدد القوّات إلى (2,3) مليون فرد، علماً أن وزارة الدفاع الأمريكية تُوظّف ما يناهز (700,000) من المدنيين⁽³⁾.

أما خارج (الو.م.أ) فبعد أن كان عدد الجنود الأمريكيين المنتشرين في أكثر من 33 دولة ما يزيد عن (255,000) جندي عام (2002م)⁽⁴⁾، ارتفع إلى أكثر من (325,000) على مستوى

⁽¹⁾ - من ناحية أخرى أفادت دراسة لمعهد 'استوكهولم' الدولي لبحوث السلام في أبريل (2011م) بأن الشركة البريطانية (British Aerospace Systems) وإن كانت تحتل المرتبة الأولى عالمياً في مجال إنتاج الأسلحة إلا أن أربعة (04) شركات أمريكية تليها وهو ما يدلّ على نفوذ وتفوق الصناعة الأمريكية العسكرية، تفصيلاً في ذلك يُرجى العودة إلى: - أماندا براسفورد، المرجع السابق، ص.02.

⁽²⁾ - بخصوص القدرات النووية الأمريكية ومقارنتها بقدرات الدول الأخرى، يرجى الرجوع إلى:

- عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلّح الدولي (الهُواجس والطموحات والمصالح)، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص.ص.104-110.

⁽³⁾ - نقلاً عن الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) من على الموقع الإلكتروني: [http://ar.wikipedia.org/wiki/\(12/10/2011\)](http://ar.wikipedia.org/wiki/(12/10/2011))

⁽⁴⁾ - نشير إلى أهمّها فقط، من دون احتساب العراق (180 ألف، خُفِضت إلى 140 ألف في عهد "ب.أوباما" في 2007م) وأفغانستان (8.500) كونهما يمثلان قوّات غير مستقرة، البحرين أكثر من (4.500 جندي)، قطر أكثر من (3.300 جندي) الكويت أكثر من (13.160 جندي)، ألمانيا أكثر من (73.500 جندي)، إيطاليا أكثر =

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

الأرقام المعلنة، كون أضيف لها عديد القوات العسكرية وشبه العسكرية بعد أحداث (2001/09/11م) في أكثر من دولة بناء على تعاقدات وتحالفات سرية ضمن إطار ما يعرف بالحرب على الإرهاب الدولي⁽¹⁾.

تتوزع هذه القوات على خمسة (05) قواعد رئيسية منتشرة في العالم هي؛ قاعدة (نورد كوم) في أمريكا الشمالية، قاعدة (ثاوثكوم) في أمريكا الجنوبية، قاعدة (سنتكوم) في كل من الشرق الأدنى والأوسط، أفغانستان، آسيا الوسطى وبعض دول الإتحاد السوفياتي-سابقا-، قاعدة (باكوم) في المحيط الهادي والصين، قاعدة (أيكوم) في قارة أوروبا، يضاف إليها استحداث (الو.م.أ) لقاعدة (أفريكوم) على مستوى قارة إفريقيا في 2007م، وهي القاعدة السادسة لها في العالم⁽²⁾.

والملاحظ لخريطة الانتشار العسكري السابقة، يجد أنها مركزة بالأساس لمواجهة قوى منافسة لـ(الو.م.أ) و/أو تملك إمكانية التأثير على مصالحها الإستراتيجية، فالقاعدة الأمريكية في أوروبا موجّهة بالأساس لتقليص الدور(الروسي)، بينما قاعدة آسيا هدفها الأساسي حصار"كوريا الشمالية"، في حين وُجّهت قاعدة (سنتكوم) لكل من (إيران)، (سوريا)، وبعض الدول في آسيا لغرض وضع (روسيا) بين "فكي كماشة"، بالموازاة مع قاعدتها في أوروبا، وهو الأمر نفسه بالنسبة لقاعدة أمريكا التي تراقب بموجبها دولا محسوبة على التوجه الاشتراكي سابقاً ك (كوبا) و(فنزويلا).

فالمشروع العسكري الأمريكي يرمي للسيطرة العسكرية على العالم وفي الوقت نفسه، ضمان الأسواق التجارية من خلال تحييد وتحجيم دور الدول ذات الإمكانيات التنافسية على غرار

= من (11.965جندي)، بريطانيا أكثر من (9.877جندي)، كوريا الجنوبية أكثر من (41.360 جندي) اليابان أكثر من (40.680جندي)، كوبا أكثر من (2306 جندي)....، تفصيلا في ذلك يرجى استشارة التقرير الذي أورده الباحث:

- عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، الحرب على الإرهاب ...، المرجع السابق، ص.ص. 429-431.

⁽¹⁾ - تقرير المنتدى العربي للدفاع والتسليح (2007/11/17م)، مسحوب من الموقع الالكتروني:

- <http://defense-arab.com/vb/showthread.php?t=9405> - (consulté le 19/08/2012).

⁽²⁾ - عبد القادر رزيق المخادمي، "قيادة أفريكوم" الأمريكية، حرب باردة أم سباق للتسلح؟، دم.ج، الجزائر، 2011، ص.ص. 16-17-51.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

('روسيا'، 'فرنسا'، 'ألمانيا'، 'الصين'، 'إيران'، 'كوريا الشمالية'، 'اليابان'...)، وهو الأمر الذي أصبح واضحاً خصوصاً في السنوات الأخيرة الماضية.

ثانياً: امتداد النفوذ العسكري الأمريكي من خلال قيادة ('AFRICOM' 'الأفريكوم'):

نتصدى بالبحث في هذا الموضوع من خلال فكرتين أساسيتين:

1- في مفهوم "الأفريكوم".

اكتسبت القارة الإفريقية أهمية بالغة في التخطيط الاستراتيجي الأمريكي خصوصاً في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، لتأخذ أبعاداً جديدة عقب أحداث (11/09/2001م)، بفعل تصاعد التهديدات الأمنية وتزايد حدة المخاطر الإرهابية على دول المجموعة الدولية بأكملها. وبالنظر لانعكاسات السياسة الخارجية الأمريكية التي ترتبت جزاء انطباعها بنحو يجعل من السهل الحكم عليها بكونها موجهة وفق منحى انتقائي، منحاز في كثير من الأحيان لفائدة حلفائها التقليديون سواء على مستوى أوروبا (بريطانيا) أو في الشرق الأوسط (إسرائيل)⁽¹⁾. وهذا ما جعل مصالحها مهددة بصفة مباشرة وغير مباشرة في إفريقيا⁽²⁾، بالنظر لحساسية شعوبها (الجزائر) اتجاه هذا النمط من التعامل الإزدواجي الدولي، وكذلك من جهة خلو القارة الإفريقية من قوة عسكرية أمريكية يكون لها الدور الأساسي في عملية إرجاع (و.م.أ) إلى الواجهة من جديد.

ومنه عمدت (الو.م.أ) إلى إنشاء وتأسيس قيادة عسكرية موحدة جديدة للقارة الإفريقية (AFRICOM)⁽³⁾، وقد حدد إعلان الرئيس الأمريكي ('ج. بوش الابن') في (07/02/2007م) الملامح الأساسية والأهداف الإستراتيجية التي تسعى (الو.م.أ) إلى تنفيذها عن طريق هذه القيادات الجديدة، حيث أوضح أن هذه القيادة تستهدف تقوية روابط التعاون والأمن مع الدول الإفريقية، كما أنها تخلق فرصاً جديدة للشراكة مع تلك الدول لتحقيق السلام والأمن لشعوب

¹- Voir dans se sens :

- Salah MOUHOUBI, le Monde en Crise (la fin de l'unilatéralisme américain), O.P.U, Algérie, 2009,199.

²- من ذلك تدمير المُدَمِّرة الأمريكية ('كول') في خليج عدن عام (2000م).

³- **AFRICOM** (le Commandement Américain pour l'Afrique), or **AFRICM** (U.S Africa Command).

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

أفريقيا، فضلاً عن نشر الديمقراطية فيها، وتنميتها اقتصادياً واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز قدرة الحكومات الإفريقية في الحرب ضد ('الإرهاب' 'Terrorisme')⁽¹⁾.

وأصدر الرئيس الأمريكي ('بوش') أمراً لوزارة الدفاع بأن تكون هذه القيادة جاهزة للعمل ابتداء من أكتوبر (2008م)، علماً أنه وُضع لها مقر مؤقت في مدينة "شتوتغارت" بألمانيا إلى حين نقلها فعلياً إلى إحدى الدول الإفريقية، بعد رفض تموقعها في القارة عموماً وفي العمق الإقليمي للأقطاب الفاعلة خصوصاً ('الجزائر'، 'نيجيريا' و'جنوب إفريقيا' والنظام الليبي - السابق)⁽²⁾،

⁽¹⁾ - تجدر الإشارة أن قيادة 'الأفريكوم' تضم خبراء دبلوماسيون، واقتصاديون، إضافة -طبعاً- إلى خبراء عسكريين وتنمويين، وسيكون قائدها ضابطاً عسكرياً سامياً أمريكياً (قائدها الآن الجنرال 'وليام وارد') ونائبه موظفاً مدنياً من وزارة الخارجية... أنظر:

- عبد القادر رزيق المخادمي، "قيادة أفريكوم"...، المرجع السابق، ص. 51.

⁽²⁾ - إذ تعد كل من الجزائر وليبيا (في عهد نظام العقيد "القذافي") أهم الأقطاب التي عملت على رفض وجود أي قواعد عسكرية في المنطقة، إذ عملتا على تبني نظرة موحدة - في إطار منظمة إتحاد المغرب العربي - رافضة لأي مسعى أمريكي في المجال. وبالمقابل عملتا على تشجيع إنشاء تنظيمات محلية وإقليمية تعمل على محاربة الجريمة المنظمة بما فيها جرائم "الإرهاب" وتهريب السلاح.

ومنه، فقد لعبت ليبيا في عهد نظام (القذافي) "سابقاً" دوراً بارزاً في تأسيس ما أصبح يُعرف بـ "تجمع دول الساحل"، الذي ضمّ مبدئياً (06) دول (ليبيا، السودان، النيجر، بوركينا فاسو، ومالي) قبل أن يمتدّ إلى عديد الدول الإفريقية الأخرى، بالرغم من أن الجزائر أعلنت نيتها في الإنضمام إلى هذا التنظيم، إلا أنها ما تزال خارجة عنه لحدّ الآن، بسبب تحفظاتها على سياسات بعض الدول فيه في مجال محاربة 'الإرهاب' (كدفع الفدية، وإشكالية التنسيق مع الدول الكبرى كـ'الو.م.أ'). لذلك فُكرت في إنشاء تجمع آخر لقيادة العمليات العسكرية المشتركة في (تامنغاست) الجزائرية مع كل من (موريتانيا، النيجر، ومالي)، عُرفت فيما بعد - باسم (دول الميدان)، لكن يبدو أن هذا المشروع مُني -إلى حدّ ما- بالفشل بسبب تخوف الدول المعنية من توظيف هذه القاعدة سياسياً لصالح الجزائر ضدّ المغرب بخصوص قضية الصحراء الغربية. وهو ما أدى بالدول أعلاه، إضافة إلى كل من (تشاد، السنغال، نيجيريا وبوركينا فاسو) إلى الاجتماع مجدداً في (باماكو) من دون الجزائر.

لكن بالرغم من ذلك لا زالت الجزائر تُعَوّل على "دول الميدان" كمشروع استراتيجي ذوو حدّين؛ يعمل على إيقاف أي امتداد عسكري أمريكي بالخصوص في المنطقة (لذلك مسحت الجزائر لدينها الثنائي مع مالي، وتقديم هبة لها بقيمة 10 ملايين دولار) مع عدم اعتراضها على إمكانية التعاون العسكري والتنسيق الاستخباراتي معها، وكذلك تكريس خبرات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة - بما فيها- جرائم "الإرهاب". لمزيد من التفصيل في الموضوع، انحل القارئ الكريم إلى كل من:

- عبد القادر رزيق المخادمي، "قيادة أفريكوم"...، المرجع السابق، ص. 99-126.

- "باماكو تدعو إلى اعتماد خطة مشتركة لمكافحة الإرهاب في الساحل"، يومية الخبر الجزائرية، عدد 6522، سنة 21، ليوم 05/10/2011م، ص. 05.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

وذلك على الرغم من ترحيب دولة 'ليبيريا' ودعوتها صراحةً (الو.م.أ) إلى إقامة قيادة "أفريكوم" في إقليمها، لكن هذه الأخيرة تحفظت على ذلك، ربّما بالنظر لموقع 'ليبيريا' الخارج عن الدائرة الإستراتيجية في حسابات الأمريكيين⁽¹⁾.

(2) - في الأهداف الحقيقية لتأسيس قيادة "الأفريكوم".

يؤكدُ العديد من الأساتذة والباحثين المهتمين بالموضوع كالأستاذ 'المخادمي' أن من وراء اهتمام (الو.م.أ) بالقارة الإفريقية، العمل على تحقيق هدفين إثنين؛ أمّا الأول، فهو التنمية الاقتصادية لدول القارة بما فيما ذلك من تعزيز قدراتها على الحرب المعلنة ضدّ 'الإرهاب الدولي'⁽²⁾، هذا وتعني التنمية الاقتصادية لدول القارة من دون شك، خطاباً هو أقرب للتوظيف الإعلامي الخارجي، منه إلى المساهمة في إنماء أفريقيا، إذ تتبعث من خلف هذا الخط الأهمية الإستراتيجية لتجارة النفط (المخزون النفطي غير المكتشف بعد خصوصاً في الصومال ودارفور)⁽³⁾.

أمّا الهدف الثاني من تأسيس قيادة ('الأفريكوم') هو التمهيد لبناء قاعدة عسكرية أمريكية كبرى وتوطئتها إحدى الدول ذات الموقع 'الجيو سياسي' المهم في إفريقيا، لغرض التنسيق مع القاعدة الأمريكية السابقة الموجودة في دولة 'جيبوتي' والتي تحوي أكثر من (1,800) عنصر من 'المارينز'، زيادة على مجموعة من القطع البحرية والجوية الأمريكية حول حاملة الطائرات ('دوايت

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص.ص. 62-73.

⁽²⁾ - تعتبر هذه الخطوة غير تقليدية ولا معهودة في القيادات العسكرية العالمية الأخرى، ويتضح ذلك من خلال إشراك وزارات الخارجية، الزراعة، التجارة، الصحة ووكالات مثل (يو أس إيد) في قيادتها، لكن هذا التصميم لا يعدوا أن يكون سوى واجهة للأفارقة ليمكّنوا للشركات عبر الوطنية الأمريكية وإعطائها الأولوية في مشاريع التنمية، و/أو بيع بعض المناطق الإستراتيجية لمشاريع عسكرية أو سياسية للـ(و.م.أ)، تفرّيعاً في هذا، يرجى العودة إلى:

- عبد القادر رزيق المخادمي، "قيادة أفريكوم"،...، المرجع السابق، ص.ص. 58-59.

⁽³⁾ - إذ أن (15%) من واردات النفط الأمريكية تتأتى من القارة الأفريقية، بل يُرجح الخبراء أن الخط البياني هذا، سيرتفع في اتجاه الاعتماد على نفط القارة بنسبة (25%) بداية من عشرينيات القرن المُقبل، وربما تندرج إحدى الأهداف الرئيسية لـ(و.م.أ) من مشاركتها في تحقيق أهداف "ثورة ليبيا" 2011م، هو وضع اليد على نسبة معتبرة على النفط الليبي، ومنافسة القوى التقليدية فيها ('إيطاليا'، 'فرنسا'، 'الصين'، و'روسيا')، حول الإحصائيات السابقة، يُرجى استشارة:

- عبد القادر رزيق المخادمي، "قيادة أفريكوم"،...، المرجع السابق، ص. 62.

إيزنهاور 'D. Ayzanhawar' في سواحل الصومال المجاورة لـ'جيبوتي'، هذه الأخيرة وضعت في حالة تأهب قصوى من منطلق أنها قوات للتدخل السريع أصلاً، لا سيما بعد أحداث 2001/09/11م وانتشار خطر امتداد الحركات الإسلامية المسلّحة على المصالح الأمريكية الإستراتيجية في المنطقة، وهو ما صرّح به الجنرال (و.وارد 'W.Ward') رئيس القيادة الخاصة بأفريقيا، بأن المهمة الأساسية للقيادة هي محاربة 'المتطرفين المسلحين'⁽¹⁾.

يتضح من خلال كل ما تقدّم أن الأهداف الأمريكية الرئيسية من وراء 'عسكرتها' لأفريقيا، هو ضمان الوصول إلى منابع الطاقة في القارة وعلى رأسها النفط، وبالتالي التمكين لشركاتها التجارية، الاستثمارية، وهو ما يفتح لها أسواقاً جديدة في أعقاب التهديدات التي تواجهها في كل من 'أفغانستان' و'العراق'، الذي أعلنت عن الإجلاء التام لقواتها العسكرية منه مع نهاية سنة (2011م)، فضلاً عن تحجيم الأدوار 'الفرنسية'، 'الانجليزية' وبنسبة أقل 'إيطالية'.

هذه القوى اعتبرت أفريقيا "حديقة خلفية" لها، على شاكلة التعامل الأمريكي ذاته مع 'أمريكا الجنوبية'، وإلا كيف نفسّر العملية الاستعراضية الفرنسية 'الكومندوس' في (2010م)، لما قدّرت أن مصالحها تعرضت للخطر وأطاحت برئيس ساحل العاج ل. غباغبو المعروف عنه مناهضته لأساليب الهيمنة الغربية، وتوجهاته اليسارية، في مقابل تمكينها لمنافسه 'الحسن واترا'، أما الحديث حول مسألة محاربة 'القاعدة' في 'أفريقيا'، فهو - في تقديرنا - أمراً عرضياً مرتبطاً بتأمين الأطماع الاقتصادية لأمريكا لا غير.

الفرع الثالث

المرتكز الثقافي كأساس لفرض التصوّر الأمريكي البديل (النظام العالمي الجديد)

يتجلى المرتكز الثقافي بصفة واضحة كأحد أهم المستندات التي يُفرض من خلالها المشروع الأمريكي المطروح كبديل لتنظيم العلاقات الدولية، سواء من جهة تشعبه وامتداده المرن والشامل

⁽¹⁾ - لذلك تمت إحاطتها بموازنة ضخمة قُدّرت بنحو (80) إلى (90) مليون دولار، من دون احتساب الغلاف المالي الممنوح من قبل 'الكونغرس' والمقدّر بـ(500) مليون دولار لمدة ست(06) سنوات لمكافحة 'الإرهاب' عبر الصحراء، أنظر:

- المرجع نفسه، ص.ص، 59-61.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

لجميع المناحي المؤثرة على الأفراد من وراء الكيانات المخاطبة بأحكام القانون الدولي، أو من جهة طبيعة القدرة الثقافية الهائلة لـ(الو.م.أ) التي أهلتها لقيادة العالم.

أولاً: الإطار العام للهيمنة الثقافية الأمريكية.

ساهمت المنظومة الثقافية العصرية على نشر معالم 'النظام العالمي الجديد' بقيادة (الو.م.أ)، وتجلّت بوصفها الأداة التي تزيد من مستوى التنسيق المتبادل بين الدول في إطار من المنفعة المتبادلة، والارتقاء بحقوق الإنسان إلى مستويات توافقية لا يمكن بأي حال من الأحوال الرجوع عنها، ذلك أن الإنسان في عصر العولمة صار يتأثر بكل ما يتأثر به غيره في مختلف الجهات والمناطق. ومنه، فإنه لا يمكن لأحد أن ينكر هذا التحول الهائل المسجل لصالح الإنسانية، لا سيّما في موضوع 'الإنترنت' و 'المعلوماتية' وما صاحبهما من انتشار للفضائيات بمختلف اللغات والمواضيع. الأمر الذي أعطى أبعاداً جديدة لحرية التفكير والحق في التعبير، مع تحفظنا على الكثير من الجوانب التي يطرحان فيهما.

ومنه فقد كانت العولمة الثقافية من هذه الزاوية الأداة المُحرّرة للإنسان، والمساهمة في جعله منفتحاً ومتفاعلاً مع محيطه، ومُضطّلاً بقدرة على إنشاء وتكوين قواعد القانون بعد أن كان موضوعاً لها فقط. فعلاً تعتبر الفترة الدولية الزاهنة سبباً مباشراً في استيعاب المواطن مضمون حقوقه ومطالبته بالتمتع الفعلي بمواطنته التي أصبحت من ضمن حقوقه الأساسية، وعلى ضوئها أصبحت تصنّف الدول على سلم التمدّن والديمقراطية. كل هذا، يؤدي بنا إلى القول بوجود صلة مباشرة بين "الأمركة" وبين النمط الثقافي العالمي المعاش، الذي تأسس بفعل عاملين حاسمين؛ أحدهما اقتصادي والآخر سياسي:

1- أثر العامل الاقتصادي في عولمة النمط الثقافي الأمريكي.

استطاعت (الو.م.أ) بالنظر لقوّة اقتصادها وارتفاع مستوى المعيشة، فضلاً عن سعة أسواقها أن تطوّر صناعة ثقافية واسعة، مؤثرة وموجهة -خاصة- في عدّة شرائح من المجتمع الداخلي والخارجي، حتى بلغ الأمر إلى حدّ تسويق 'الثقافة الشعبية الأمريكية' 'American Popular

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

Culture، وجعلها تسيطر على أذواق الناس ولغتهم في العالم (تفوق اللغة الانجليزية خصوصا في مجال المعلوماتية)، مَوْظَفَةً في ذلك، إحدى الطريقتين:

أ/- إما عن طريق استغلال غياب حاجات اقتصادية مَلَّحة لفئة معينة من المجتمع (الشباب والأحداث)، الذين هم غير مسئولين عن إعالة أسر أو منازل، فهم بذلك مستهلكون مثاليون لتسويق المنتجات الثقافية. ومن هنا قامت (الو.م.أ) بإنتاج صناعة خاصة بالشباب لعل أهمها (السينما، التلفزيون، الموسيقى)، لتغطية هذه السوق الواسعة والمربحة⁽¹⁾، وحديثا أُضيفت لها مواقع التواصل الاجتماعي عبر "الإنترنت" من؛ ('فايس بوك'، 'يوتيوب'، 'تويتر'، 'سكايب'...)، الأمر الذي جعل من الشباب بإدراك أو بغير إدراك القوّة الفاعلة والمحرك الأساسي لتعميم نشر النمط الثقافي الغربي والأمريكي.

غير أنه، لئن كان الحجم الأكبر من الصادرات الأمريكية من نوعية متدنية، فللتقافة الراقية الأمريكية مكانة مهمة ومهيمنة أيضا في مجال التعليم العالي والأبحاث في الجامعات الأمريكية وعلى نطاق عالمي في الوقت نفسه. فمنذ قرابة مائة عام، لم يكن هناك أي ريب في أن معظم الجامعات كانت في 'ألمانيا'، 'فرنسا' و'إيطاليا'، وأن الكليات الأمريكية كانت تعتبر تشبيها 'متواضعا' لنظيراتها الأوروبية. ولكن الصورة انقلبت في النصف الثاني من القرن العشرين، ف فيما بقيت التربية في المدارس الثانوية ضعيفة، أضحى التعليم العالي - من خلال أكثر من 20 ألف جامعة ومعهد متخصص في (الو.م.أ) - في وضع قيادي عالميا من دون منازع⁽²⁾.

فهيمنة الجامعات الأمريكية وانفتاحها أمام الطلبة الأجانب، يعني أن أعداد متزايدة من النخب في العالم تتخرج من الجامعات الأمريكية، حاملة معها أساليب ثقافة وطرق تفكير وسلوكيات اكتسبتها خلال سنوات التلقّي الجامعية، وبما أن هؤلاء يعودون إلى دولهم وأكثرهم يصبحون في مركز القيادة - حسب تخصصه - عندئذ تكون لهم القدرة الواسعة على التأثير في مجتمعاتهم وفقا لنمط التلقّي السابق الذكر⁽³⁾.

⁽¹⁾ - راجع في مفهوم ذلك:

- بول سالم، "الولايات المتحدة والعولمة: معالم الهيمنة في مطلع القرن الحادي والعشرين"، في "العرب والعولمة" (بحوث ودراسات نظمها مركز دراسات الوحدة العربية)، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، (د.د.ن)، 2000، ص.222.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.ص.222.223.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.223.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

ب/- استغلال بعض أهم الأحداث الكبرى في العالم سواء الرياضية منها؛ (كأس العالم، الألعاب الأولمبية...)، أو السياسية، من رعاية (مفاوضات، اتفاقيات سلام، التدخل في عديد النزاعات الدولية...)، أو الاقتصادية (اجتماع مجموعة الثمانية 'G8'، تقديم مساعدات للدول المتضررة من نزاعات مسلحة، كوارث طبيعية...)، فضلاً عن الأحداث الثقافية (حفلات تقديم جوائز 'الأوسكار'، مهرجان 'هوليوود' السنوي...)، وذلك بغرض الدعاية، الإشهار والتسويق للشركات الأمريكية عالمية الاتساع ('كوكا كولا'، 'نايكي'...) ذات التأثير الكبير لدى الفئات العمرية المختلفة في الأوساط العالمية.

ويرجع هذا الانتشار الواسع للثقافة الأمريكية على حساب غيرها، إلى مزيج المجموعات العرقية والإثنية والدينية والثقافية التي تزخر بها (الو.م.أ)، بالإضافة إلى أنها بالأساس اعتبرت بلداً للمهاجرين، ما أعطاهما صورة منفتحة -نسبياً- على الآخر، والأمر نفسه ينطبق على ثقافتها إذا ما قوبلت بالأقطاب المنافسة لها في العالم⁽¹⁾. كل هذا يأتي لإثبات تفوق النمط المعيشي الأمريكي وعولمة الذوق الثقافي العالمي، من دون الحديث هنا طبعاً عن الجوانب التجارية التي تجنيها من وراء هذه الأحداث.

(2) - أثر العامل السياسي في عولمة النمط الثقافي الأمريكي.

لعبت النواحي السياسية المتصلة بتصدير الثقافة الأمريكية دوراً مهماً في تكريس التصور الأمثل للنظم السياسية لدى معظم الدول. فبعد هزيمة الديكتاتوريات الحديثة (النازية والفاشية) وانحسار الشيوعية إلى أدنى مستوياتها، وبعد تفكك المعسكر الاشتراكي -سابقاً- برزت الديمقراطية التمثيلية الليبرالية بصيغته الحالية كنموذج جاهز للتطبيق تلقائياً في المنظومات الداخلية للدول، بل أصبح مطلباً جماهيرياً يكاد يكون مطلقاً⁽²⁾.

عرف هذا المسار أبعاداً جديدة بعد أحداث (2001/09/11م)، إذ أصبح سعياً مُدبراً من طرف مجموعة أقطاب رأسمالية بزعامة (الو.م.أ) نحو تحقيق 'إجماع' دولي بتعميم النظام الليبرالي

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 221.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 221.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

بشقيه؛ السياسي (الديمقراطية التمثيلية) والاقتصادي، عن طريق انتهاج اقتصاد السوق كآلية مُتفردة للتسيير الاقتصادي وذلك تحت غطاء العولمة⁽¹⁾.

ثانياً: إشكالية توجيه الصراع الثقافي في الإستراتيجية الأمريكية.

ربما كان بالإمكان القول بمختلف جوانب التحرر الفكرية والثقافية الإيجابية المصاحبة للعولمة - والتي أوردناها أعلاه- بل وحتى الدّفاع عنها لو تُركت لمسارها التاريخي وفقاً لنمط مُفترض، يقوم على إشراك المدنيّات الكبرى في العالم ككل. غير أن الحاصل كان عكس ذلك تماماً، إذ أسّس هذا التحوّل، غداة خلو العالم - بُعيدَ تصدّع المُعسكر الاشتراكي 'سابقاً'- من قطب له مستوى من التنافس والندية ما يُؤهلّه لمجابهة (الو.م.أ)، الأمر الذي أهّلها لكي تفرض منظومة ثقافية وتوجّهاً مُعيّناً على الأطراف الأخرى، بفعل عديد العوامل نذكر منها:

1- أثر مدارس التنظير الإستراتيجية في تكريس الثقافة الأمريكية.

يجد موضوع العلاقة بين الثقافة الأمريكية وغيرها من الثقافات خصوصاً الشرقية منها (الإسلامية) منطلقاته الأولى بالأساس في مدارس التنظير الموجهة بخلفيات جدّاً 'متطرّفة' و'منحازة'، والتي ظهرت في كتابات العديد من المُفكرين الأمريكيين، نذكر منهم خاصة؛ (صموئيل هنتنغتون) في مقاله {صدام الحضارات وإعادة تشكيل النظام العالمي} الذي طرحه سنة (1993م)، و(فرنسيس فوكوياما)، صاحب مقولة {نهاية التاريخ والرجل الأخير} لسنة (1992م)⁽²⁾، فهذان المنظران كانا السبب الرئيسي في تحويل الصّراع الثقافي من طابعه الكوني

⁽¹⁾ - راجع في مفهوم ذلك:

- محمد الصالح دميري، "مقاربة حول حقوق الانسان والعولمة والإرهاب"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 06، صادرة عن مجلس الأمة الجزائري، جويلية 2008م، ص.ص، 27-46.

⁽²⁾ - ('صموئيل هنتنغتون' 'Samuel Huntington') هو أستاذ بجامعة 'ألبرت وثرهيد الثالث' بأكاديمية 'هارفارد' الأمريكية، وفيها يشغل منصب مدير معهد 'جون أولين' للدراسات الإستراتيجية ورئيس أكاديمية الدراسات الدولية ودراسة المناطق بالجامعة المذكورة سابقاً، وهو صاحب مقولة (صدام الحضارات التي أحدثت تحولات كبيرة بخصوص مدى إمكانية التعايش بين مختلف الثقافات والحضارات، وفكرته هذه مأخوذة من عنوان المقال الذي كتبه في سنة 1993م وحوّله فيما بعد إلى كتاب (صدام الحضارات وإعادة تشكيل النظام العالمي)، نُشر باللغة الانجليزية في مجلة (Forgein) = (Affairs, Vol.75,N°6, November/December,1996).

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

الاعتيادي إلى صراع حضاري لا يمكن أن يستقرّ على وضع معيّن إلا من خلال الهيمنة على الحضارات الأخرى و/أو إقصائها.

كما ذهب هذا التّوجه إلى أبعد من ذلك، كونه يقف - كما أشرنا أعلاه - على أبعاد متعالية ومُتطرفة في الوقت نفسه، وهو ما أظهره (فوكوياما) بعد ذلك، بمناسبة مُراجعة نظريته السابقة في مقالٍ نشرته له مجلة "نيوزويك" الأمريكية سنة (1999م)، أكّد فيه - مع كل أسف - أن 'الفاشية الإسلامية' أخطر على الغرب من الشيوعية!⁽¹⁾، ويتفق في هذه الزاوية كلا المؤلفين في كون جوهر الصراع بين الدّول في "النظام العالمي الجديد"، لم يعد يتوقف عند كونه مجرد صراع فكري أو اقتصادي، بل تعدّاه إلى صراع حضاري، وهو بذلك يمثّل آخر حلقة في الصراع البشري، ولا يخفي المفكر الأمريكي (هنتنغتون) تخوّفه من رغبة بعض الكيانات العودة إلى جذورها التاريخية كردة فعل عن هيمنة الحضارات الغربية، لذلك فإن الحركات التي تعتنق فكر "الأصولية الدينية" باتت الخطر الأعظم، الذي يهدّد صيرورة التحديث الاجتماعي والاقتصادي⁽²⁾.

وعليه، لما نعلم حجم التأثير الذي تركه هاذين الكتّابين في الفكر الغربي عموماً والإدارة الأمريكية بصفة خاصة، ندرك معه الأبعاد الحقيقية في موضوع الصراع الثقافي بين المديّنات الكبرى في العالم ومنها الحضارة الإسلامية التي صوّرت على أنها منشأ الانعزالية والتطرّف ورفض الآخر، فحتى وإن أقرنا ببعض الممارسات التي تُسببت إلى الدين الإسلامي - والتي هي

= أمّا (فرنسيس فوكوياما 'Francis Fukuyama')، هو منظّر استراتيجي أمريكي من أصل ياباني، ويعتبر كذلك مهندس التخطيط السياسي الخارجية الأمريكية ومجلس الأمن القومي، عضو مجلس مستشاري الرئيس (ج.بوش الابن) سابقاً - سابقاً -، كتب هو الآخر كتاباً بعنوان (نهاية التاريخ والرجل الأخير) سنة (1992م)، أحدث ثورة فكرية كبيرة في مجال العلاقة بين مختلف الأقطاب الحضارية وخاصة 'الإسلامية' منها. راجع تفصيلاً في ذلك:

- بن داود عبد القادر، "أحداث 11 سبتمبر..."، المرجع السابق، ص.ص. 139-140.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 140.

⁽²⁾ - صموئيل هنتنغتون، صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، دار اللواء للطباعة، القاهرة، 1999م ص.ص. 153-155.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

مرفوضة أصلاً- غير أن الأمر بات مُمنهجاً وبيّناً في سياسات بعض الدول التي أصبحت تنظر إلى الحضارة الإسلامية بنظرة دونية، مفادها عدم صلاحية هذه الأخيرة للظرفية الدولية الزاهنة⁽¹⁾.

2- القدرات الأمريكية في مجال توجيه الصراع الثقافي.

لا يخفى على أي باحث في الموضوع قدرة (الو.م.أ) في مجال صناعة الثقافة العالمية على اختلاف أبعادها، خصوصاً بعد تفكك المعسكر الاشتراكي-سابقاً- وخروجها كقوى عظمى، إذ تشير الأرقام والإحصائيات في مجال البحث العلمي مثلاً، أنه في سنة (1992م)، سجلت (الو.م.أ) لوحدها ما مقداره (38,5%) من إجمالي الإنفاق العالمي في مجال البحث العلمي المقدّر بـ(25 مليار دولار)، وبالنتيجة نجد أنفسنا أمام سيادة نموذج فكري معيّن، يسيطر على العقول والتلفزيون و"الفيديو" عن طريق القنوات الفضائية والإشهار والدعاية، الذي يتم في مجمله باللغة الإنجليزية، التي تؤدّي رسالة توجيهية محدّدة، مبرزةً بذلك الثقافة الأمريكية، والترويج لها بكل الوسائل في العالم⁽²⁾.

فضلاً عن ذلك، يُسجّل غزو الثقافة الأمريكية لكل دول العالم بنسب متفاوتة الارتفاع، ففي الحقبة الزمنية نفسها (1992م) كان (80%) من واردات التذاكر في السينما البريطانية، مردّها إلى الأفلام الأمريكية، وتصل إلى (60%) في فرنسا، بل وتبلغ في ثلاث دول من أوروبا الشرقية (تشيكيا، بولونيا والمجر) سقف (90%)⁽³⁾.

ما يلفت الانتباه أن هذه الأرقام، سجلت قفزة نوعية مع مطلع الألفية الحالية، وفقاً للتقديرات التالية:

- تتحكم (الو.م.أ) في نحو (80%) من الصور البائنة في العالم.

⁽¹⁾ - خصوصاً إدارة الرئيس (بوش'الابن') التي ذهبت بعيداً في هذا الموضوع، ويفهم ذلك من تصريح الرئيس الأمريكي غداة أحداث (2001/09/11م) { من ليس معنا، فهو ضدنا...مع الإرهاب }، راجع في مفهوم ذلك، كل من: - حمادو الهاشمي، الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، المرجع السابق، ص.09.

- Michel-Cyr DJIENA WEMBOU, le droit international, op, cit, P.18.

⁽²⁾ - نقلاً عن د. بوغزالة محمد ناصر، " العولمة والتحديات المعاصرة"، المرجع السابق، ص.ص.62-63.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.ص.63-64.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

- نصيب الأفلام الأمريكية من دول الاتحاد الأوروبي (75%) من إجمالي الأفلام المعروضة فيها، إلى جانب (53%) من المواد المقدمة في التلفزيون الأوروبي (50) قناة غير مشفرة.

- تهيمن الشركات الأمريكية على حوالي (90%) من السوق العالمي للفيديو.

- تسيطر الشركات الأمريكية على الأخبار التي تبثها مختلف وكالة الأنباء المتداولة، كالوكالة الأولى للأخبار في العالم ('الأسوشيدبرس') التي تزود بالأخبار (1600) صحيفة يومية و(5900) محطة للإذاعة والتلفزيون في مختلف أنحاء العالم. علاوة على ذلك، تعد شبكة التلفزيون (CNN) رائدة في نقل الأحداث المؤثرة في العالم على شاکلة النزاعات المسلحة بنوعها⁽¹⁾.

- كما أن تعداد مواقع شبكة 'الإنترنت' الأمريكية تتأهز (90%) من إجمالي المواقع على الشبكة، بصرف النظر عن بوابات ('الويب') ومحركات البحث، لـ(الو.م.أ) شبه 'اكتساح كامل' لمواقع التواصل الاجتماعي الأكثر شعبية وذات التأثير البالغ نذكر منها ('الفيسبوك'، 'اليوتيوب'، 'ويكيبيديا'، 'بلوغر'، 'إيبياي' و'كريغزلست')، وجميعها مملوكة للأمريكيين⁽²⁾، في المقابل، تحتل دول حديثة العهد بالاستقلال المراتب الأخيرة في موضوع التحكم في تقنية الاتصالات، ومنها الجزائر التي اعتبرت -حسب آخر تقرير صادر عن الإتحاد الدولي للاتصالات بعنوان "قياس مجتمع المعلومات"- من بين الدول الأكثر تخلفاً في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال على المستوى الدولي، الشيء الذي يفسر حجم الهوة المسجلة لصالح (الو.م.أ)⁽³⁾.

نصل إذاً إلى أن (الو.م.أ) تملك إمكانيات وقدرات ضخمة في مجال صناعة وتصدير المنتجات الثقافية لكل دول العالم، ما أدى إلى تعزيز تواجدها على حساب الثقافات الأخرى،

⁽¹⁾ - عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري، الحرب على الإرهاب ...، المرجع السابق، ص.406.

⁽²⁾ - نقلا عن الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) من على الموقع الإلكتروني: [http://ar.wikipedia.org/wiki/\(12/10/2011\)](http://ar.wikipedia.org/wiki/(12/10/2011))

⁽³⁾ - حيث احتلت المرتبة (103) من بين (152) دولة في العالم، وهي بذلك تقبع في ذيل الترتيب للدول المغاربية، في مقابل حلت دولة "الإمارات العربية المتحدة" في المرتبة (32) عالمياً، وهي بهذا تعتبر الدولة المرجعية في الوطن العربي، يشار إلى أن التقرير الذي صدر عقب دراسة مستفيضة لسنوات؛ (2008م) و(2010م)، حُرر وفقاً لمدى توافر المعايير التالية: تطوّر النطاق العريض للإنترنت، عدد المشتركين، سعر الخدمة وتوعيتها، بالإضافة إلى التطبيقات التي تستهدف المستعملين النهائيين من ذوي المستوى المنخفض. راجع التقرير في:

- يومية الشروق الجزائري، عدد 3443، ليوم 2011/10/13م، ص.06.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

وجعل الآخرين يتبعون نمط العيش الذي هو بالأساس مطبّق في المجتمع الأمريكي، الأمر الذي مثّل تحدياً جوهرياً لبعض الدّول وخاصة فرنسا حول كيفية مجابهة هذا المد الثقافي المتزايد والجارف، فعلى سبيل المثال اشترطت هذه الأخيرة (فرنسا) أن يتولى أمانة منظمة الأمم المتحدة من يتقن اللغة الفرنسية، كونها تجتاز حالياً أزمة هويّة. كما عارض الرئيس الفرنسي الأسبق ('جاك شيراك') إقامة مطعم (ماكدونالد) في 'برج إيفل' تقديساً لنمط المعيشة الفرنسي كترسيخ لاستقلالية (فرنسا) في هذا الشأن⁽¹⁾.

وعلى ضوء ذلك سارت الكثير من الدّول على غرار (النرويج، الصين، اليابان، سنغافورة، كوريا الجنوبية...)، والتي عملت على تحفيز النهوض بلغاتها، مُحافضةً بذلك على هويّة أبنائها بمقاومة مختلف أشكال الغزو الثقافي الذي يعمل على إذابة الشخصية الوطنية، و/أو العمل على تمييعها⁽²⁾.

⁽¹⁾ - د. بوغزالة محمد ناصر، "العولمة والتحديات المعاصرة"، المرجع السابق، ص.ص. 64-65.

⁽²⁾ - كما التزمت (فرنسا) التي تعتبر من أشدّ الدّول مجابهةً للمد الثقافي الأمريكي بالامتناع عن تقديم أيّة مساعدة أو دعم مالي لأية نشاطات ثقافية إلا إذا كانت اللغة الفرنسية أدواتها، راجع تفصيلاً في ذلك:

- د. بوغزالة محمد ناصر، "العولمة والتحديات المعاصرة"، المرجع السابق، ص.ص. 64-65.

خلاصة الفصل الثاني

تكشف لنا الدراسة المعتمدة في هذا الفصل عن المركز القانوني والعملي الذي ما فتئت تحتله (الو.م.أ) على الصعيد الدولي عموماً، وعلى صعيد التنظيم الدولي خصوصاً بعد زوال القوة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفياتي - سابقاً - وهو ما يظهر بشكلٍ جلي وواضح في تأثيرها على صناعة القرار الدولي، على كافة المستويات؛ السياسية، الاقتصادية والعسكرية.

وهو الأمر نفسه الذي يظهر في الأدوار التقليدية والمستحدثة التي تضطلع بها (الو.م.أ) داخل هيئة الأمم المتحدة بفعل تبعيتها المالية لأمريكا (22%)، وبالتالي تعايش الهيئة الدائم مع التهديدات الأمريكية في اتجاه قطع مساهماتها المالية، في كل مرة تُقَدَّر هذه الأخيرة بأن قراراتها صادرة ضد المشروع القومي الأمريكي⁽¹⁾، هذا فضلاً عن مركزها "السامي" الذي استأثرت به في مجلس الأمن الدولي، ما دفع بعديد الباحثين لطرح إشكالية مقتضاها، أبعاد تبعية هيئة الأمم المتحدة إلى (الو.م.أ)؟.

هذا، والملاحظ على صيرورة التعامل الخارجي الدولي، هو ثباته على مجموعة من المبادئ الإستراتيجية، على الرغم من التغير المستمر في الإدارة الأمريكية من إدارات؛ الرئيس (بوش الأب، 'كلينتون، 'بوش الابن، و أوباما'⁽²⁾). يتمحور هذا التوافق والاستمرارية في السياسة الخارجية على قضايا جوهرية، تأتي في مقدمتها:

⁽¹⁾ - جدير بالذكر أنه حتى بمناسبة قبول العضوية الكاملة لـ(فلسطين) في ('اليونسكو') بتاريخ (2011/10/13م)، ذهبت (الو.م.أ) أبعد من أعمال سياسة التهديدات بأن قطعت بالفعل هذه الإسهامات المقدرة سنوياً بـ(70) مليون دولار أي بنسبة (22%)، وهو ما أدى بالهيئة إلى تعليق أشغالها حتى مطلع العام (2012م) جزاء عدم قدرتها على ممارسة اختصاصاتها بعد هذه الثغرة المالية. يذكر أن قبول العضوية الكاملة لـ(فلسطين) في ('اليونسكو') شكّل مفاجأة كبرى خصوصاً وأن (فرنسا) صوّتت لصالح عضوية فلسطين، التي أصبحت العضو رقم (95) في ('اليونسكو')، تفاصيل المعلومات مأخوذة من:

- قناة العربية الفضائية، نشره الأخبار ليوم 2011/01/11م، على الساعة 17,00 سا (توقيت غرينيتش)، 18,00 سا (توقيت الجزائر)

⁽²⁾ - لبحث هذا الموضوع، يرجى استشارة:

- د. حسين سنطوح، "الاستمرارية والتغيير في السياسة الخارجية الأمريكية وإستراتيجيتها بعد بوش"، مجلة دراسات إستراتيجية، عدد 06، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2009، ص.ص. 41-57.

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحديّ الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة -

- القضية الفلسطينية وإعادة تشكيل خارطة الشرق الأوسط بما يضمن عدم التعرّض لـ'إسرائيل'، حتى مع خروجها على كافة الأطر الدولية المتعارف عليها، واعتبارها الدولة "المارقة" الأولى في العالم، وتموقعها الدائم خارج دائرة الدّول المحبة للسلام، بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة.

- مواصلة حربها 'الخفية' والمُعلنة على "الإرهاب الدولي" وفقاً لتفسير أحادي ضيق وإن كان مجابهة في كثير من الأحيان للصكوك الدولية ذات العلاقة بالموضوع، بما في ذلك المبادئ المتوافق بشأنها في إطار نظام الأمم المتحدة؛ كمبدأ احترام سيادة الدّول وسلامتها الإقليمية، عدم التدخّل في الشؤون الداخلية، حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.... هذا، فضلاً عن انعكاسات هذه الحرب على الإسلام والمسلمين في العالم، بالنظر لتغييب وإقصاء الشريعة الإسلامية كمدنيّة لها إسهاماتها البالغة في تطوير قواعد القانون الدولي، وبمبادئها التي بالإمكان أن تكون المخرج لإيجاد إطار قانوني لمناهضة الإرهاب الدولي.

- مواصلة اعتبار الملف النووي الإيراني الهاجس الرئيسي والخطر الأبرز على "الأمن القومي الإسرائيلي- أمريكي" وبالتالي استمرارها في حشد حلفاء جدد للتصديّ لهذا الملف، مما يؤكّد احتكار الدّول الكبرى جميعها للتقنية النووية وعدم السماح لأية قوّة خارج هذا التحالف "مُعادية" من إعادة تشكيل الخارطة الجيوسياسية بفعل امتلاكها لهذه التقنية.

ومنه، أدت كل هذه الأحداث بـ(الو.م.أ)، بصفة متدرّجة إلى أن تطرح تصوّرها البديل لربط العلاقات الدولية، تمثّل في 'النظام العالمي الجديد'، والذي انتهينا إلى أنّه عبارة عن ترتيبات ظرفية، مؤدّاها تكريس واقع دولي فعلي قائم على مجموعة من المُرتكزات، السياسية، الاقتصادية، العسكرية والثقافية، وليس على مجرد اقتناع ذاتي من طرف الأشخاص الدولية بجدوى هذا الطرح كخيار لها يضمن لها على الأقل تحقيق مبدأي؛ المشاركة في البناء القانوني الدولي من جهة، وضمان التوزيع العادل للثروات، والوقوف ضدّ السياسة الامبريالية القائمة على الاستغلال، والإقصاء.

وبالفعل، هذا ما استقرّأناه - مع كل أسف - بمناسبة توقفنا عند الأدوار التي أصبحت تضطلع بها المؤسسات النقدية الدولية والهيئات المالية المتخصصة مثل، منظمة التجارة العالمية، باعتبارها العامل الأوّل في فرض المشروع العالمي البديل لربط العلاقات الدولية، مع إمكانية

الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي

- بحث في تفسير أسباب المُجابهة-

المرور والاستعانة حتى بقوة الردع العسكرية، إذا ما قُدِّر أن هناك مساسا بالمصالح الاقتصادية المحيطة بعمل المؤسسات والهيئات أعلاه. كما أنه، ولأجل استكمال فرض "المنظومة البديلة" كان لابد من الترويج لها إيديولوجياً، ولوجيستياً بواسطة عدد هائل من مدارس التنظير وقنوات الاتصال الحديثة؛ المسموعة والمرئية، علاوة على ثورة المواقع الاجتماعية على مستوى شبكة الإنترنت، بالشكل الذي أدّى إلى جعل المجتمعات البشرية تتقاطع حول جملة أفكار شكّلت هوية جديدة، مُتقبلة بفكرة وجود جنساً ثالثاً (لا هو ذكر ولا أنثى) هذا في أحسن الأحوال، إن لم تكن هي في الأصل متنازلة عن جنسها الأصلي، وهو ما نخشاه على مجتمعاتنا.

أخيراً ولغرض التكيّف مع الظرفية الدولية الحالية، باعتبارها حتمية كما رأينا سابقاً- يتوجّب على الدول حديثة العهد بالاستقلال ومنها الجزائر:

- التوجّه نحو تكريس دولة القانون، وتفعيل المنظومات القانونية الداخلية لهذه الدول بمزيد من الانفتاح الاقتصادي، على غرار النموذج الماليزي، فضلا عن الارتقاء بحقوق الانسان حريّاته الأساسية.

- البحث عن تكتلات إقليمية وجهوية لتشكيل أقطاب اقتصادية لها إمكانية المقاومة والوقوف في وجه العولمة.

- العمل على بعث "قوة العدد" التي هي في صالح الدول حديثة العهد بالاستقلال، خصوصا على مستوى المنظمات الدولية، لإحداث "التوازن" بينها وبين الدول الكبرى "قانون القوة"، مع ضرورة إيجاد صيغ توافقية بشأن الموضوعات الاستشكالية، كالإرهاب الدولي مثلا، الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية، التنمية...، بما يضمن مبدأ المشاركة في إنشاء وتكوين القاعدة القانونية الدولية، وهو أحد المطالب الأساسية للوصول لاستقرار في العلاقات الدولية من جهة، وصيانة الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى.

الباب الثاني

الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية!؟-

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المسألة القانونية الدولية؟! -

لا يخفى على أي باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية أن أحداث (11/09/2001م)، كانت تاريخاً مفصلياً في مسار البناء القانوني المنبثق عن نظام "الأمم المتحدة"، بتسريعها كشف معالم "النظام العالمي الجديد"، الذي عمل على تكريس هيمنة (الو.م.أ) على المشهد الدولي، وأعلن في الوقت نفسه ما أصبح يعرف بلحظة الأحادية القطبية.

كيف لا، وقد كشفت الإدارة الأمريكية بُعَيْدَ هذه الهجمات عن سياسة جديدة في مواجهة كل الدول، تحت عنوان "الحرب على الإرهاب الدولي"، لتُعِيدَ بذلك قراءة أحادية لمبدئي؛ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحل النزاعات الدولية الطرق السلمية، كما حملت في مضمونها شعاراً غريباً على قاموس العلاقات الدولية؛ {من ليس معنا، فهو ضدنا}، تطبيقاً للمثل الشعبي المتداول؛ {أَنْتَ حَرْ فِي أَنْ تَنْقَ مَعِي!!}، فلم يعد بذلك أي معنى لمفهوم الحياد في الوضع الدولي الحالي.

وبالفعل عملت (الو.م.أ) على ترجمة هذه التصريحات السياسية في شكل ممارسات حاصلة على أرض الواقع، إثر اجتياحها المسلح (أفغانستان)، ثم (العراق)، إحياءً لمبدأ "القصاص الفردي" لدى الجماعات القاعدية قديماً، هذا وقامت بارتكاب العديد من الممارسات في حق شُعْبَيَّ الدولتين أعلاه، بل حتى على الأعيان والطبيعة ذاتها!، الأمر الذي جعل من مسألة إيجاد وصف قانوني لهذه الأعمال مُستعصية على الباحثين في القانون الدولي (فصل أول).

من جهة أخرى تبرز إلى الواجهة إشكالية تفعيل المسألة الجنائية الدولية للأفراد والشخصيات المسؤولة والمتسببة في هذه الحقائق المصاحبة للغزو، بل يكاد يكون من جهة أهميته موضوع الساعة. وهل يمكن كذلك تحميل (الو.م.أ) ذاتها المسؤولية القانونية عن خرق تعاقدها الدولية إذا سلّمنا بمركزها العملي على مستوى المؤسسات والهيئات الدولية في ظل ازدواجية المعايير التي أصبحت - مع كل أسف - أحد سمات القانون الدولي (فصل ثان).

الفصل الأول

التكريس الأمريكي لواقع القوة في العلاقات الدولية

(الحرب على أفغانستان والعراق كأنموذج)

من منطلق أن هناك فهماً متأصلاً في الممارسة الأمريكية، يقضي بضرورة "وجود عدو دائم" يكون ميداناً مناسباً لتصرف واستعراض قوتها الضاربة في كافة الميادين، كان لا بد لـ (الو.م.أ) أن تبحث عن "عدو" جديد بعد تفكك المعسكر الاشتراكي سابقاً - ودخول العالم في ما يُسمى بـ ("لحظة القطب الأوحـد" "Unipolar Moment")، وإن كان تحت مُسمى "افتراضي" من قبيل "الحرب على الإرهاب" في كل من (أفغانستان) (مبحث أول)، و (العراق) (مبحث ثان) ⁽¹⁾.

المبحث الأول

الحرب الأمريكية "على الإرهاب" في أفغانستان

(الأعمال الإرهابية في مواجهة إرهاب الدولة؟!)

بعد تعرّض (الو.م.أ) للهجمات المروعة على مَرَكَزَي التجارة العالميين (2001/09/11م)، فيما وُصف بـ "الثلاثاء الأسود"، والتي خلصنا بشأنها على أنها تُمثّل "أعمالاً إرهابية"، وقد ترتقي لِشَكْلِ نمطاً جديداً لأعمال العدوان ⁽²⁾، سارعت (الو.م.أ) لِشَرِّ حملة عسكرية غير مسبقة على (أفغانستان) التي كانت تعيش في الأصل نزاعاً مسلّحاً داخلياً، ومنه نحاول بالدراسة لهذا الأخير حتى نتمكّن بعده من إصباح الوصف القانوني للتدخل الأمريكي في (أفغانستان) (مطلب أول)، قبل أن نُعرِّج في بحث استقصائي بأهم الممارسات الميدانية للقوات الأمريكية في ميدان هذه الأخيرة (مطلب ثان).

⁽¹⁾ - أطلقنا عليها "الحرب الافتراضية" بالنظر لعدم وجود وصف قانوني محدّد لها سواء، من جهة عدم ضبط مفهوم قانوني محدّد لـ "الإرهاب الدولي" أو من جهة بعض أنماط الممارسة الأمريكية الجديدة في مجال التدخل، وكذلك الضربة (الحرب) الاستباقية، لمزيد من التفصيل في هذه الجزئية، يُرجى العودة إلى:

- **لونيسى علي**، "الإرهاب الإسلامى كبدل عن الإرهاب الشيوعى في منظور الولايات المتحدة الأمريكية"، المجلة النقدية

للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد 1، 2010م، ص.ص، 320-343.

⁽²⁾ - راجع في ذلك الصفحة (144-149) من هذه الأطروحة.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في أفغانستان

(نموذج لتدويل نزاع مسلح داخلي)

بُغية التوصل لتحديد الطبيعة القانونية للنزاع الدائر في (أفغانستان)، كان لا بد من العودة للخلفيات التي كانت وراء نشوبه (فرع أول)، بعد ذلك نبحت في القانون الواجب التطبيق على مثل هذه النزاعات (فرع ثان).

الفرع الأول

قراءة قانونية للنزاع المسلح في أفغانستان

(إشكالية تحوّل النزاع المسلح الداخلي في أفغانستان)

عُدَّ الإقليم الأفغاني من ضمن أواخر ميادين "الحرب الباردة" بين كل من (الو.م.أ) والإتحاد السوفياتي "سابقاً"، كما أُحيط كذلك النزاع المسلح الدائر فيه بقدر كبير من الغموض والتعقيد، ومع ذلك استطاعت (الو.م.أ) بمناسبة غزوها لأفغانستان التأثير في المنحى والمسار العام لهذه الأحداث، الذي تُرجمته في مواقف -كانت معظمها- مؤيدة ومساندة لهذه الحرب، لغرض حماية الأمن القومي الاستراتيجي لـ(الو.م.أ).

أولاً: السياق التاريخي للنزاع المسلح في أفغانستان.

وفي هذا ينقسم إلى قسمين اثنين:

1- النزاع المسلح في أفغانستان قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م.

يعود أصل النزاع المسلح في (أفغانستان) إلى شهر أبريل (1978م)، وذلك بمناسبة الانقلاب الذي حصل ضد الرئيس الأفغاني الأسبق (محمد داود قاده نور محمد تاراكى) بدعم من الإتحاد السوفياتي "سابقاً"، وفي شهر ديسمبر عام (1979م)، أسقط انقلاب قاده الرئيس (حفيظ الله أمين) حكومة الرئيس (نور محمد تاراكى)، وهذا ما فسرتة القيادة السوفياتية -آنذاك- بكونه تهديداً صريحاً

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

وحقيقياً لمصالحها الإستراتيجية في المنطقة، ومن ثمّ قامت هذه الأخيرة بغزو (أفغانستان) في سنة (1980م)، لإزالة حكومة الرئيس (حفيظ الله أمين) وتعيين بدلاً منه الرئيس (بابراك كارمل)⁽¹⁾.

فعلّ الأفغانيون بعدها أسلوب المقاومة المستميتة للقوّات السوفياتية "سابقاً"، بمعيّة أفواج كبيرة من المتطوّعين العرب و"الإسلاميين" خصوصاً من (المملكة العربية السعودية) و(باكستان)، تحت فكرة الحرب المقدّسة (Holy War) بإشراف مباشر من قبل (الو.م.أ)، التي عملت على توفير الدعم السياسي واللوجيستيكي، لتفويض قدرات الإتحاد السوفيتي "سابقاً" عن طريق صدّ انتشار "المدّ الأحمر" في المنطقة⁽²⁾.

هذا، ودخلت (أفغانستان) في حالة من الفوضى بعد اندحار القوّات السوفياتية إلى أن تمكّنت مجموعة من "المُتشدّدين" المنتمية إلى أغلبية "البشتون"، الذين كانوا مدعومين بشدّة من قبل (باكستان) بالسيطرة على مقاليد الحكم سنة (1997م)، بعد عدد من الانتصارات على ملوك وأمرأء الحرب الأفغان⁽³⁾، وبعد أن استقرت لها الأمور وأحكمت سيطرتها على الجزء الأكبر من الإقليم الأفغاني، أعلنت قيام دولة إسلامية في (أفغانستان)، التي سرعان ما اعترفت بها كل من (باكستان)، (المملكة العربية السعودية) ودولة "الإمارات العربية المتحدة"، كما استقطبت هذه الدولة

⁽¹⁾ - في مضمون ذلك، يُرجى العودة إلى:

- د. رشيد حمد العنزي، "معتقلوا جوانتانامو بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوّة"، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر، 2004م، ص.16.

⁽²⁾ - أنظر:

- د. بدرية العوضي، "المسألة الأفغانية في ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة، يونيو، 1982، ص.ص.145-147.

⁽³⁾ - يُذكر أن حركة "طالبان" كانت قد ظهرت باعتبارها قوّة ذات نفوذ في "أفغانستان"، مدعومة من قبل باكستان في سنة (1994م)، مُحققة بذلك عدة انتصارات، بل استطاعت السيطرة حتى على العاصمة "كابل" في شهر سبتمبر من عام (1996م)، والملفت للانتباه أن بعد هذه الواقعة، قامت الأمم المتحدة بإرسال مندوباً لها إلى "أفغانستان" ممثلاً في السيد (نوربيرت هول: Norbert Hall)، الذي التقى الحكومة الجديدة في (أفغانستان)، وقد استعرض رغبة المنظمة الأممية في متابعة الحوار السياسي والتعاون مع حركة "طالبان"، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على النقل السياسي والعملية الذي اكتسبته الحركة في ظرف وجيز، تفصيلاً في ذلك، يُرجى استشارة:

- د. رشيد حمد العنزي، "معتقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص.17.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

الإسلامية الفتية مجموعة كبيرة من "الإسلاميين" الذين قاتلوا ضد الإتحاد السوفياتي "سابقاً" ممّن عُرفوا باسم "المُجاهدين"⁽¹⁾.

(2) - النزاع المسلّح في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م.

كانت بدايات تحوّل الموقف الأمريكي الداعم للأفغان، منذ وصول الإسلاميين إلى السلطة ممثلين في حركة "طالبان"، وما صاحبه من عمليّات نوعية ضد المصالح الأمريكية في الخارج (تفجيرات سفاراتها في كل من "نيروبي" و"دار السلام"، بالإضافة إلى أحد رموز قوّتها للبحرية "المدمّرة كول" في اليمن...) ⁽²⁾، ومن هنا بدأت التقديرات الأمريكية تشير إلى "تنظيم القاعدة" باعتباره المُدبّر الرئيسي والمدير الفعلي لهذه الأعمال، قبل أن يوضع مباشرة في خانة أكبر التنظيمات المُهدّدة للمصالح الأمريكية، بمُناسبة أحداث 11 سبتمبر 2001م، وإن كان الاتهام موجه ضد "القاعدة" ككيّان بزعامة (أسامة بن لادن) ⁽³⁾، إلّا أن الدائرة اتّسعت في نظر الأمريكيين بإضافة "أفغانستان" كدولة "راعية للتنظيم والإرهاب" ووضعها في خانة "الدول المارقة"؟!.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص.ص. 17-18.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 18.

⁽³⁾ - يُذكر أن (أسامة بن لادن) كان قد انتقل من (السودان) إلى (أفغانستان) في سنة (1996م) بعد وصول حركة "طالبان" إلى السلطة، وبالنظر لثرائه الكبير واستثماراته الهائلة، عدّ من أكبر المُمولّين للحركة وأعمالها، ولكونه -حسب الإدارة الأمريكية- "المتسبب الرئيسي" في تفجيرات (11 سبتمبر 2001م) وُضِعَ على رأس لائحة المطلوبين الدولية، وبعد أكثر من 10 سنوات من المطاردة، تمّ الإعلان عن مقتله، فعلى الساعة 05 سا و 30 د بتوقيت غرينيتش (6 و 30 د صباحاً بتوقيت الجزائر) من صباح يوم الاثنين (2011/05/02م)، صرّح الرئيس الأمريكي (بارك أوباما) في خطاب علني مُتلَفز عن مقتل زعيم تنظيم القاعدة (أسامة بن لادن) مع ثلاثة آخرين، يُرجّح أن واحداً منهم ابنه داخل مجمع سكني في منطقة (أبت آباد Abbottabad) التي تبعد ب 80 كلم عن (إسلام آباد) عاصمة (باكستان) من دون علم السلطات الباكستانية وحسب مصدر عسكري رفيع لم يذكر اسمه أن العملية تمت بصفة منفردة بمعزل عن شركاء (الو.م.أ) في الحرب على "الإرهاب"!!، نقلاً عن:

- قناة الجزيرة الفضائية، نشرة الأخبار ليوم 2011/05/02م، الساعة (9 سا و 00د).

هذا، وحسب نشرة الأخبار لقناة (أورو-نيوز 'Euronews') الفضائية ليوم (2011/05/03م) الساعة 09 سا و 00د مساءً بتوقيت الجزائر (20 سا و 00 د بتوقيت غرينيتش)، أوردت القناة أنه حسب { لجنة الأبحاث التابعة للكونغرس الأمريكي } فإن حرب (الو.م.أ) على الإرهاب في (أفغانستان) وحدها كلفتها منذ (2001/09/11م) إلى غاية (2011/09/01م) ما قيمته (300 مليار يورو) أي بمعدّل (1400 دولار في كل الثانية)!!، أمّا بخصوص "قضية" مقتل (أسامة بن لادن) علماً - حسب المصدر ذاته - أنه كان بمقدور القوّات الخاصة الأمريكية توقيفه حياً، بعدما ثبت أنّه كان تحت المراقبة منذ

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

ومنه، فقد سارعت (الو.م.أ) إلى اجتياح (أفغانستان) عسكرياً في (2001/10/07م) - أي بعد 26 من وقوع التفجيرات عليها - متبوعة لاحقاً بقوات "التحالف الدولي"⁽¹⁾، فعادت "أفغانستان" هذه المرة لتستأثر بقسط بالغ من الاهتمام الدولي مع العودة القوية لـ "حركة طالبان" وتغلغل "تنظيم القاعدة" في الأوساط الأفغانية المختلفة.

تتمثل العودة القوية لـ "حركة طالبان" في العمل على تمديد نفوذها وقوتها على ثلاثة أصعدة؛ عسكرية، شعبية وسياسية.

- فعلى المستوى العسكري، لجأت "حركة طالبان" إلى تكثيف هجماتها ليس فقط ضد قوات الحكومتين (الأفغانية) و (الباكستانية) بالإضافة إلى القوات الأمريكية، بل وجهت هذه المرة أسلحتها ضد قوات التحالف الدولية غير الأمريكية، كـ (الكندية) التي سقط منها منذ الغزو الأمريكي إلى غاية مطلع عام (2007م) 42 قتيل، أما نظيرتها (البريطانية) فقد تكبدت في الفترة نفسها 41 قتيل وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على القوات (الألمانية)، بحيث كان الهدف من وراء كل ذلك عزل هذه القوات عن نظيرتها الأمريكية وزعزعة الاستقرار داخل قوات التحالف، من جانب أن هذه القوات تفقد في غالبيتها ما لدى الأمريكيين من دوافع إستراتيجية تجبرهم على البقاء في (أفغانستان) ومواصلة الحرب⁽²⁾.

هذا، فضلاً على أن "الحركة" فعلت من عملية استقطاب "عناصر المقاومة المسلحة" خصوصاً من دول الجوار كـ (العراق) و (إيران) ، كما أنها قامت بضم واستيعاب بعض الجهات والقوى الداخلية التي كانت أيام حكمها على شاكلة (الحزب الإسلامي) الذي كان يتزعمه (قلب الدين حكمتيار)، أخيراً ظلت الحركة محتفظة بمناعة قوية ضد محاولات الاختراق التي كانت تترصد بها

أكثر من سنة من إعلان مقتله - فإنه على رأي الباحث في علم الاجتماع السياسي (حسن مصدق) في حصة نقاش ليوم (2011/05/03م من الساعة 19 سا و 00د إلى 20 سا و 00د) على قناة (فرانس 24) الفضائية بعنوان (بين لادن لماذا

قتل ولم يعتقل؟) أكد في مداخلته بأنه "لو أُلقي القبض عليه حياً لكانت حُكمت بالتبعية لذلك السياسة الأمريكية بالكامل".

⁽¹⁾ - ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات والتفرد القطبي، رشاد برس، بيروت، 2010، ص. 163.

⁽²⁾ - بشير عبد الفتاح، "طالبان تطيح بحسابات أمريكا في أفغانستان"، مجلة السياسة الدولية، عدد 167، يناير، 2007،

ص.ص. 214-215.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

من قبل خصومها⁽¹⁾.

- أما على المستوى الشعبي (ال جماهيري)، فعمدت 'طالبان' إلى استثمار انتصاراتها العسكرية عن طريق إعادة صياغة علاقتها مع العشائر الأفغانية في الداخل، وكذا تحالفاتها مع بعض القوى على جانبي الحدود مع (باكستان) و (إيران) في محاولة للاستفادة من تفاقم السخط الشعبي ضد الوجود الأجنبي⁽²⁾.

وبالفعل هذا ما يشير له التقرير الصادر عن "معهد الولايات المتحدة للسلام"، بتاريخ (2006م) على أنه؛ " بعد خمس سنوات على الانتصار في الحرب ضد "طالبان"، يبدو أن حكومة "حامد كرزاي" والمجتمع الدولي يخسران "معركة الثقة" مع الشعب الأفغاني، ولعلّ المؤشرات على ذلك كثيرة منها؛ زيادة عدد العمليات الانتحارية، تصاعد الكراهية لدى المواطن الأفغاني نحو الغربيين، وأخيراً تضاعف عدد المواطنين الأفغان المترددين في موقفهم بين تأييد "حركة طالبان" أو الحكومة⁽³⁾.

- في حين لم تُغفل "حركة طالبان" الجانب السياسي كذلك، في محاولة منها لإيجاد موطئ قدم داخل أجهزة الدولة الأفغانية، حيث خاض بعض ممثليها الانتخابات البرلمانية (ديسمبر 2005م) ونجح الكثير منهم في الفوز بعدد المقاعد في البرلمان الأفغاني، لتُكتمِل بذلك معالم تعزيز "طالبان" على الساحة الأفغانية، في مقابل كل هذا وجّه الرئيس (حامد كرزاي) - بعد أن تدهورت شعبيّته - دعوة للتحوار مع "طالبان" في (كابل)، وهي الدعوة التي ردتها الحركة، مُعلّنةً أنها لن تتفاوض إلا برحيل القوّات الأمريكية من الإقليم الأفغاني⁽⁴⁾.

واستمر الوضع في صالح التنامي المطّرد لقوة "حركة طالبان" على جميع المستويات إلى غاية نهاية العام (2011م) وبداية العام (2012م)، ليطرأ تغيير جوهري في إستراتيجية "الحركة" الراضية للحوار مع القوّات الأمريكية بالتحديد إلا بعد انسحابها، إذ قبلت أخيراً بالتفاوض مع الأمريكيين، لكن

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 214.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 215.

⁽³⁾ - الأمر الذي دفع ب(الو.م.أ) إلى محاولة تثبيت دعائم الحكومة الأفغانية ومنها الشرعية اللازمة لممارسة مهامها عن طريق بناء المؤسسات الضرورية ومدها بالموارد المالية لكسب ودّ الشعب الأفغاني، راجع هذا التقرير كاملاً على الموقع

الالكتروني: (Consulté le 11/05/2012) www.usip.org

⁽⁴⁾ - بشير عبد الفتّاح، "طالبان تطيح بحسابات أمريكا..."، المرجع السابق، ص. 215-216.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

يبدو أن حركة "طالبان" هي من فرضت هذه الخطوة، في هذا التوقيت بالذات (مطلع عام 2012م)، بعد أن أصبحت فاعلا رئيسيا لا يمكن تجاهله على الساحة الأفغانية، في مقابل دخول قوات التحالف في أزمة حقيقية بمحاصرة حكومة كرزاي الذي كان شديد الحرص - كما أسلفنا - لبقاء القوات الأجنبية في بلاده حسبما صرّح به في أكثر من مناسبة، كان آخرها المؤتمر الصحفي الذي عقده في "منتدى دافوس" (2006م) حيث طلب بكل وضوح إبقاء القوات الأجنبية في (أفغانستان) لمدة تتراوح ما بين خمسة (05) وعشرة (10) أعوام مقبلة.

لكن كذلك، يأتي هذا التحول (الإقرار بالتوجه للمفاوضات) في سياق خسارة "الحركة" حليفها التقليدي، زعيم تنظيم القاعدة (أسامة بن لادن)، والذي كان قد قُتل من طرف القوات الخاصة الأمريكية في ضواحي العاصمة الباكستانية (آب تآب Abbottabad)، بتاريخ 2011/05/02م، وهو الأمر الذي لا يمكن إسقاطه في أي عملية من شأنها تفسير سلوك "الحركة" ⁽¹⁾.

ثانياً: استعراض المواقف الدولية والإقليمية من التدخل الأمريكي في النزاع المسلح الأفغاني.

عمدنا لإعطاء قراءة لمختلف المواقف التي أعلنت بخصوص تحول النزاع المسلح في (أفغانستان) بدخول القوات الأمريكية وما تبعها من قوات التحالف، وذلك لغرض تبيان مدى قدرة الإدارة الأمريكية على توجيه الرأي العام الدولي واستنهاض حلفائها التقليديين بمناسبة تحركها العسكري الذي أُدرج في خانة "الحرب الوقائية" للحيلولة دون مواصلة تهديد الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة، وعلى هذا جاءت أغلب المواقف مُنسجمة مع الرؤية الأمريكية هذه، التي جعلت الغالبية تتحرك في خصم سياسة الأمر الواقع!.

1- موقف الدول العربية والإسلامية من الحرب على "أفغانستان":

نلتمس ذلك من خلال موقف جامعة الدول العربية التي دعت على لسان أمينها العام -آنذاك- السيّد (عمرو موسى) إلى "ضبط النفس"، وإلى "عدم توسيع المواجهة"، كان هذا غداة الهجمات

⁽¹⁾ - حول تفاصيل عملية مقتل (أسامة بن لادن)، نحيل القارئ الكريم إلى الفرع الأول (في نقطته الفرعية "2") من هذا المطلب.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

العسكرية الأمريكيو بريطانية على (أفغانستان)، فضلاً عن ذلك أعرب الأمين العام للجامعة العربية في تصريحات للصحفيين عن "رجائه" و"مطالبته بتأطير الاستخدام العسكري لضمان عدم المساس بأي دولة عربية"⁽¹⁾.

من جهة أخرى، فإن واقع الصدمة وظروف الدول العربية بالإضافة إلى الضغوط الأمريكية أدت بها - في المجلد - إلى التعاون مع هذه الأخيرة؛ إعلامياً، إستخباراتياً مالياً، وحتى تشريعياً، كإسهام منها في تفعيل الحرب الأمريكية على "الإرهاب"، وهذا ما رحبت به الإدارة الأمريكية التي صرّحت بأن هذا التعاون ساعدها في محاصرة "الإرهابيين" وتخفيف مصادر تمويلهم وحركتهم في أكثر من (50) دولة في العالم⁽²⁾.

وهو ذات التوجه -تقريباً- الذي سارت عليه (إيران) الذي تمتت القضاء سريعاً على حكومة "طالبان" التي اتهمتها بقتل بعض دبلوماسييها أثناء تواجدهم في مناطق معارك مع المعارضة الشيعية قبل عامين، غير أنها وإن كانت قد رفضت بصفة قطعية استخدام مجالها الجوي في هذه الحرب، إلا أن وزير الدفاع الأمريكي ('دونالد رامسفيلد' 'D.Ramsfeld') صرّح : **لن بأن إيران من أكثر الدول تنسيقاً في الحرب الدائرة في أفغانستان**، فيما أعلنت السلطة الباكستانية ممثلة في الجنرال (برويز مشرف) على تعاونها التام مع (الو.م.أ)، حيث سمحت باستخدام مطار (يعقوب آباد) في إقليم السند ومطار (باسفي) الواقع في إقليم (بلوشستان)، كذلك جعلت من قاعدة (دالبندين) المتاخمة للحدود (الأفغانية) منطلقاً لأول عمل بري للقوات الأمريكية المحمولة جواً إلى (أفغانستان) ⁽³⁾.

⁽¹⁾ - محمد وليد اسكاف، " حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية"، بحث مسحوب من على "النت"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.dctrc.org/s5641.htm>. 2009.p.P.33.

⁽²⁾ - **التقرير الاستراتيجي**، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الأول الحرب على أفغانستان 2001، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط1، عمان، 2004، ص.40.

⁽³⁾ - يذكر أن (الهند) كذلك عرضت على (الو.م.أ) استخدام أراضيها عن طريق رئيس وزرائها، وكانت من أوائل المبادرين بذلك، راجع تفصيلاً في ذلك،

- **التقرير الاستراتيجي**، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"،...، المرجع السابق، ص.40.

(2) - الموقف الدولي من الحرب على "أفغانستان":

نستقرأ الموقف الدولي⁽¹⁾ من عدة أوجه؛ فعلى صعيد منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO)، التي استعدت للمشاركة في الحرب على (أفغانستان)، فقد أشارت مصادر مسؤولة في الحلف أن طائرات الاستطلاع التابعة له من طراز (الأواكس) والموجودة في قاعدة "جايلنكيرش" (الألمانية) بدأت بالاستعداد للانتشار في قواعد عسكرية أمريكية، وأضافت أن هذه التحركات تأتي في سياق الحرب التي تشنها (الو.م.أ) على "الإرهاب" في (أفغانستان). وفي غضون ذلك أعلن الأمين العام للحلف الأطلسي - وقتئذ - (جورج روبرتسون) تأييد الحلف المطلق لـ (الو.م.أ) في حربها على (أفغانستان)⁽²⁾.

وكنتيجة للواقع الدولي الجديد الذي فرضته السياسة الخارجية الأمريكية غداة أحداث (11/09/2001م)، كان من الطبيعي أن تسير (بريطانيا) بوصفها الحليف الاستراتيجي معها ووضعت تحت تصرفها، جميع الإمكانيات البشرية والمادية في ذلك⁽³⁾، كذلك فعلت كل من (فرنسا)، (استراليا)، (ألمانيا) (كندا)، (اليابان) وإيطاليا، التي وافق برلمانها بأغلبية "ساحقة" بتفويض حكومة ('برلسكوني' 'Berlusconi') للمشاركة الميدانية في هذه الحرب⁽⁴⁾.

نشير في الأخير إلى موقف (الصين) الذي وبالرغم من إدانته للهجوم الذي تعرضت له (الو.م.أ)، إلا أنها أعلنت تفضيلها التحرك في إطار هيئة الأمم المتحدة، وضرورة التشاور مع الدول

⁽¹⁾ - نفق عند استبيان موقف الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO)، أما موقف مجلس الأمن الدولي ومعه القانون الدولي فسنتناوله في المطلب الثاني من هذا البحث، حين نبحث في إشكالية القانون الواجب التطبيق على النزاع المتحول في "أفغانستان".

⁽²⁾ - محمد وليد اسكاف، "حق استخدام القوة..."، المرجع السابق، ص.33.

⁽³⁾ - يُشار إلى أنّ (بريطانيا) تراجعت في اللحظة الحالية (سبتمبر 2013م) على هذا الدعم اللا محدود لـ (الو.م.أ) بمناسبة تصويت برلمانها بـ "لا" لتوجيه ضربة عسكرية لـ (سوريا) في ضوء دعوات أمريكية لذلك، بعد استخدام "غاز السارين" في بعض مناطق الإقليم السوري الذي تتهم فيه الإدارة الأمريكية القوات النظامية المسلحة السورية، في محاولة منها للضغط على بعثة التفتيش الدولية، التي كانت لا تزال في بدايات مهمتها على الإقليم السوري!؟.

⁽⁴⁾ - التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب" الجزء الأول، الحرب على أفغانستان...، المرجع السابق، ص.ص. 34-40.

التي تقع خارج أوروبا، في مقابل ذلك، صرحت (روسيا) بأنها تعمل مع المعارضة الأفغانية التي تزودها بالسلاح للقضاء على "الإرهاب" في المنطقة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

النزاع المسلح المدول في أفغانستان بين أحكام القانون الدولي العام وقانون النزاعات المسلحة
(بحث مشروعية النزاع المسلح المدول والقانون الواجب التطبيق عليه)

نسعى تحت العنوان أعلاه للبحث في موقف القانون الدولي العام من النزاع المسلح في أفغانستان بعد تدخل القوات الأمريكية ومعها قوات التحالف الدولية فيه، بعبارة أخرى، نسير في اتجاه بحث حدود مشروعية الحرب التي أعلنت في الإقليم الأفغاني (موقف القانون الدولي العام)، لنصل بعدها لاستقصاء القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من النزاعات الدولية بمفهوم القانون الدولي الانساني من منطلق ضرورة التعامل مع الواقع الدولي الجديد الذي كرّسه هذا النزاع.

أولاً: حدود انطباق أحكام القانون الدولي العام على التدخل الأمريكي في النزاع المسلح الأفغاني.

إذا سلمنا بأن مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية أصبحت أمراً مُحَرَّماً بعد اعتماد ميثاق ("بريان كيلوج" Briand- Kellog") لسنة (1928م) عموماً ونفاذ ميثاق الأمم المتحدة (1945م) خصوصاً⁽²⁾، فالى أيّ حدٍ يمكن القول بمطابقة "الحرب" التي أعلنتها (الو.م.أ) على "الإرهاب الدولي" في (أفغانستان) للمادة (4/02) من الميثاق التي تحظر إتخاذ القوة كخيار لفض النزاعات الدولية من جهة، والمادة (7/02) التي تحرّم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من جهة أخرى. وأخيراً المادة (33) التي ترمي إلى تفعيل آليات تطبيق الحلول السلمية في العلاقات الدولية.؟.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص.ص. 38-39.

⁽²⁾ - بويحيى جمال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، عدد 02، 2010، ص.133.

(1) - تعارض التدخل الأمريكي المسلّح في أفغانستان مع أحكام المادة (4/02) من الميثاق.

تنص المادة (4/02) من الميثاق:⁽¹⁾

{يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"}.⁽²⁾

ومنه، باعتماد النص أعلاه يكون مبدأ تحريم القوة في العلاقات الدولية - بغض النظر عن مقترفه - قد اصطبغ بالقوة الإلزامية، التي حرمت مجرد "التهديد باستعمال القوة"، فيكون من باب القياس الأولي اللجوء للقوة المباشرة أشدّ تحريماً لدرجة اعتباره خارج دائرة القانون الدولي ذاته، هذا الأخير أسس لقيام علاقات دولية متبادلة قائمة على احترام سيادة كل دولة، وذلك ما يفهم من خلال عبارة {أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"}، الواردة في المادة قيد الدراسة⁽²⁾.

عطفاً عن ذلك، فإن النص يمتدّ ليُجرّم كل أشكال التهديد التي يمكن أن تتخذها "القوة" المستعملة من خلال اصطلاح {... ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة...}، والمُراد به هنا طبعاً استخدام القوة المباشر وغير المباشر (رأي الفقيه "كلسن"، وهو الفقه الراجح)؛ كالضغوط الاقتصادية، السياسية والعسكرية والاقتصادية، التي قد ترتقي إلى أن تُشكّل تهديداً للاستقلال السياسي لدولة ما هذا، ويشار إلى أن هذا التحريم على النحو الوارد أعلاه يظل شاملاً ويؤخذ على إطلاقه إلا في حالي الدفاع الشرعي الفردي والجماعي بمفهوم المادة (51) من أحكام ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

⁽¹⁾ - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ (م.ع.د)، المرجع السابق، ص. 07.

⁽²⁾ - بويحيى جمال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية...."، المرجع السابق، ص. 134.

⁽³⁾ - تفصيلاً في هذا المجال راجع كل من:

- محمد وليد اسكاف، حق استخدام القوة في العلاقات الدولية....، المرجع السابق، ص. 01.

- بويحيى جمال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية...."، المرجع السابق، ص. 134.

(2) - مدى مطابقة التدخل الأمريكي المسلّح في أفغانستان مع أحكام المادة (7/02) من الميثاق.

مُسَلَّم به أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعتبر واحداً من المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية استناداً لمنطوق المادة (7/02) من الميثاق، الأمر الذي يُعطينا إمكانية التساؤل عن مشروعية التدخل الأمريكي في (أفغانستان) بالمطابقة مع أحكام هذه الفقرة الفرعية⁽¹⁾، غير أن الإشكال القانوني ينعقد بخصوص الاستثناء الذي أوردته في الأخير بإقرارها لمجلس الأمن الدولي سلطة توقيع تدابير القمع الواردة في الفصل السابع (VII)، وهو ما يحيلنا بصفة مباشرة إلى اللائحتين المعياريتين؛ الأولى تحت رقم (1368) المعتمدة في جلسته رقم (4370) ليوم (2001/09/12م)، والثانية تلك التي عرفت باللائحة الإطار رقم (1373) المنبثقة عن الجلسة (4385) بتاريخ (2001/09/28)⁽²⁾.

فالقراءة المتأنية لهاتين اللائحتين توصلنا إلى القول بأنهما لم تشيرا صراحة إلى مسؤولية (أفغانستان) كدولة عن (الهجمات الإرهابية) الواقعة على (الو.م.أ.)، بل جاءت في سياق مناهضة "الإرهاب الدولي" بصفة عامة⁽³⁾، إضافة إلى الكيانات التي تعمل على تشجيعه وتمويله، فضلاً عن الترويج له.

لذلك بالعودة لإعمال الفقرة الفرعية (07) من المادة (02) من الميثاق، لا يمكن معها بأي حال من الأحوال أن توفّر سنداً قانونياً لمحاولة تأسيس التدخل العسكري الأمريكي على (أفغانستان) خصوصاً أنه لم يُثبِت في مواجهتها وجود علاقة مباشرة بينها وبين بعض (الحركات الإرهابية) المتواجدة على أراضيها.

⁽¹⁾ - د. أوبازي يوسف، "مكافحة الإرهاب الدولي الأطر والآليات"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 92، مايو/يونيو، 2010، ص. 165.

⁽²⁾ - نص اللائحتين منشورتين على التوالي؛

- مجلة دراسات دولية، تصدر عن جمعية الدراسات الدولية، عدد 1/82، تونس، 2002، ص. 146.

- http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1373.pdf, (consulté le 22/11/2012)

- http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1368.pdf, (consulté le 22/11/2012)

⁽³⁾ - غير المضبوط في تعريف دقيق أصلاً، وبالتالي حتى في هذه النقطة تطرح إشكالية الإطار القانوني لمناهضته.

(3) - تعارض التدخل الأمريكي المسلّح في أفغانستان مع أحكام المادة (33) من الميثاق.

تقرّر المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة نفسها بمناسبة أي نزاع دولي أولاً؛ بالنظر للقيمة القانونية التي تؤيدها للأسباب التي نذكرها -أدناه- حتى وإن كنّا نسلّم بأنها تقع ضمن الفصل السادس (VI) الذي لا يفيد الإلزامية، ومع ذلك فقد استهلّت مطلعها بعبارة **{ يجب على جميع أطراف النزاع...}**⁽¹⁾، الذي يعني الإلزام لكل الدّول المنتمية أساساً لميثاق الأمم المتحدة، وهو ذات المصطلح الذي أورده النص الفرنسي في طبعته الرسمية بمفهوم المادة (111) من الميثاق **{...doivent en chercher la solution, avant tout,...}**⁽²⁾، وثانياً؛ على اعتبار أن هذه المسائل تقع ضمن منظومة الأمن والسلم الدوليين بمفهوم المادة الأولى من الميثاق الرّامية إلى حفظ هذه المنظومة "المقدسة"، فأكد أن هذا الإلزام سوف يرتقي ليؤدّي وظيفة دستورية حسب مقتضيات المادة (103) من الميثاق التي أعطت أولوية للالتزامات الناجمة عن الميثاق على جميع الالتزامات الأخرى المعارضة له سواء أكانت بصفة صريحة أو ضمنية.

عطفاً على كل ما سبق فإن هذه المادة لها ارتباط وثيق مع أحكام المادة (3/02) التي اعتبرت أحد أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الهيئة نفسها⁽³⁾، وعليه لا نرى انطلاقاً من كل ما سبق أن التدخل العسكري في (أفغانستان) بتاريخ (2001/11/07م) يجد أي أساس له في النصوص التي عالجناها والتي لها ارتباط مباشر ووثيق بالنزاع المسلّح الأفغاني الذي كان في الأصل قضية أفغانية بحتة، كما ولم تُفعل بشأنه الحلول السلمية التي نصّ عليها الميثاق.

ختاماً، وفي ظلّ غياب تفويض صريح من الأمم المتحدة بيّن وواضح، يستند إليه التدخل الأمريكي في (أفغانستان)، فإن الأساس الوحيد القابل للمناقشة في هذه الجزئية هو ذلك الاستثناء

⁽¹⁾ - تنص المادة (33/1) من الميثاق؛ **{ يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها }.**

⁽²⁾ - Charte des (N.U) et Statut de la (C.I.J)..., Op Cit, 1998, P.24.

⁽³⁾ - تنص (3/02)؛ **{ يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر }.**

الوارد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والذي ساقته الإدارة الأمريكية كمرتكز لهذه الحرب، نقصد بذلك حالة الدفاع الشرعي ببُعديها الفردي والجماعي⁽¹⁾.

ثانياً: مدى تماسك المبررات التي استند عليها التدخل العسكري الأمريكي المسلّح في أفغانستان:

نحاول - تحت العنوان أعلاه- البحث في مدى مطابقة الأساس القانوني الذي ارتكزت عليه (الو.م.أ) في حربها على (أفغانستان) مع أحكام القانون الدولي وذلك فيما يلي:

(1) - في مناقشة استناد التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان على قاعدة الدفاع الشرعي:

تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾:

{ ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمال حق الدفاع عن النفس تبليغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن أو إعادته إلى نصابه}.

يستقرأ من خلال النص السابق أولاً، أنه اعتبر كاشفاً ومقرراً لقاعدة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المتعارف عليها طبيعياً وليس منشئاً لها، ومع ذلك فقد عمل على تقييدها وربطها بحالة العدوان، حتى لا تخرج عن ضوابطها، والتي أهمها؛ وقوع عدوان مسلّح بصفة فعلية و/أو كان بصفة داهمة بالفعل، مما لا ينفع معها سوى إعمال تدابير صدّ العدوان (الدفاع الشرعي) للحيلولة دون تعرّض و/أو مواصلة تعرّض السلامة الإقليمية للدولة الموجه إليها الاعتداء للخطر في أحد

⁽¹⁾ - خالد حامد طاهر شنيكات، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه هيئة الأمم المتحدة (1990-2004)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005م، ص.321.

⁽²⁾ - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ(م.ع.د)، المرجع السابق، ص.34.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

مكوناتها (البرية، البحرية والجوية)⁽¹⁾، كذلك أن يمسخها في استقلالها السياسي، وأخيراً المساس بحقوقها في تقرير مصيرها، كحالة الشعوب المستعمرة⁽²⁾.

ثانياً، استتبط الشراح مجموعة من التقييدات وردت ضمن النص قيد التعليق، لعلّ أهمها يتمثل في:

- أن يكون الدفاع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان.
- أن يوجه الدفاع الشرعي إلى مصدر الخطر الضيق بالفعل.
- أن تتخذ هذه الإجراءات بصفة تأقيتية (مؤقتة) في المجال الزمني.

أخيراً، وبغض النظر عن شرط التناسب بين فعل الاعتداء وإجراءات صدّ الاعتداء التي يعتبر بديها في هذا المقام، فإنه لزاماً على الطرف أو الأطراف المعنية أن تبّلع ما اتخذته مجلس الأمن الدولي ما إجراءات بصفة فورية لممارسة سلطته التقديرية بشأن مدى توافر الشروط السابقة من جهة وبين ما سيتخذه -تبعاً لذلك- من تدابير وإجراءات كونه صاحب الاختصاص الأصيل في مسألة صيانة الأمن والسلم الدوليين وإعادة استتبابهما⁽³⁾.

هذا، وإذا ما رجعنا إلى تداعيات الاعتداء على بُرجي العالميين في (11/09/2001م)⁽⁴⁾ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار الشهير رقم (1368)، أين كُيف بمصطلحات لا تدعُ معها مجالاً للشك أن هذه "الهجمات المروعة" تعتبر "من الوسائل التهديدية التي تعرّض لها السلام والأمن الدوليين، نتيجة للأعمال الإرهابية"، غير أن ما يهنا أكثر في هذه الجزئية من البحث هي عبارة "وإذ يُسلّم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس"⁽⁵⁾.

هذا وبمقارنة الرد الأمريكي مع الشروط التي تفرضها المادة (51) من الميثاق، نجده يتعارض

⁽¹⁾ - بويحيى جمال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية...."، المرجع السابق، ص.136.

⁽²⁾ - د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة...، المرجع السابق، ص.ص.208-209.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.209.

⁽⁴⁾ - للإطلاع على مختلف الآراء التي سبقت في تكييف هذه الهجمات، نحيل القارئ الكريم إلى الصفحة؛ 139-140 من هذه الأطروحة.

⁽⁵⁾ - مجلة دراسات دولية، المرجع السابق، ص.146.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

معها في عدّة أوجه، لعلّ أهمها⁽¹⁾:

- تجاوزه ضابط أن الدفاع الشرعي إنما يقع مؤقتاً ضمن مجال زمني محدّد لصد العدوان، حتى يضطّلع مجلس الأمن الدولي بمعالجة الحادثة، بينما انتظرت (الو.م.أ) وترتيبت مدّة قاربت شهراً (2001/10/07م) لمباشرة ردّها العسكري المسلّح.

- تجاوز الردّ الأمريكي المسلّح في (أفغانستان) ومعه قوات "التحالف الدولي" أحكام الميثاق في المادة (51) منه، التي ذهبت إلى اعتبار الدفاع الشرعي إجراءً إضافياً لا بديلاً عن سلطان مجلس الأمن الدولي، وذلك بمناسبة استمرارها في الغزو من دون سقف زمني مضبوط، ولعلّه في هذه النقطة بالذات يتعارض مع روح الميثاق في مادته (1/24) التي عهدت إلى المجلس أعباء الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين نيابةً عن المجتمع الدولي، وللوصول لهذا المبتغى تم إنشاء جيش تابع لمنظمة الأمم المتحدة لتنفيذ مضامين النصين السابقين على وجه الخصوص.

- ثالثاً خروج هذه العمليات حتى على قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1368) موضوع الدراسة، الذي نصّ في فقرته الفرعية الخامسة "يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للردّ على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة"⁽²⁾، لذلك بمطابقة هذه الفقرة لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار هذه العمليات العسكرية بديلاً عن العمل الدولي الجماعي بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، وبناءً عليه أمكن لنا القول أن العمليات العسكرية الأمريكية في أفغانستان جاءت خالية من تصريح بيّن وواضح من الأمم المتحدة حسب ما يقتضيه الفهم السليم لنصوص وأحكام ميثاقها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - د. يوسف أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية... المرجع السابق، ص. 66.

⁽²⁾ - مجلة دراسات دولية، المرجع السابق، ص. 146.

⁽³⁾ - للتفصيل في هذه النقاط، يرجى العودة إلى د. يوسف أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية... المرجع السابق، ص. 66.

⁽⁴⁾ - BETTATI (M), « L'usage de la Force Par L'ONU », pouvoirs, 2004/2, P.121. Article en Ligne: [http://www.carn.info/article.php?ID_REVUE=POUV&ID.2009,\(consulté le 06/09/2013\).](http://www.carn.info/article.php?ID_REVUE=POUV&ID.2009,(consulté le 06/09/2013).)

(2) - في إثبات بطلان استناد التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان على نظرية الدفاع الشرعي الوقائي:

يعتبر هذا الطرح بالذات من بين أكثر الاتجاهات التي أثارت عديد الاستفهامات والتساؤلات ليس من جهة المبدأ - إذ نجد لها جذوراً قديمة نسبياً في الممارسة الدولية إلى بدايات القرن العشرين⁽¹⁾، ولكن بالنظر إلى الإطار والمضمون كذلك اللذان سيقا فيهما هذه "النظرية" من طرف الإدارة المركزية الأمريكية ومدارس التنظير المحيطة بها، والتي عملت على الترويج لها، بل ذهبت حتى في اتجاه العمل على تأصيلها في البناء القانوني الدولي على جميع المستويات والأصعدة⁽²⁾.

- أما من جهتي الإطار والمضمون، فكما ذكرنا آنفاً، خرجت عن ضوابط الميثاق في مادته (51)، وحتى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1368) المذكور سابقاً تجاوزته لتجد أساسها المباشر في خطاب الرئيس الأمريكي (ج.بوش "الابن") في (2001/09/12م)، حين قال: **لم من ليس معنا، فهو ضدنا مع الإرهاب...**⁽³⁾. هذا الأخير ورد في سياق محاولة الإدارة الأمريكية توصيل رسالة لكل دول المجتمع الدولي، مفادها أن (الو.م.أ) كانت عرضة لـ "أفعال إرهابية مروعة"، وهو التكيف نفسه الذي أورده مجلس الأمن الدولي في قراره (1368)، ومن بعده في القرار رقم (1373)، وأنها تحتفظ لنفسها بحق الرد والمتابعة.

- لكن أي قراءة متأنية لهذين القرارين تخلص إلى أنهما لم يجيزا الحرب، بل إنهما يدينان الهجمات فقط، ويتخذان مجموعة كبيرة من الإجراءات التشريعية، الإدارية والقضائية لقمع "الإرهاب" وتمويله، عطفاً على التعاون بين الدول في مجال استتباب الأمن، المخابرات، التحقيقات والإجراءات

⁽¹⁾ - من ذلك قيام (ألمانيا) بمهاجمة (لكسمبورج) و(بلجيكا) عام (1914م)، بالرغم من حيادها، واعتبرت ذلك من قبيل الدفاع الشرعي الوقائي، كما استندت (ألمانيا) كذلك بذات الحجة عند مهاجمتها لكل من (النرويج)، (بلجيكا) و(لكسمبورج) عام (1940م)، كما قامت القوات (السوفياتية 'سابقاً') و(البريطانية) بمهاجمة (إيران) عام (1941م) بدعوى الحيلولة دون استخدام أراضيها من طرف القوات البريطانية... تفصيلاً في ذلك، يُرجى الرجوع إلى:

- د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة...، المرجع السابق، ص.ص. 222-223.

⁽²⁾ - WECKEL (F), "Nouvelles Pratiques Américaines en Matière de Légitime Défense?", In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005, PP.128-152.

⁽³⁾ -Cyr DJIENA WEMBOU (M), le droit international..., Op, Cit, P.18.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

الجنائية، كما ويبيّن القرار (1373) لجنة لمتابعة التقدم في الإجراءات التي أوردتها، مانحاً لها مهلة بـ(30) يوماً لتقديم تقاريرها إليه⁽¹⁾، والملاحظ أنه لم يذكر (أفغانستان) بالاسم، ولم يستخدم حتى مصطلح ("الإجراءات الضرورية") الواردة بالقرار (678) لسنة (1990م) التي بموجبها فُسرت حرب الخليج آنذاك عام (1991م)⁽²⁾.

- فضلاً عن ما سبق، فإنه - حسب الإدارة الأمريكية - لا يُمكن الوقوف فقط على آليات الميثاق المنبثقة عن المادة (51)، التي لم تعد تُساير الواقع الدولي والتحوّلات المُسجلة في موضوع الأشكال المعاصرة للجرائم الدولية، التي قد ترتكبها بعض الكيانات من غير الدّول، وبالتالي تحتفظ لنفسها بالحق في توجيه أي ضربة عسكرية استباقية في أي وقت ومكان لإبطال أي تهديد محتمل؟! ومنه، فإننا بهذا نكون قد خرجنا على المألوف في مسألة الدفاع الشرعي حسب مقتضيات المادة (51) التي تخوّل للدولة المعتدى عليها حق رد الاعتداء حال حدوثه بالفعل و/أو كان مُسبباً لخطر داهم بالمفهوم الضيق، وهو ما يستقرّ بالتأكيد من خلال عبارة **{...إننا اعتدت...}** الواردة في النص السابق.

نخلص إذًا، إلى أن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي - وإن جاز الاستناد لها في إطار قواعد القانون الدولي التقليدي - فإنه لا يجوز الاستناد إليها مُطلقاً في ظل ميثاق الأمم المتحدة، وما تضمنته المادة (51) التي قيّدت المبدأ العرفي المتأصل في الممارسة الدولية بالضوابط التي أشرنا إليها أعلاه⁽³⁾، وخاصة في مسألة التفسير الواسع لموضوع الخطر الوشيك و/أو المحتمل الوقوع ليقصر الدفاع الشرعي -حالياً- على حالة وقوع هجوم مُسلّح حال ومباشر على دولة، وعليه ما

⁽¹⁾ - غير أنه كانت تعيق تنفيذه ثلاثة (3) نقاط أساسية؛ الأولى، على الرغم من التوافق التي أبدته الدّول داخل المجلس في موضوع القضية، إلّا أن كل دولة تحتفظ لنفسها بطريقة التعاطي مع محاربة "الإرهاب"، أما الثانية، فـ"حركة طالبان" - إن كانت إلى حد ما تقترب من الجيش النظامي - فإن "تنظيم القاعدة" ومعه الكيانات الأخرى، يُستبعد التزامها بالتدابير التي أقرتها اللائحة (1373)، وأخيراً (ثالثاً) هناك صعوبة حقيقية في مسألة مراقبة حركة رؤوس الأموال وإبواء "الإرهابيين" فهذه مسائل فنية دقيقة ليس كل الدول تمتلكها، تقريباً في ذلك، راجع:

- OUDRAAT (Ch-J), 'le Conseil de sécurité de L'ONU et La Lute Contre le Terrorisme' In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005, PP.117-119.

⁽²⁾ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب...، المرجع السابق، ص.128.

⁽³⁾ - راجع النقطة الفرعية (ثانياً) من هذا الفرع.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

قامت به (الو.م.أ) من غزو مسلّح لـ(أفغانستان) بعد ما يناهز الشهر من وقوع الهجمات عليها، لا نجد له تطابقاً ضمن أطر قاعدة الدفاع الشرعي في ضوء منطوق المادة (51).

كما لا يمكن لها الاستناد على نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، التي وضع ميثاق الأمم المتحدة حداً لها كما هو معلوم، لذلك تعتبر الأسانيد التي أوردتها الإدارة الأمريكية الرسمية لتبرير ممارستها الجديدة على الصعيد الدولي، والتي أطلقت عليها تارةً تسمية؛ ("الفعل الاستباقي" "L'Action Préemptive") وتارةً أخرى مصطلح؛ ("الحرب الوقائية" "La Guerre Préventive")، تُعدّ غير مشروعة وغير منطقية⁽¹⁾، من منطلق أنّها تخرج بشكل كليّ وواضح على أحكام الميثاق⁽²⁾، في حين اعتبرها باحثون آخرون "حرباً غير مشروعة، وغير أخلاقية حتى، عطفاً عن ذلك فهي قاصرة في مجال مناهضة الإرهاب"⁽³⁾، بل أبعد من ذلك أصبح هذا المنحى الذي اتخذه السلوك الخارجي الأمريكي مرفوضاً حتى من قبل الشعب الأمريكي ذاته، فقد كشف استطلاع ميداني أن (60%) من الشعب الأمريكي يعارضون الحرب على (أفغانستان)، وذلك لسنتين على التوالي (2010م-2011م)⁽⁴⁾.

أخيراً لا يمنعنا ما تقدّم من القول بضرورة إعادة صياغة المادة (51) من الميثاق بما يناسب التحديات الحديثة في مجال الأسلحة التي أصبحت معها السلامة الإقليمية لدول معينة مهدّدة من مسافات بعيدة جداً، ولفترة غير معلومة زمنياً، حتى لا تتخذ هذه "الثغرة" القانونية كذريعة يُستند إليها كما في حالة غزو (أفغانستان)، خصوصاً لما تعلم أن كانت فيه تجارب سابقة في مجال مدّ مسافة المياه الإقليمية للدول المُشاطئة من (03) أميال بحرية (اتفاقيات جنيف لعام 1958م) إلى

¹⁾ - WALT (S-M), "la Guerre Préventive : une Stratégie Illogique" In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005, PP.138-152.

⁽²⁾ - د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة...، المرجع السابق، ص.222.

⁽³⁾ - منهم الباحث (Michael Mandel)، بقوله: (This War is Illegal and Immoral, and won't prevent Terrorisme)، نقلاً عن:

- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب...، المرجع السابق، ص.129.

⁽⁴⁾ - قناة الجزيرة الفضائية نشرة الأخبار ليوم (2012/3/12م)، (13 سا و 45د) بتوقيت الجزائر.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

(12 ميل بحري) في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام (1982م)، وكان من أسباب ذلك تطوّر مرمى الأسلحة البحرية مخافة من تهديد السلامة الإقليمية للدول التي تطل على البحر.

ثالثاً: حدود انطباق قانون النزاعات المسلّحة على النزاع المسلّح المُدوّل في أفغانستان.

وصلنا إلى عدم مشروعية الحرب الأمريكية المُعلنة في (أفغانستان) وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، لكن إذا تعاملنا بمنطق الواقع المفروض في هذا الإقليم بمفهوم القانون الدولي الانساني، فإننا نجده ينطوي على جانب كبير من الغموض والتعقيد بالنظر لتداخل عديد العناصر فيه؛ سواءً المحلية منها أو الإقليمية وحتى الدولية، غير أن المُتفق عليه أن هذا النوع من النزاع كان في بداية المطاف ذا طابع داخلي، قبل أن يصبح دولياً في ما بعد، وهو ما يطلق عليه بـ ("النزاع المُسلّح المُدوّل" 'International Armed Conflict')، في إشارة إلى أنه نزاعٌ مُتحوّل، الأمر الذي نوضّحه في ما يلي:

1- المستوى الأول: خضوع النزاع المسلّح الأفغاني المُدوّل لأحكام القانون الدولي الانساني.

عرّفت (م.ع.د) في رأيها الإفتائي (الاستشاري) الشهير، الصادر في قضية "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"⁽¹⁾ القانون الدولي الانساني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدّد حقوق المتقاتلين وواجباتهم ضمن إدارتهم للعمليات العسكرية والقواعد التي تقيّد حريتهم في استخدام وسائل الإضرار بالعدوّ بالإضافة إلى القواعد المقرّرة لحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، وتصفه المحكمة بأنّه "قانون أساسي لاحترام الانسان والاعتبارات الأساسية للإنسانية"⁽²⁾.

⁽¹⁾ - "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، فتوى (8 يوليو 1996م)، (فقرات 74-87)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية (1992م-1996م)، رقم الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/Add.1)، ص.ص. 121-126.

⁽²⁾ - راجع في ذلك كل من:

- "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المرجع نفسه، ص. 126.

- د. رشيد حمد الغنزي، "معتقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص. 22.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

وواصلت المحكمة أن هذه الأعراف التي كان تخضع لها الحروب "سابقاً"، تطوّرت بفعل خاصة اتفاقيات لاهاي لعام (1899م) واتفاقيات جنيف لعام (1969م) وبروتوكولاتها الإضافيين الملحقين بها لعام (1977م) لتشكّل الإطار العام لما يسمى حالياً بقانون النزاعات المسلحة باعتباره ضرورة حتمية للاعتبارات الإنسانية⁽¹⁾، وعليه يخضع من هذه الزاوية النزاع المسلّح في (أفغانستان) إلى أحكام القانون الدولي الانساني، لا سيّما الصكوك المشار إليها أعلاه، عطفاً عن جميع الأعراف الدولية ذات العلاقة بالموضوع والتي تحمل التزامات أمرة في مواجهة كافة أعضاء المجموعة الدولية.

(2) - المستوى الثاني: خضوع النزاع المسلّح الأفغاني المدوّل لأحكام قانون النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

نشير بدايةً إلى أن القانون الدولي التقليدي (الكلاسيكي) لم يكن ينطبق عل النزاعات المسلّحة الداخلية، إذ كان يعتبرها شأنًا داخلياً، وهو ما يقع ضمن صميم المجال المحفوظ للدولة بما لها من حق بسط سلطان سيادتها المانعة، وفي هذا الموضوع بالذات رتبّ معهد القانون الدولي العام في لائحته لعام (1990م) التّزاماً على عاتق "الدّول الغير" باحترامها للحكومة الشرعية القائمة - بصفتها الممثل الوحيد للدولة - والتي تُجابه حركات تمرّد داخلية، وتواصلً مع هذا النسق خلت اتفاقيات "جنيف" الأربعة لعام (1949م) من إيجاد إطار قانوني واضح لهذا النوع من النزاعات المسلّحة⁽²⁾.

غير أنه وأمام تزايد واستفحال النزاعات المسلّحة ذات الطابع غير الدولي (الداخلية) من جهة، وموازة مع التحوّلات الإيجابية التي سجّلها البناء القانوني الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، كان لا بد من تنظيم هذا النوع من النزاعات المسلّحة، الأمر الذي تمّ بالفعل عام (1977م) بمناسبة اعتماد "البروتوكول الإضافي الثاني" لاتفاقيات "جنيف" المؤرخة في (12 أغسطس 1949م) المتعلّق

⁽¹⁾ - "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المرجع السابق، ص. 126.

⁽²⁾ - راجع في مفهوم ذلك كل من:

- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، 1993م، ص. 32.

- د. رشيد حمد الغزوي، "معتقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص. 24.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المسألة القانونية الدولية؟! -

بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي التسمية الرسمية له⁽¹⁾، (يذكر أن الجزائر أصبحت طرفاً في هذا البروتوكول منذ عام 1989م)، وهو بالمناسبة التاريخ الذي صادقت فيه على الكثير من الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁾.

هذا، وبالرجوع إلى المادة الأولى من "البروتوكول" قيد الدراسة⁽³⁾، فإن النزاعات التي يعنيها هي تلك تنور في إقليم الدولة بين القوات المسلحة القائمة والقوات المسلحة لجماعة من المتمردين، متى استوفت تلك الجماعة عناصر تطلبها البروتوكول على سبيل الحصر وهي (عمومية التمرد، شموله للتنظيم، واضطلاعه بمقتضيات الرقابة)⁽⁴⁾.

وهي في المُجمل شروط يستجيب لها النزاع المسلح في (أفغانستان) وتتنطبق عليه، خصوصاً بعد اتساع نفوذ حركة "طالبان" وتحريرها مناطق بأكملها على المستوى الميداني (بنهاية عام 2000م كانت تسيطر على أكثر من 90% من الأراضي الأفغانية)⁽⁵⁾، عطفاً عن تنظيمها الملحوظ والمقر به حتى من الإدارة الأمريكية نفسها.

(1) - د. عمر سعد الله، تطوّر تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997م، ص. 205.

(2) - (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 20 ليوم 17/05/1989م.

(3) - تنص المادة الأولى من البروتوكول -أعلاه- ؛

{1/ يسري هذا البروتوكول الذي يطوّر ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات "جنيف" المبرمة في 12 أغسطس 1949م) دون أن يعدل من الشروط الزاهنة لتطبيقها على جميع المنازعات الدولية المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف... المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

2/ لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية المتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة}، نقلاً عن:

- رشيد حمد العنزي، "معتقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص. 25.

(4) - راجع في ذلك، كل من:

- حازم عتلم، النزاعات المسلحة الدولية (المدخل - النطاق)، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1994م، ص. 187-194.

- رشيد حمد العنزي، "معتقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص. 25.

(5) - خالد حامد طاهر شنيكات، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية... المرجع السابق، ص. 383.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

تجدر الملاحظة الأساسية أنه حتى وإن لم تكن (أفغانستان) طرفاً في هذا البروتوكول فإنه يمتدّ ليشملها بإلزامه إذا ما راعينا الطابع العرفي لـ ("مبدأ مارتنيز" "Martins Clause")، ببعده الإنساني الذي أصبح يُفعل خارج قاعدة الأثر النسبي للتعاقبات الدولية⁽¹⁾

(3) - المستوى الثالث: خضوع النزاع المسلّح الأفغاني المدوّل لأحكام قانون النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي:

سبق وأن أشرنا بأن النزاع المسلّح الذي شهدته (أفغانستان)، هو في الأصل نزاع مسلّح داخلي امتدّ ليعرف طريقه إلى التدويل بدخول القوات الأمريكية إلى الإقليم الأفغاني في (2001/10/07م) ومعها قوات التحالف الدولية بدعوى محاربة "قوات طالبان"، وعليه يُنظر إلى هذا النزاع من زاويتين اثنتين؛ أما الأولى فهي علاقة الحكومة الأفغانية القائمة مع "حركة طالبان"، والتي نكون بموجبها أمام نزاع مسلّح داخلي، وأما الثانية فتتمثّل في العلاقة بين القوات الأمريكية و"قوات طالبان"، والتي تؤدّي بنا إلى القول أننا أمام نزاع مُسلّح مدوّل⁽²⁾.

تبعاً لذلك، يترتّب على دخول القوات الأمريكية على خط النزاع المسلّح الداخلي الأفغاني ليس فقط إصباغ الطبيعة الدولية للنزاع المسلّح الأفغاني، وإنّما أيضاً انطباق وصف "المُحتل" على القوات الأمريكية في هذا الإقليم، من منطلق أنه لم يكن بدعوى من الحكومة الرّسمية في (أفغانستان) و/ أو حتى بموافقتها، ومن هنا تُطرح بصفة مبدئية مدى مشروعية الحرب التي فرضتها (الو.م.أ) على المجتمع الدولي في المنطقة؟!.

وهو ما يجعل من مسألة إعمال اتفاقيات (جنيف) الأربع لعام (1949م) في هذا النزاع المسلّح ضرورة مُلحة بغض النظر عن التصوّر الأمريكي له والمبررات التي ساقتها في هذا الإطار⁽³⁾، لذلك

⁽¹⁾ - سنأتي لدراسة هذه النقطة بالذات في المطلب الثاني من هذا البحث عندما نفصّل في بعض أهم الممارسات الأمريكية المرتبطة بهذا الغزو على اعتبار أنه حتى (الو.م.أ) غير طرفٍ في هذا البروتوكول.

⁽²⁾ - في معنى ذلك راجع:

- د. رشيد حمد الغزوي، "معتقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص.ص. 26-27.

⁽³⁾ - للإحاطة بمختلف التفسيرات الأمريكية لهذا التّدخل وبالضرورة لموقف هيئة الأمم المتحدة منه راجع النقطة الفرعية (ثانياً) من هذا الفرع، ص. 196.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

يقع على (الو.م.أ) -بوصفها الطرف المتدخل في النزاع- عبء احترام جميع التدابير التي فرضتها الأحكام العامة المشتركة لاتفاقيات (جنيف) الأربع لعام (1949م)، خصوصاً في مادتها الأولى التي وضعت الإدارة الأمريكية أمام التزامها الراسخ باحترام تعاقباتها الدولية، حتى في صورة إن كانت دولة ما خارج الرباط العقدي الناتج عن اتفاقيات (جنيف) نفسها، ومن باب أولى هنا -طبعاً- (الو.م.أ) و (أفغانستان) باعتبارهما طرفاً فيها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

استقراء لأهم الممارسات الميدانية للقوات الأمريكية في "أفغانستان"
(أعمال مُنْهَجة أم تصرفات معزولة؟)

بعدما استعرضنا جُل الظروف المرتبطة بالحملة العسكرية الأمريكية، والتي انتهينا بشأنها أنها "غزو مُسلَّح" و "عمل عدائي" ضد دولة عضوة في هيئة الأمم المتحدة، فضلاً عن مركزها الضعيف بفعل الفقر المدقع الذي يعيش فيه شعبها، الأمر الذي جعله رهينة المساعدات الدولية تحت إشراف المؤسسات الدولية ذاتها، من منطلق الغياب الملحوظ لأجهزة الدولة ذاتها التي تفككت بفعل الاقتتال الداخلي السابق، ومنه ارتباطاً مع ما تقدم نُحاول استعراض أهم الانحرافات الأمريكية الميدانية بقواعد القانون الدولي الانساني ذات العلاقة بالموضوع (فرع أول)، بما فيها طبعاً ضرورة التوقف عند المركز القانوني لمعتقلي غوانتانامو (فرع ثانٍ).

⁽¹⁾ - هذا ما يُستقرُّ ممَّا ذهب إليه (م.ع.د) في قضية "النشاطات العسكرية وشعب العسكرية"، بأنَّه يتعيَّن على (الو.م.أ) {...احترام الاتفاقيات "جنيف" الأربع، بل وحتى "كفالة احترامها"... وهذا الإلزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الانساني، الذي لا تزيد الاتفاقيات ان تكون تعبيراً محدداً عنه...}، راجع:

- "القضية المتعلقة بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها" (الولايات المتحدة الأمريكية) و (نيكاراغوا)، (جوهر القضية) الحكم الصادر في 27 يونيو 1986م (فقرات 220-225)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992م-1996م، رقم الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/Add.1)، ص.229.

الفرع الأول

أحداث قرّتي "جانغي" و "جكر"

(انتكاسة القانون الدولي الانساني)

يبدو أن الممارسات التي انتهجتها القوّات الأمريكية على بشكل خاص وقوّات "التحالف الدولي" بشكل عام في (أفغانستان) تبقى خارج مجال الحصر، بالنظر للتعتيم الإعلامي الكبير الذي يكتنفها تارةً، وإلى التوجيه البيّن والواضح له في عديد الأحداث المرتبطة بالغزو، ولعلّنا نشير هنا إلى تقرير مهم نُشر بعد ثلاثة (03) سنوات عن احتلال (أفغانستان) أي في عام 2004م⁽¹⁾.

أولاً: ممارسات القوّات الأمريكية في قلعة (جانغي) بوصفها مجزرة جماعية!.

نحاول استعراض تفاصيل هذه "الحادثة المروعة" وفقاً لمصدرين:

1- تفاصيل الحادثة وفقاً لرواية أفغانستان (حركة "طالبان"):

شهدت القرية التاريخية (جانغي) التي كانت تستخدم سجنًا، والتي تمّ بناؤها في القرن التاسع عشر (19) في مدينة (مزار الشريف) شمال (أفغانستان)، نهاية "دموية" لأسرى حرب على يد قوات "التحالف الدولي" و"القوات الأمريكية"، بحيث لم يشفع لهم استسلامهم والأمان الذي أعطي لهم دون قتلهم بطريقة "فظيعة" و"وحشية" من جرّاء القصف الجوي الأمريكي للقلعة، بحجة تمردهم داخل السجن، مع أن كثير من جثثهم أظهرتها مختلف المحطات التلفزيونية العالمية موثقة الأيدي عند تصويرها لهذه "المجزرة"⁽²⁾.

جاءت هذه الحادثة المروعة بعد حصار "قوات التحالف" لـ(قندوز) آخر معاقل "طالبان" في شمال (أفغانستان) وذلك لمدة أسبوعين تخللته اشتباكات بين الطرفين واستسلام حوالي (400-600) مقاتل في (2001/11/24م) من المُحاصرين وأغلبهم من غير الأفغان، وذلك بعد التوصل لاتفاق بين الطرفين يقضي باستسلام هؤلاء المقاتلين فقط للقائد (جان عامر) أحد أهم قادة الجنرال

⁽¹⁾ -التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب" الجزء الأول، الحرب على أفغانستان...، المرجع السابق، ص.ص. 30-69.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.ص. 63-64.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

(عبد الرشيد دوستم)، مقابل ضمان حسن معاملتهم وعدم الغدر بهم، من منطلق وحدة العرق مع هذا القائد (البشتوني) وتاريخه في حركة (طالبان)، قبل انضمامه لها⁽¹⁾.

فحسب رواية (أفغانستان) ممثلة في حركة "طالبان" التي كانت تسيطر بتاريخ (2000/12/19م) على (90%) من الأراضي الأفغانية⁽²⁾، فإن الأمر لم يكن "تمرداً" بل خيانة عقد الأمان بين القوات المستسلمة وقوات (دوستم)، من منطلق تفاجئ السجناء بأن المشرفين على السجن لم يكونوا إلاّ ضباط وجنود استخبارات أمريكيون كانوا يقومون بالتحقيق معهم بشكل ("وحشي") بمساعدة قوات (التحالف)، إلى درجة أنهم كانوا يقومون بقتل من لا يتعاون معهم فوراً وبطريقة ("فظيعة") جداً، ليس أقلها تقطيع الأطراف لإرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن الوضع العسكري، الأمر الذي أدّى إلى تحرك السجناء بالاشتباك مع الحراس، فاستطاع بعضهم الفرار بعدما قتلوا بعض من الجنود (البريطانيين) و(الأمريكيين) وكذلك ممّن هم من (قوات التحالف)، وهو ما أخرج القوات الأمريكية التي قامت بقصف القلعة بمن فيها؟!⁽³⁾.

(2) - تفاصيل الحادثة وفقاً لرواية قوات التحالف الدولي (الرؤية الأمريكية):

أوردت تفاصيل هذه الرواية صحيفة "الغارديان" البريطانية بتاريخ (2001/12/01م) على لسان (جان عامر) الذي كان قد تفاوض مع حركة "طالبان" بخصوص موضوع تسليم المقاتلين أنفسهم؛ إذ يقول { أنه تم نقل قوات "طالبان" المستسلمة التي تضم جنوداً من "الأفغان" و"العرب" و"الأوزبك"، فضلاً عن "الباكستانيين" إلى قلعة (جانغي) التاريخية في مدينة (مزار الشريف) بواسطة (05) شاحنات، بعد أن تمّ نزع أسلحتهم (...)، وعند الوصول إلى القلعة مساء يوم السبت (2001/11/24م) تمّ أنزالهم وفرض حراسة عليهم، إلى أن قام أحد الأسرى بتفجير حزام ناسف

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 64.

⁽²⁾ - خالد حامد طاهر شنيكات، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية...، المرجع السابق، ص. 383.

⁽³⁾ - التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الأول الحرب على أفغانستان...، المرجع السابق، ص. 64-65.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

على قائد الشرطة من قوات الجنرال (دوستم)، بعدها قام ثمانية من الأسرى بالتسلل إلى مخزن الأسلحة بغية الاستيلاء عليه، الأمر الذي يفيد بمحاولة القيام بعملية "تمرد" داخل السجن⁽¹⁾.

تبعاً لذلك، تمّ تقييد الأسرى ووضعهم في الطابق السفلي للقلعة، وفي صبيحة الأحد (2001/11/25م)، تمّ السماح بحضور مسؤول لجنة الصليب الأحمر الدولي ('سيمون بروكس' S.Brooks') للوقوف عند "المعاملة الإنسانية" للأسرى، بمعية ضابطين للاستخبارات الأمريكية (CIA) هما؛ ('جونى مايك' J.Mike) و('ديف' Dife)، بالإضافة إلى وجود فريق من محطة التلفزيون الألماني (ARD) و "رويتزر"، هذا وعند حدود الساعة (11 و 25 د) بالتوقيت المحلي، بدأ الأسرى بالشغب ظناً منهم أن محطة التلفزيون جاءت لتصوير عملية إعدامهم فاستولوا على بعض الأسلحة وتمّ قتل عميل الاستخبارات الأمريكية ("مايك") واستطاع الضابط الآخر ("ديف") الفرار، ليتصل بالسفارة الأمريكية في (أوزباكستان)، مخبراً إيّاها أن القلعة أصبحت خارج السيطرة⁽²⁾.

وبالسرعة القصوى في تمام الساعة (15 و 30د) من اليوم نفسه، قامت طائرات أمريكية بأمر من وزارة الدفاع نفسها بقصف القلعة بـ(9-10) صواريخ مما أدى إلى تدمير جزء كبير منها، وبعدها أكملت طائرات (ب52) بعد يوم واحد بالقضاء على ما تبقى من الأسرى بفعل القنابل التي كانت تلقيها على القلعة، كما يضيف (جان عامر) - بوصفه الطرف المتفاوض مع الأسرى - أنه في يوم الثلاثاء (2001/11/27م) وصلت قوات خاصة أمريكية إلى القلعة ونصحت "قوات التحالف" بالقضاء على من تبقى من الأسرى بصب الزيت في الطابق السفلي وإشعال النار بمن فيه تحت قصف الطائرات الأمريكية؟!⁽³⁾.

وبعد ثلاثة أيام متتالية من القصف، تمّ القضاء على التمرد بالفعل، وقامت محطات التلفزة العالمية بتصوير هذه "المجزرة البشعة" وبدا في هذه الصور بعض الجثث المتفحمة والقتلى الموثوقي الأيدي إلى الخلف، فقد ذكر مصوّر (الأسوشيد برس) أنه عاين بنفسه أكثر من (50)

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص.ص. 65-66.

⁽²⁾ - التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الأول الحرب على أفغانستان ...، المرجع السابق، ص.ص. 66-67.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص. 67.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

جثة (...)، ولاحظ كيف أنّ "قوات التحالف" شرعت في قطع الأريطة عن الأيدي للتضليل على "بشاعة المجزرة" لبيدوا أنهم قتلوا في تبادل لإطلاق النار، وفي مُقابلة أجرتها مجلة (نيوزويك) الأمريكية في (2001/12/11م) مع أحد الناجين من المجزرة وعددهم (86) - وهو من أصل أمريكي كان يقاتل مع حركة "طالبان" قال؛ { بعد يوم الثلاثاء (2001/11/27م) توقفت جميع أشكال المقاومة داخل القلعة، وحينها قام جنود "التحالف" بصب (الديزل) داخل الطوابق السفلية حيث توجد السجون ثم أشعلوا النار للقضاء على من تبقى منهم⁽¹⁾.

ثم يضيف قائلاً: { بعد يومين دخل بعض جنود "التحالف" إلى القبو ووجدوا - وهم في حالة دهشة - قرابة (100) أسير ما يزالون على قيد الحياة، حينها بدؤوا بضرب القبو بقذائف المدفعية بكثافة وبقينا نحن مختبئين في السجون، وفي ليلة الجمعة قاموا بإغراق الممرات بالماء وبقينا نحن واقفين، حيث قضى كل أسير جريح لا يستطيع الوقوف، يُذكر أنّه بعد إنكار تام وتعتيم كبير، اعترفت (الو.م.أ) بمقتل عميل مخابراتها في الحادثة (مايك)، التي وصفتها على أنها أعمال تمرد وهي في حقيقتها "مجزرة بحق الأسرى" وقد ذكر الصليب الأحمر أنه قام بتغطية أكثر من (175) جثة من أسرى "طالبان" قبل نقلها من القلعة، غير أن الغريب في الأمر أن مجرد طلب منظمة العفو الدولية من الحكومتين (الأمريكية) و(البريطانية) بفتح تحقيق في القضية قبل برفض قاطع واعتبر الملف مغلقاً⁽²⁾.

ما يُستنتج من أحداث سجن القلعة التي ارتقت إلى أن تكون "مجزرة تتطوي على إبادة"، هو إسناد المسؤولية القانونية الكاملة على عاتق (الو.م.أ) باعتبارها الطرف المدير للعملية من أساسها (دولة الاحتلال)، فالمادة الرابعة من اتفاقية (جنيف) الثالثة لعام (1949م) ذهبت إلى أن "أسرى الحرب" يكونون تحت سلطة "حكومة العدو" وليس تحت سلطة الأفراد أو "الوحدات التي أسرتهم"، أي في هذه الحالة يكونون تحت السلطة الأمريكية، وليس سلطة قوات الجنرال (دوستم)، كما تستطرد المادة في فقرتها الثانية على وجوب معاملة الأسرى "معاملة إنسانية" باعتبارها حق يكفله

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص.68.

⁽²⁾ - التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الأول الحرب على أفغانستان ...، المرجع السابق، ص.ص.68-69.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

القانون الدولي الانساني للأسير بغض النظر عن الأمور المحيطة به، ما دام أنه كان مقاتلاً ضد "قوات العدو" التي أصبحت في قبضتها وتحت سلطتها⁽¹⁾.

ثانياً: انحراف القوات الأمريكية بقواعد القانون الدولي الانساني في أحداث قرية "جكر".!

نحاول الإحاطة بأحداث قرية (جكر)، ثم نتناول بعدها مختلف ردود الأفعال التي خلقتها.

1- أحداث قرية "جكر".

شهدت قرية "جكر" التي يفصلها (60 كم) عن شمال شرق (قندهار) هي الأخرى أحداث "مجزرة مروعة"، فبعد القصف الجوي الذي تعرضت له والذي أصبح - مسألة اعتيادية - لدى الشعب الأفغاني، هرع سكان القرى المجاورة إلى مكان القصف ليقفوا على (93) جثة منها (18) تعود لعائلة واحدة؟!⁽²⁾.

وحتى المدارس والمستشفيات لم تسلم من هذا القصف، إذ تعرض مستشفى الصليب الأحمر الدولي في (قندهار) إلى القصف المباشر وراح ضحيته (15) مريضاً كان يتلقى العلاج من الأطفال والنساء، كما طال القصف مدينة (خوست) وأدى إلى مقتل (43) طالباً في إحدى مدارسها بفعل الغارات الأمريكية، وهو ما يمثل من دون أدنى شك انتهاكاً صارخاً لاتفاقية (جنيف الأولى) لعام (1949م) في فصلها الثالث والخامس اللذان حرصا على وضع حماية خاصة للمنشآت الطبية والمباني الضرورية للحياة بإبقائها خارج دائرة الاستهداف⁽³⁾.

كما تواردت الأنباء عن استخدام القوات الأمريكية لأسلحة محظورة دولياً، إذ لا حظ أطباء في

⁽¹⁾ - راجع تفصيلاً في ذلك كل من:

- د. عمر سعد الله، تطوّر تدوين القانون الدولي الانساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، ص.151.

- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2005، ص.117.

⁽²⁾ - التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الأول الحرب على أفغانستان...، المرجع السابق، ص.70.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.66. وانظر كذلك؛

- د. عمر سعد الله، تطوّر تدوين القانون الدولي الانساني...، ص.134.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

(قندهار) و(هيرات) أثار استخدام أسلحة كيميائية وبيولوجية على أجساد المصابين (الأفغان) من الغازات وغيرها، هذا بالإضافة إلى المقابر الجماعية التي ما فتئت تكشف من طرف البعثات الدولية، معظمهم قضاوا خنقاً بفعل نقلهم في عربات عديمة التهوية، إلى درجة وأنه أصبح البحث لدى الكثيرين في (أفغانستان) يتعدى مسألة سوء المعاملة للسجناء التي أصبحت -مع كل أسف- أمراً روتينياً⁽¹⁾، الأمر الذي استدعى هذه المرة من وزارة الخارجية الأمريكية فتح "تحقيق" في مثل هذه القضايا المنتشرة على نطاق واسع، وإن بقي مشكوك في مصداقيتها مسبقاً، من منطلق عدم استقلاليته⁽²⁾.

⁽¹⁾ - من ذلك، أن مئات المعتقلين ظلوا رهن الاحتجاز في المعتقل الأمريكي الذي بُني حديثاً في (باروان) في قاعدة (باغرام) الجوية في أفغانستان. وكان هذا المعتقل قد حل محل سجن (باغرام) في أواخر عام (2009م)، فعلى سبيل المثال، كان هناك نحو (900) معتقل رهن الاحتجاز في معتقل (باروان) في سبتمبر/أيلول من السنة نفسها، ومعظمهم من (الأفغان) الذين نُقلوا إلى حجز قوات "التحالف" في جنوب (أفغانستان) وشرقها. وصرحت السلطات الأمريكية بأن معتقل (باروان) سوف يُنقل في نهاية المطاف إلى إشراف السلطات الأفغانية لاستخدامه في «حبس المتهمين والمُدانين جنائياً»، وأن «عمليات نقل الإشراف» سوف تبدأ في جانفي/كانون الثاني (2011م). وقالت وزارة الدفاع الأمريكية، في أكتوبر/تشرين الأول؛ "أن الإسراع بنقل الإشراف سوف يعتمد على عدة عوامل، من بينها «ظروف العمليات»، وقدرة القضاء الأفغاني، ومدى تحلي الحكومة الأفغانية «بالتدريب والإعداد الكاملين للقيام بمسؤولياتها في المحاكمة والاحتجاز بما يتماشى مع التزاماتها الدولية ومع القانون الأفغاني»".

واستمر نظر دعوى في الولايات المتحدة بشأن ما إذا كان من حق المعتقلين في (باغرام) اللجوء إلى محاكم أمريكية للطعن في قانونية اعتقالهم. وفي مايو/أيار، نقضت محكمة الاستئناف الأمريكية الحكم الصادر في عام (2009م) عن قاض في محكمة أمريكية جزائية، والذي يقضي بأن من حق ثلاثة من معتقلي (باغرام) -وهم ليسوا من الأفغان واعتُقلوا خارج أفغانستان- تقديم طلبات للاستدعاء للمثول القضائي أمام تلك المحكمة. وبعد أن رفضت محكمة الاستئناف إعادة النظر في قرارها هذا، في يوليو/تموز (2010م)، عاد المحامون الأمريكيون عن المعتقلين الثلاثة إلى المحكمة الجزائية لمواصلة السير في الدعوى، التي كانت لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام .

وفي يونيو/حزيران، بعثت "منظمة العفو الدولية" و"منظمات أخرى" برسائل إلى "وزير الدفاع الأمريكي" في تلك الفترة، أعربت فيها عن القلق بشأن الادعاءات القائلة بأن المعتقلين في جناح الفحص في معتقل قاعدة (باغرام) الجوية قد تعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، بما في ذلك العزل لفترات طويلة، والحرمان من النوم، والتعرض لدرجات حرارة قصوى (...). راجع تفصيلات ذلك، في تقرير منظمة العفو الدولية لعام (2011م) عن الحالة في أفغانستان على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.amnesty.org/ar/region/usa/report-2011> (consulté le 17/08/2012).

⁽²⁾ - يذكر أن قرية (قدام) التي تبعد (40كم) جنوب (جلال آباد) شهدت هي الأخرى "مجزرة بشعة" راح ضحيتها (200) =

(2) - الآثار المترتبة على أحداث قرية "جكر".

تمثّل مثل هذه النقاط بالذات - مع كلّ أسف - التحديّ الأبرز أمام المنظمات الدولية ذات العلاقة بالموضوع على غرار (الصليب الأحمر الدولي، العفو الدولية...)، وحتى وكالات الصحافة العالمية بخصوص كشف الحقائق الميدانية وتفاصيل هذه العمليات التي كثيراً ما أُحيطت بتعتيم وتوجيه كبيرين لصالح (الو.م.أ) ومن ورائها دول "التحالف الدولي".

فقد شكّلت هذه "المجازر" انتهاكاً صارخاً لأحكام الباب الثاني (المواد 12-16) من اتفاقية (جنيف) الثالثة لعام (1949م) والمتعلّقة بأسرى الحرب، إذ وعلى سبيل التّذليل أقرّت المادة (13) منها على الخصوص بوجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية، مناسبة وملائمة في جميع الأوقات⁽¹⁾، فضلاً عن ذلك فقد خالفت (الو.م.أ) بممارساتها هذه جميع الأعراف المعتمدة في مثل هكذا نزاعات مسلّحة، بما فيها الأخلاق العامة لهذه الأخيرة و"شرف الجندية" و"الخدمة العسكرية" اللذان عمل القانون الدولي الانساني المعاصر والراهن على تكريسهما بتقييد العمليات الحربية وتوسيع دائرة المحميين بأحكامه بالإضافة إلى المتحاربين - الحماية التي كان يوفرها القانون الدولي التقليدي - ، المدنيين، ومن هم في وضعية غير قتال، كالصحافيين، الأطباء، بل وحتى الأعيان⁽²⁾.

علّق على هذه المجازر السيّد (كريستوفر غرين وود 'Kristofer.G.O')، بصفته أستاذ العلاقات الدولية لدى المعهد الاقتصادي البريطاني) بقوله؛ {هذا القتل الجماعي لأناس موثوقي الأيدي هو

= فرد من قاطنيها، كنتيجة للقصف الجوي المسترسل الذي وقع عليها...، تفصيلاً حول هذه الأحداث وأخرى، يرجى العودة لي:

- التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب" ...، المرجع السابق، ص.70.

⁽¹⁾ - د. عمر سعد الله، تطوّر تدوين القانون الدولي الانساني...، ص.134.

⁽²⁾ - يبدو أن "شرف الجندية الأمريكية" أصبح في الحضيض، بعد المشاهد "المُخزية" و"المقرفة" التي ارتكبت من طرفه في (أفغانستان)، أبرزها، ظهور "فيديو" موثق - على جميع وسائل الإعلام نذكر منها (BBC)، (Euro NEWS) و (France 24) في نشرة الأخبار ليوم (2012/01/12م) - لجنود أمريكيين وهم يتبوّلون على جثث لقتلى "طالبان"، بالإضافة إلى عمليات متكررة لتدنيس القرآن الكريم والاستهزاء بالمقدسات، وهو الحرج الذي دعا السلطات الأمريكية لفتح تحقيق في القضية كثيراً ما اعتبر شكلياً لامتنصاص الغضب الجماهيري المحلي والرأي العام الدولي.

عمل غير قانوني⁽¹⁾، ومن دون أدنى ريب سوف تظل هذه الأحداث المرتكبة من قبيل الإدارة الأمريكية في (أفغانستان) ضمن دائرة أكبر "الفظائع" التي شهدتها الإنسانية في النصف الثاني من القرن العشرين وإلى يومنا هذا، وهو ما يطرح مسألة المساءلة القانونية الدولية لـ (الو.م.أ) والجنائية للقادة والفاعلين المباشرين لهذه "الجرائم" للحفاظ على سلطان وهيبة القانون الدولي⁽²⁾.

الفرع الثاني

الموقف الأمريكي من معتقلي "غوانتانامو" بالمقارنة مع أحكام القانون الدولي الانساني (الأسرى في بحث عن مركز قانوني)

نقصد بالموقف الأمريكي من معتقلي "غوانتانامو" هو بحث كيفية معاملاتهم والحماية القانونية التي من المفترض أن توفر لهم، فضلاً على ضرورة تحديد مركزهم القانوني من طرف الإدارة الأمريكية، باعتبارها الدولة المشرفة على العملية من أساسها، ولكن يتوجب علينا قبل ذلك طبعاً تبيين مقارنة القانون الدولي الانساني لسجناء "غوانتانامو" لكي نصل إلى إصدار حكم سليم على التعامل الأمريكي معهم.

أولاً: موقف القانون الدولي الإنساني من معتقلي "غوانتانامو".

عندما توقفت العمليات العسكرية رسمياً في (أفغانستان) في أوائل جانفي (2003م) كانت (الو.م.أ) ومعها "قوات التحالف الدولي" قد ألقت القبض على العديد من الأشخاص المقاتلين من "حركة طالبان"، كما ومن غير المقاتلين الذين هم -في غالبيتهم- من جنسيات أخرى وإن كانت التقديرات ترشح أن عددهم فاق الآلاف⁽³⁾، إلا أن عوامل عديدة منها (الإفراج) و(التصفية الجسدية

⁽¹⁾ - التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الأول الحرب على أفغانستان...، المرجع السابق، ص.71.

⁽²⁾ - ستكون لنا عودة لبحث هذا الموضوع في الفصل الثاني من هذا الباب.

⁽³⁾ - رسمياً وحسب تصريح الإدارة الأمريكية لمنظمة الصليب الأحمر الدولي، فقد تم احتجاز في سجن (غوانتانامو) ما مجموعه (880) سجين، أنظر في ذلك:

- عمرو رضا بيومي، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي "دراسة تطبيقية على قضية جوانتانامو"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص.351.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

المباشرة بعد التحقيق معهم) خفضاً هذا العدد إلى (779)، سجين قابعين منذ (2002م) - منهم من يبقى حتى الآن - في هذا السجن العسكري⁽¹⁾.

وبناءً عليه لمّا كل هؤلاء المعتقلين قد تمّ ألقاء القبض عليهم في خضم النزاع المسلّح في (أفغانستان) و/أو بمناسبته، فمن المؤكّد أنهم ينتمون إلى فئتين أساسيتين، تبعاً لدورهم في القتال وتبعاً كذلك لصفتهن القانونية - استناداً لاتفاقية (جنيف) الثالثة والرابعة لعام (1949م) - وهما؛ أسرى الحرب والمدنيون، وسنركز على هاتين الفئتين لنخرج منهما "الأطراف المقاتلة" التي شاركت في النزاع المسلّح من غير المُتمتعين بالجنسية الأفغانية - ومن غير "المرتزقة" كذلك⁽²⁾ - فقد بات

⁽¹⁾ - أخذ هذه التسمية نسبة إلى وقوعه في خليج (غوانتانامو) في (كوبا)، وهو بذلك تابع للإقليم الكوبي، عملت (الو.م.أ) على استتجاره لتقيم فيه قاعدة عسكرية بحرية، فهو بذلك ليس أرضاً أمريكية ولا تنطبق عليها القوانين الأمريكية بما فيها القانون الجنائي الأمريكي. وللتذكير فإن الإدارة الأمريكية قسمته إلى قسمين أساسيين؛ الأول هو ("مخيّم دلنا" "Camp Delta") مخصّص لاحتجاز "البالغين"، أمّا الثاني فهو ("مخيّم إخوانا" "Camp Iguana") خصّص لاحتجاز القصر؛ تفصيل أكثر في ذلك راجع كل من:

- د. رشيد حمد العنزي، "معتقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص. 13، 39.

- د. محسن علي جاد، "الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية (دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الستون، 2004، ص. 351.

⁽²⁾ - المصطلح المتداول في كلّ نزاع مسلّح، والذي يعني -غالباً- تلك الطائفة من العسكريين المتعاقدين ممن يبيعون خبرتهم في الميدان إلى أشخاص محددين وكيانات بعينها لتدعيمها للبقاء في الحكم و/أو الوصول إليه وفقاً لقنوات غير ديمقراطية، مقابل المال أو مكاسب سياسية للجهات التي تنتمي إليها بما فيها الشركات الأمنية الخاصة والتي تُعد من قبيل إرهاب الدولة في القانون الدولي المعاصر، وللتذكير فإن الجزائر أصبحت طرفاً في اتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي للقضاء على أعمال المرتزقة في (2007م)، الجريدة الرسمية رقم (39) ليوم 2007/06/13م، يذكر أن المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول (1977م) الملحق باتفاقيات جنيف: عرفت المرتزقة نافية عنهم وصف المقاتلون أو أسرى الحرب، بنصها:

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو كل شخص:

(أ) - يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلّح،

(ب) - يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) - يحفره أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب أو الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) - وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

=

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

من المؤلف أن نجد أشخاصاً تقاتل في صفوف دولة ما، ينطبق عليهم نظام (جنيف) للقانون الدولي الانساني على مستوى المادة (4/04²) من الاتفاقية الثالثة، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام (1977م) في مواده (43، 44 و 45)، فهؤلاء يُعدّون من قبيل أسرى الحرب ("Prisoners of War") ("Prisonniers de Guerre")، الذين يجب معاملتهم على هذا الأساس⁽¹⁾.

1- أسرى الحرب من القوات المسلّحة الأفغانية.

تنقسم القوّات المسلّحة الأفغانية إلى قسمين أساسيين؛ مقاتلو "طالبان" ومقاتلو "القاعدة" بالإضافة إلى مقاتلين من "فئات أخرى".

أ- أفراد القوات المسلّحة الأفغانية المنتمية لـ "حركة طالبان".

لا نقاش في أن هذه الفئة تنتمي للجيش الرسمي لـ (أفغانستان)، بغض النظر عن زيّهم الرّسمي ومن ثمّ فهم محميّون بموجب اتفاقية (جنيف الثالثة) لعام (1949م)⁽²⁾، التي لم تتناول أية شروط تتعلق أساساً بعمل هؤلاء الأشخاص، إذ يكفي أن يكونوا عاملين في القوّات المسلّحة للدولة، وهو الحاصل هنا، بحيث أنا "حركة طالبان" تتبع الحكومة الفعلية لـ (أفغانستان) وتأتّمر بأمرها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، حتى وإن اختلف هؤلاء المقاتلين من حركة "طالبان" في لباسهم الرسمي، وأياً كان التصنيف الأمريكي لهم، إلّا أنهم يستفيدون من وصف "أسير حرب" إذا ما أُلقي القبض

= ه- ليس عضواً في القوات المسلّحة لأحد أطراف النزاع،

و- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً من قواتها المسلّحة. راجع في ذلك كلّ من:

- <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>. (consulté le 06/09/2013).

- بويحيى جمال "مقاربة قانونية حول جريمة إرهاب الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، (تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-)، عدد 02، 2010، ص.ص. 193-194.

⁽¹⁾ - رشيد حمد الغزني، "معتقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص.ص. 45، 49

⁽²⁾ - نصت المادة (4/4): "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلّحة لأحد الأطراف...، المادة مأخوذة من على الرابط الالكتروني:

- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html>. (consulté le 06/09/2013).

عليهم⁽¹⁾.

ب) - أفراد القوات المسلحة الأفغانية المنتمية لـ "تنظيم القاعدة".

تُعَدُّ العلاقة التي كانت تجمع بين (تنظيم القاعدة) وبين "أسامة بن لادن" -المتزعم له قبل أن يُقضى عليه بعملية خاطفة للقوات الخاصة الأمريكية في 2011/05/02م- علاقة متنامية بشكل كبير إلى درجة التي شكّلت معها ارتباطاً مصيرياً واجتماعياً كذلك، بفعل تمويله للقتال وعوامل أخرى كثيرة، أدّت بالحركة إلى أن تسيطر على جزء كبير من الأراضي (الأفغانية)، وجعلت منها موطناً ومستقراً لها ، فضلاً عن التنظيم والتنسيق العالين اللذان كانت تتمتع بهما الحركة، فمقاتلو "القاعدة" جزء من القوات المسلحة الأفغانية (الدولة الإسلامية) أو على أقل تقدير هم عبارة عن (مليشيات) أو (وحدات متطوعة) تدخل كما قلنا في تشكيل القوات المسلحة التي تقاتل الجيش الأمريكي ومعهم قوات "التحالف الدولي"⁽²⁾، الأمر الذي يدخلهم ضمن "أسرى الحرب" بمفهوم (المادة 04/أ) من اتفاقية (جنيف الثالثة)⁽³⁾

ج) - أفراد القوات المسلحة الأفغانية المنتمية لفئات أخرى.

وهي بدورها على قسمين اثنين:

ج-1) أفراد المقاومة المسلحة المنظمة.

وهو الطرح الذي طالما سعت (الو.م.أ) إلى أن ترسخه وتعتمده في مواجهة هؤلاء بغرض حرمانهم من صفة "أسرى الحرب"، بافتراضها أنهم مقاتلون "خارجون عن القانون"، غير ملتزمين

⁽¹⁾ - د. رشيد حمد العنزي، "معتقلوا جوانتانامو...."، المرجع السابق، ص. 50.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 51.

⁽³⁾ - نصت المادة (4/أ): "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات

التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد الأطراف والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكّل جزءاً من هذه القوات المسلحة؛

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى...؛ المادة مأخوذة من على الرابط الإلكتروني:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html>. (consulté le 06/09/2013).

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

باستراطات المادة (04 فقرة "أ²") من الالتزام بقوانين القتال، من قبيل؛ "حمل الأسلحة جهراً" بالإضافة إلى "وضع شارات معينة تميزهم عن غيرهم"، هذا ولما كانت هذه الشروط مدعاة لوقوع انتهاكات جسيمة لهؤلاء، من منطلق أن التحولات الزاھنة أثبتت وجود قوات مقاتلة في النزاعات المسلحة لا تنطبق عليهم الشروط السابقة، وهو ما أدى بعديد الباحثين إلى المطالبة بتعديل اتفاقيات (جنيف) لعام (1949م) خاصة الثالثة منها المتعلقة بأسرى الحرب⁽¹⁾.

وبالفعل ما حاولت المادة (44) من البروتوكول السابق الذكر استدراك هذه الجزئية، حيث خففت من هذه الشروط، بإيقائها فقط على "وجوب حمل السلاح من طرف أفراد المقاومة علانية" (بطريقة ملحوظة للطرف الآخر) سواء أثناء الاشتباك أو عند رؤية الخصم⁽²⁾.

وعلى افتراض انتقاء وصف "أسير حرب" على هؤلاء المقاتلين (أفراد المقاومة المسلحة)، بمفهوم المادة (04) من اتفاقية (جنيف) الثالثة والمادة (44) من البروتوكول الإضافي الأول السالف الذكر الذي لم تصدق عليه (الو.م.أ) وبالتالي لا يسري في مواجهتها⁽³⁾، فإن هؤلاء الأسرى يبقون محميين بموجب المادة (2/05) من اتفاقية (جنيف) الثالثة، إلى غاية البت في وضعهم القانوني⁽⁴⁾.

ج-2) أفراد المقاومة من حالة الهبة الشعبية.

من منطلق أن الحرب التي شنتها (الو.م.أ) كانت حرباً شاملة ضد (أفغانستان) استهدفت الدولة بأكملها، ومن منطلق أنها كانت كذلك حرباً ضد "الإرهاب الدولي" فالشعب الأفغاني ليس مسؤولاً عنها، كونه لم يرق بأية أعمال عدائية ضد (الو.م.أ) سابقة عن الاحتلال، ومن ثم فهي حرباً دولية،

⁽¹⁾ - راجع في ذلك كل من:

⁽²⁾ - د. رشيد حمد العنزي، "معنقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص.ص. 51-53.

⁽³⁾ - راجع في ذلك نص المادة (3/44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) الملحق باتفاقيات (جنيف) لعام. (1949م).

⁽⁴⁾ - د. رشيد حمد العنزي، "معنقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص. 54.

⁽⁵⁾ - تنص المادة (2/05) من اتفاقية (جنيف) الثالثة لعام (1949م) في وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو (...) فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

ولمّا كانتا كلاً من (الو.م.أ) و(أفغانستان) أطرافاً لاتفاقيات (جنيف) الأربع، فإنهما تخضعان لأحكام هذه الأخيرة، ما يعني أن أفراد "الهبة الجماهيرية" يدخلون في مفهوم "أسرى الحرب" بمفهوم المادة (4/2.6¹)⁽¹⁾، ومن ثمّ فقد هبّ كل من له قدرة على حمل السلاح فيها للدفاع عنها مثلما كان قد دافع عنها ضد الغزو السوفييتي - سابقاً - وهو التصرف الطبيعي الاعتيادي لأي شعب حرّ رافض للاحتلال⁽²⁾.

(2) - المركز القانوني للأسرى المدنيين بفعل الحرب على أفغانستان.

يُثير البحث في هذا الموضوع - مع كل أسف - العديد من النقاط العالقة، من جهة كونه أحد النتائج المتمخّصة عن الحرب الأمريكية "على الإرهاب" في (أفغانستان)، فهم تلك الطائفة من المدنيين الذين أسروا من دون أن يشاركوا في أعمال قتالية لأسباب عدّة (أقارب المحاربين، مشتبه بهم، غير متعاونين مع الإدارة الأمريكية...)، غير أن المؤكّد أنهم يحتفظون بمركزهم "كمدنيين" خاضعين لاتفاقية (جنيف) الرابعة لعام (1949م)، هذا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المركز الجديد لدولة (أفغانستان) بصفتها خاضعة للاحتلال الأجنبي منذ (2001م)، وهو ذات المقصد الذي نصت عليه المادة (2/2)⁽²⁾ من الاتفاقية سالفة الذكر⁽³⁾.

ومن جهة أخرى، يحتدّم الإشكال القانوني بخصوص هاته الطائفة من منطلق كون أن (الو.م.أ) لم تعترف بالمركز القانوني لهم، حيث وصفتهم بأنهم ("مقاتلون غير شرعيون" "Unlawful Combatant")، في منطق عكسي للاتفاقية (جنيف) الرابعة⁽⁴⁾، وبالنقيض كذلك لممارساتها السابقة خصوصاً في حرب (فيتنام)، لأنها سبق لها وأن واجهت وضعاً مشابهاً بل مماثلاً، أين كان الأسرى لديها، إمّا من القوات المسلحة (لفيتنام الشمالية) أو من عناصر (الفايتكونج) الذين لم يكن

⁽¹⁾ - تنص المادة (4/2.6): "في سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفّر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

⁽²⁾ - د. رشيد حمد العنزي، "معتقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص. 54.

⁽³⁾ - حيث تنص: "في تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

⁽⁴⁾ - سترجع لبحث هذه المسألة من خلال معتقلي (غوانتانامو) في النقطة الفرعية (ثانياً) أدناه.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

لهم وضع قانوني معترف به بالمعنى الذي أوردته اتفاقيات (جنيف) الأربع لعام (1949م)، ومع ذلك عاملتهم السلطة الأمريكية على أنهم من قبيل "أسرى الحرب"، دون أن تمنحهم رسمياً هذه الصفة، ومرد ذلك إلى أن (الو.م.أ) كانت تحت تأثير وجود عدد من جنودها وعلى رأسهم نخبة (الطيارين) أسرى لدى القوات (الفيتنامية)، أما في (أفغانستان) فلا يوجد أسرى من هذا القبيل لدى "طالبان" و"القاعدة"؟!⁽¹⁾.

لذلك فإن أسباب اعتقال هؤلاء لا تعود إلى الحرب الأمريكية ضد (أفغانستان) ذاتها، بل إلى أحداث (2001/09/11م)، وهي بالتأكيد الأحداث التي لم يرتكبوها بصفة مباشرة و/أو غير مباشرة، ومنه تقع ضمن قاعدة الاختصاص الإقليمي للمنظومة القانونية الأمريكية، وفي المقابل هي بذلك قد انتهكت انتهاكاً صريحاً سيادة (أفغانستان) من منطوق المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، ويزيد من بطلان هذه (السوابق) التي قد تجد توصيفاً لها ضمن عمليات "الاختطاف" أن الحرب على (أفغانستان) ذاتها شابها عيب عدم المشروعية لغياب تفويض صريح من هيئة الأمم المتحدة⁽²⁾.

ثانياً: موقف (الو.م.أ) من معتقلي "غوانتانامو".

في إطار العمليات العسكرية التي باشرتها (الو.م.أ) في (أفغانستان) منذ (2001م)، تمكنت بالفعل من إلقاء القبض على العديد من الأسرى (الأفغان) و(غير الأفغان) من الأصناف الأربعة المذكورين أعلاه ("طالبان"، "القاعدة"، "الهيئة الجماهيرية" والمدنيون)، حيث قامت منذ البداية من احتجاز معظمهم في سجن كبير ب(قندهار) وسجون صغيرة أخرى، أما البعض الآخر فقامت

⁽¹⁾ - د. رشيد حمد الغنزي، "معتقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص.ص. 55-56.

⁽²⁾ - الأكثر من ذلك، أن فيه سوابق في هذا الإطار ترمي إلى بطلان التعامل الأمريكي مع هؤلاء الأسرى المدنيين، ففي قضية (اخمان) الشهيرة، أحد المتهمين النازيين الفارين المتهمين بارتكاب جرائم حرب، والذي تعقبته مخابرات إسرائيل في (الأرجنتين) التي كان يتواجد فيها، مختطفةً آياه لتحاكمه في "إسرائيل"، أثار استياء المجتمع الدولي الذي اعتبره تعدياً سافراً على سيادة (الأرجنتين)، وهو ذات الأمر الذي تمّ مع الأمين العام لحركة (حماس) الفلسطينية الذي تعرّض لمحاولة اغتيال في الأردن، وبفعل التعاطي الدولي مع هذه القضايا، قدمت "إسرائيل" اعتذاراً رسمياً للدولتين المعنيتين، في مفهوم ذلك، راجع:

- د. رشيد حمد الغنزي، "معتقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص. 57.

باحتجازهم في السفينة الحربية (USS Peleliu)، وذلك إلى غاية (2002م)، أين تمّ نقلهم إلى سجن (غوانتانامو) بكوبا⁽¹⁾، وكما سبق وأن ذكرنا فقد خفض أعداد هؤلاء الذين كانوا بالآلاف إلى حدود (779) محتجز يقعون في هذا المعتقل أو بالأحرى "مركز الحجز" كما سبقت الإشارة إليه⁽²⁾.

وستنطرق فيما يلي إلى طبيعة التعامل الأمريكي مع معتقلي (غوانتانامو) سواء من جهة عدم تحديد مركزهم القانوني المكفول بموجب اتفاقيات (جنيف) الأربع لعام (1949م) على الخصوص، أو من جهة كذلك التعذيب الذي وقع عليهم ومختلف الانتهاكات الخطيرة التي مستهم جسدياً ونفسياً.

1- تغييب حق السجناء في تحديد مركزهم القانوني.

نشير بدايةً إلى أن طبيعة النزاعات المسلّحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي تخلق نوعاً من الغموض و"الضبابية" في إيجاد التفرقة البينة والواضحة بين المقاتلين وغيرهم، وعليه كثيراً ما يختلط "المقاتل" بـ"المدني"، ويواجه تبعات ذلك من اعتقال، تعذيب وقد تصل أحياناً إلى حدّ التصفية الجسدية المباشرة.

ولمّا كان هذا الأمر واقعاً في النزاعات المسلّحة، حاول المجتمع الدولي أن يوجد نوعاً من الضمان لحماية هؤلاء إلى غاية الفصل في مركزهم، وهو ما عالجته المادة (05) من اتفاقية (جنيف) الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام (1949م) بنصّها:

{ تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداءً من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة⁽³⁾.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 39.

⁽²⁾ - راجع في ذلك التهميش رقم (1) في الصفحة (225).

⁽³⁾ - <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html>, (consulté le 20/11/2012).

يستقرأ من النص أعلاه أنه يعالج حالتين اثنتين:

1.أ- الحالة الأولى: الاعتراف للمعتقلين بوصف "أسرى الحرب".

في حالة اعتراف (الو.م.أ) ومعها قوات "التحالف الدولي" بانطباق حالة "أسرى الحرب" على المعتقلين في سجن (غوانتانامو)، الأمر الذي حصل لكن بشكل جزئي فقط، وغير حاسم، إذ صرّحت الرئاسة الأمريكية عبر وزير دفاعها -آنذاك- (دونالد رامسفيلد "D.Ramsfeld")، بتاريخ (2002/02/07م):

{أكد الرئيس الأمريكي الأسبق (ج. بوش "الابن") أن اتفاقيات "جنيف" سوف تكون أساس التعامل مع مقاتلي "طالبان" دون غيرهم من مقاتلي "القاعدة" كون هذه الأخيرة ليست دولة طرف في اتفاقيات جنيف...} (1)

وعليه يقع على (الو.م.أ) ومن ورائها قوات "التحالف" الإفراج عن أولئك المعتقلين الذين اعترفت بوضعهم كـ"أسرى حرب" (مقاتلي "طالبان") وإعادتهم إلى أوطانهم، بموجب الفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية قيد الدراسة خصوصاً وأنها طرف فيها، وهذا الالتزام يظل قائماً حتى تمام الإفراج عنهم النهائي الذي من المفترض أن يتم فور انتهاء العمليات العسكرية في (أفغانستان)، وفق ما نصت عليه المادة (118) اتفاقية (جنيف) الرابعة، التي لم تكتفِ بذلك بل ألزمت على الدولة الحائزة - (الو.م.أ) في هذه الحالة - أن تضع خطة شاملة لإرجاع الأسرى إلى دولهم مع ضرورة إعلامهم بالتدابير المتخذة في حقهم (2).

ولا يُستثنى من هذه التدابير سوى الأسرى الذين وقعت عليهم عقوبات سالية للحرية نتيجة ارتكابهم إحدى الجرائم الداخلية أو الدولية، والذين لا يزالون يقضون فترة العقوبة، أو أولئك الذين

1) - « the President has determined that the Geneva Conventions applies to Taliban detainees, but not to al-Qaeda detainees. Al-Qaeda is not a State party to the Geneva Conventions... », cité par, GEORG (N), le Droit International..., Op,Cit, P.40.

(2) - {يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلي أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية (...)} تضع كل دولة من الدول الحائزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلي وطنهم تتماشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة. ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب علي التدابير المقررة {.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

اتخذت بالفعل ضدهم إجراءات جنائية ولم تنته، إذ يتعين عليهم الانتظار إلا غاية صدور حكم بالبراءة أو بانتهاء تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على أي متهم⁽¹⁾

1.ب- الحالة الثانية: عدم الاعتراف للمعتقلين بوصف "أسرى الحرب".

تندرج هذه الحالة ضمن الإطار العام الذي ضبطته المادة (5/2) السابقة الذكر، مما يعني معاملة المعتقلين "غير المعترف بهم" بوصفهم "أسرى حرب"، تعود لهم جميع الامتيازات التي كفلتها المادة أعلاه بصفة خاصة واتفاقية (جنيف) الثالثة بصفة عامة، إلى غاية تقرير وضعهم النهائي، أما الالتزام المهم الذي كرّسته الفقرة (02) من المادة (04) فهو عرضهم على محكمة مختصة لتقرير وضعهم، وهذا بالضبط ما لم تلتزم به (الو.م.أ) ومعها "قوات التحالف" على عكس ما طالبت به عديد المنظمات الدولية مثل (منظمة الصليب الأحمر الدولي، ومنظمة العفو الدولية) اللتان ناشدتا (الو.م.أ) إمّا بتوجيه اتهامات محدّدة للأفراد المحتجزين و إمّا إطلاق سراحهم نهائياً⁽²⁾.

والغريب في الأمر أن (الو.م.أ) لم تخالف التزاماتها الدولية فحسب (اتفاقيات جنيف الأربع)، بل خالفت التزاماً أخلاقياً للجيش الأمريكي ذاته، فوفقاً للقسم (73) من كُتَيْب تعليمات هذا الأخير (The US Military Manual)، بشأن الحرب البرية لسنة (1956م) تحت عنوان "الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً عدائية ولا يستحقون معاملتهم أسرى حرب، فإنهم يعاملون كمحميين وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية (جنيف) الرابعة"⁽³⁾، وفي حقيقة الأمر تعتبر هذه المبادئ ضمن القواعد العرفية التي دأبت الدول على الالتزام بها والانصياع لها حتى في إطار قواعد القانون الدولي التقليدي،

⁽¹⁾ - د. محسن علي جاد، "الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان..."، المرجع السابق، ص.ص. 354-355.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 355.

⁽³⁾ - US. Military Manual FM 27-10, The Law of Land Warfare, 1956 :73. Persons Committing Hostile Acts not Entitled to Be Treated as Prisoners of War: « If a Person is determined by a competent tribunal, acting in conformity with Article 5 [GCIII] not to fall within any of the categories listed in Article 4 [GCIII], he is not entitled to be treated as a Prisoner of War. He is , however, a "Protected Person" within the meaning of Article 4 [GC IV]...», Cité par;

- د. رشيد حمد الغنزي، "معتقلوا جوانتانامو..."، المرجع السابق، ص. 43.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

باعتبارها مبادئ سامية آمرة لا يجوز مخالفتها⁽¹⁾.

أدى أخيراً هذا الحرج القانوني والدبلوماسي بالإدارة الأمريكية الحالية (باراك أوباما) إلى سحب صفة "عدو مقاتل" أو "مقاتل غير شرعي" التي أطلقها (ج. بوش "الابن") كأساس لاحتجاز المعتقلين في (غوانتانامو) بتاريخ (2009/03/13م)، ومنه فقد كشفت وزارة العدل الأمريكية أن قوانين الحرب الدولية التي أقرها الكونغرس الأمريكي ستكون أساساً لأي عملية احتجاز مستقبلي، الأمر الذي أدى بعدها الرئيس (أوباما) بعد يومين من توليه الرئاسة إلى توقيع قرارين اثنين بخصوص هذا الملف؛ ينص الأول على إغلاق معتقل (غوانتانامو) في مدة أقصاها عام - وهي المدة التي لم تحترم - أما الثاني فيرمي إلى وضع حدٍّ للأساليب الأمريكية بشأن معاملة "المحتجزين"، والمنتقدة على نطاق واسع من طرف المنظمات الحقوقية الدولية⁽²⁾.

2- بعض ضروب التعذيب المسلطة على سجناء (غوانتانامو).

تبقى هذه المسائل مُحاطة بقدر كبير من التعقيم وما تسرّب منها يبقى يسير جداً، كون أن السلطات الأمريكية -الجهة المشرفة على السجن- رفضت في عديد المرات ليس فقط السماح للمنظمات الدولية والإنسانية الفاعلة في الموضوع على غرار (الصليب الأحمر الدولي) لزيارة المحتجزين، بل تجاوزت ذلك إلى منع الزيارات المباشرة لهم، في خطوة مُدانة تقع مُخالفةً لجميع التعاقبات الدولية لـ(الو.م.أ) والأعراف ذات العلاقة بالموضوع، لكن ذلك لم يمنع هذه المنظمات من التواصل والإطلاع على وضعية هؤلاء المعتقلين بوسائلها الخاصة، ولو في الحدود الدنيا⁽³⁾.

2.أ- تقرير منظمة العفو الدولية حول معتقلي (غوانتانامو) لعام 2012م.

بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لنقل أوائل المعتقلين إلى السجن الأمريكي (سيء الصيت)، قالت منظمة العفو الدولية إن فشل حكومة الولايات المتحدة في إغلاق مركز الاعتقال في (خليج

¹- Un siècle de droit international humanitaire (Centenaire des Conventions de La Haye Cinquantenaire des Conventions de Genève), S/direction de « TAVERNIER (P) » et « Burgorgue-Larsen (L) », BRUYLANT, Bruxelles, 2001, P.64.

²-http:// www.alarabiya.net/NR/exers/90FE236B-DOCC-438D-B9F7-63280213B3B5.htm, (consulté le 20/11/2012).

³- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية...، المرجع السابق، ص.119.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

غوانتنامو) يخلف "إرثاً مسموماً" في مجال حقوق الإنسان، وفي تقرير نُشر قبل موعد الذكرى العاشرة بعنوان (غوانتنامو): "عقد من انتهاك حقوق الإنسان"، سلّطت "منظمة العفو الدولية" الضوء على المعاملة غير القانونية التي تعرّض لها المعتقلون، وتبيّن لماذا ظلّ هذا المعتقل يمثل اعتداءً على الحقوق الأساسية للمعتقلين المكفولة دولياً⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الوعد الذي قطعه الرئيس أوباما على نفسه بإغلاق معتقل غوانتنامو قبل 22 جانفي/كانون الثاني (2010م)، فقد ظل (171) رجلاً محتجزين فيه بحلول أواسط ديسمبر/كانون الأول (2011م)، ولا يزال (12 شخصاً) على الأقل ممن نُقلوا إلى غوانتنامو في (11 يناير/كانون الثاني 2002م)، محتجزين هناك، ويقضي أحدهم حكماً بالسجن المؤبد بعد إدانته من قبل لجنة عسكرية في عام (2008م)، ولم توجّه تهم إلى أيّ من الأشخاص الأحد عشر الآخرين؟!⁽²⁾.

وفي (جانفي/كانون الثاني 2010م) كذلك، أكّدت الإدارة الأمريكية أنه لا يمكن محاكمة نحو (40 شخصاً) من معتقلي (غوانتنامو) ولا إطلاق سراحهم، ولكنهم يجب أن يظلوا معتقلين في الحجز العسكري إلى أجل غير مسمى، بدون تُهم أو محاكمات جنائية بموجب التفسير الأمريكي الأحادي لقانون الحرب، وقال 'روب فريير' 'R. Firer' (باحث في فرع منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة): {وإلى أن تتعامل الولايات المتحدة مع هذه الاعتقالات كقضية من قضايا حقوق الإنسان فإن إرث غوانتنامو سيستمر، سواء أُغلق مركز الاعتقال هذا أم لم يُغلق (...)} لقد أصبح معتقل (غوانتنامو) رمزاً للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة عقب افتتاحه⁽³⁾.

ومؤخراً، بتاريخ (جويلية 2012م) نُشر تقرير لوزارة الدفاع الأمريكية - أزيلت عنه السريّة - أن بعض معتقلي (غوانتنامو) تعرّضوا لاستجواب تحت تأثير "أدوية" مؤثرة عقلياً، أُجبروا على تناولها بالقوة و/أو أُوهموا على تناولها من منطلق أنها أدوية عادية، أدّت إلى التقليل من قدراتهم، فضلاً عن التأثيرات النفسية التي صاحبته في الفترات اللاحقة على تناولها، علاوة على ذلك، كشف التقرير عن حالات التعذيب بالصدمات الكهربائية، الإيهام بالغرق، الامتهان في الكرامة والشرف،

⁽¹⁾- <http://www.amnesty.org/ar/news/guantanamo-decade-damage-human-rights->, (consulté le 11/01/2012).

⁽²⁾- Ibid.

⁽³⁾- <http://www.amnesty.org/ar/news/guantanamo-decade-damage-human-rights->, (consulté le 11/01/2012).

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

وغيرها من الخروقات الجسيمة للحقوق الأساسية للإنسان، من حيث هو كذلك قبل أن يكون معتقلاً⁽¹⁾.

كما أن هناك معتقلين مازالوا يقعون في سجن (غوانتانامو) حتى اليوم، تعرّضوا للتعذيب والاختفاء القسري على أيدي السلطات الأمريكية حتى قبل نقلهم إلى هذا السجن، ولم تكن هناك مساءلة تُذكر عن الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، والتي اقتُرِفَت في سياق برنامج الاعتقال السري الذي جرى العمل به بموجب السلطة الرئاسية.

فضلاً عن ذلك منعت الحكومة الأمريكية بصورة منهجية بعض المحاولات التي قام بها معتقلون سابقون للمطالبة بإنصافهم على مثل تلك الانتهاكات، فعلى مدى السنوات العشر لم يُنقلوا إلى (الو.م.أ) لمحاكمتهم أمام محكمة اتحادية عادية، سوى معتقل واحد من بين المعتقلين الذين بلغ عددهم (779) شخصاً، وواجه آخرون محاكمات "جائرة" أمام اللجان العسكرية، هذا وتعتزم الإدارة الأمريكية حالياً طلب توقيع عقوبة الإعدام بحق ستة من المعتقلين في سياق مثل هذه المحاكمات، فضلاً عن ذلك تم الإبلاغ - بصفة غامضة - عن انتحار (6) معتقلين منذ عام (2002م)؟!⁽²⁾.

2.ب) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول معتقلي (غوانتانامو).

سجلت منذ البداية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن إطلاق وصف "مقاتلين غير شرعيين" إنما هو في حقيقته هو محاولة مُسبقة من - طرف (الو.م.أ) - لحرمان المعتقلين من أبسط حقوقهم المدنية، كالحق في الدفاع والحق في المحاكمة العادلة والحق في الاستئناف، كما سجلت عديد الخروقات الأساسية لحقوق السجناء خصوصاً في السنوات الأولى لافتتاح المعتقل (2002م) -

⁽¹⁾ - يذكر أن التقرير أجري بين سنوات (2008م-2009م) وجاء في (41) صفحة، نشرته وزارة الدفاع الأمريكية بطلب من الكونغرس الأمريكي، غير أنه يبقى مشكوكاً في مصداقيته (كون يُخشى من تحويره وتزييف الحقائق لتجنب مزيد من الإحراج فضلاً عن المساءلة القانونية)، كما أنه لم يأت من جهة مستقلة، راجع في ذلك:

- صحيفة الخبر الجزائرية، العدد (6775) ليوم (2012/07/14م)، ص.11.

⁽²⁾ - <http://www.amnesty.org/ar/news/guantanamo-decade-damage-human-rights->, (consulté le 11/01/2012).

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

(2003م)، أنه بالإضافة إلى التعذيب والاغتصاب، وهي المعاملات القاسية وغير الإنسانية، المهينة والمحظورة دولياً، يكون بعض السجناء ربما واجهوا خطر القتل⁽¹⁾.

لكن نسجل بفعل الجهد الكبير الذي ما فتئت تقوم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) في مجال النهوض بحقوق السجناء، تمّ في مرحلة أولية تبادل الرسائل المكتوبة -عن طريق هذه اللجنة- بين المسجونين وعائلاتهم منذ (2002م)، لتتطور فيما بعد إلى مكالمات هاتفية بفيديو خاص للسجناء تؤمّنهم اللجنة دائماً وهذا في سنة (2008م) بعدما "سمحت" السلطات الأمريكية بذلك⁽²⁾.

2.ج- تقرير موقع (ويكيليكس) حول معتقلي (غوانتانامو).

كشف موقع ("ويكيليكس" "Wikileaks")⁽³⁾ في تقريره لعام (2011م)، أنه جرى تصنيف المعتقلين بـ(غوانتانامو) وفقاً لقيمتهم الاستخباراتية، والتهديدات التي قد يمثلونها أثناء فترة احتجازهم ومدى خطورتهم على (الو.م.أ)، وخضعوا للرقابة بعد إطلاق سراحهم، وجرى تقييم (172) سجيناً على أنهم يمثلون خطراً شديداً على أمريكا وحلفائها، إذا أطلق سراحهم دون برامج تأهيلية مناسبة، رغم إطلاق سراح بعضهم أو نقلهم إلى أوطانهم⁽⁴⁾.

وأشارت الوثائق السرية أيضاً إلى أن ما يقرب من (100) سجين في (غوانتانامو) صُنّفوا على أيدي القائمين على السجن على أنهم عانوا من حالات اكتئاب أو أمراض نفسية ونفّذ الكثيرون منهم إضراباً عن الطعام أو حاول الانتحار، ونشرت صحيفة (ديلي تلغراف) إن بعض الأدلة المستخدمة لاعتقال "الجهاديين" كانت واهية، فالقوات الأمريكية كانت تلقي القبض على كل من يرتدي

¹⁾ - [http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=515706,\(consulté le 11/01/2012\).](http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=515706,(consulté le 11/01/2012).)

²⁾ - راجع في ذلك تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنشورة في مجلة (الإنساني) لسنة 2005، و 2009، على الرابط الإلكتروني:

- [http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_alinsani.pdf,\(consulté le 11/01/2012\).](http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_alinsani.pdf,(consulté le 11/01/2012).)

³⁾ - موقع الكتروني أسسه الناشط الاسترالي (جوليان أسانج)، منذ (2006) والذي يعني (تسريبات الويكي)، موضوعه نشر ملايين التقارير السرية لجميع الدُول والهيئات في جميع المجالات، بعنوان كشف انتهاكات حقوق الانسان ومواضيع متعلقة بالفساد.

⁴⁾ - [http://arabic.cnn.com/2011/world/4/25/wikileaks.guantanamo/index.html,\(consulté le 11/01/2012\).](http://arabic.cnn.com/2011/world/4/25/wikileaks.guantanamo/index.html,(consulté le 11/01/2012).)

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

ساعات معينة من العلامة التجارية مثلاً 'كاسيو' 'Casion' ، لأنها كانت تستخدم كجهاز توقيت للقنابل؟!⁽¹⁾.

نخلص من دراسة هذا الفرع أن انتهاكات (الو.م.أ) لحقوق الإنسان الأساسية، المثبتة -أعلاه- بواسطة منظمات ولجان دولية - ذات مصداقية عامة- إنما تؤكد على أنها لم تكن تصرفات معزولة تتم عن طريق أشخاص محدودين، بل كانت تتم على نطاق واسع وبمعرفة (البيت الأبيض) نفسه، الأمر الذي يرتب ضرورة ترتيب مسائلة دولية لـ(الو.م.أ) بوصفها الدولة المشرفة على هذه العمليات⁽²⁾.

المبحث الثاني

إشكالية التدخل الأمريكي المسلح للعراق

(في إثبات انتهاك (الو.م.أ) للقانون الدولي بفعل التدخل العسكري وتبعاته؟!)

حتى نصل إلى أن التدخل العسكري الأمريكي في (العراق) ما هو في حقيقته إلا عبارة عن "غزو مسلح" و/أو حالة جديدة "للاحتلال الأجنبي"، بالمطابقة مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة وبمنظور الفقه الدولي كذلك⁽³⁾، بالنظر إلى أن الموضوع عولج على أكثر من مستوى، وبالنظر كذلك للإشكالات القانونية التي أثارها حينها، والتي سنكشف عن البعض منها تحت هذا العنوان، كما أن الذي جعل الباحثين الدوليين يجزمون بقطعية اعتبار الاجتياح الأمريكي لـ(العراق) تصرف إنفرادي يكرس لحظة الأحادية القائم على قانون القوة هو معارضته من طرف جل المجتمع الدولي بما فيها "الدول الكبرى" (مطلب أول)، من جهة تكشف ممارسات القوات الأمريكية على

¹⁾ - <http://arabic.cnn.com/2011/world/4/25/wikileaks.guantanamo/index.html> , (consulté le 13/01/2012).

⁽²⁾ - سنقوم ببحث موضوع المساءلة الدولية لـ(الو.م.أ) ، من جهة الإمكانية القانونية، الطبيعة القانونية في الفصل الثاني من هذا الباب.

⁽³⁾ - قمنا بقصر العنوان على (الو.م.أ) وحدها، لكون جميع مراحل التحضير لعملية الاحتلال -وبغض النظر عن الدور الذي قام به (توني بلير) ما هي في حقيقتها إلا محاولة لتحويل النظر عن هذه الحملة، لكن وإن كان هذا واقعا بالفعل إلا أنه لا ينفي مسؤولية كل طرف، انظر تفصيلا في ذلك؛

- د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.5.

الأرض انتهاكا صريحا لأحكام القانون الدولي بصفة عامة، ونصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949م)، بصفة خاصة. (مطلب ثان).

المطلب الأول

انتفاء الشرعية الدولية للتدخل العسكري الأمريكي في العراق

(تكريس (الو.م.أ) لواقع القوة في العلاقات الدولية)

صحيح أن الأزمة العراقية التي انتهت باحتلاله بدءاً من (20/03/2003م)، وإن كانت ترجع في أصولها إلى عام (1990م) - بمناسبة اجتياح القوات العراقية (الكويت) فيما عُرف حينها بحرب الخليج الأولى، وما تبعها من قرارات متعددة أصدرها مجلس الأمن الدولي في الموضوع⁽¹⁾ والتي كانت محل عدة دراسات مستقلة⁽²⁾، إلا أنها في حقيقتها تستند استناداً مباشراً إلى قرار مجلس الأمن الشهير رقم (1441) لسنة (2002م)، المثير من جانبه هو الآخر للكثير من التفسيرات والتأويلات القانونية (فرع أول)، المرتبطة بإطلاق عملية الغزو التي عرفها (العراق)، وما انجر عنها من مواقف كانت في أغلبها مناوئة لهذه الحرب (فرع ثان).

الفرع الأول

في بطلان استناد عملية الغزو الأمريكي للعراق على القرار (1441)

(القراءة الأحادية من أجل توفير سند قانوني للغزو)

يعتبر القرار (1441) الصادر عن مجلس الأمن الدولي⁽³⁾ من بين أكثر القرارات التي حُملت -كما أسلفنا- على العديد من التأويلات القانونية، من زاوية مرونة المصطلحات التي وظّفها وكذا الترتيبات التي خلفها على الكثير من الأصعدة.

⁽¹⁾ - نذكر منها القرارات (1990/8/6/661م)، (1990/9/16/667م) و(1990/11/29/687).

⁽²⁾ - نذكر منها مثلاً:

- د. عبد الكريم علوان، "التدخل لاعتبارات إنسانية" دراسة في قرار مجلس الأمن المرقم بـ688 لسنة 1991، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص.ص 309-337.

- RUSSBACH (O), ONU Contre ONU le droit international confisqué, E/ LA DECOUVERTE, Paris, 1994, P.30,31.

⁽³⁾ - اعتمد القرار في جلسة مجلس الأمن الدولي رقم (4644) ليوم (2002/11/8م)، وهو متوفر على الرابط الإلكتروني: =

أولاً: قراءة قانونية في السياق العام للقرار (1441).

لمعرفة كيف انتهى مجلس الأمن الدولي إلى تبني القرار محل الدراسة والتدقيق، يتوجب علينا الإحاطة بمقدماته.

1- محاولة الإحاطة بظروف ومقدمات اعتماد القرار رقم (1441).

بعد اجتياح القوات العراقية للكويت (1990)، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم (660) الصادر في (2/8/1990م)، الذي بموجبه أدان عملية الغزو، واشترط على (العراق) انسحاب فوري مع ضرورة تفعيل للمفاوضات بين الطرفين، وفي (6) من الشهر نفسه صدر القرار (661) القاضي بفرض جزاءات اقتصادية على العراق ومقاطعته تجارياً وعسكرياً ومالياً، باستثناء المعدات الطبية والغذائية، غير أن (العراق) واصل انتهاكاته لكل القوانين والأعراف الدولية ذات الصلة بإعلانه الكويت محافظة عراقية في (8/8/1990م)⁽¹⁾.

وفي (18/8/1990م) أصدر مجلس الأمن قراره رقم (664) طالب بمقتضاه (العراق) بترحيل فوري للأجانب المحتجزين في هذا البلد بالإضافة إلى (الكويت)، عقب قرار الرئيس العراقي الأسبق (صدام حسين) باعتبار مواطني "الدولة المعتدية" دروع بشرية في أي مواجهة أي عملية قصف محتملة، هذا وصعد المجلس من تدابير المتخذة باعتماد القرار (665) ليوم (25/8/1990م)، والذي طالب بمقتضاه الدول التي لها قوات بحرية في المنطقة محاصرة (العراق) بحرياً، ولما لم ينصاع هذا الأخير لجميع القرارات والنداءات الدولية، بدأت الحملة العسكرية في (17/1/1991م) والتي شاركت فيها (28) دولة بقيادة أمريكية، قبل أن يعلن عن انتهاء العمليات العسكرية في (28/2/1991م)⁽²⁾.

= <http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/682/24/PDF/N0268224.pdf?OpenElement>, consulté le 22/01/2012).

⁽¹⁾ - وهو الإعلان الذي اعتبره مجلس الأمن الدولي لاغٍ في قراره رقم (662) ليوم (9/8/1990م)، أنظر تفصيلاً في ذلك: - د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.40.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.40.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

غير أن أهم قرار يذكر في هذه المرحلة هو ذلك الصادر عن مجلس الأمن الدولي تحت رقم (687) ليوم (9/4/1991م)⁽¹⁾ والذي يعتبر حسب عديد الباحثين "نوعاً جديداً من أنواع الوصاية على (العراق) لأجل غير مسمى بحكم سيطرة القوي على الضعيف"، ليدخل (العراق) بعدها في دوامة من المفاوضات الدولية مع الأمم المتحدة واللجان التي أرسلها بدعوى "إزالة أسلحة الدمار الشامل"، مع مواصلة إطباق الحصار عليه، والسماح فقط ببيع كميات من النفط مقابل أساسيات الحياة، فيما أطلق عليه "برنامج النفط مقابل الغذاء" وهو فحوى القرار رقم (986)، الذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر (1995م)⁽²⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أعلن (العراق) فقدانه الأمل في رفع العقوبات عليه، فأعلن في (31/10/1998م) وقف تعاونه مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، وهو ما دفع بمجلس الأمن إلى تبني القرار رقم (1205) في (5/11/1995م) يدعو فيه (العراق) إلى استئناف تعاونه مع اللجنة، الأمر الذي تم بالفعل بعد تهديد (الو.م.أ) المباشر باستخدام القوة⁽³⁾.

وإذا كان مؤكداً أن (العراق) لم يكن إلا في علاقات سيئة مع الدول الغربية والأمم المتحدة، فإنها ازدادت سوءاً بعد أحداث (11/9/2001م)، التي كان من أبرز المتهمين بتدبيرها من طرف الإدارة الأمريكية، وهو ما جعل من توجيه ضربة عسكرية له مسألة وقت فقط، الأمر الذي عملت عليه (الو.م.أ) بصفة جدية عن طريق اعتماد أسلوب الضغط والسعي نحو توجيه مجرى الأحداث الدولية، خصوصاً داخل مجلس الأمن الدولي نفسه، بغية إيجاد نوع من المسوّغ القانوني لذلك بالرغم من تلويح (فرنسا) باستخدام 'حق' النقض ضد هذا النوع من المحاولات، لكن أخيراً كان لها ذلك باعتماد مجلس الأمن القرار (1441)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_687.pdf, consulté le 25/01/2012).

⁽²⁾ - راجع في ذلك، كل من:

-RUSSBACH (O), ONU Contre ONU, Op,Cit, P.232,233.

- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص.ص 42-43.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.43.

⁽⁴⁾ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية...، المرجع السابق، ص.176.

(2) - مضمون القرار رقم (1441).

أشار القرار موضوع الدراسة في ديباجته إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة⁽¹⁾، كما سلّم المجلس في سياق ذكره هذه القرارات المتخذة سلفاً -فيما يخص الأزمة العراقية- إلى أن حالة (العراق) ما فتئت تشكّل تهديداً بيناً للأمن والسلم الدوليين، كون هذا الأخير لم يلتزم بالقرارات السابقة الصادرة عن المجلس، وبمواصلته كذلك نشر القذائف بعيدة المدى وتطويع "أسلحة الدمار الشامل"، هذا وأعاد مجلس الأمن الدولي الإحالة إلى قراراته السابقة التي أُذِن من خلالها للدول على التعاون الفعال، والإسهام في عملية نزع "أسلحة الدمار الشامل"، ليختم المجلس هذه الإحالات بالتركيز على القرار رقم (687) لعام (1991م)، الذي جاء في سبيل إعادة استتباب الأمن والسلم في المنطقة⁽²⁾.

أشار من جهة أخرى القرار في فقرته (6) إلى أن مجلس الأمن الدولي "يسوؤه إعاقة (العراق) مراراً الوصول الفوري وغير المشروط للمواقع المحددة، التي من المفترض أن تُعائنها لجنة الأمم المتحدة الخاصة وكذا الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، كما سجّل على مستوى الفقرة (7) من القرار قيد الدراسة "عدم وجود رصد وتفتيش على نحو فعال، بسبب عدم التزام القرار بترتيبات القرارات السابقة".

هذا، أحال مجلس الأمن الدولي في الفقرة (8) من القرار (1441) إلى قراره "المعياري" رقم (687) لعام (1991م)، وبالضبط على مستوى فقرته رقم (22) مؤكداً بأن "حكومة (العراق) لا تزال على عهد بالأعمال الموصوفة بأنها من قبيل "الأعمال الإرهابية"، التي تهدّد دول الجوار بما فيها أخذ واحتجاز الرهائن"، والعمل على خرق سيادة (الكويت) على سبيل التحديد، وهو ما يمكن استقراؤه من الفقرات (9) إلى (19).

⁽¹⁾ - نكر منها على الخصوص القرارات (661، 678 لعام 1990م) والقرارات (686، 687، 688، 707، 710 لعام 1991م)، القرار (986 لعام 1995م)، القرار (1284 لعام 1999م) بالإضافة إلى القرار (1382 لعام 2001م). كما أشار إلى جميع البيانات الرئاسية ذات الصلة بموضوع "الأزمة العراقية"، راجع القرار على الرابط الإلكتروني:

<http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/682/24/PDF/N0268224.pdf?OpenElement>, consulté le 28/01/2012).

⁽²⁾ - راجع فقرات القرار رقم (1)، (2)، (3)، (4)، و(5).

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المسألة القانونية الدولية؟! -

أمّا فيما يخص جوهر القرار الحقيقي فأكد المجلس أنه اعتمد القرار (1441) تحت الفصل السابع من الميثاق (VII)، مشيراً تحت هذه الحيثية في الفقرة (1) "أن (العراق) كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته ذات الصلة" وهو ما أدى بالمجلس - كما جاء في الفقرة رقم (2) - أن يمنح فرصة أخيرة للعراق كي يلتزم بفحوى القرارات السابقة، وعلى رأسها تقديم كشف عن المواقع موضوع التحقيق في أجل لا يتجاوز (30) يوماً من اعتماد القرار، مع تحذيره مسبقاً في حالة تقديمه بيانات زائفة، وإذا كانت أية فقرة - بعد ذلك - تستوقف أي مستقراً لهذا القرار فأكد هي الفقرة رقم (13)، التي وردت في صيغة مُبهمّة ومرنة مفادها "أن المجلس حذر (العراق) مراراً أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته"، ثم اختتم القرار في الفقرة رقم (14) بإبقاء المسألة - قضية الحال - قيد نظره⁽¹⁾.

ثانياً: بحث مدى مطابقة القرار رقم (1441) لقواعد الشرعية الدولية ذات العلاقة بالموضوع.

استوفى مبدئياً القرار (1441) الشروط الشكلية اللازمة لصدوره، فهو - في قضية الحال - إذ هو صادرٌ في مسألة موضوعية "تهدّد الأمن والسلم الدوليين"، فوفقاً للمادة (27/3) من الميثاق يكون النصاب القانوني لمثل لهذه المواضيع هو موافقة (9) أعضاء من أصل (15) على أن يكون من بينها وجوباً أصوات الدول (5) دائمة العضوية⁽²⁾، ومنه فإن القرار قيد الدراسة صدر بالإجماع، الأمر الذي يجعله يتسق - ظاهرياً - مع قواعد الشرعية الدولية ذات العلاقة⁽³⁾.

1- استناد القرار رقم (1441) على تقارير غير مؤكدة.

ما يجعل من مصداقية التطابق الظاهري - الموجود بين شكلية اعتماد القرار وأحكام الميثاق ذات الصلة - على المحك، أنه من جهة، هناك انتقائية واضحة في التعامل الدولي مع كثير من المواضيع المشابهة دون أن تولى بالدرجة ذاتها من الاهتمام ومن جهة أخرى، بني القرار على مجرد شكوك تستند لمعلومات غير مؤكدة تظهر امتلاك العراق لـ "أسلحة الدمار الشامل"، فقد

⁽¹⁾ - راجع الفقرة رقم (3) و (4) الواردة بعد عبارة "وإذ تصرّف بموجب الفصل السابع..."

⁽²⁾ - تنص المادة (27/3) {...تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...}.

⁽³⁾ - د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص. 46.

رضخت "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" للضغوطات الأمريكية، فأبقت بأمر من ('ريتشارد بتلر' R. Butler)⁽¹⁾ على عديد النقاط العالقة والهامشية، بغية ترك هذا الملف مفتوحاً أمام المجلس، مانحاً نفسه بذلك "امتياز" المساهمة في الترويج للحرب ضد (العراق)، في وقت كشفت فيه جميع الدلائل أن العراق لم يمتلك أي "سلاح للدمار الشامل"، بعد تدميرها بتصرف أحادي الجانب في صيف (1991م)، بما في ذلك أبنيته الارتكازية، مضاف إلى ذلك عامل الحصار الخانق الذي عاشه⁽²⁾.

كما أن ما يفسر استعجال (الو.م.أ) بالذات الحرب على (العراق)، يكمن في إيعازها المباشر للجنة المفتشين الدوليين بتقديم تقريرها النهائي يوم (2003/3/19م) بدلاً من (2003/3/27م) كما كان مُفترضاً، وقبل ذلك بيوم أي في (2003/3/18م) قام الأمين العام للأمم المتحدة بخطوة غير معللة وغير مفهومة، مقتضاها سحب المفتشين الدوليين ومعها قوات حفظ السلام، إيداناً بالقرب الحسم العسكري الوشيك على العراق⁽³⁾.

إن ما يؤكد مرة أخرى التوجّه الأمريكي لإعلان الحرب على (العراق) باعتبارها خطة إستراتيجية معدّة سلفاً هو تصريح السيّد ('هانس بليكس' 'H. Blinks') "كبير المفتشين الدوليين" في معرض رده على أفكار الرئيس الأمريكي الأسبق (بوش "الابن") التي أشار فيها إلى الآتي: **نحن نتحدث عن أيام وأسابيع وليس عن أشهر أو سنوات فيما يتعلق بإذعان العراق لمطالب الهيئة الدولية**، فأجاب "بليكس" برده **إن الأمر يحتاج إلى فترة تحضير ما بين أربعة إلى خمسة أشهر قبل استئناف عمليات التفتيش على العراق، هذا إن أرادوا تفتيشاً كاملاً ومعقّفاً، وذلك ما يتعارض مع صفة الاستعجال المطلوبة**⁽⁴⁾.

(1) - المدير التنفيذي لـ ("أونسكوم" "UNSCOM").

(2) - د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة... المرجع السابق، ص. 48.

(3) - د. السيّد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية... المرجع السابق، ص. 206.

(4) - التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الثاني، الحرب على العراق 2003، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط1، عمان، 2004، ص. 28.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

ومنه، يكشف هذا الغزو أن المصالح الحيوية الأمريكية هي أهم أسبابه، التي تجد منطلقاً لها في نظرية الرئيس الأمريكي الأسبق (ج. بوش "الابن") القائمة على مبدأ "الاستباق" و"الضربة الوقائية"، التي ما هي في حقيقتها سوى انحراف بقواعد الشرعية الدولية وخصوصاً المادة (51) من أحكام الميثاق⁽¹⁾، عطفاً عن ذلك فإن القرار (1441) قد خالف كل أحكام ميثاق الأمم المتحدة - ذات الصلة - والأعراف الدولية المرعية ويمثل اعتداءً صارخاً عليها، من جهة أنه عبارة عن وثيقة استسلام طُلب من العراق التوقيع عليها؟!، بعدما أقرّ بانتهاك السيادة الإقليمية للعراق تحت ذريعة وأسلحة الدمار الشامل "الكاذبة"⁽²⁾، وهو ما يجعل القرار باطلاً من أساسه (Ab-Initio) طبقاً لأحكام القانون الدولي⁽³⁾.

2- في مدى تفويض القرار رقم (1441) (و.م.أ) باستخدام القوة.

إذا كان هذا القرار (1441) تم تفسيره من طرف (الو.م.أ) على الخصوص، أنه قد فوّضها هي أو المجتمع الدولي استخدام القوة ضد العراق، بحجة أن هذا الأخير قد انتهك التدابير الواردة فيه انتهاكاً خطيراً، وأن الترخيص باللجوء للحل العسكري يدخل في إطار ((العواقب الوخيمة)) التي توعدها المجلس العراقي في الفقرة (13) من قراره هذا، فإن مثل هذا التأويل يكون موضع نظر خطير من الناحية القانونية، ثم إن صحّ هذا الفهم كذلك، فهذا بدوره يعد ترخيصاً لإتيان "جريمة العدوان" على دولة ذات سيادة وليس ترخيصاً باستخدام القوة وفقاً للتدابير المنصوص عليها في

⁽¹⁾ - راجع الصفحة (199 إلى 202) من هذه الأطروحة.

⁽²⁾ - وهي الأكذوبة التي قادت رئيس الوزراء البريطاني آنذاك ("توني بلير") للمساءلة أمام البرلمان البريطاني كونه أوهم الشعب البريطاني بالوقوف معه مادياً (دفع الضرائب) ومعنوياً لشن حرب بمقتضاها تُنتزع "أسلحة الدمار الشامل العراقية"، فيما عرف بـ(أكذوبة القرن)، هذه الأخيرة التي ارتقت لأن تكون "فضيحة" بامتياز، فقد كُشف المستور مؤخراً أن حكومة (بلير) والاستخبارات البريطانية اعتمدت في معلوماتها عن أسلحة العراق على أطروحة دكتوراه أعدّها طالب عراقي عن النشاطات النووية العراقية، حيث أخذت منها فصول كاملة دون الإشارة إلى مصدرها، لتتلقفه بعد ذلك المخابرات الأمريكية، رافعة إيّاها بواسطة القنوات الرسمية إلى مجلس الأمن الدولي؟!، أنظر في ذلك:

- التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الثاني، الحرب على العراق...، المرجع السابق، ص. 28.

⁽³⁾ - راجع في مفهوم ذلك،

- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية...، المرجع السابق، ص. 206.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

الفصل السابع (VII) من الميثاق⁽¹⁾، وعليه " فإن المنطق السليم والمقاربة المشروعة للأزمة العراقية يقتضيان بأن تقرّر الأمم المتحدة - ممثلة في مجلس الأمن - ذاتها ووحدها ما إذا كانت طرق الحل السلمي استنفذت أم لا؟ أو إذا كان هناك تهديد فعلي للأمن والسلم الدوليين يقتضي اللجوء إلى استخدام القوة"⁽²⁾.

من جهة أخرى، فإن هذه الفقرة بالذات (13) من القرار التي نصّت { يذكر في هذا السياق بأن مجلس الأمن حذّر العراق مراراً، بأنه سيواجه عواقب وخيمة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته... } هي حجة إضافية للقول بعدم مشروعية غزو العراق، ذلك أن التحذير موجّه من المجلس وليس من (الو.م.أ) التي لا تعدو أن تكون هي و(بريطانيا) سوى أعضاء فيه من بين أعضاء آخرين، ومن ثم لا تستطيع (الو.م.أ) أن تستند على هذا التحذير لتبرير غزوها كونه غير صادر منها، أضف إلى ذلك أن القرار (1441) لم يستخدم أسوة بالقرار (687) تخويل الدّول الأعضاء "باستخدام كل الوسائل الممكنة" لتنفيذه كما أنه لم يلوّح حتى بهذا التخويل⁽³⁾.

لذلك، لم يوجد أي مبرّر أو مصوّغ قانوني يتيح لـ(الو.م.أ) التّدخل العسكري في العراق⁽⁴⁾، إذ لسنا أمام حالة تهدّد الأمن والسلم الدوليين بصفة حقيقية، كما تنتفي حالتنا إباحة القوة المشار إليها الميثاق على مستوى المادة (51) بعنوان؛ الدفاع الشرعي الفردي والجماعي⁽⁵⁾، ولذلك تمّ الترويج

⁽¹⁾ - د. عبد الله الأشعل، مأساة العراق، البداية والنهاية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2004، ص.120.

⁽²⁾ - راجع كل من:

- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص.49.

- SUR (S), "le Conseil de Sécurité : Défi et Perspectives", In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005, PP.74-75.

⁽³⁾ - د. خالد محمد محمد الجمعة، "الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق"، مجلة الشريعة والقانون، عدد48، أكتوبر 2011، ص.267. مقال متخصص مسحوب من على النت على الرابط الإلكتروني:

- <http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/48/images/4-%20khaled%20Jomah%20.pdf>, (consulté le 17/03/2012).

⁽⁴⁾ - وهو ما اعتبره غالبية الفقه الدولي مروقاً وخروجاً عن الشرعية الدولية بفرض أمر واقع على الصعيد الدولي، راجع تفصيلاً في ذلك:

- د. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص.23.

⁽⁵⁾ - د. حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.97.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

لمزاعم سيقف بالموازاة مع "أسلحة الدمار الشامل"، كتحرير العراق من نظام (صدام حسين) "الديكتاتوري" واستبداله بنظام "ديمقراطي"، مُحاربة "القاعدة المرتبطة بالنظام العراقي"، (الو.م.أ) بهذا المفهوم لها مسؤولية أخلاقية لتحرير الدول من الاستعباد؟!⁽¹⁾.

في حين ذهب الأستاذ (د. شريف بسيوني) أنه كان نتيجة لقرار الرئيس الأمريكي الأسبق ('بوش' 'الابن') بإزاحة الرئيس العراقي ('صدام حسين') بوصفه يشكل تهديداً محتملاً، ولكن لم تحدد نوع التهديد الذي تشير إليه، وقد اختارت من أجل تحقيق ذلك اللجوء إلى إجراء تحرّك عسكري "وقائي" و"منفرد" ضد العراق، وهو الإجراء الذي وصفه ('بوش') نفسه في كلمته يوم (2002/6/1م) بأنه ليس له سند قوي من القانون⁽²⁾.

وحتى إذا ذهبنا على افتراض أن القرار (1441) يفهم منه استخدام القوة، فهي طبعاً لنزع أسلحة الدمار الشامل "المفترضة" أيضاً وليس إزاحة نظام ('صدام حسين') الذي يكون حسب القرار قد ارتكب مخالفات ملموسة مع لجان وعمليات التفتيش الدولي، وهو ما يوصلنا إلى توصيف نهائي للحرب الأمريكية على العراق كونها من قبيل أعمال العدوان في القانون الدولي⁽³⁾.

أخيراً، استطاعت (الو.م.أ) أن توجّه مجلس الأمن الدولي - ومعه الحليف التقليدي (بريطانيا) - بطريقة جدّ ملحوظة، إذ لم يجتمع المجلس لبحث "العدوان" على العراق إلاّ بعد أسبوع كامل من

⁽¹⁾ - بويحيى جمال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية...."، المرجع السابق، ص. 143.

⁽²⁾ - ما يؤكّد أن (الو.م.أ) ذاتها شعرت بعدم كفاية الشرعية المتمخّصة عن القرار (1441) لشن الحرب على العراق، هو تجاهلها الكبير لمجلس الأمن بالمرة، حين سعت إلى عقد قمة (الأزور) في البرتغال في (2003/3/16م) والتي ضمت الرئيس الأمريكي ورئيس وزراء بريطانيا وإسبانيا، وكانت بمثابة "شرارة الحرب" التي "أشعلت نارها". وعقب هذه القمة أمهل الرئيس ('بوش' 'الابن') رئيس العراقي (صدام حسين) مهلة 48 ساعة للخروج من العراق وإلا سيواجه تدخلا مسلحا للإطاحة به كرها وبذلك سعت (الو.م.أ) إلى الحصول على تفويض بالحرب من مجلس الأمن في (2003/3/25م) في جلسة مغلقة استمرت قرابة الفجر واستأنفت في اليوم التالي ولكنها باءت بالفشل بسبب عدم قبول مشروع القرار المقدم من طرفها، ورغم هذا خاضت أمريكا الحرب على العراق بـ"طرقها الخاصة" وانتهت هذه الحرب باحتلال العراق وإسقاط نظامه كما هو معلوم، راجع تفصيلات ذلك:

- شنكاو هشام، "انعكاسات استعمال القوة على واقع الفعل السياسي الدولي"، مقال متوفّر على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.hurriyatsudan.com/?p=34447/>, (consulté le 20/08/2012).

⁽³⁾ - د. شريف بسيوني، "الحرب الأمريكية في العراق، مشروعية استخدام القوة!"، مجلة السياسة الدولية، العدد 101، المجلد 38، 2003م، ص. 8.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

بدء العمليات العسكرية عليه⁽¹⁾، مع أنه وكما هو ثابت في أحكام الميثاق لاسيما المادة (35/1^و2^و) منه، من حق الدولة المعتدى عليها أو أي دولة عضو في هيئة الأمم عطفاً عن أمينها العام أن يطلبوا عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن لبحث ما يراه مناسباً لصدّ العدوان أو إيقافه⁽²⁾.

الفرع الثاني

ردود الفعل الدولية بخصوص اعتماد القرار (1441) والعدوان على العراق

(مواجهة الأمم المتحدة لأزمة حقيقية بفعل العدوان؟!)

فجر العدوان الأمريكي البريطاني على العراق "أزمة الأمم المتحدة"، إذ اعتبره الكثيرون من الفقه الدولي تقليصاً خطيراً لدور مجلس الأمن الدولي ومحاولة لتفريغه من مضمونه الذي وجد من أجله، وهو ألا يجوز للمجلس خرق قواعد القانون الدولي - بتقارير مُتسّعة، مُسَيّسة وغير مُؤكّدة - أدّت إلى اعتماد القرار (1441)، الذي أُسْتُدِّد إليه كأساس قانوني لاستخدام القوّة ضد العراق خارج الحالتان اللتان ضُبِطَتَا في المادة (51)⁽³⁾، في حين كان مطالباً بتوفير أقصى الظروف الممكنة واستنفاد كل الحلول السلمية لهذه الأزمة وفقاً للفصل السادس المتضمن حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً⁽⁴⁾، هذا وسيراً ممّا في اتجاه إثبات عدم شرعية الحرب الأمريكية على العراق، نستعرض مواقف أهم الدول المناوئة لها على المستوى الدولي؛ الإقليمي والعربي، مع تبيان أسباب ذلك⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - حصل الاجتماع بتاريخ (2003/3/28م) في حين أن العمليات العسكرية بدأت رسمياً في (2003/3/20م) بتوجيه أول ضربة بواسطة صواريخ (توماهوك) على مجمع للقادة في بغداد كان يُعتقد وجود قيادات بارزة فيها - من بينها الرئيس العراقي نفسه- تحت تسمية (الهدف الفرصة) أو (عملية قطع الرأس). أما العمليات العسكرية فبدأت فعلياً في (2003/3/20م) تحت مُسمى ("الصدمة والترويع" "Shock And Awe"). وانتهت رسمياً بخطاب الرئيس (بوش الابن) الشهير (أعلن فيه انتهاء العمليات العسكرية في العراق) من على حاملة الطائرات (ابراهيم لينكولن) في (2003/5/1م)، أنظر:

- التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الثاني، الحرب على العراق...، المرجع السابق، ص.49.

⁽²⁾ - د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية...، المرجع السابق، ص.ص.206-207.

⁽³⁾ - الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.

⁽⁴⁾ - د. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية...، المرجع السابق، ص.ص.21-22.

⁽⁵⁾ - أمّا الدول المشاركة في هذه الحرب -على قتلها- هي تلك الحليفة استراتيجياً (تقليدياً)، مع (و.م.أ) من قبيل (بريطانيا، استراليا، اليابان، هولندا، النرويج...) أمّا الدول المتحالفة حديثاً، فنذكر على الخصوص (الكويت، البحرين، =

أولاً: الاعتراضات الدولية الواسعة للحرب الأمريكية على العراق كسبب أساسي لإسقاط الشرعية عنها.

شكلت هذه الاعتراضات العلامة الفارقة من جهة تأكيدها على ضرورة صيانة نظام الأمم المتحدة من التجاوز الأمريكي عن طريق فرض سياسة ("الأمر الواقع" "de Facto") على الصعيد الدولي، سيما بعد أحداث (2001/9/11م).

1- بحث مواقف ("فرنسا" و "ألمانيا") من الحرب الأمريكية على العراق.

تعد (فرنسا)⁽¹⁾ من أبرز "الحلفاء" الذين خسرتهم الإدارة الأمريكية في حربها المفتوحة على (العراق)، إذ دعت- وهي أكثر دولة معارضة كذلك للسياسة الأمريكية الجديدة- على لسان وزير خارجيتها الأسبق ('دومينيك دوفيليان' 'D.de Vulpian') أنها تتمسك بثلاثة مرتكزات أساسية في مقاربتها للأزمة العراقية:

- أولاً؛ إيلاء العامل الإنساني الميداني أهميته القصوى،
- ثانياً؛ التركيز على الأمن الإقليمي في المنطقة،
- ثالثاً؛ الحرص على وحدة الأراضي العراقية.

من جهة ثانية، طرحت الحكومة الفرنسية مبادرة لحل الأزمة، هي الأخرى متكوّنة من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول، تفعيل التحرك الدبلوماسي الدولي،
- الوجه الثاني، جعل خيار استخدام القوة كحل أخير يكون بتفويض محدّد ومضبوط من مجلس الأمن الدولي،

= (الأردن، إسبانيا...) مع ملاحظة معارضة شعوب هاته الدول معارضة شديدة لهذه الحرب، وهو ما سبب ردود أفعال "مستاءة" ومشاعر "غضب" أثرت بشكل كبير في فكرة "قبول السياسة الخارجية خصوصاً في المنطقة العربية"، راجع هذه الردود على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.tribuneinda.com/2003/20030403/world.htm#2>

⁽¹⁾ - بينما ذهب (الفاتيكان) - بما له من طابع "القداسة" لدى الرأي العام الأوروبي- إلى معارضة الحرب كذلك وانتقد بشدة تهميش الأمم المتحدة في الأزمة العراقية، حول هذا الموقف، راجع الرابط الإلكتروني:

- http://www.nationamaster.com/encyclopedia/Iraq-war-of-2003#countries_supporting_ar

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

- الوجه الثالث، اعتراض (فرنسا) على السعي نحو تغيير النظام العراقي خارجياً باستخدام القوة، لكن لا تعارض بما يقرره الشعب العراقي بخصوص هذا الأخير⁽¹⁾.

في السياق ذاته، ذهبت (ألمانيا) إلى معارضة الحرب ضد (العراق)، حيث أكدت عبر مستشارها السابق ('غيرهارد شرودر' 'Gh.Chrouder') أن ألمانيا تتطلع إلى استخدام الطرق الدبلوماسية في حل الأزمة العراقية، من خلال الدور الفاعل للأمم المتحدة في إطار خطة شاملة تتناول المسائل العالقة كافة في الشرق الأوسط، بما فيها القضية الفلسطينية، كما عبّرت (ألمانيا) صراحة أنها لن تساهم مالياً في الحرب، إذ لم تعد بلداً يقبل أي أدوار تُقسم عليه، فيكفيها أنها خسرت (08) مليارات يورو في حرب الخليج الثانية⁽²⁾.

2- بحث مواقف كل من (الصين) و(روسيا) من الحرب الأمريكية على العراق.

طلبت (الصين) من (الو.م.أ) بتاريخ (2003/4/1م) ضرورة الكفّ عن استخدام قضايا حقوق الانسان كوسيلة للتدخل في شؤون الدول الأخرى، ودعت في (2004/6/20م) إلى ضرورة تفعيل دور الأمم المتحدة في العراق، التي تمّ تجاوزها بعمل انفرادي خارج ضوابط الميثاق، أما روسيا "الحليف" الاستراتيجي للنظام العراقي السابق، انتقدت كيفية التعاطي الأمريكي مع الأزمة العراقية، معارضة في الوقت نفسه مشروع القرار الأمريكي القاضي بإنشاء قوة لحفظ السلام متعددة الجنسيات، تكون تحت قيادة أمريكية وطلبت بتمكين الأمم المتحدة من أداء دورها المنوط بها في قضية الحال⁽³⁾.

⁽¹⁾ - التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الثاني، الحرب على العراق...، المرجع السابق، ص.ص. 29-30.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 30.

⁽³⁾ - بالإضافة إلى هذه الدول عارضت الحرب على العراق - عبر مواقف علنية - كل من ("اليونان"، "ماليزيا") و("اليونان")، أنظر في ذلك:

- ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات والتفرد القطبي، رشاد برس، بيروت، 2010، ص. 180.

(3) - تبيان أهم مواقف الدول العربية والإقليمية من الحرب الأمريكية على العراق.

نلتبس مواقف الدول العربية والإقليمية من خلال مؤتمر (اسطنبول) لدول الجوار العراقي - الذي دعت إليه (تركيا) - والذي انعقد في (25/1/2003م) أي قبيل اندلاع الحرب الأمريكية على العراق، وصدر بيانه في (26) من الشهر نفسه؛ حيث جاء فيه: **"نحن وزراء خارجية "مصر"، "تركيا"، "سوريا"، "الأردن" و"إيران" (1)، نعلن تصميمنا على حل سلمي للمسألة العراقية ومطالب (العراق) بالاستمرار في تعاونه مع "لجنة المراقبة والتفتيش" و"الوكالة الدولية للطاقة الذرية" بما يتفق مع القرار (1441)، احترام الحدود المُعترف بها دولياً (...) والتصميم الكامل على مساندة الوحدة الإقليمية للعراق، وأن يتحمل مجلس الأمن وحده المسؤولية الرئيسية طبقاً للمادة (24) من الميثاق وأن يكون المختص دون غيره بتحديد مدى التزام العراق بالقرارات الدولية لأن المسألة العراقية ذات صيغة جماعية وتؤثر في المنطقة بأكملها..."** (2).

هذا، ولفت موقف (تركيا) الانتباه برفضها العروض الأمريكية المقدرة بـ(26) مليار دولار مقابل المشاركة في الحرب، لكن رغبةً منها في التمسك بالشرعية الدولية، وبالنظر كذلك لحسابات سياسية - مخافة انفصال الأكراد وتكوين دولة خاصة بهم بما يؤثر على وحدتها الإقليمية - رفض بداية البرلمان التركي مشروع قانون يتضمن نشر (26) ألف جندي أمريكي وذلك بأغلبية (264) صوت مقابل (251) صوت وامتناع (19) نائب عن التصويت، كذلك عاد ورفض البرلمان التركي حتى مجرد مرور الطائرات الأمريكية على مجاله، الأمر الذي استدعى من كتابة الدولة الأمريكية للشؤون الخارجية طلب توضيحات من حكومة (تركيا) التي كانت ترزح تحت حصار شعبي رافض للغزو (3).

(1) - يبدو فيه نوع من "النفاق" السياسي والتناقض في مواقف بعض الدول العربية "المعارضة" للحرب، كون كان فيه تضامن بين حكومات (الأردن)، (السعودية)، (قطر) و(البحرين) مع السياق العام للحرب، وهما ما أدى بمواطني (الأردن) مثلاً إلى التظاهر ضد الموقف الرسمي لدولتهم من الحرب على العراق، أنظر:

- ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص. 178.

(2) - د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي...، المرجع السابق، ص. 5.

(3) - وهو الموقف الذي اعتبره كل من الدكتور (وحيد عبد المجيد) والدكتور (عبد العزيز محمد سرحان) مشرفاً وخالداً، ونموذجاً في منظومة تحترف المصالح التركية القومية والشرعية الدولية معاً، راجع تفصيلاً في ذلك:

- د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي...، المرجع السابق، ص. ص. 95-96.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

أخيراً، يستقرأ الموقف (الإيراني) بكثير من التأويلات، فكونها "العدو" التقليدي لـ(الو.م.أ) - كانت ضمن قائمة دول محور "الشر" مع العراق - وصاحبة مشروع استراتيجي في المنطقة، فبالرغم من معارضتها للحرب، فهي ترغب في استثمارها للإطاحة بنظام ("صدام حسين") الذي كان يشكل بالمنظور الإيراني خطراً على أمنها وعلى المنطقة، من جهة أخرى أبدت (إيران) ليونة أكثر لإعادة التواصل مع (الو.م.أ) باستغلالها لهذه الظرفية التي تمرّ بها المنطقة، فضلاً عن ذلك يؤدي التصعيد العسكري الأمريكي إلى ارتفاع أسعار النفط، وهو ما تستفيد منه (إيران) لتغطية تكاليف برنامجها النووي⁽¹⁾.

ثانياً: رصد ردود فعل التنظيمات الدولية الحكومية باعتبارها سبباً إضافياً لإسقاط شرعية الحرب الأمريكية على العراق.

1- بالنسبة لمنظمة حلف شمال الأطلسي (NATO).

ركّزنا على هذه النقطة بالذات، لتبيان موقف الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO)، التي كانت ترغب في الحصول شرعية موسّعة - فبالإضافة إلى تلك "المكتسبة" من القرار (1441) الصادر عن مجلس الأمن الدولي - ومنه فقد حاولت كسب مزيد من تأييد دول المجتمع الدولي، بالنظر إلى أن مصدر الشرعية الدولية لمثل هذه الأزمات لا ترجع إلى المجلس حصراً (ابتداءً ونهاءً) وإنما هي متفرعة بين الدول وحتى على مستوى الرأي العام الدولي، وهو الأمر الذي كان لا يزال مفتقداً بالنسبة لـ(الو.م.أ) في حربها على العراق⁽²⁾.

2- بالنسبة للإتحاد الأوروبي.

شدّد الإتحاد الأوروبي منذ بداية الحرب الأمريكية على (العراق) على أهمية دور الأمم المتحدة في حل الأزمة بالطرق السلمية، وفي ذلك أكّد المفوض الأوروبي للعلاقات الخارجية تأييد الإتحاد

⁽¹⁾ - التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الثاني، الحرب على العراق...، المرجع السابق، ص.ص. 38-39.

⁽²⁾ - BRIMMER (E), "Les Tensions Transatlantiques Aux Nations Unies et le Recours à la Force", In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005, PP.87-103.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

للعودة السريعة لمفتشي الأمم المتحدة لاستكمال مهامهم المنوطة بهم، ليرافقوا فرق التفنيش الأمريكية، بهدف توافر أكبر قدر من الشرعية الدولية⁽¹⁾.

وقد استمر موقف الإتحاد الأوروبي على ذات المنوال، بعد انتقال السلطة "الشكلي" إلى العراقيين، طالباً من (الو.م.أ) فسح المجال بصورة أوسع وأشمل، بل وأكثر جدية للأمم المتحدة بكل مؤسساتها لتقديم المعونات والمساعدات التي يحتاج إليها العراقيون، ولتقديم الدعم لهم كي يتمكنوا بصورة فعلية لا صورية من حكم العراق⁽²⁾.

(3) - بالنسبة لموقف جامعة الدول العربية.

نشير بدايةً إلى أن اجتماع القمة العادي كان مقرراً عقده في البحرين (المنامة) كما كان محدداً سلفاً أي منذ قمة (بيروت) لعام (2002م)، إلا أن فيه أسباب طارئة أدت بتحويل مكان الانعقاد إلى "شرم الشيخ" ب(مصر) على مستوى الوزراء⁽³⁾، وهو ما أضعف من قيمة القرار الذي خرج به الاجتماع الاستثنائي بشجبه الشديد للحرب على (العراق)، التي اعتبرها غير شرعية، من جهة أنها تشكل خرقاً لمبادئ القانون الدولي، فضلاً عن ميثاق الأمم المتحدة، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين وقد عبّر عن هذا الموقف أمينها العام ووزراء خارجية الدول العربية، علاوة على مندوب الجامعة في جلسة مجلس الأمن الدولي⁽⁴⁾.

من جهة ثانية، شددت الجامعة العربية على أهمية دور الأمم المتحدة في العراق، وعلى رفض محاولات إضعافها وتهميشها، كما دعت إلى الانسحاب غير المشروط للقوات الأمريكية والبريطانية

⁽¹⁾ - ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص.ص. 181-182.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 182.

⁽³⁾ - يجد هذا التحول المفاجئ دوافعه المباشرة بضغط من الرئيس (بوش "الابن") ذاته الذي كان قد اجتمع بملك (البحرين)، بالإضافة إلى وزير خارجية (الكويت) و(قطر)، لأنه ومباشرة بعد عودة ملك (البحرين) أعلن لتوّه قرار نقل القمة من (المنامة) إلى (شرم الشيخ)، راجع في ذلك:

- د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي...، المرجع السابق، ص.ص. 98-99.

⁽⁴⁾ - ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص. 181.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

من العراق كي تتحقق للأخير سيادته مجدداً⁽¹⁾، لكن وإن كان هذا التنديد غير كافٍ لوقف خرق الشرعية الدولية بالحرب على (العراق)، إلا أنه وحسب سوابق الجامعة ذاتها التي لم تشذ عن هذه القاعدة اعتبر سلوكاً "مقبولاً" قابلاً للتفسير، فالاجتماع الوزاري للجامعة - الذي تكون مهامه عادة تحضير قمة الرؤساء - لا يملك سلطة إلزام الدول المعنية بالعكس تماماً لو بقيت القمة العادية في (البحرين)، لربما أمكن من خلالها تمرير قرار تحييد الجامعة واتقاء "شر" قرارها عبرها⁽²⁾.

ثالثاً: رصد ردود فعل المنظمات الدولية غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني المستنكرة للحرب الأمريكية على العراق.

(1) - موقف منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch).

ذكرت المنظمة في تقريرها بتاريخ (2003/1/14م) أن نسبة المؤيدين للحرب الأمريكية على الإرهاب في تراجع ملحوظ بسبب انتهاكات (الو.م. أ) لحقوق الإنسان، كما أكد التقرير على مسؤولية (الو.م. أ) في حماية حقوق الإنسان في (العراق) تحسباً لوقوع الحرب التي عارضتها، معتبرة إتيانها مسألة تقوض حماية حقوق الإنسان ومبادئها الأساسية⁽³⁾.

(2) - موقف منظمة العفو الدولية (Amnesty International).

كانت "منظمة العفو الدولية" من أبرز الكيانات وأكثرها تميّزاً في مواجهتها للقوى الدولية التي اجتاحت (العراق) وعلى رأسها طبعاً - (الو.م. أ)، حيث أشارت إلى انتهاك "قوات التحالف"

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 181.

⁽²⁾ - في ذلك حاولت الجامعة العربية، استدراك هذا "التحييد" في اجتماع القمة العادية رقم 17، الذي انعقد بالجزائر، حيث دعت في النقطة رقم (11) من نصّ بيانها الختامي إلى: {تجديد التأكيد على وحدة أراضي العراق واحترام سيادته واستقلاله والدعوة إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (1546) لعام (2003م) القاضي بتمكين العراق من استعادة كامل سيادته وإنهاء الوجود العسكري الأجنبي فيه}. راجع في ذلك:

- قمة الجزائر (نشرة يومية تصدر بمناسبة القمة العادية 17 لمجلس جامعة الدول العربية)، عدد 14، (2005/3/24م)، "القمة 17 تحقق أهدافها - الإصلاح.. يُجسّد في الجزائر - ص. 9.

⁽³⁾ - نقلاً عن د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي...، المرجع السابق، ص. 98-99.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

للمواثيق الدولية المرعية في موضوع الجوانب الإنسانية، كما تقدمت بعريضة إلى مقر الحكومة البريطانية تدعو فيها إلى احترام القانون الدولي الانساني⁽¹⁾.

هذا، وسجلت المنظمة في تقريرها ريبته وخوفها الشديد من تدهور حقوق الانسان وخرق قواعد القانون الدولي على يد الجنود الأمريكيين المنوط بهم الدور الافتراضي باعتبارهم (جنود إنفاذ القانون الدولي)، وهو الأمر الذي وقع بالفعل جرّاء غارات الجيش الأمريكي ومعه (قوات التحالف) والتي راح ضحيتها أعداد كبيرة من المدنيين⁽²⁾.

(3) - موقف المجتمع المدني (Civil Society).

إذا كانت قواعد القانون الدولي - وكما هو متعارف عليه - تخاطب في الأخير الأفراد عبر الأشخاص الدولية المكوّنة له بالإضافة إلى الفاعلين الآخرين على صعيد العلاقات الدولية، فإنه وفي موضوع الحرب الأمريكية على (العراق)، شهد المجتمع المدني الدولي على اختلافه إدانات شعبية واسعة جداً، تُرجمت في شكل مظاهرات عارمة غزت شوارع المدن الرئيسية في العديد من الدول والعواصم.

غير أنه وإن كانت هذه المواقف تبدوا منطقية فإن الأمر الذي تجدر الإشارة إليه، هو أنّ أكبر المظاهرات في العالم - احتجاجاً على غزو العراق - كانت في مدينة "نيويورك" الأمريكية بتاريخ (2003/3/23م)، والتي شارك فيها حوالي (250) ألف شخص مناهضين لما أسموه ("حرب الغزوات") وليس ("حرب التحرير") أو ("حرب الحرية")⁽³⁾.

وعليه، فإن موضوع الغزو الأمريكي لـ(العراق) كان تجاوزاً للقانون الدولي ولصوت المواطن الأمريكي، وكذا عموم الرأي العام الدولي، فتقرّر الامتناع عن مواصلة دفع تكاليفها من طرفه عبر

⁽¹⁾ - ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص.181.

⁽²⁾ - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2003، ط1، مايو 2003، رقم الوثيقة (POL 10/003/2003)، ص.174.

⁽³⁾ - انتشرت المظاهرات في عديد العواصم عبر العالم، لتشمل، (سوريا)، (مصر)، (لبنان)، (الأردن)، (ماليزيا) (...)، راجع في ذلك: - ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص.180.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

"الضرائب" و"الجنود"، بالنسبة للمواطن الأمريكي، ولمواطني الدول المساهمة في الحرب، بالإضافة إلى أسباب مبدئية بالنسبة لشعوب باقي الدول، ولعلّ فحوى ذلك إنما يرجع إلى إدراك أسباب الحرب الحقيقية ونتائجها التي نشير إلى أهمها فيما يلي:

- تعتبر هذه الحرب بالذات نتاج تنافس الشركات عبر الوطنية - خصوصاً الأمريكية منها - والتي لعبت دوراً بارزاً من أجل حسم الأزمة العراقية عسكرياً وحصد مزيد من التأييد لها، وذلك لما توفّره السوق العراقية من مشاريع استثمارية مستقبلية، بما في ذلك الوصول إلى المخزون الهائل للنفط العراقي كمرحلة أولى من سياسة "وضع اليد" الأمريكية على نفط الشرق الأوسط، ويمكن التّكليل على ذلك، من خلال أولاً؛ تصريح لوزارة الخارجية الأمريكية، في (19/4/2003م)، مفاده ضرورة أن يكون لـ(الو.م.أ) النصيب الأكبر في إعادة إعمار العراق، **فلسنا على استعداد للقول بأن الأمم المتحدة هي الجهة الوحيدة المشرفة على إعادة إعمار العراق أو أننا سنغادر العراق ونسلمه للأمم المتحدة (...)**، فلا يمكننا التنازل على العراق؟⁽¹⁾.

- استغلال الفرصة التاريخية من قبل (الو.م.أ) لتطبيق سياسة ملء الفراغ الناتج عن تفكك المعسكر الاشتراكي سابقاً - كما، وتسعى إلى القضاء و/أو تحييد القوى المنافسة لها في المنطقة، خصوصاً، وأنه شكّلت تاريخياً ميداناً لصراع القوى.

⁽¹⁾ - بالإضافة إلى ذلك، فقد واصلت "الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية" إرساء عقود على الشركات الأمريكية وبالتحديد تلك المرتبطة بكبار المسؤولين وفي مقدمتهم (ج.بوش الابن) نفسه، الذي كان قد تلقى دعماً مالياً أثناء حملته الانتخابية عام (2000م) قيمته (1,9) مليار دولار من (8) شركات هي المرشحة للعقود الضخمة في (العراق)، وكذلك، فعل نائبه (ديك تشيني) و(دونالد رامسفيلد) وزير الدفاع الأسبق، بالإضافة إلى مستشارة الأمن القومي ('كوندوليزا رايس')، وقد سارت مظاهر ضخمة في (6/6/2003م) أمام مقر مجموعة (بكتل) العملاقة، في وسط مدينة (سان فرانسيسكو) وهي الشركة التي حصلت على امتياز إعادة بناء (العراق)، ورفع المتظاهرون لافتات تتدد بغزو الشركة لـ(العراق)، متهمين الحكومة الأمريكية باستغلال الحرب لتحقيق مكاسب تجارية على حساب الشعب العراقي، راجع تفصيلاً في ذلك:

- د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي...، المرجع السابق، ص. 60.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

- العمل على إيجاد منظومة أيديولوجية جديدة لما كان مطروحاً في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي (القومية العربية)، بطريقة تفكيك أنظمة المنطقة المحورية، وإيجاد كيانات بديلة متكونة من دول رئيسة خارج دائرة الدول العربية⁽¹⁾، وبالتبعية لذلك إقصاء بعض الدول العربية الفاعلة.

- إقامة الشرق الأوسط الجديد، وهو يقع من ضمن صميم الأهداف الإستراتيجية لـ (الو.م.أ.)، وذلك - كما أسلفنا - بإعادة ترتيب المنطقة وفقاً لهذا الغرض، وهو ما تمّ الإعلان عنه بكل وضوح في الحملة الانتخابية للرئيس المنتهية ولايته الأولى ("باراك أوباما")⁽²⁾، بإعلانه الواضح أكثر من أي وقت مضى، على دعم ("إسرائيل")، بوصفه خياراً استراتيجياً يجب التمكن له بكل الطرق المادية، السياسية والعسكرية لضمان ميّلان الكفة دائماً وأبداً لصالحها، وهو الأمر ذاته، الذي كشف عنه منافسه في الانتخابات الرئاسية، المرشح الجمهوري ('ميت رومني' M.Romni)، بل وذهب أبعد من ذلك حينما اعتبر أثناء زيارته إلى (تل أبيب) في أعقاب حملته الانتخابية، بأطروحته "المستفزة": {القدس عاصمة "إسرائيل" الأبدية}، وأن الرئيس أوباما - حسبه - لم يول مسألة دعم "إسرائيل" بالقدر الكافي من الأهمية⁽³⁾.

⁽¹⁾ - بدأت في مرحلة أولى بتفكيك الأنظمة الرئيسة تحت مظلة محاربة "الإسلام السياسي"، ثم أتت في مرحلة لاحقة "قافزة" على شرعية مطالب "الثورات العربية"، مستقطبة في خطوة تناقضيه ومعاكسة لاستمالة الحركات والكيانات الإسلامية في خضم صعودها "السريع" و"المذهل" إلى سدة الحكم في عديد الدول التي شهدت "ثورات" في إطار ما عُرف بـ "الربيع العربي"، راجع في مفهوم ذلك كل من:

- د. إبراهيم أبراش، الثورات العربية... في عالم متغير (دراسة تحليلية)، منشورات الزمن، الدار البيضاء، ص. 159.

- جايملس لاروكو، "الولايات المتحدة والثورات العربية (ندوة ثورات العرب)"، مجلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية، ربيع 2001، ص. 54-59.

⁽²⁾ - وذلك بتوقيعه قانون في (جويلية 2012م) يقضي بتخصيص (70 مليون دولار) إضافية من المساعدات العسكرية لإسرائيل قبيل زيارة منافسه (ميت رومني) إلى (تل أبيب)، وقال بيان صادر عن (البيت الأبيض)؛ {إن القانون يعبر عن دعم الكونغرس بأعضائه الجمهوريين والديمقراطيين لمبادرات الإدارة في تعميق التعاون الدفاعي الأمريكي الإسرائيلي، الذي يشمل تزويد إسرائيل بالدعم "المالي" و"التقني" لإنتاج أنظمة دفاعية لمواجهة خطر الصواريخ والقنابل، ويعكس هذا القانون دعمنا الثابت لإسرائيل}، راجع تفاصيل ذلك على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.al-shrq.com/articledetails.aspx?AID=185764&CatID=104&Title>, (consulté le 25/11/2012).

⁽³⁾ - تنبئ هذه التصريحات، بتحوّل الخطاب السياسي الأمريكي الخارجي إلى مزيد من "التطرف" و"العنصرية" على شاكلة ما كان عليه في عهد الرئيس (بوش "الابن")، راجع تفاصيل ذلك من على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.annabaa.org/nbanews/2012/07/373.htm> (consulté le 25/11/2012).

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

أدى إدراك الأسباب الحقيقية للحرب على العراق بالمجتمع المدني الدولي إلى "عزل" (الو.م.أ) جماهيرياً، فكان أبرز ما خسرته هو تراجع صورتها على الصعيد الدولي عامة، والعالم العربي والإسلامي خاصة، فداخلياً تأثرت الموازنة الأمريكية برصد مخصصات عالية لحرب (العراق)، أدت بالدولة إلى تقصير فادح في مواجهة بعض الكوارث الطبيعية مثل أعاصير (كاترينا) و(ريتا)، وهو ما صعد مرة أخرى من حدة الحصار الشعبي على إدارة الرئيس (بوش 'الابن')⁽¹⁾.

من جهة أخرى، أدرجت الدول العربية- التي ساعدت (الو.م.أ) على غزوها (العراق)- أخيراً، فقدان مكانتها على المستوى الرسمي لصالح التوسع الهائل لقوى إقليمية من بينها (إيران)، إذ أصبحت بعدها مدركة للمغزى الحقيقي لهذه الحرب- غير المشروعة- التي بات على الجميع إيجاد مخرج سلمي لها⁽²⁾.

لذلك، وتفرعاً عن ما تقدم أمكن تكيف (حرب الخليج الثالثة) على أنها عدوان على دولة عضوة ومؤسسة لهيئة الأمم المتحدة، وذلك بالمطابقة مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع⁽³⁾، واستناداً كذلك لمفهوم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2933/14)، المؤرخ في (14/12/1974م)، والذي أعيد تفعيله في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بـ"كمبالا" عاصمة (أوغندا)، فهذا الأخير بالرغم من إعادته للتعريف نفسه -تقريباً- لما جاء في قرار الجمعية العامة السابق الذكر، إلا أنه أتخذ مع ذلك كمعيار لتدقيق مفهوم جريمة العدوان⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - د. سوسن العساف، إستراتيجية الردع: العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، 2008، ص.ص. 218-2019.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.ص. 218-2019.

⁽³⁾ - يذكر أن مجلس الأمن نفسه، كيّف مركز كل من (الو.م.أ) و(بريطانيا) في (العراق) على أنهما من قبيل سلطة الاحتلال في قراره رقم (1483)، والذي نأني على دراسته في الفرع الأول من المطلب الثاني أدناه.

⁽⁴⁾ - يذكر كذلك أن هذا المؤتمر أقيم في التاريخ الممتد بين (31ماي إلى 11 جوان 2010م)، تبعاً لمفهوم المادتين (121 و123) المتضمنتان أحكام تعديل النظام الأساسي، والتي تم إدراج لأول مرة جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها جريمة مستقلة، لتفصيل أكثر في الموضوع، نحيل القارئ الكريم إلى الصفحة (146-147) من هذه المذكرة.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المسألة القانونية الدولية؟! -

ومنه، فإذا كان العدوان في مفهومه العام هو استخدام القوة المسلحة ضدّ دولة ما للمس من وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، فهو بالضبط ما قامت به (الو.م.أ) في حربها "العدوانية" على (العراق).

المطلب الثاني

استقراء واقع انتهاكات (و.م.أ) للقانون الدولي ولحقوق الانسان في العراق بعد الاحتلال

(في إثبات انحراف (الو.م.أ) بقواعد القانون الدولي ذات الصلة)

يطرح موضوع الغزو الأمريكي للعراق عدّة مجالات للبحث القانوني غير أنه ينطوي على نقطتين بالغتي الأهمية، الأمر الذي يستلزم منا استقراء الإطار القانوني لوضع (الو.م.أ) في (العراق) بين ما تقتضيه أحكام القانون الدولي والأعراف المرعية في الموضوع (فرع أول)، هذا فضلاً عن الجزئية المتعلقة برصد وتوثيق الانتهاكات المباشرة لحقوق الانسان التي صاحبت الغزو نفسه (فرع ثان).

الفرع الأول

الانتهاكات الناجمة عن جملة الترتيبات التي أحدثتها سلطة الاحتلال في العراق

(تجاوز السلطة الفعلية إلى القانونية)

حدّد القانون الدولي إمكانية ممارسة سلطة الاحتلال لبعض صلاحيات السلطات التي كانت مشغلة بالدولة المحتلة، وهذا من منطلق أنه عبارة عن حالة واقعية استثنائية ومؤقتة⁽¹⁾، تُحوّل لسلطة الاحتلال القدرة على تطبيق عدّة أنظمة داخلياً، غير أنه يشترط فيها التطابق التام مع أحكام القانون الدولي، بالنظر كونها تأتي في نقاط التماس مع السلطة التي كانت قائمة قبل الغزو⁽²⁾، هذا وبالنظر لعدد القرارات التي تمخضت على سلطة الاحتلال تُناقش مسألتين مهمتين تمثلتا في؛

⁽¹⁾ - قد يبدو هذا التوصيف مستغرباً لأن الاحتلال في حدّ ذاته هو تعدي على سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية وشرف الحرية لشعبها، والتي أقرت جميع الحقوق الطبيعية في مناهضته ومقاومته، قبل القوانين الوضعية الدولية، وعليه مادام هو أصلاً غير مشروع فكل ما يترتب عنه يصبح لاغٍ وغير مشروع كذلك، لكن نأخذ هذه الجزئية بالتحليل فقط لنبيّن أن حتى الإطار القانوني المتاح للضرورات الإنسانية ولممارسات الحياة الضرورية خرجت عنه (الو.م.أ)، في انتهاك صريح له.

⁽²⁾ - د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص. 139.

إنشاء "سلطة الائتلاف المؤقتة" بما فيها أهم القرارات التي أصدرتها، ثم نستعرض بعدها هيئة "مجلس الحكم" التي أتت لاحقاً⁽¹⁾.

أولاً: عدم مشروعية ("سلطة الائتلاف المؤقتة" "Coalition Provisional authority") والقرارات المتمخضة عنها.

بداية، وظّفنا مصطلح "المشروعية" بدل "الشرعية" من منطلق أنه لا توجد شرعية أبداً للاحتلال (التطابق الأفقي)، سواء على المستوى القانوني أو حتى الأخلاقي، أمّا مقدار المشروعية (التطابق العمودي) فنبحث عنه من خلال مدى التزام (الو.م.أ) بالتعاقدات والأعراف الدولية النافذة في هذا الصدد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بحث مشروعية ("سلطة الائتلاف المؤقتة")⁽²⁾ إنّما ترتبط ببحث الأساس القانوني لنظام الحكم الجديد الذي فرضته الدولة المحتلة، وهي في هذا المقام طبعاً (الو.م.أ)، التي كانت تقود "قوات التحالف الدولي".

1- بحث الأساس القانوني لـ ("سلطة الائتلاف المؤقتة").

بعد مرور شهر على سيطرة القوّات الأمريكية - ومعها قوّات التحالف - على (العراق)، تمّ إنشاء "سلطة الائتلاف المؤقتة"⁽³⁾ بقيادة السفير (بول بريمر 'P. Brimer')⁽¹⁾، الذي اختاره الرئيس (ج'بوش 'الابن') في الأول مبعوثاً خاصاً له لشؤون المساعدة الإنسانية وإعادة الإعمار في

⁽¹⁾ - هناك عديد الهيئات التي تمّ إنشاءها في العراق مثل (بعثة الأمم المتحدة)، غير أننا ركّزنا على الهيئات والمؤسسات المرتبطة أساساً بإدارة (الو.م.أ) بما يخدم التّوجه العام لبحثنا.

⁽²⁾ - بحيث كانت ثاني هذه المؤسسة الثانية التي تُنشأ بعد ("مؤسسة إعادة الإعمار وتقديم المساعدة الإنسانية" "Office of Reconstruction and Humanitarian Assistance")، وجاءت بمرسوم سري لم يكشف عنه أو إعلانه لتعلقه بالأمن القومي، كما عُيّن الجنرال الأمريكي المتقاعد (جي-كارنر) مَفوضاً حكومياً لها، عهدت إليها أساساً في تأسيس سلطة من العراقيين تأخذ المهام الحكومية بشكل تدريجي، راجع تفصيلاً في ذلك:

- معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص.ص. 147-148.

⁽³⁾ - هي لجنة شبيهة بـ "مجلس حكم" شكّلها السفير (بول بريمر) استناداً على قرار مجلس الأمن رقم (1483) ليوم (2003/5/22م)، امتد حكمها بين تاريخي (2003/06/16م و 2004/6/28م)، راجع في ذلك:

- د. أمال كاشف الغطاء "التجربة الديمقراطية في العراق"، جريدة المؤتمر، عدد 1204، (2006/9/27م)، بحث

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المسألة القانونية الدولية؟! -

(2003/5/6م)، قبل أن يصبح رئيساً "سلطة الائتلاف المؤقتة"، وكما هو ثابت من المفترض أن تقوم هذه الأخيرة على أساس "فعلي" ويترتب عن ذلك أنها ("سلطة فعلية" "de Facto")، تصطبغ مباشرة بواقعة الاحتلال على إقليم الدولة المحتلة، ولما كان الأمر على نحو ذلك فبالطبيعة أن تكون سلطة الاحتلال سلطة إصدار الأوامر بقدر سيطرتها العسكرية على الأرض⁽²⁾.

كما أن "التزام" السكان بأوامر السلطة الفعلية هذه، إنما هو عبارة عن التزام (واقعي) وليس (قانوني) وفقاً للقراءة السليمة والصحيحة لمقتضيات المادة (27)⁽²⁾ من اتفاقية (جنيف) الرابعة لعام (1949م) بشأن حماية المدنيين⁽³⁾، بالإضافة إلى المواد (64) و(65) من الاتفاقية نفسها⁽⁴⁾، وتبدو هذه المواد للوهلة الأولى أنها تملي "واجب الطاعة" على السكان المحليين، لكن بمراجعة دقيقة لها تظهر أن البلد المحتل مع مراعاة بعض القيود - هو الذي يبين في الحقيقة حدود الطاعة

- http://: www.amalkashifcom/journals(consulté le 27/11/2012).

⁽¹⁾ - هو خبير في عمليات مكافحة "الإرهاب" وقد سبق له رئاسة شركة استشارية للأزمات تتبع شركة (مارش وماكيلانان) التي تتمحور مهامها حول تقديم حلول في وقت الأزمات. هذا وسبق له تولي منصب المساعد التنفيذي الخاص لستة من وزراء علاوة على كونه عضواً في المجلس القومي الذي ترأسه الرئيس (بوش الابن)، كما رأس اللجنة القومية لمكافحة "الإرهاب"، راجع السيرة الذاتية للسفير (بول بريمر) على الرابط الإلكتروني:

- http:// : www.bbc.arabic.com/news/newsid-2997000/29974556.html(consulté le 27/11/2012).

⁽²⁾ - معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص. 143.

⁽³⁾ - التي تنص: {ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب}.

⁽⁴⁾ - فالمادة (64) تنص: {1- تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

2- على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها}.

أما المادة (65) فتتص:

{ لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم. ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي}.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

التي يتوقعها من السكان، ولا تستطيع سلطات الاحتلال إجبار السكان على التصرف وفقاً لمنظور قد يفسر على أنه امتهان لسيادتهم الشرعية⁽¹⁾.

غير أن المحتل وهو في هذه الحالة (الو.م.أ) يرمي دائماً نحو المغالاة والتعسف في تأويل الأحكام التي سمح بها قانون النزاعات المسلحة،⁽²⁾ بما يقضي به على أي مقاومة مسلحة و/ أو سياسية التي هي أساساً رد فعل شرعي وأخلاقي غير قابل للنقاش في هذه المسألة، حتى وإن حاولت (الو.م.أ) نفسها لإضفاء وصف "الفعل الإرهابي" على ردود الأفعال العسكرية في مواجهتها وعمالها كذلك⁽³⁾.

(2) - في بطلان القرارات الصادرة عن (سلطة الائتلاف المؤقتة).

تجدر الملاحظة بداية، أنه مباشرة بعد تشكيل هذه "السلطة" صدرت اللائحة التنظيمية رقم (1)⁽⁴⁾ التي حددت الإطار العام لصلاحياتها، وجاء في الفقرة (2) من اللائحة سابقة الذكر: {يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن بما فيها القرار رقم (1483) لسنة (2003م) والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة تلك السلطات}⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص. 143.

⁽²⁾ - إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص. 952.

⁽³⁾ - نقصد المقاومة المسلحة ذات الهدف السامي وهو إخراج المحتل وعماله من العراق، وليس السيارات المفخخة والتفجيرات التي قتلت آلاف العراقيين من منطلق ديني أو طائفي، فهذه الممارسات مرفوضة بجميع المقاييس.

⁽⁴⁾ - نشرت في الوقائع العراقية، عدد (3977) بتاريخ (2004/6/17م)، ص. 81. وهي متوفرة على الرابط الإلكتروني: <http://www.iraqi-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=ALL&SC+210220061658235> (consulté le 25/11/2012).

⁽⁵⁾ - فالفقرة (2) أحالتنا إلى القرار رقم (1483) المؤرخ في (2003/5/22م) المعتمد في الجلسة (4761) على مستوى فقرته (9) التي وردت بالصيغة الآتية: {يؤيد قيام شعب العراق بمساعدة السلطة وبالعامل مع الممثل الخاص بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيروها العراقيون، إلى أن ينشأ شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دولياً وتتولى مسؤوليات السلطة}، يمكن الاطلاع على القرار على الرابط الإلكتروني:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/368/51/PDF/N0336851.pdf?OpenElement> (consulté le 25/11/2012).

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

هذا، ويمكن توصيف الإطار القانوني للدور الأمريكي بالغموض وعدم الوضوح، وذلك استناداً لصلاحيات وواجبات "السلطة الائتلافية المؤقتة"⁽¹⁾، التي لم توجد معلومات تفصيلية كافية عن تأسيسها، علماً أنه كان معهوداً إليها مهمة تأسيس سلطة تعمل مع الإدارة العسكرية الأمريكية في (العراق)، والإشراف على ردع الهجمات المسلحة (المقاومة)، زيادة على المحافظة على سلامة الأراضي الإقليمية وأمن العراق، أخيراً ضمان تدمير أسلحة الدمار الشامل "المفترضة" بالإضافة إلى تنفيذ سياسة سلطة التحالف بشكل عام⁽²⁾.

وبالنظر لكثرة التصرفات القانونية التي اتخذتها "السلطة الائتلافية المؤقتة"، تقتصر بالإشارة إلى أبرزها على حسب أهميتها، والآثار القانونية التي خلقتها، بالقدر الذي نبين من خلاله اضطلاع السلطة بوظائف تشريعية، تنفيذية وحتى قضائية، وعليه:

- أصدرت "السلطة" الأمر رقم (1)⁽³⁾ بتاريخ (2003/5/16م) يتضمن تطهير المجتمع العراقي والحياة السياسية برمتها من (حزب البعث) بطريقة إلغاء هياكل الحزب وإطاراته وإقصاء قياداته عن مراكز السلطة والمناصب القيادية في المجتمع.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - أصبحت (السلطة الائتلافية المؤقتة)، تمارس مهامها رسمياً في العراق، بمقتضى مذكرة (2003/6/16م) عن وزير الدفاع الأمريكي، ويمكن إرجاع عدم وجود المعلومات المفصلة والواضحة عن كيفية تأسيس (السلطة) إلى ثلاثة تفسيرات؛ الأولى، قد تكون مؤسسة من طرف الرئيس (بوش 'الابن') نفسه، وثانياً ارتكز استنادها إلى قرار مجلس الأمن (1483)، أما الترجيح الثالث فيمكن أن تكون أسست من قبل الجنرال (تومي فرانكس 'T. Franks') الذي كان قائد القوات الأمريكية في العراق للفترة ما بين (2000/7/6م إلى 2003/7/25م)، نقلاً عن:

- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص. 150.

⁽²⁾ - غير أن ما يدلّ على إطلاق يد هذه "السلطة" هو عدم إمكانية مراجعة قراراتها أمام أية جهة قضائية، سوى أمام "المفتش العام" المستقل الذي مُنح مسؤوليات إشراف مؤقتة، اللهم رفع تقارير للرئيس الأمريكي عبر السلطة التي كانت تشرف عليها، راجع في ذلك:

- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص. 151.

⁽³⁾ - متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

- <http://bsr-mot.com/PDF/CPAORDER1/ARABIC/CPAORD1AmendArabic.Pdf> (consulté le 25/11/2012).

⁽⁴⁾ - بحيث قرّر الأمر إقصاء كبار أعضاء (حزب البعث) وهم الذين يحملون الدرجات الآتية (عضو قيادة قطرية، عضو فرع، عضو شعبية، عضو فرقة)، وحظر استلامهم أو استمرارهم في وظيفة ضمن القطاع العام، وجوّز الأمر لمدير السلطة أو من يخلفه منح استثناءات على أساس دراسة كل حالة على حدة، انظر في ذلك كل من:

- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص. 155.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

- أُلحق هذا الأمر بآخر حمل رقم (2)⁽¹⁾ بتاريخ (2003/5/2م)، حيث جاء بمضمون حل الكيانات العراقية التي ضمّنها في الملحق المرفق به - مع تركه الباب واسعاً أمام كيانات أخرى قابلة للحلّ في المستقبل - وتعهّد كل أمواله وأصولها إلى مدير "السلطة" الذي "يحتفظ بها نيابة عن الشعب العراقي"؟، وبطبيعة الحال كان على رأسها حل الجيش العراقي التابع لـ (وزارة الدفاع)، الأجهزة الأمنية (السلطة التنفيذية) ولم تسلّم منها حتى بعض الأجهزة القضائية⁽²⁾.

من جهة أخرى، قامت (الو.م.أ) -عبر السلطة- بتشكيل مؤسسات أمنية جديدة، بعدما سُرح من الخدمة ما لا يقل عن (385000) من القوات المسلّحة، و(285000) من العاملين في وزارة الداخلية بما فيهم قوات الشرطة و(50000) من عناصر الحرس الجمهوري الخاص⁽³⁾.

- كما أصدرت اللجنة أمراً آخرًا حمل رقم (4)⁽⁴⁾ بتاريخ (2003/5/25م) بغرض إدارة جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لحزب البعث المُنحل، على أساس أيلولتها للدولة، كما يقع عبء التزام بإبلاغ سلطة الائتلاف عن مكان وجود هذه الأموال وتسليمها فوراً⁽⁵⁾.

نلاحظ بعد هذا العرض المقتضب لأهم الأوامر الصادرة عن "سلطة الائتلاف المؤقتة"، أنها قامت باتخاذ قرارات على نطاق واسع، بحيث تُعدّ جملة الصلاحيات التي اضطلعت بها سلطة الاحتلال من؛ حلّ وتفكيك للسلطة (العراقية) - بل وتجاوزها إلى إنشاء أجهزة تنفيذية وتشريعية -

¹⁾ - <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=ALL&SC=04052006436618> (consulté le 26/11/2012).

²⁾ - حيث أثار الملحق "أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (2)"، إلى حل حوالي (18) بين وزارات، مؤسسات ومكاتب، على رأسها (وزارة الدفاع، وزارة الإعلام، وزارة الدولة للشؤون العسكرية، تنظيم الفتوة، المحاكم الثورية، والمحاكم الخاصة ومحاكم الأمن الوطني، ديوان الرئاسة، اللجنة الوطنية للألعاب الأولمبية...).

³⁾ - راجع في ذلك كل من:

- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص.162.

- د. سوسن العساف، إستراتيجية الردع...، المرجع السابق، ص.216.

⁴⁾ - <http://bsr-mot.com/PDF/CPAORDER4/ARABIC/CPAORD4AmendArabic.Pdf> (consulté le 26/11/2012).

⁵⁾ - يثار إلى أن هناك عدّة أوامر أخرى صدرت منها على الخصوص الأمر رقم (24) بتاريخ (2003/8/24م) الخاص

باستحداث وزارة العلوم، ثم حل وزارة الطاقة الذرية، نحيل القارئ الكريم، بغية أكثر تفصيل إلى:

- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص.161.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

يعتبر خروجاً على قواعد الاحتلال، و"أن قدرة المحتل لتأسيس وتشغيل أعمال الإدارة الحكومية في الأرض المحتلة لا تمتد إلى إعادة بناء المؤسسات الأساسية له"⁽¹⁾.

تعدّ جملة هذه المهام التي مارستها السلطة إلى غاية انتهاء أعمالها بحلّها في (2004/06/28م)⁽²⁾ مُتعارضةً -في اعتقادنا- مع القرار رقم (1483) السابق الذكر على مستوى فقرته الرابعة⁽³⁾، الذي لا يفهم منه بتاتاً أنه يرمي إلى تنصيب سلطة وصيّة على الشعب (العراقي) وموارده الطبيعية، وكذلك على مستوى فقرته الثانية عشرة⁽⁴⁾، التي شدّدت على احترام التراث الثقافي والديني والتاريخي وكفالة الحماية الضرورية له.

ومنه، أليس حلّ كل من "وزارة الدفاع" و"مديرية الأمن العام" العراقيتين -إذا علّمنا أن فيهما فرقاً مختصةً بحماية التراث (العراقي) من السرقة والإتلاف هو في حدّ ذاته إتلاف لتراث العراق؟، أليس التنصيص على أيلولة كل هذه الأموال والأصول هو محاولة لوضع اليدّ عليها من طرف "سلطة الائتلاف المؤقتة"؟، خصوصاً وأننا ندرك أن قراراتها غير قابلة للمراجعة أمام أيّة هيئة قضائية؟، لذلك نعتبر أن عمل السلطة اشتمل على الكثير من الخروقات والمغالطات، استغلالاً منها للوضع العام الذي ساد (العراق) بُعيد سقوط النظام، وما موضوع إفراغ المتاحف العراقية من محتواها إلى خير دليل على ذلك⁽⁵⁾.

ثانياً: عدم مشروعية (مجلس الحكم) والقرارات المرتبطة به.

بالنظر للوضعية الحرجة التي وجدت فيها "السلطة الائتلافية المؤقتة" نفسها، وفي غياب أساس قانوني بيّن وواضح كذلك، كان لزاماً عليها أن تبحث على مخرج يحقق نوع من القبول ولو على

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 154.

⁽²⁾ - وذلك بصدر "أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (100)" بعنوان (انتقال القوانين واللوائح التنظيمية والأوامر والتوجيهات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة في (2004/6/28م). يمكن مراجعة الأمر في الموقع الإلكتروني: <http://bsr-mot.com/PDF/CPAORDER100/ARABIC/CPAORD100Arabic.Pdf> (consulté le 26/11/2012).

⁽³⁾ - التي تنص؛ { وإذ يشدّد على حق شعب العراق بتحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية... }.

⁽⁴⁾ - بنصّها؛ { وإذ يشدّد على احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق، ومواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية، والمكتبات والمتاحف والآثار... }.

⁽⁵⁾ - يقودنا هذه الجزئية إلى موضوع المساءلة الدولية لـ(الو.م.أ)، والذي سنبحث فيه في الفصل الثاني من هذا الباب.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

المستوى "الشكلي"، وذلك بتأسيسها لمجلس حكم بالموازاة مع مواصلتها لعملها في (العراق)، غير أن حتى هذه الخطوة أحاطها الكثير من الغموض والعيوب على عدة مستويات.

(1) - في العيوب القانونية الجسيمة التي أحاطت بتأسيس مجلس الحكم.

بدأ تشكيل "مجلس الحكم" في (العراق) من طرف سلطة "الائتلاف المؤقتة بتشكيلة" عضوية (07) أفراد من داخل وخارج (العراق)، ليتم رفعه إلى (25) عضو في (2003/7/13م)، وقد اختير هؤلاء الأعضاء على أسس طائفية بما يتعارض وأسس الديمقراطية، بالإضافة إلى هيمنة سياسيو الخارج في تشكيلته على حساب النخب الداخلية⁽¹⁾، مع التنويه على استمرارية "السلطة الائتلافية المؤقتة" والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في أعمالهما جنباً إلى جنب مع المجلس.

وبالفعل أصدرت لأجل ذلك "السلطة الائتلافية" اللائحة التنظيمية رقم (6)⁽²⁾، التي تعترف بالمجلس واختصاصاته، هذا الأخير تم إنشاءه انطلاقاً من قرار مجلس الأمن رقم (1483) والذي أيد من خلالها قيام شعب (العراق) بمساعدة "السلطة" وبالعامل مع الممثل الخاص، بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيّرهما العراقيون بأنفسهم إلى حين تأسيس حكومة تمثله ويكون معترفاً بها دولياً⁽³⁾.

⁽¹⁾ - بحيث كان أغلب أعضاء المجلس هم من رؤساء الأحزاب وهم الذين كانوا قد وصلوا لهذا المنصب عن طريق الزعامة الشخصية أو الوراثة، والنظرة العامة على تكوين المجلس لم تراعى الكفاءات بقدر ما ارتكزت على ثلاثة معايير:

- هوية قومية (أكراد تركمان، عرب)

- حصص طائفية (سنه، شيعة)

- هوية دينية (مسلمين، مسيحيين).

كما تركز التقسيم الطائفي والقومي كذلك في تشكيل أول حكومة، إذ أفرزت رئيس دولة "سني" (غازي الياور) ورئيس وزراء "شيعي" هو (أياد علاوي)، انظر في ذلك:

- د. أمال كاشف الغطاء، المرجع السابق، ص.2.

⁽²⁾ - هذه اللائحة التي حوت مقدمة طويلة نسبياً بالمقارنة مع مضمونها (3) أقسام، بحيث نص القسم (1) منها - تحت عنوان الاعتراف بمجلس الحكم - { تعترف سلطات التحالف المؤقتة بمجلس الحكم باتت الجهة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة إلى حين تشكيل حكومة انتقالية معترف بها دولياً ممثلة للشعب العراقي }، راجع اللائحة على موقع الجريدة الرسمية للعراق (الوقائع):

- <http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/laws/16352.html> (consulté le 28/11/2012).

⁽³⁾ - راجع الفقرة التاسعة من القرار (1483) السابق الذكر.

من جهة أخرى، رحّب مجلس الأمن الدولي قي قراره (1500) المعتمد في الجلسة (4808) بتاريخ (2003/8/14م)، وذلك على مستوى الفقرة الأولى منه التي جاء فيها: **لـ يُرحب بالقيام في (2003/7/13م)، بإنشاء المجلس الحاكم في العراق الذي يمثّل القطاع العريض من البلاد، كخطوة هامة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترفاً بها دولياً تمثّله وتتولى مستقبلاً ممارسة السيادة في العراق**⁽¹⁾

إن القراءة المتأنية للفقرة أعلاه، تجعلنا نستنتج بأن مجلس الأمن لم يعترف بـ "مجلس الحكم" كون ذلك ليس من صلاحياته، ومنه فقد اقتصر الأمر فقط على الترحيب بإنشائه الذي اعتبره خطوة مهمّة نحو تولّي شعب (العراق) زمام أموره مستقبلاً، زيادةً على ذلك لا يعدّ هذا بياناً واضحاً للاعتراف بمجلس الحكم، وهو ما أشار إليه مندوب المكسيك يومها "بأن هذا الترحيب يعدّ خطوة منطقية نحو تأسيس حكومة تمثيلية لكنه لم يبلغ حدّ الاعتراف القانوني أو المصادقة على "مجلس الحكم" (...) في (العراق) مازال واقعاً تحت سلطة الاحتلال"⁽²⁾.

هذا، وبالرجوع إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1511) المعتمد في الجلسة (4844) بتاريخ (2003/10/16م)⁽³⁾، نجد بأنه قرّر في الفقرة الرابعة منه؛ {أن مجلس الحكم في العراق ووزرائه هم الأجهزة الرئيسية (...)}، التي تجسّد سيادة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية...، وهو ما يتناقض تماماً مع قراره السابق (1483) الذي اعتبر كل من (الو.م.أ) و(بريطانيا) دولتان صاحبتا "السلطة الفعلية" في (العراق) بنصّه {وإذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المطبّق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين تحت قيادة موحّدة "السلطة"}⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - راجع القرار على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/SCres03.htm> (consulté le 28/11/2012).

⁽²⁾ - حتى الأمين العام للأمم المتحدة أشار إلى هذا المغزى بشكل واضح في بيان صادر عنه (نيويورك 2003/7/16م) بقوله: {إن تشكيل مجلس الحكم يعد خطوة أولى مهمة نحو إعادة الكاملة لسيادة العراق}، لكن في الواقع كان تشكيل المجلس بمثابة الخطوة الحاسمة في إستراتيجية التشريع لاحتلال العراق من قبل قوات التحالف، نقلاً عن: - د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص.ص. 168-169.

⁽³⁾ - <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/563/89/PDF/N0356389.pdf?OpenElement> (consulté le 28/11/2012).

⁽⁴⁾ - راجع الحثية (15) من القرار (1483) على الموقع السابق الذكر.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

ختاماً، ليس من صلاحيات الأمم المتحدة - بما فيها مجلس الأمن نفسه-(¹) والمنظمات الدولية موضوع السيادة (بالممارسة، أو المنح أو المنع)، فذلك بالتأكيد يخرج من نطاقها، وكل ما عهد إليها القانون الدولي هو ما سمي "بوظائف إشرافية على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، ومنه فقد كَيْفَ الفقه الدولي إدارة الأمم المتحدة لإقليم جنوب غرب إفريقيا "سابقاً" (ناميبيا) سنة (1966) بأنّه {وكالة قانونية لها دون أن يتطرق لموضوع السيادة من قريب أو بعيد}⁽²⁾، وبناءً عليه نعتقد أن تشكيل "مجلس الحكم" من قبل "قوى التحالف" بقيادة (الو.م.أ) تقع باطلّة من أساسها (Ab-Initio).

(2) - في الاختصاصات الشكلية المعهودة لمجلس الحكم.

تُعد الصلاحيات التي يتمتع بها "مجلس الحكم" في (العراق) كما سبق وأن قدمنا ذات طبيعة استشارية محضة، تُنبئ عن مدى اعتبار العراقيين -بعد سقوط النظام- قُصّر يتعيّن عليهم في كلّ مرّة الرجوع إلى هذا الكيان بقيادة ('بريمر') خصوصاً في المسائل الجوهرية (³)، كالأمر الأمنيّة العملية، وعليه أمكن توصيف المركز القانوني لـ "مجلس الحكم" على أنه يظهر بمظهر الصبغة الثانوية الاستشارية، أكثر منه شيء آخر (⁴).

⁽¹⁾ - "ليس من صلاحيات مجلس الأمن البت في السيادة أو منحها أو الحرمان منها وإنما هي تنشأ وتزول وفقاً للقواعد السارية لقيام الدول وانتهائها، ولا يوجد في القانون الدولي ما يسمى حكومة سيّدة أو ذات سيادة، وإنما تنسب السيادة للدولة وللإقليم، كما أن المجلس يتجاوز صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق حيث يضع القرار (العراق) تحت الوصاية الدولية ويعين له حكومته في حين أن (العراق) دولة مستقلة ذات سيادة، كما أن مجلس الوصاية قد أنهى مهامه، كما يخالف هذا القرار نص المادة (78) من الميثاق التي تحظر تطبيق إجراءات الوصاية على إقليم اكتسب استقلاله وتمتع بعضوية الأمم المتحدة منذ قيامها ويتفرّع عن هذا بطلان أي إجراء من إجراءات الوصاية في العراق"، أنظر في ذلك:

- السفير إبراهيم يسري، "محاذير قانونية في خطة الإدارة الأمريكية للتخفي خلف حكومة عراقية مؤقتة"، بحث مسحوب من موقع التجديد العربي المنشور بتاريخ (2004/6/4م)، على الرابط الإلكتروني:

[http://.arabrenewal.info/component/search/\(consulté le 29/11/2012\).](http://.arabrenewal.info/component/search/(consulté le 29/11/2012).)

⁽²⁾ - د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص. 170.

⁽³⁾ - عموماً هي المسائل التي تقع خارج القضايا الإدارية الصرفة.

⁽⁴⁾ - انظر في مفهوم ذلك:

- د. فائز اسعد عزيز، نظرة في النظم الدستورية والسياسية العراقية، دار البستان للصحافة والنشر، بغداد، 2005، ص. 38.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

إن طبيعة هذه الصلاحيات (الاستشارية) المُلحقة بـ "مجلس الحكم"، يُؤكدُها رد الممثلة الدائمة لجمهورية (العراق) في الأمم المتحدة - بمذكرة شفوية في (2007/7/27م) - على أسئلة المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة (العراق) بأن: **... مجلس الحكم الانتقالي له صلاحيات استشارية لدى إدارة الحاكم المدني الأمريكي في العراق...**⁽¹⁾، وهو الأمر عينه الذي ثبتته السفير ("بريمر") في محضر جلسة لمجلس الحكم يوم (2003/10/1م) بقوله: **ليس لدى سلطة الائتلاف مشكلة مع القرارات التي يتخذها المجلس، ولكن لكي تصبح هذه القرارات قانوناً يجب أن يضع توقيعها عليها**⁽²⁾.

يتبين لنا من خلال ما سبق أن "مجلس الحكم" في (العراق) أُسس بلا صلاحيات سواء على مستوى اتخاذ أو تنفيذ القرارات المهمة، وإن حدث وأن اتخذ قراراً للحاكم المدني سلطة اعتراضه ونقضه بما يتمتع به من صلاحيات على حساب المجلس، هذا بغض النظر عن محيط الاحتلال الذي أوجد فيه المجلس، الأمر الذي جعلنا ننتهي إلى أن المجلس كان عبارة عن بناء قانوني شكلي و"واجهة ديمقراطية"⁽³⁾ اتخذته الإدارة الأمريكية كمطية نحو تأسيس "حكومة انتقالية" وفقاً للإطار الذي ترتضيه إستراتيجيتها المرسومة في (العراق) بعد الاحتلال⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - نقلا عن:

- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، التهميش رقم (1)، ص. 179.

⁽²⁾ - نقلا عن:

- المرجع نفسه، التهميش رقم (2)، ص. 179.

⁽³⁾ - ذاك ما عبّر عنه، ("شارلز هيتلي") المتحدث باسم قوات التحالف في العراق، مستبعداً قدرة "مجلس الحكم" اتخاذ القرارات قبل عرضها على ("بريمر")، وفي الساق ذاته، طالبت صحيفة ("كريستيان ساينس مونيتور") الأمريكية من المجلس أن يسعى إلى إقناع العراقيين بأنه يمثلهم (...). مؤكدة على ضرورة اقتناع العراقيين بأنهم ليس مجرد وجهة لتلقي التعليمات من خلف "ستار الاحتلال"، انظر في ذلك:

- "مجلس الحكم العراقي بلا صلاحيات حقيقية"، ملف منشور على النت بتاريخ (2003/7/16م)، على الرابط:

<http://swalif.com/forum/archive/index.php/t-171356.html> (consulté le 29/11/2012).

⁽⁴⁾ - حيث تمّ حل المجلس في (2004/5/28م) ودخل حيّز النفاذ في (2004/6/1م) وأعلن عقب ذلك عن تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة.

الفرع الثاني

انتهاكات سلطة الاحتلال الميدانية المباشرة لحقوق الإنسان في العراق

(التعدي المنهج على الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن!)

يعكس واقع الانتهاكات الواسعة والمنهجية للحقوق الأساسية للإنسان والمواطن في العراق -من جانب قوات التحالف بقيادة (و.م.أ.)- الوجه غير الأخلاقي ولا الحضاري للحرب الأمريكية المعلنة على هذا البلد منذ (2003م)، ولعل ارتكاب هذه الخروقات كان في اتجاهين اثنين، الأول هو التصرف السلبي من قبل سلطة المحتل في العراق التي بقت في وضع "المشاهد" أمام حالات الفوضى وانعدام الأمن والحاجات الأساسية للعيش الكريم، بل وعملت على تغذيتها في عديد الأحيان. أمّا الجريمة الثانية فتأتي على رأسها أعمال القتل والاختفاء القسري والتعذيب في الأقبية ومراكز الاعتقال، حتى لا نقول سجون، ولما كانت هذه الجرائم عامة وواسعة جداً، سواء على الإنسان، أو البيئة، أو الأعيان، نقصر بالإشارة إلى الانتهاكات الموثقة على المدنيين بشكل عام، والتعذيب على المعتقلين بشكل خاص.

أولاً: الانتهاكات الواقعة على المدنيين من طرف القوات الأمريكية.

لما دخلت القوات الأمريكية إلى (العراق)، بدأت بالتطبيق الفعلي للعنوان الذي أطلقته على حملتها العسكرية هذه ("الصدمة والترويع" "Shock And Awe")، وذلك وفق عملية مُمنهجة لإخضاع الشعب (العراقي) وجعله ينقاد للإدارة الأمريكية ويأتمر بأوامرها، وهو ما سنعمل على تبيانها فيما يلي:

1- تعتمد الإدارة الأمريكية الإخلال بمنظومة النظام العام للمجتمع العراقي.

بتمام حلّ المؤسسات الأمنية والجيش العراقيين، وإطلاق "المنحرفين" من السجون، تمّ خرق منظومة النظام العام المتعارف عليها محلياً في العراق خاصة في جوانبها المتعلقة بالأمن العام، الآداب العامة والسكينة العامة، فسادت بذلك أجواء واسعة من الفوضى والخوف وانعدام الأمن، في مقابل بقاء قوات التحالف بقيادة (الو.م.أ.) في موقف المشاهد لهذه الأحداث، فعلى سبيل المثال نالت أعمال نهب؛ المباني، المكاتب، الدوائر الحكومية والحزبية، بالإضافة إلى المدارس

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

والجامعات، والمؤسسات الحكومية الأخرى، التي إما هُدمت أو أُحرقت وضياع معها عدد لا يحصى من الوثائق الخاصة بتاريخ الشعب العراقي ومستقبله⁽¹⁾.

من جهة أخرى، سجّلت عديد المنظمات - منها العفو الدولية⁽²⁾، تنديداتها بمساهمة القوات الأمريكية ومعها قوات التحالف بالدعم المباشر لحالة الفوضى وانعدام الأمن؛ سواء بصفة مباشرة أو عن طريق تسهيل مهمة مقترفيه، كما سجّلت كذلك هذه المنظمة أسفها على القصور الأمني المتعمد في مواجهة حالة الإرباك هذه، واقتصار الحماية على "وزارة النفط ومنشآتها" فقط؟!، وذكرت في الوقت نفسه "سلطة الاحتلال" بضرورة اضطلاعها بمسؤولياتها كاملة في توفير الحماية المقررة بمقتضى القانون الدولي الانساني للمدنيين والأعيان معاً⁽³⁾.

كما كان لمنظمة ("هيومن رايتس ووتش" "Human Rights Watch")⁽⁴⁾ هي الأخرى موقفاً مناهضاً لحالات الفوضى المفتعلة من طرف القوات الأمريكية، التي كانت مسؤولة على العاصمة (بغداد)؛ حيث أشارت إلى أنه بعد سقوط حكومة صدام حسين (...)، كانت (الو.م.أ) ملزمة بموجب القانون الدولي الانساني باتخاذ كل ما في وسعها من التدابير لاستعادة النظام والأمن العام، وضمان الحفاظ عليهما قدر الإمكان، وهو الالتزام الذي أخفقت في الوفاء به، وفي أغلب الأحوال لم تحرك كل من القوات الأمريكية ومعها قوات التحالف ساكناً، عندما قام أفراد عراقيون وجماعات منظمة بأعمال السلب والنهب في المباني الحكومية والمستشفيات⁽⁵⁾، في خرق واضح للمادة (1/18) من اتفاقية (جنيف) الرابعة لعام (1949م)⁽¹⁾، وكذلك - وهو الأخطر لأمن البلاد - في مستودعات

⁽¹⁾ - د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص. 408.

⁽²⁾ - في الوثيقة التي أصدرتها تحت رقم (MDE14/083/2003)، بتاريخ (2003/4/10).

⁽³⁾ - راجع في ذلك، أيضاً:

- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص. 408.

⁽⁴⁾ - انظر في ذلك تقريرها التفصيلي لعام (2003) والمكوّن من (19) صفحة بعنوان "انتهاكات القوات الأمريكية" والمتوفر على الرابط الالكتروني:

<http://www.hrw.org/ar/node/83564/section/15> (consulté le 29/11/2012).

⁽⁵⁾ - إذ شهدت هذه الأخيرة عدة خروقات مُمنهجة وموثقة منها، قصف المراكز الصحية في مدينة (الفلوجة) العراقية عام (2004م) وسرقتها قبل تدميرها وكما حصل لمستشفى (طالب الجنابي) والعيادة المركزية إضافة لقصف واحتلال =

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

الشرطة والجيش المهجورة التي تغص بالأسلحة والذخائر⁽²⁾.

تنبئ كل هذه الشواهد وأخرى إذاً، عن مدى مساهمة القوات الأمريكية - في (بغداد) خاصة باعتبار أن هذه الأخيرة كانت تحت مسؤوليتها المباشرة، وفي كامل أنحاء (العراق) إذا ما أخذنا بعين الاعتبار قيادتها العامة لـ (قوات التحالف) - في إثارة الفوضى وعدم الاستقرار، بُغية خلق حالة من الخوف والرعب تجعل منها "البديل الوحيد والملجأ الأوحـد" للعراقيين المذعورين، فهذا "السيناريو" الذي حصل يعتبر - من دون أدنى شك - جزء أساسي في إستراتيجية "وضع اليد" على العراق.

(2) - الانتشار الواسع لعمليات قتل المدنيين من قبل القوات الأمريكية.

تنوعت جرائم القتل الفردية والجماعية من طرف القوات الأمريكية في (العراق) بعد غزوه سنة (2003م)، إلى درجة وأن ثارت تساؤلات حول طبيعتها، فمن الباحثين من سعى في اتجاه إفراغها تحت وصف "جرائم إبادة جماعية"⁽³⁾، بالنظر للمنهجية الأمريكية المتبعة في ذلك، والتي سنأتي على ذكر البعض منها أدناه، تأتي هذه الممارسات في انتهاك فاضح لأبسط معايير الشرعية الدولية المطبقة في مثل هذه الظروف بغض النظر عن ما يحيط بها⁽⁴⁾، فالمقصود بالحماية هنا هو

= المستشفى المركزي واعتقال من فيه وضرب سيارات الإسعاف الطبية داخل المدينة ومنع فرق الإغاثة الطبية من دخولها بما فيها قافلة وزارة الصحة على الرغم من وجود أكثر من (50 ألف) مدني باقي في داخل المدينة، راجع تفصيلاً في ذلك:

- التقرير الدوري الأول {رقم 1}، المُعد من طرف شبكة رصد حقوق الإنسان في العراق (MHRI) لعام (2005م)، وهي التي تضم أكثر من (20) منظمة ناشطة في الميدان - والمرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ("كوفي عنان") - يُذكر أن هذا التقرير جاء في (118) صفحة يوثق لكافة أنواع الخروقات المسجلة على (قوات التحالف) و(القوات الأمريكية) على الخصوص وهو منشور على الرابط الإلكتروني:

<http://www.thawabitna.com/decoments/documents/D0020.htm> (consulté le 01/12/2012).

⁽¹⁾ - التي تنص: **لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.**

⁽²⁾ - <http://www.hrw.org/ar/node/83564/section/15> (consulté le 01/12/2012).

⁽³⁾ - إيان دوغلاس، "الولايات المتحدة في العراق: جريمة إبادة جماعية"، ترجمة (عايدة سيف الدولة) مراجعة (عبد الإله البياتي)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 350، السنة الثلاثون، أبريل 2008/4، ص.ص 10-69.

⁽⁴⁾ - محمد الهزاط "الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق والشرعية الدولية"، ضمن "تداعيات الاحتلال الأمريكي =

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

الإنسان من منطلق أنه كذلك، فضلاً عن متطلبات الحياة الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

ففي معركة (سقوط بغداد) وبتاريخ (2003/4/8م) في حي (المنصور "مطعم الساعة")، وردت معلومات للقيادة الأمريكية بتواجد الرئيس العراقي (صدام حسين) في المنطقة، فتمّ قصف المكان مباشرة بأربعة قنابل وزن الواحدة منها (650 كجم) وأسفر هذا عن مقتل (14) مدنياً⁽¹⁾، بينما تسرد شبكة رصد حقوق الانسان في العراق (MHRI) في تقريرها لعام (2005م)⁽²⁾ - والذي رفعته إلى الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) - عن مجازر مروعة تمّ توثيقها وفقاً للمعايير الدولية المطلوبة في شهر نوفمبر (2004م) داخل محيط مدينة (الفلوجة) ولعلنا نلخص أبرزها ما يلي:

- استخدام أسلحة محرّمة دولياً في ضرب المدينة كالأسلحة (الفسفورية) و(النابال) و(القنابل العنقودية) مع غازات غير معروفة كانت تفجر الدماء من الفتحات المختلفة للجثث، وقد شوهدت (24 جثة) متفحمة في منطقة (الحي العسكري) وحدها، وشاهد بعض المدنيين الناجيين جنود الاحتلال وهم يدخلون المنطقة بألبسة تتضمن أقنعة واقية، إضافة إلى بدء ظهور حالات لولادات مشوّهة بسبب انتشار آثار هذه الأسلحة، مثلما أكّد هذا الاستخدام السيد "خالد الشихلي" بصفته أحد مسؤولي وزارة الصحة الذي أعلن ذلك في مؤتمر صحفي عقد في فترة المعركة.

- وجود أكثر من (188) مفقود من أهالي المدينة لم يعرف مصيرهم لحد الآن، وهؤلاء مثبتين بصورة رسمية لدى الجهات المحلية في المدينة، علماً أن عدد المفقودين المُقدّر عددهم بصورة أولية يصل إلى أكثر من (500) شخص.

- أكّدت فرق الإغاثة التي سمح لها بانتشال الجثث بعد أن أصبحت تسبب الأمراض والأوبئة للجنود، وجود الكثير من جثث المدنيين وهي جاثمة على صدورهم ومقتولة في مناطق تدلّ بكونهم

= للعراق (ملف) (2)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 292، جوان، 2003/6، ص.ص. 114-87.

⁽¹⁾ - وطال القصف كذلك وسائل الصحافة والإعلام لغرض التّصل من الجريمة، راجع تفصيلات ذلك في:

- التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الثاني، الحرب على العراق...، المرجع السابق، ص.70.

⁽²⁾ - التقرير الدوري الأول {رقم 1}، المُعد من طرف شبكة رصد حقوق الانسان في العراق (MHRI) لعام (2005م)....، المرجع السابق، ص.ص. 6-8.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

كانوا غير "مسلّحين" أو "مقاومين" كجثث مقتولة على "فرش النوم" أو في "المطبخ" أو "المعوق على كرسيه" أو "لأطفال قرب آبائهم"، إضافة إلى جثث لـ "نساء ممزقات الألبسة" و "مشوهات المعالم"، علماً أن إصابة الكثير منهم في الرأس، مما يدلّ من جهة أخرى على قرب مكان القاتل منهم، وبصورة تؤكد فرضية الإعدام.

- وجود مقبرة جماعية تضم قرابة (400) جثة في منطقة (السجر) تمنع القوات الأمريكية الاقتراب منها وترمي كل من يحاول ذلك. علماً أن الجانب الأمريكي اعترف لوفد الإغاثة المسؤول عن دفن الجثث في المدينة بوجود (380) جثة فقط فيها كانت مخزنة أصلاً في مخزن مبرد للبطاطا بعد انتهاء المعركة تم دفنها في هذا الموقع.

- إن الكثير من كلاب المدينة مصابة بأمراض عديدة نتيجة أكلها من الجثث، بسبب عدم السماح باخلاءها إلا بعد فترة طويلة، دامت أكثر من شهر، وهذه الكلاب الآن تهدد بانتشار الأمراض بين السكان، وهي الأفعال المكيفة على أنها خرقٌ مباشرٌ لنص المادة (16) من اتفاقية (جنيف) الرابعة لعام (1949م)⁽¹⁾.

- إن بعض المعتقلين الذين نقلوا لسجن بوكا (البصرة) فُقدت أي معلومات عنهم لحد الآن، برغم مشاهدتهم من قبل بعض المعتقلين الذين أفرج عنهم، كالشيخ (شاكر حمدان عبدالله فياض الكبيسي) الذي اعتقل يوم (2004/11/10م) في مدينة (الفلوجة) وكان رقمه في سجن "بوكا" "165251" وتبيّن من استفسارات ذويه ان هناك أمراً بالإفراج صدر عنه في (2004/12/22م)، لكن لم يعرف مصيره لحد الآن.

- قتل القنّاصة للكثير من المدنيين الهاربين من جحيم القصف لكون الأوامر العسكرية الأمريكية النافذة إليهم كانت تقضي بضرب أي جسم متحرك حتى لو كان طفلاً ، وأكد شهود عديدون دوّنت إفادتهم بامتلاء شوارع مناطقهم بجثث المدنيين رجالاً ونساء وأطفالاً، عند ذهابهم باتجاه المساجد للاحتماء بها، وفقاً للنداءات الأمريكية التي كانت تطلب منهم التوجّه إليها، حيث أفاد شخص يُدعى

⁽¹⁾ - التي تنص: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاص.

وبقدر ما تسمح به مقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة العرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة. {.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

(م.أ) أثناء هروبه مع والديه للاحتواء في "جامع الحضرة المحمدية"، وإذا بطلقة قنّاص تخترق النسيج الجلدي لرقبة والده، لتستقر بعدها في صدر والدته مفارقة الحياة على أثرها، فما كان منه إلا أن يعمل على سحب والده زحفاً نحو الجامع، ومن ثمّ تم اعتقالهم هناك والإفراج عنهم بعد أيام، ولا يعرف أي شيء عن جثة والدته لحد الآن.

- تأكيد شهود ناجين من المعركة بقيام آليات القوات الأمريكية بسحق الجرحى المقاتلين في المدينة وبالتحديد في ملعب (نادي الصمود)، وهذا يفسر ويؤكد رفض هذه القوات السماح بإخراج أو رؤية جثث القتلى المدفونين في المقبرة الجماعية في (السجر) أو التي رُميت مع الأنقاض.

- تأكيد شهود عيان على قيام "القوات الأمريكية والعراقية" وبعد تجميع المدنيين في "جامع الحضرة المحمدية" بأخذ أربعة أشخاص يعتقد بأنهم "مقاتلين" وشُدوا من أيديهم وأعينهم، بحيث تم إعدامهم قرب الحائط القريب من الجامع وعلى مرأى ومسمع جميع من كانوا في المنطقة.

- من أبشع وأكثر الدلائل وضوحاً على وحشية هذه الجرائم المرتكبة، كانت قتل "المدنيين" و"المقاتلين" العزل المصابين داخل مسجد "علي شلش" على مرأى من الجميع، واستنكرها الجميع إلا أن "القوات الأمريكية" بعد تحويل الجندي للقضاء العسكري، تدّعي الآن بأنه لم يخالف معايير الأمن والالتزام، وكأن شيء لم يكن؟!.

امتدّت - مع كلّ أسف - هذه الممارسات المُجابهة لأحكام القانون الدولي الانساني وأخرى⁽¹⁾، على نطاق واسع، إلى درجة التي حرّكت معها جُل المنظمات الدولية الناشطة في المجال، ففي تقرير خاص للمفوضية الخاصة لحقوق الإنسان بتاريخ (2003/12/22م)، ذكرت السيّدّة ("أسماء

⁽¹⁾ - فبتاريخ (2004/4/18م)، داهمت القوات الأمريكية والشرطة العراقية مستشفى (اليرموك) وتم خلالها انتزاع المريض (عباس مدحت محمود) من سريريه رغم إجراء عمليات جراحية له بحجة أنه من "المقاومة" في خرق فاضح لاتفاقية (جنيف) الأولى لسنة (1949م) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، من جهة أخرى، تكشف الأبحاث الميدانية، عن هدم ومداومة العديد من المساجد وقتل واختطاف الكثير من أئمتها وروادها على يد القوات الأمريكية، وهو الأمر ذاته الذي ينطبق على المستشفيات والأطباء، الجامعات والأساتذة المميزين ممن اغتيلوا أو اختطفوا، انظر القائمة الاسمية لكل الأصناف المذكورة في:

- التقرير الدوري الأول لرقم (1)، المُعد من طرف شبكة رصد حقوق الإنسان في العراق (MHRI) لعام (2005م)،...، المرجع السابق، ص.ص، 38-118.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

جهانيز") بصفتها المقررة الخاصة للمفوضية⁽¹⁾، أنه: {تثير الحالة في العراق قلقاً بالغاً، لدى المقررة الخاصة، إذ تشير المعلومات التي تلقتها إلى ادّعاءات بإطلاق النار على المدنيين ومن بينهم أطفال، كانوا داخل بيوتهم أو في سياراتهم على يد جنود أمريكيين إبان عمليّاتهم اليومية}⁽²⁾.

هذه بعض الشواهد الموثقة التي عمدنا إلى إعطاء أمثلة فقط عنها⁽³⁾، بُغية التدليل أولاً؛ على حصول انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الانساني من طرف "القوات الأمريكية" - في معرض حربها اللا مشروعة على العراق - ثمّ ثانياً؛ بحثنا في استجلاء طبيعة هذه الانتهاكات من جهة؛ جسّامتها، شموليتها، ثمّ انتشارها على نطاق واسع ومتكرّر بشكل مقصود وعمديّ، الأمر الذي يستوجب ترتيب مساءلة قانونية في مقابل ذلك⁽⁴⁾.

ثانياً: الانتهاكات الواقعة على المعتقلين من قبل القوات الأمريكية.

يكاد يُجمع كل الكتاب والباحثين الذين اعتنوا بمقاربة العدوان الأمريكي على (العراق) منذ (2003م) على حصول تعذيب من قبل القوات الأمريكية على السجناء والمعتقلين بصفة مُتكرّرة ومُنهجية، شملت إساءة المعاملة، الحط من الكرامة، الاغتصاب، الإجبار على الدعارة وممارسة اللواط تحت تأثير المخدرات، كما سجّل استخدام الصدمات الكهربائية الإيهام بالغرق، وغيرها من ضروب المعاملة اللا إنسانية الواقعة في مواجهة هؤلاء "المحتجزين" أغلبهم من دون محاكمة، ومنه

⁽¹⁾ - بعنوان "انتهاكات الحق في الحياة أثناء الصراعات المسلّحة".

⁽²⁾ - كما كشفت في تقريرها المؤقت بتاريخ (2004/9/1م) عن وجود حالات كثيرة لإعدامات خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو إعدام تعسفي... نقلاً عن:

- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص. 418.

⁽³⁾ - أما الرقم الحقيقي فلا توجد إحصائيات دقيقة عنه، غير أنه قدّر إجمالاً بـ (655,000) عراقي قتلوا منذ بداية الغزو الأمريكي في (2003/3/19م) وحتى أكتوبر (2006م)، أمّا منظمة ("إبراك بادي كاونت") وهي منظمة مستقلة غير حكومية والتي تتخذ من (لندن) مقراً لها، قدّرت أن عدد القتلى في العراق يفوق (150,000) منهم (122,000) من المدنيين أي بنسبة (80%)، وهو نفس الرقم الذي ذكره موقع التسريبات الإلكتروني (Wikileaks)، في حين تذهب إحصاءات الأمم المتحدة تحدثت أنّ نحو (34,000)، قُتلوا خلال عام (2006م) فقط؟!، انظر تفصيلات ذلك، على الموقعين الإلكترونيين:

- file:///C:/Documents and Settings/user/Bureau.htm(consulté le 01/12/2012).

- <http://ar.Wikipedia.org/wiki>(consulté le 01/12/2012).

⁽⁴⁾ - هي النقطة المنطقية التي نذكّر في كل مرة على وجوب البحث فيها في الفصل الثاني من هذا الباب.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

فقد اتخذت (الو.م.أ) من سجن (أبو غريب) والمطار المسمى سجن (كروبر) مكاناً للمعتقلين في بغداد وفي البصرة معتقل (بوكا)، وتذكر منظمة "اتحاد الأسرى والسجناء" أنه وصل عدد الأسرى لدى القوات الأمريكية فقط بلغ (200,000) أسير عراقي، وهو رقم يبقى كبيراً جداً⁽¹⁾.

1- بعض أهم حالات الانتهاكات الأمريكية لحقوق الإنسان المسجلة في سجن (أبو غريب).

تعددت حالات التعذيب التي مورست في سجن (أبو غريب) المعروف عالمياً بسميته المنحطة في مجال إساءة السجناء⁽²⁾، حيث تمَّ عُرضت صور لمعتقلين عراقيين تعرَّضوا للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي جنود أمريكيين، شكَّلت صدمة وذعراً وغضباً في شتى أنحاء العالم، وبيَّن التحقيق العسكري الأمريكي اللاحق الذي قام به الفريق ('ريكاردو-اس-سانشيز' 'Ricardo.S.S') القائد الكبير في (العراق)، والذي لم يكن معدَّاً للنشر⁽³⁾، أنَّ هناك انتهاكات منهجية حدثت بين أكتوبر - ديسمبر (2003م)، تمَّت بمعرفة جنود فرقة ال-372 ومجموعة الشرطة العسكرية، وأيضاً من قبل مجموعة الاستخبارات الأمريكية والكتيبة ال-320 ام.بي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص.418.

⁽²⁾ - كان يضم حسب تقديرات ما بين (4500) إلى (50,000) بينهم رجال ونساء، يتشكَّلون من ثلاثة فئات؛ المجرمون الجنائيون، ومحتجزون أميون مشتبَّه بهم، والبعض القليل من المشتبه بهم من أفراد "المقاومة المسلَّحة"، والذي كانت تديره ("جينز كارينسكي") باعتبارها قائد لواء في جيش الاحتياط الأمريكي وكرئيسة فرقة ال-800 في الشرطة العسكرية، راجع في ذلك:

- تقارير حقوق الإنسان حول التعذيب في سجن (أبو غريب)، منشورة من طرف مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، بتاريخ (2004/5/2م) على الموقع الإلكتروني:

- <http://www.asharqalarabi.org.uk/centre/takarir-t-f.htm> (P-P,1-11) (consulté le 01/12/2012).

⁽³⁾ - جاء هذا التقرير مُفرغاً في (53) صفحة، قام بكتابته الفريق ("انطونيو-ام-تاغويا").

⁽⁴⁾ - اذ سجَّل التقرير حالات صب السائل الفسفوري على السجناء، والمياه الباردة، ضرب السجناء بأيدي المكناس والكراسي، التهديد بالاعتصاب استخدام الكلاب العسكرية لتخويف السجناء وفي حالة واحدة تمَّ عض السجين بالفعل، كما نجد وقوف جمود أمريكيين مبتسمين بعد ان تمَّ وضع السجناء بعضهم على بعض وإجبارهم على الاستمناة وتعريتهم أمام بعضهم، بحيث يبدون في هذه الحالة وكأنهم يمارسون أفعالاً جنسية، راجع تفاصيل ذلك في كل من:

- عادل فؤاد محييميد الرواشدة، حماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلَّحة وفق قواعد القانون الدولي الانساني (دراسة تطبيقية لأوضاع المعتقلين العراقيين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2007م، ص.ص.133-134.

- تقارير حقوق الإنسان حول التعذيب في سجن (أبو غريب)، المرجع السابق، ص.2.

هذا، وبالرغم من كلّ هذه الانتهاكات الفظيعة المقترفة من طرف جنود ومسؤولي السجن المعروفين بالأسماء وفقاً للتقرير ذاته، إلّا أن الإدارة الأمريكية اكتفت بتوجيه إنذار رسمي للواء ('جينز كاربنسكي' 'J.Karbenski')، فيما أوصى التقرير بإعفائها والجنود المتهمين من مهامهم، علماً أن هذه المخالفات تعتبر جسيمة وخطيرة بمفهوم الفصل الرابع من اتفاقية (جنيف الرابعة) لعام (1949م).

يُعبّر واقع هذه الخروقات مرّة أخرى عن المُجابهة الصريحة لـ (الو.م.أ) للبناء القانوني الدولي، الأمر الذي يستوجب ترتيب مساءلة قانونية دولية في مواجهتها، وفي مواجهة مقترفيها.

(2) - بعض أهم حالات الانتهاكات الأمريكية لحقوق الإنسان المُسجلة في السجون العراقية الأخرى.

لم تقتصر الانتهاكات الجسيمة التي مارستها "القوات الأمريكية" في (العراق) على سجن (أبو غريب) فقط، وإنّما امتدّت إلى سجون أخرى، مثل سجن (كروبر) والبصرة (بوكا)، عطفاً عن باقي السجون سرّية الأخرى⁽¹⁾، إذ لم توجّه سلطة الاحتلال الأمريكية تهماً معيّنة لهؤلاء المعتقلين، كما لم تسمح أوّل الأمر لوسائل الإعلام من دخول مراكز الاعتقال هذه، وكذلك فعلت حينها مع أولياء المسجونين، في مخالفة صريحة لاتفاقيات (جنيف) للقانون الدولي الإنساني، سواء الثالثة منها المتعلّقة بأسرى الحرب، على مستوى القسم الخامس بعنوان "علاقة أسرى الحرب مع الخارج"، أو الرابعة التي أفردت فصلاً ثامناً لموضوع علاقة المسجونين بالخارج، والذي اعتبرته من أساسيات المعاملة الإنسانية بغض النظر عن موقف الدولة المعتقلة من هؤلاء الأشخاص.

كما تجب الإشارة إلى نقطة مهمة جدّاً، فحتى لو أرادت (الو.م.أ) نفي مركز "أسير حرب" أو "معتقل" على هؤلاء الأشخاص، فيجب عليها في هذه الحالة أن تتصاع لأحكام القانون الدولي

⁽¹⁾ - قدّر موقع العرب أونلاين (www.alarabonline.org) في عام (2004م) عدد المعتقلين العراقيين فيما عدا سجن (أبو غريب) بـ (11,000)، غير أن العدد يَرَجَح أن يكون أكثر من ذلك بكثير، على اعتبار أن عدد الصحفيين المغتالون من قوات الاحتلال -حسب إحصائيات منظمات الصحافة العراقية، العربية والدولية- بـ (300) صحفي، بالإضافة إلى (8500) أسير عراقي في الكويت.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

العام، وبمعزل عن كل شيء، تطالب المادة (75) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات (جنيف) لعام (1977م)⁽¹⁾، باحترام ومعاملة الشخص (المعتقل) إنسانياً بغض النظر عن وضعه

⁽¹⁾ - حيث تنص: المادة (75) بعنوان "الضمانات الأساسية": {1- يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

2- تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولاً : القتل

ثانياً : التعذيب بشتى صورته بدنياً كان أم عقلياً

ثالثاً : العقوبات البدنية

رابعاً : التشويه

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطية من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

(ج) أخذ الرهائن،

(د) العقوبات الجماعية،

(هـ) التهديد بارتكاب أيًا من الأفعال المذكورة آنفاً،

3- يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها .ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

4- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي:

(أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته،

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعال. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد =

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

القانوني⁽¹⁾.

هذا، وأثناء وجود الجنود الأمريكيين المسؤولين عن المعتقلين داخل السجون الأمريكية، سجّلوا مذكراتهم وتفاصيل حياتهم اليومية داخل السجن، من بينها مجموعة من الصور الفوتوغرافية وأفلام الفيديو للاحتفاظ بها، وقد صوّروا من ضمن هذه الممارسات التي اتّبعوها مع المعتقلين، ما تسرّبت

= من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص،

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً،

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً،

(و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب،

(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات،

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص،

(ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً،

(ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات،

5- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد .

6- يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

7- يجب، تقادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:

(أ) - تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها،

(ب) - ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا الملحق.

8- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها .

⁽¹⁾ - محمد نور الدين، "انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي في العراق" (ندوة "التعذيب في العراق")، مجلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية، عدد 115، صيف 2004، ص.20.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

بعضها إلى وسائل الإعلام العالمية، فوجد أن الكثير منها خادش للحياء ويعتبر من قبيل الامتهان في الكرامة والشرف، كما تُرجمت هذه الانتهاكات في شكل: (1)

- العزل الانفرادي في قفص لا يتيح له معه حتى الجلوس.
- المنع من النوم لفترات طويلة.
- الإرغام على توقيع إفادات لا يسمح لهم بقراءتها.
- استخدام أساليب جديدة في التعذيب كثقب الجسم بآلة ثاقبة (DRILL) واستخدام مادة "التيزاب" الحارقة في حرق بعض مناطق الجسم لإجبار المعتقل على الاعتراف بجرم قد يكون لم يرتكبه لكن ليتخلص من التعذيب كما جرى في الموصل وغيرها من مناطق العراق.

- استخدام "القوات الأمريكية" لمواقع بعض المشاريع الحيوية المهمة لحياة العراقيين كمقرات وسجن تستغلها لهذه الأغراض مثل؛ (محطة كهرباء المسيب) و(مشروع تصفية ماء الكرخ) في (الطارمية) مما يؤثر سلباً على تقديم هذه المنشآت لخدماتها، وبالتالي فالخاسر هو المواطن العراقي، وقد اعترف المصدر نفسه بوجود (3273) معتقلاً وموقوفاً في سجون بغداد، و(2140) موقوفاً في سجون المنطقة الوسطى، فضلاً عن (1333) سجيناً في سجون المنطقة الجنوبية، فيما يضم سجن النساء في (الكاظمية) ببغداد (180) سجيناً، بينما لم يعطي التقرير أي تفاصيل حول أعداد المعتقلين في سجون المنطقة الشمالية.

- أفاد معتقلون مفرج عنهم من سجن بوكا "البصرة"، وهما كلاهما من (ع.أ.ع) و (م.ي.ف) أن "القوات الأمريكية" قامت بقتل أربعة معتقلين في هذا السجن بتاريخ (2005/1/29م)، وقتل معتقل خامس في يوم (2005/2/3م)، كما أن الوضع الصحي للمحتجزين والمعتقلين سيء للغاية، لا سيما أن أغلبهم قد تم وضعهم في مخيمات لا تتوفر فيها أبسط الشروط والحقوق الصحية الواجب توفرها.

(1) - راجع في ذلك كل من:

- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص.452.
- عادل فواز محيimid الزواشدة، حماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة...، المرجع السابق، ص.144.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

- تؤكد هذه الأحداث وجود حالات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة نفذ بحق المحتجزين والمعتقلين، ويتبين كذلك مرور مدة زمنية طويلة على وجود المحتجزين والمعتقلين دون إجراء أي تحقيق أصولي من قبل قاضي مختص، أو دون توجيه تهمة لهم بشأن أي فعل ارتكبهه⁽¹⁾.

انطلاقاً مما سبق، تُمثّل هذه الانتهاكات الفظيعة والواسعة لأحكام القانون الدولي الانساني التي تمت -كما سبق وأن ذكرنا- بعلم ومعرفة الإدارة الرسمية الأمريكية "جرائم حرب" بمفهوم المواد؛ (49) من اتفاقية (جنيف) الأولى و(50) من الاتفاقية الثانية، فضلاً عن المادة (129) من اتفاقية (جنيف) الثالثة والمادة (146) للرابعة⁽²⁾.

نلفت الانتباه أخيراً أننا أتينا على ذكر بعض الممارسات دون غيرها، لغرض التدليل فقط على المُجابهة الأمريكية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني اتّساقاً مع التوجه العام لهذه الأطروحة، وبالحدّ الذي نصل من خلاله إلى القول بترتيب المسؤولية الدولية في مواجهة كل من (الو.م.أ)، والمسؤولين المباشرين على هذه الانتهاكات، أمّا تفصيل واقع الانتهاكات فأكد أنه يمتد ليشمل الكثير على غرار:

- التعدي على الأعيان، من مساجد، كنائس، دور سينما، متاحف...
- مقتل الرئيس العراقي (صدام حسين) بواسطة حكومة غير شرعية وفي صبيحة يوم عيد الأضحى المبارك.
- تزوير الحقائق والتقارير لغرض كسب تأييد دولي واسع للحرب.
- رهن مستقبل العراق بتوقيع الاتفاقية الأمنية مع الحكومة المتمخضة عن الاحتلال.
- خرق جل المواثيق الدولية ذات الصلة بتجاوز سلطة المحتل، إلى تفكيك المؤسسات العراقية واستحداث أخرى بديلة بغرض الإذعان.
- نهب المتاحف الأثرية المتضمنة تاريخ العراق وهو بمثابة تراث مشترك للإنسانية.

⁽¹⁾ - التقرير الدوري الأول (رقم 1)، المُعد من طرف شبكة رصد حقوق الانسان في العراق (MHRI) لعام (2005م)....، المرجع السابق، ص.ص، 24-26.

⁽²⁾ - محمد نور الدين، "انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي في العراق"....، المرجع السابق، ص.29.

خلاصة الفصل الأول

استقرأنا تحت الفصل الأول بعض أهم أنماط الممارسة التي اتبعتها (الو.م.أ) بعد أحداث (2001/9/11م) في كل من (أفغانستان) و(العراق)، وركزنا بالخصوص على مختلف الخروقات المسجلة في هذا الصدد؛ بدءاً بعدم مشروعية الحرب المعلنة باسم محاربة "الإرهاب الدولي"، مشكلة لوحدها جريمة عدوان- التي ثبت يقيناً أنها كانت مطية افتراضية أكثر منها واقعية لتنفيذ الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة، نقصد بها (آسيا) و(الشرق الأوسط)- ووصولاً إلى الانتهاكات الجسيمة العلنية التي ارتبطت بعملية الغزو، والتي كانت عمليات مُمنهجة على نطاق واسع سواء في (أفغانستان) أو (العراق)، ارتقت في عديد المواضع لتشكّل -كما رأينا- "جرائم حرب" و"جرائم ضد الإنسانية".

ومما لاشك فيه فإن هذه الممارسة الأمريكية المبطنّة بنية توسيع دائرة النفوذ والقضاء على أي قوى "معادية" صاعدة، إنما تُشكّل سابقة خطيرة على تماسك البناء القانوني المنبثق عن هيئة الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على استقلالية وسيادة الدول، وحفظ القرار السيادي للشعوب في تقرير مصيرها، وليس ممارسة الوصاية عليها، هذا فضلاً عن المراجعة الضمنية التي أحدثتها (الو.م.أ) على مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

وإذا كان المجتمع الدولي اليوم يرغب في الحفاظ على ما تبقى من هيبة وسلطان القانون الدولي - ولا شك في ذلك- فينبغي التوافق حول إدانة صريحة لهذه الممارسات، والعمل على تحميل المسؤولية الدولية لـ(الو.م.أ) عن خرق التزاماتها الدولية في هذا المجال، بما فيها القواعد العرفية التي تمتد لتسري على الجميع من منطلق أنها تحوي قواعد آمرة وترتّب التزامات على الكافة.

كما يجب توقيع العدالة الجنائية في مواجهة المسؤولين الأمريكيين (أشخاص طبيعية ومعنوية) الذين كانوا وراء هذه الانتهاكات الخطيرة للحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وهذا يُعدّ -في رأينا- أمراً أساسياً في أية عملية بهذا الاتجاه.

وبناءً عليه، فإن تعويضاً عادلاً واعتذاراً رسمياً - لابد أن يُضاف إلى تطبيق العدالة الدولية- يكون صادراً من طرف (الو.م.أ) في المقام الأول إلى كل من (أفغانستان) و(العراق)، وثانياً إلى المجتمع الدولي ومن ورائه الإنسانية، التي تمّ المساس بنسيجها الذي وثّقه صراحة نظام روما

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته؛ ... وإن يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت⁽¹⁾، كما أنه أخيراً لابد من ضبط دقيق للمصطلحات ذات الأهمية القصوى التي اعتمدت كأساس للانحراف بالشرعية الدولية كـ(الإرهاب الدولي، الدفاع الشرعي الوقائي...) لضمان عدم العودة إلى هذه الممارسات سواء من قبل (الو.م.أ) أو أية دولة أخرى مستقبلاً.

⁽¹⁾ - راجع الحثية الأولى من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الثاني

إشكالية تحريك المساءلة القانونية لـ (الو.م.أ) عن مجابته للقانون الدولي

(بين الوهم والحقيقة؟!).

يُعدّ موضوع المساءلة الدولية لـ (الو.م.أ) موضوعاً واسعاً من جهة ومُعقداً من جهة أخرى، سواء بالنظر لجوانبه الفنيّة الصّرفة، أو كذلك لعدم استطاعة البناء القانوني الدولي - رغم تطوّره الملحوظ - توفير منظومة مساءلة موضوعية للدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي بشقيها المدني أو الجنائي (مبحث أول).

وأكد أن هذه الجزئية من البحث تأتي لتُحدث الفارق مرة أخرى بين القانون الداخلي للدولة، أين وصلت بعض المنظومات المقارنة (انجلترا مثلاً) إلى درجة متقدمة من النضج والاكتمال، وهذا بعكس القانون الدولي الذي لم يكتمل بعد إطاره التنظيمي الذي يرنو دائماً إليه، غير أنه وإن سلّمنا جدلاً بصعوبة التّطرق لهذا الموضوع من الناحية العمليّة، كون ما يزيد من صعوبة الموقف هو التعامل الدولي نفسه القائم مع كل أسف - على ازدواجية المعايير بتغيّبه لمبدأ المساواة أمام القاعدة القانونية الدولية المُتّحَكَم إليها، وهو عيب أصبح متأصلاً لا يُخطئه أيّ مُهتم بالموضوع (مبحث ثان).

المبحث الأول

المسؤولية الدولية - المدنية والجنائية - لـ (الو.م.أ) عن مجابته للقانون الدولي.

(بحث أسُس وإمكانات الدفع بها)

يطرح هذا الموضوع مجالين للبحث أمّا الأول: فيُعنى بإثارة بحث ترتيب المسؤولية المدنية لـ (الو.م.أ) كدولة بالنظر لسلوكها الدولي، الذي يخرج هو الآخر في صورتين أساسيتين (فعل القِيَام "الوجه الإيجابي" و فعل الامتناع "الوجه السلبي") (مطلب أول).

وأما المجال الثاني من البحث، فيرمي إلى طلب إجراءات التّتبُّع اللازمة بهدف توقيع المسؤولية الجنائية الضرورية للأشخاص العامة التي كانت وراء العديد من الانتهاكات الواسعة لقانون النزاعات المسلّحة عموماً ولا اتفاقيات (جنيف) الأربع لعام (1949م) خصوصاً (مطلب ثان).

المطلب الأول

المسؤولية الدولية - المدنية - لـ (الو.م.أ) عن على انتهاكاتها للقانون الدولي.

(قراءة في المفهوم، الأسس والآثار)

تقتضي الإحاطة بالعنوان -أعلاه- بحثه من ثلاثة منطلقات أساسية؛ أما الأول منها، فيرمي لمحاولة ضبط مفهوم المسؤولية الدولية المدنية (فرع أول)، وأما الثاني فيستوقفنا لتحديد أسس قيامها في مواجهة (الو.م.أ) (فرع ثان)، في حين أن الثالث والأخير، نستتبع بواسطة أهم الآثار القانونية التي تترتب عن قيام المسؤولية المدنية لـ (الو.م.أ) (فرع ثالث).

الفرع الأول

بحث مفهوم المسؤولية الدولية المدنية للدولة.

(من جهتي؛ التعريف والصّور)

تعبّر فكرة المسؤولية الدولية في بداياتها عن مدلول مجرّد "غير قانوني"، تزامن تزامنا وثيقاً مع ظهور الدول ونشأة القانون الدولي، غير أن وجود المسؤولية الدولية لم يكن في شكل تقنيات واضحة ومفصلة، بل كانت في غالبيتها ذات منشأ عرفي أو واقعي نابع من إرادة الدول والتعامل الدولي في علاقتها المتبادلة⁽¹⁾، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على الصعوبات التي تواجه أي باحث يحاول الإحاطة بهذا الموضوع الذي ما يزال بعيداً عن التأطير بالمعنى القانوني الضيق.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني الذي يضبط المسؤولية الدولية لم يكن وليد فترة زمنية محدّدة أو مرتبط باتباع فقهي بعينه، بل يكاد يكون مزيجاً مركّباً من تصرّفات الدول فيما بينها، فضلاً على أفكار الفقهاء ونظرياتهم، وصولاً إلى إسهامات الكتاب والأساتذة من ذوي الاختصاص الأمر الذي أوجد نظاماً متحرّكاً ومتطوراً على المجتمع الدولي وأشخاصه⁽²⁾.

⁽¹⁾ - د. عمير نعيم، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص.08.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.07.

أولاً: في تعريف المسؤولية الدولية المدنية للدولة⁽¹⁾.

أنكر الفقه الكلاسيكي - كما هو معلوم - القول بمسؤولية الدولة⁽²⁾، لتناقض الفكرة من أساسها مع موضوع السيادة الذي عدّ < حجر الزاوية > آنذاك في العلاقات الدولية، ولكن سرعان ما ظهرت ليونة ملحوظة بخصوص هذه المسألة لعدد الاعتبارات لعل أهمها؛ بداية التوجّه نحو تكوين إطار لنظام عام دولي، بما يحويه من تقديس للالتزامات الدولي، وبالأخص احترام حقوق الإنسان والمواطن كمظهر جدّ متقدم للدولة المدنية.

هذا، ولغرض الوصول لتحديد المقصود بالمسؤولية الدولية المدنية للدولة، كان لزاماً علينا بحث مبدئياً مفهوم المسؤولية الدولية ككل.

1- في استعراض بعض أهم تعريفات المسؤولية الدولية للدولة.

سيقت عديد التعاريف - الفقهية والقانونية - في محاولة ضبط مفهوم المسؤولية الدولية، إذ عرّفها الأستاذ بادفان (Basevant) بأنها: < نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها >⁽³⁾.

كما عرّفها الأستاذ عبد الكريم علوان بأنها: < جزاء قانوني يترتب القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية، وهي علاقة قانونية بين أشخاص القانون العام >⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - **تنويه مهم:** قمنا عن قصد - وخلافاً لما هو معمول به من جهة التعريف - بتقسيم المساءلة الدولية للدولة ما بين (مدنية وجنائية) رغم وحدوية التعاريف المساقة في هذا الصدد، حتى يسهل علينا فيما بعد القول بطبيعة المسؤولية التي تقع على الدولة ككيان معنوي (مسؤولية مدنية)، وتلك التي تقع على الأفراد المنتمين لها الممثلين لها و/أو المؤتمرين بإمرتها (مسؤولية جنائية).

⁽²⁾ - لا ننفي هنا مسؤولية باقي الأشخاص الدولية "قوات التحالف"، لكن ومن منطلق أن هذا الموضوع لا يقع في صميم ما نبحث فيه - رغم أهميته القصوى - على مستوى هذه الجزئية من الأطروحة المقتصرة على الدولة، تمهيداً لبحث ترتيبها على (الو.م.أ)، فضلنا لهذا الغرض أن نتركه جانباً.

⁽³⁾ - روسو شارل، القانون الدولي العام...، المرجع السابق، ص. 106.

⁽⁴⁾ - بواسطة، رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج. 1، دار الفرقان، الأردن، ص. 22.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

في حين ذهب الفقيه تونكين (Tankin) إلى أن المسؤولية الدولية تقتصر على العمل غير المشروع إيجاباً أو سلباً، ومنه تُثار مسؤولية الدولة بسبب عمل غير مشروع تقتضيه أوعلى إثر امتناع يكون هو الآخر غير مشروع⁽¹⁾.

من جهة أخرى، اعتبرت جامعة (هارفارد) أن المسؤولية الدولية تقوم في مواجهة الدولة عندما تسأل هذه الأخيرة عن فعل أعمال أو الامتناع عنها التي عادة ما تتسبب إليها، وتسبب أضراراً للأجانب، كما يقع عليها واجب إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو من يخلفه أو من قبل الدولة التي تطالب به،

أما اجتهاد معهد القانون الدولي فذهب إلى أن الدولة تسأل عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية، أيًا كانت سلطة الدولة التي أنشأتها؛ تأسيسية أم قضائية أم تنفيذية⁽²⁾.

أخيراً، يتجه التعريف الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي (CDI)، التابعة للأمم المتحدة بمناسبة تحضيرها للمسؤولية الدولية للدولة عن أعمالها غير المشروعة مع السياق الحديث للمسؤولية الدولية⁽³⁾، أين نصّ القرار في مادته الأولى ((كل عمل غير مشروع دولياً، تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية))⁽⁴⁾.

ومنه، زيادة على ما قلناه أعلاه، لا يشترط التعريف المتقدم توفر عنصر الضرر على الغير لقيام المسؤولية الدولية، خاصة وأن الضرر قد ينشأ حتى نتيجة أعمال مشروعة منسوبة للدولة، دون أن يكون مرتبطاً بإخلال بالقواعد القانونية الدولية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - بواسطة د. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص.6.

⁽²⁾ - نقلاً عن، د. عمير نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة...، المرجع السابق، ص.ص.17.18.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.22.

⁽⁴⁾ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/56/83، صادر في (2001/12/12م).

⁽⁵⁾ - د. عمير نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة...، المرجع السابق، ص.23.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

كما أنه ومن هذا المنطلق أمكن لنا الخروج من جزئية هذا البحث بالتعريف الآتي؛ ((تعبّر المسؤولية الدولية عن نظام قانوني تلتزم فيه الدولة، التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي ألحقت بها الضرر من جرّاء هذا العمل))⁽¹⁾.

(2) - في محاولة تعريف المسؤولية الدولية المدنية للدولة.

نقصد بالمسؤولية الدولية المدنية هي تلك التبعات القانونية التي تترتب على الدولة نتيجة قيامها بتصرف ينتج عنه ضرر مُعين، سواء من جهة الفعل الإيجابي أو السلبي، بشرط أن يقع هذا السلوك خارج نطاق القانون الدولي الانساني، أي يبقى مضبوطاً بالقواعد العامة التي يقرّها القانون الدولي العام⁽²⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تُعدّ طبيعة المساءلة الدولية التي تلحق بالدولة الموقعة للضرر مدنيّة وليس جنائية، وإن تفرّعت لمُسميات وتوصيفات أخرى، كالقول بأنها (عقدية) أو (تجارية) (...)، كما أنه -وفي الغالب الأعم- تقع هذه المسؤولية في مواجهة الدولة ذاتها بصفقتها كيّان معنوي أو أحد فروعها أو لما تكون تشرفّ هي بنفسها على إدارة مشروع ما بواسطة شركات معينة. وهذا ليس معناه أن لا تتحمل تبعات تعويض أضرار تنتج عن أشخاص طبيعيين، لما يتسببون بطبيعة الحال في توقييع ضرر بيّن.

⁽¹⁾ - لا بأس أن نختلف مع الأستاذة الفاضلة (د. عمير)، التي ترى في التعريف أعلاه أن المسؤولية الدولية تنتج عن فعل غير مشروع، لكن -حسب رأينا- تنتج كذلك المسؤولية الدولية عن ضرر وقع نتيجة تنفيذ دولة ما لفعل هو بالأساس مشروع.

⁽²⁾ - هذا، وتتفرد المسؤولية الدولية للدول عن المسؤولية المتعارف عليها في النظم الداخلية لهاته الأخيرة، إذ أنها توجه عادة إلى أشخاص القانون الدولي العام، ليس بهدف تقرير بطلان أعمال هذه الأخيرة، كون القانون الدولي لا يعرف "دعاوى الإلغاء" التي يعرفها القانون الداخلي، وإنما يقتصر فقط على تقرير مخالفة الأعمال للقانون الدولي العام، والحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت دولاً أخرى من جرّاء هذه الأعمال المخالفة للقانون الدولي العام، ويتكرّر هذه الدعاوى -يُستأصل معها الداء- كون الدول في الأخير تلجأ إلى إلغاء أعمالها التشريعية التي كانت وراء الضرر، تفصيلاً في ذلك، راجع:

- د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني...، المرجع السابق، ص. 108.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

يمكن أخيراً اعتبار جوهر التفرد الذي يطبع مسؤولية الدولة المدنية عن مسؤوليتها الجنائية⁽¹⁾، في نوعية العقوبة التي تلحق بها، إذ عادة ما يكون تعويضاً نقدياً مناسباً أو عينيّاً، وهذا ما سبق وأشارت إليه (م.د.ع.د) في القضيتين الشهيرتين (مصنع الشورزو، وباخرة اللوتس)⁽²⁾، حتى وإن أخذ في أحايين محدّدة شكل ترضية مثلاً.

ثانياً: في صوّر المسؤولية الدولية المدنية للدولة.

تتنوّع صوّر المسؤولية الدولية تبعاً للمعيار الذي يُنظر به إليها:

1- معيار طبيعة العلاقة التي تربط الدولة المنسوب لها الضرر والضرر الواقع بالفعل.

نكون - تحت العنوان السابق - أمام نوعين من المسؤولية؛ أمّا الأوّل منها فينبطوي على مسؤولية مباشرة للدولة، هذه الأخيرة تنتج عندما يتعلّق الأمر بإخلال بالتزامات الدولية، بسبب سلوك أو تصرفات أجهزتها الداخلية أو موظفيها وكذلك ممثليها⁽³⁾.

في حين يُجسّد النوع الثاني مسؤولية الدولة غير المباشرة، التي تحصل حينما تتحمل الدولة مسؤولية فعل مخالف للقانون الدولي، لم يصدر عنها ولم تتسبب فيه بصفقتها كذلك، بل صدر عن أحد رعاياها الذين يحملون جنسيتها، أو أحد الأجانب المقيمين فوق إقليمها⁽⁴⁾.

2- معيار طبيعة التعاقد الدولي المرتّب لمسؤولية الدولة المدنية.

وهنا نفرّق بين نوعين من المسؤولية المدنية التي تلحق بالدولة، فقد نكون من جهة أمام مسؤولية تعاقدية، وهي التي تنشأ عن إخلال الدولة بالتزاماتها العقدية في صورة رفض و/أو التقاعس عن

⁽¹⁾ - نتعرّض للمسؤولية الجنائية للدولة في المطلب الثاني من هذا البحث.

⁽²⁾ - CPJI, Rec, Affaire Chorzów, Arrêt du 13/09/1928/Séried/A, N°17, et voir Aussi :

- CPJI, Rec, Affaire Lotus, Arrêt du 07/09/1927/Séried/A, N°10.

⁽³⁾ - جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، فرع العلوم، تخصّص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2012، ص.280.

⁽⁴⁾ - المرجع نفسه، ص.280.

تنفيذ اتفاق مالي أو تجاري أو تسديد دين، وعندها توجب على الدولة المعنية القيام بجبر الضرر وفقاً لما يقدره القانون الدولي، ولو لم ينص على ذلك الإلتزام الذي أخلت به⁽¹⁾.

كما قد نكون من جهة أخرى أمام مسؤولية تقصيرية للدولة، والتي تتحدد من خلال الظروف المحيطة بتنفيذها لسلوك أو تصرف نتج عنه ضرر ما للغير، عندها تلتزم بجبر تبعات ذلك، حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الداخلي⁽²⁾.

الفرع الثاني

بحث أسس قيام المسؤولية الدولية - المدنية - ل(الو.م.أ).

(في إثبات قيام المسؤولية الدولية المدنية ل(الو.م.أ))

نسير -تحت هذه الجزئية من البحث- في اتجاه إثبات المسؤولية المدنية التامة والمكتملة الشروط في مواجهة (الو.م.أ)، بالنظر لانتهاكاتها للقانون الدولي العام، وللقول بقيامها علينا التدليل على توافر ثلاثة عناصر أساسية، بدءاً بالفعل غير المشروع والضرر، فضلاً عن العلاقة السببية بين هذين الأخيرين.

أولاً: إثبات قيام (الو.م.أ) بسلوك دولي غير المشروع.

تأسيساً على المادة الأولى من مشروع لجنة القانون المتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال غير المشروعة، فإن الفعل الذي يمكن أن تقوم به مسؤولية (الو.م.أ) في شقها المدني، هو قيامها بعمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي⁽³⁾، وإن كان حصر مثل هذه الموضوعات يبدو

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص.280.

⁽²⁾ - انظر في ذلك كل من:

- جغلول زغود، حقوق الإنسان...، المرجع السابق ص.280.

- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص.254.

⁽³⁾ - قلنا العمل غير المشروع كأصل عام، لأنه قد تترتب أحياناً مسؤولية الدولة الدولية - كما سبق وأوضحنا أعلاه - عن إلحاقها ضرر بالغير جراء تنفيذها لالتزام ما، وهنا تقوم هذه المسؤولية كما هو مُسلم به على أساس المخاطر.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

صعب المنال، من جانب أنها كثيرة ومتكررة على نطاق واسع، إلا أننا نركّز دراستنا هذه على نقطة واحدة فقط على سبيل التذليل، والمتمثلة في فعل (جريمة) العدوان⁽¹⁾.

تبعاً لذلك يعدّ فعل العدوان تصرفاً غير مشروع، بل يرتقي إلى حد وصفه بالـ"جريمة الدولية"، وفقاً لنص المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة⁽²⁾، ومنه إذا ما أسقطنا هذا الفعل على مختلف الردود الأمريكية المسلّحة غداة أحداث (11/09/2001م)، نصل إلى نتيجة وأنه في حربها المعلنة ضد ما أسمته "الإرهاب الدولي" في كل من (أفغانستان) و(العراق)، لم تكن ضمن أطر منظومة الدفاع عن النفس، ما دام أنها لم تشكّل هي ذاتها في واقع الحال عدوان على (الو.م.أ.)⁽³⁾، حتى وإن التمس - البعض - ذلك من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1368) الصادر في (12/09/2001م)⁽⁴⁾، كما أنه وعلى افتراض اعتبارها كذلك، فإن (الو.م.أ.) لم تحترم الشروط والضوابط الواردة في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص صورة الدفاع الشرعي⁽⁵⁾.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الرأي الذي يذهب إلى إدراج التصرف الأمريكي ضمن إطار نظرية الأمن الجماعي⁽⁶⁾، تعترضه مواد الميثاق ذات الصلة، إذ أن المادة (2/4) حرّمت استخدام القوة في العلاقات الدولية، والمادة (42) لا يمكنها كذلك توفير مصوغ قانوني لهذا التحرك، لكون هذه التدابير تقتصر في مواجهة الأعمال العسكرية التي تلجأ إليها الدول في علاقاتها مع بعضها

(1) - جغلول زغدود، حقوق الإنسان...، المرجع السابق ص.314.

(2) - ننوّه بأننا نستخدم في الاستعمال اللاحق بدل التسمية أعلاه، مصطلح (المشروع)، أمّا بخصوص المادة (19) فتنص:
> يشكّل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية...

- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية -السابقة- وبناء على قواعد القانون الدولي النافذة، يمكن للجريمة الدولية أن تتجم خصوصاً:

أ- عن انتهاك خطير لالتزام ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالتزام بتحريم العدوان>، يذكر أن هذه المادة أصبحت ملغاة بموجب قراءة عام (2002م)، يُذكر أن بنود المشروع مسحوبة من على الموقع الإلكتروني الآتي:

-www.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf , (date de consultation, le 31/07/2013)

(3) - بويحيى جمال، " مفهوم 'النظام العالمي الجديد'...، المرجع السابق، ص-ص.76-77.

(4) - تفصيلاً في ذلك، نحيل القارئ الكريم إلى الصفحة (196-202) من هذه الأطروحة.

(5) - جغلول زغدود، حقوق الإنسان...، المرجع السابق ص.316.

(6) - المرجع نفسه، ص.316.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

البعض بالشكل الذي يعارض التزاماتها المترتبة عليها بناءً على بنود الميثاق⁽¹⁾، مع حتمية استصدار إذن مُسبق من مجلس الأمن الدولي فيما يعرف بـ"التفويض"، كما حصل في عملية "حرب الخليج" الأولى ضد (العراق)، بهدف تحرير (الكويت) المستندة على القرار الأممي رقم (678) ليوم (1990/11/29م)⁽²⁾.

وبناءً عليه، يوجب التصرف الأمريكي غير المشروع والمفتقد للسند القانوني مسؤوليتها الدولية المدنية، ليس فقط لعدم تأسيسه على مسوّغ مقبول بموجب أحكام الميثاق، وإنما كذلك لعدم اقتترانه بمانع من موانع المسؤولية الدولية، كالموافقة المُسبقة والخالية من عيوب الإرادة من طرف الدولة موضوع الإجراءات العسكرية، فضلاً عن التدابير المُضادة التي تُجبر بموجبها دولة ما على تنفيذ تعهّدها والتزاماتها الدولية في حدود تقييدات معيّنة مثل؛ (احترام الاعتبارات الإنسانية، عدم المساس بالحقوق الأساسية للإنسان...)، أخيراً لم يقتصر الرد الأمريكي في إطار حربها على "الإرهاب" بحالة الضرورة التي تكون فيها الدولة مهدّدة بخطر جسيم حال وعلى وشك الوقوع مع عدم تدخلها في نشوء هذا الخطر ولا يمكن توقيفه إلا بإهدار مصالح محميّة بموجب القانون الدولي⁽³⁾.

لذلك تبقى المسؤولية الدولية قائمة في مواجهة (الو.م.أ) ارتباطاً بسلوكها الدولي غير المشروع الذي اتخذته بعد أحداث (2001/09/11م)، بإعلانها لحرب مفتوحة مُجابهة للبناء القانوني الدولي ضد كل من (أفغانستان) وبعدها (العراق)، في حين أن التصرف القانوني السليم كان يفترض به أن ينحى منحيين لا غير:

- أما المنحى الأول فلـ(الو.م.أ) أن تطلب تسليمها جميع من كانت تتهمهم بأنهم يقفون خلف هذه التفجيرات، ومنهم ("أسامة بن لادن")⁽⁴⁾، لمحاكمته وفقاً لقانونها الداخلي، كون أن الاختصاص النوعي ينعقد لقضائها الداخلي من منطلق أن الهجمات وقعت على إقليمها.

⁽¹⁾ - عمر رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، (دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.65.

⁽²⁾ - جغلول زغودو، حقوق الإنسان...، المرجع السابق ص.316.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص.280.

⁽⁴⁾ - قتل - كما هو معلوم - في 2011/05/02م في منطقة آبت آباد (Abbottabad) على ضواحي العاصمة الباكستانية إسلام آباد (Islamabad) بواسطة قوات خاصة أمريكية من دون علم السلطات الباكستانية نفسها!؟.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

- وأما المنحى الثاني، فلها أن تحاكمهم في (أفغانستان) نفسها، وتقاضي طلب تسليمهم لتوفر مانع عدم وجود "اتفاقية تسليم المطلوبين" بين الطرفين آنذاك.⁽¹⁾

ثانياً: الضرر كنتيجة حتمية لسلوك (الو.م.أ) الدولي غير المشروع.

ليس من العسير لأي باحث متخصص أن يلحظ الضرر البين والواضح الذي ألحقته (الو.م.أ) بممارساتها الدولية غير المشروعة - كما سبق وأن أشرنا إليه - غداة أحداث (11/09/2001م)، إلى درجة وأن "تعدّت" هذه الملاحظات إلى عموم المراقبين الدوليين من وكالات الصحافة المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني، بل وإلى المواطنين العاديين الذين أصبحوا على دراية شبه كاملة بما دار من أحداث عسكرية مدمّرة في (العراق) و(أفغانستان).

حرّك هذا الاهتمام الإعلامي غير المسبوق تاريخياً أمان أساسيان، تمثلتا في مواكبة الحرب من طرف فاعلين (ناشطين) ميدانيين عملوا على توثيق العديد من هذه الجرائم وإطلاع العالم عليها، مُستعينين بمنظومة إعلامية جدّ فعّالة يأتي على رأسها شبكات التواصل الاجتماعية، على غرار (فايس بوك) و(تويتر)، فأصبح الأمر بموجبها مُتابعاً بشكل مباشر وفوري، هذا من جهة ومن جهة أخرى، مثّلت فظاعة الأعمال العدائية الأمريكية نفسها ضد كل من (أفغانستان) و(العراق) حالة موضوعية لا يمكن البقاء أمامها في موضع الحيّاد⁽²⁾، ولما كان (العراق) الحالة الأبرز بوصفه

⁽¹⁾ - يذكر أن الباحث أدناه ذكر منحى ثالث، وهو تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إذا ما تمّ تكييف هذه الهجمات على أنها واقعة "ضد الإنسانية" وليس جريمة ما يطلق عليه "الإرهاب الدولي" كون اختصاص المحكمة النوعي لا يمتد ليشمل هذا النوع الأخير من الجرائم، لكن ما فات الأستاذ الفاضل أن نظام روما الأساسي دخل حيز النفاذ في سنة (2002م)، وهو ما يبطل قطعاً هذا القول، كون النظام لا يسري بأثر رجعي كما تقتضيه قواعد العدالة، أنظر:

- بن داود عبد القادر، "أحداث 11 سبتمبر ..."، المرجع السابق، ص.142.

⁽²⁾ - فحتى لو كانت قواعد البحث العلمي تقتضي حتماً اتّخاذ موضع الحيّاد إلّا أن انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن في كل زمان ومكان تجعل من الإنسان قبل أن يكون "حقوقياً" أن يكون مُنحازاً لهذه المنظومة المُقدّسة، فقط ليس من حقه أن يكون مُتعاملاً ضد هذه الدولة أو تلك.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

ميدان "التحلل" من قدسية مبادئ حقوق الانسان، نحاول أن نستقرأ منه أهم آثار الضرر السياسية، فضلاً عن الاقتصادية والأمنية المرتبطة بممارسات الدولة المحتلة هنا وهي (الو.م.أ.)⁽¹⁾.

1- مظاهر الضرر السياسية المنسوبة لـ(الو.م.أ.) بوصفها دولة احتلال في النموذج العراقي.

يصعب في هذه الجزئية من البحث أن نحصر كل الأضرار السياسية التي لحقت بـ(العراق)، لكن نحاول تسليط اهتمامنا على جملة من النقاط نراها كفيلة بتحقيق الهدف المرجو من خلال العنوان أعلاه.

- محاولة تكريس نمطية جديدة للتواصل السياسي على أرض الواقع لا تقوم على أسس المواطنة المعروفة وإنما على أطر جديدة مقصودة، تارة في شكل طائفي وتارة أخرى في شكل مذهبي، إذ تم بالفعل تغذية الصراع (السنّي، الشيعي والكردي)⁽²⁾.

- مصادرة القرار السيادي (العراقي) وإدخال البلاد كلها في دوامة من العنف غير المشروع، فضلاً عن تغيير نظام الدولة السياسي والعمل على زعزعة أمنه واستقراره⁽³⁾.

- المساس المباشر بأهم قاعدين يقوم عليهما القانون الدولي في مواجهة السلطة الداخلية للدول وذلك بمناسبة الممارسة الأمريكية غير المشروعة في العراق - فعل العدوان وتوابعه - نقصد بذلك قاعدتي؛ الحياد الايديولوجي الرامية لتمكين الشعوب من اختيار توجهها السياسي الممثل في السلطة التي تحكمه، وكذلك قاعدة الاستقلال الدستوري بما تضمنه من اضطلاع المواطن داخل دولته باعتماد نمط معين للتصويت والانتخاب.

⁽¹⁾ - هناك باحثين آخرون ممن أثروا بحث هذه الأضرار من جهة وقوعها على الشعب العراقي فضلاً عن إقليم دولته وسيادتها على المستوى الخارجي، أكثر تفصيل في ذلك راجع:

- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص.408.

⁽²⁾ - يمكن الاسترشاد في هذه الجزئية من البحث بـ:

- جغلول زغدود، حقوق الإنسان...، المرجع السابق ص.323.

- رضوان السيّد، الصراع على مستقبل العراق، (الحوزة الدينية والعشائر والإجماع الديني والسياسي)، مجلة المستقبل العراقي، عدد 292، جوان 2003م، ص.128.

⁽³⁾ - جغلول زغدود، حقوق الإنسان...، المرجع السابق ص.323.

(2) - مظاهر الضرر الاقتصادية المنسوبة لـ(الو.م.أ) بوصفها دولة احتلال في النموذج العراقي.

تعد الأضرار الاقتصادية التي لحقت بالعراق كثيرة ومتعددة أثرت بدورها اجتماعياً على عموم المواطنين ونمط معيشتهم اليومية، ولغرض الإحاطة بذلك، يكفي أن نشير إلى النقاط التالية:

- النهب والسيطرة على النفط (العراقي)، بالإضافة إلى تحطيم البنية التحتية لاقتصاده⁽¹⁾.

- تدمير المنظومات الأساسية للدولة والمجتمع (العراقي)، كالتعليم، الصحة، الثقافة، هذا فضلاً عن القتل الممنهج بحيث ازدادت وتيرة القتل، التعذيب والاختفاء القسري بصفة ملحوظة وبأرقام خيالية، كما نشير إلى بروز "هجرة لا مثيل لها" في داخل وخارج العراق⁽²⁾.

- سيطرة الشركات الأجنبية على الرأسمال (العراقي)، تحت غطاء الاستثمارات الواسعة التي طالت جميع المجالات، فيما يعرف بملف إعادة الإعمار⁽³⁾.

(3) - مظاهر الضرر الأمنية المنسوبة لـ(الو.م.أ) بوصفها دولة احتلال في النموذج العراقي.

تسبب الغزو الأمريكي لـ(العراق) بصفة مباشرة في تحلل كُلي للجانب الأمني المعيش، بصفة مقصودة بعدما تمّ حل مختلف تشكيلات القوات المسلحة العراقية، وإطلاق سراح مجموعات إجرامية خطيرة من السجون، مع ملاحظة تعمّد عدم حماية المؤسسات الرسمية ودور العبادة والمرافق الحيوية من طرف "القوات الأمريكية"، إلّا (وزارة النفط) التي مُنع الاقتراب منها، الأمر الذي من شأنه أن يطرح عديد الأسئلة الاستفهامات في هذا الصدد⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص.323.

⁽²⁾ - راجع في ذلك كل من:

- د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.581.

- إيان دوغلاس، "الولايات المتحدة في العراق: جريمة إبادة جماعية"،...، المرجع السابق، ص.ص.15-20.

⁽³⁾ - جغلول زغدود، حقوق الإنسان...، ص.323.

⁽⁴⁾ - د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص.452.

ومنه، فقد تجاوزت هذه الأضرار كل التقديرات من حيث أعداد القتلى والمعتقلين الذي عايشوا أشرس عمليات التعذيب، التي كانت يومها محل تنديد من طرف العديد من المنظمات الدولية المتخصصة مثل؛ (العفو الدولية)، (أطباء بلا حدود)، وغيرها، كما استخدمت في أبحاث أكاديمية ومقاربات علمية، بُغية استقراء كفاءات إنصاف الضحايا والمتضررين من جهة، وبحث المساءلة الدولية لـ(الو.م.أ) بوصفها الدولة المتسببة في الضرر⁽¹⁾.

ثالثاً: ربط الفعل غير المشروع بسلطات (الو.م.أ).

مثملاً هو ثابت، لا تنعقد المسؤولية الدولية في مواجهة أية دولة - وهنا (الو.م.أ) - ما لم يتم ربط الفعل بالفاعل والضرر بمسببه، إذ يكشف الواقع المعيش أنّ الحرب الأمريكية في كل من (أفغانستان) و(العراق) قد اشتركت في القيام بها كل من السلطة التشريعية والتنفيذية الأمريكية، سواء ممثلة في الجهاز السياسي "رئيس الجمهورية" و"وزرائه"، أو الجهاز العسكري "قيادة أركان" و"الجنود"، هذا حين نلمس هذه الحقيقة ندرك معها بما لا يدع مجالاً للشك، قيام المسؤولية الدولية المدنية لـ(الو.م.أ) بصفة كاملة، نظراً لاكتمال أركانها الثلاثة، مثملاً أوضحناه أعلاه⁽²⁾.

الفرع الثالث

الآثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية المدنية في مواجهة (الو.م.أ).

(بين الالتزام القانوني والخيارات الممكنة؟!)

بعدما تمّ نسب الأضرار التي عايشها (العراق) - سواء في فترة الحرب، أو التي ستتكشف حسب الخبراء مع مرور الزمن - بالقرائن والأدلة القطعية الدلالة لـ(الو.م.أ) بصفتها الدولة المشرفة على الأعمال الحربية التي دارت في هذه الدولة⁽³⁾، قام بالتبعية لذلك في مواجهتها التزام دولي مزدوج (إيجابي وسلبي)، بحيث يُفترض حسب القواعد العامة التي تضبط المسؤولية الدولية أن تتحمل

⁽¹⁾ - عادل فوّاز محييد الرواشدة، حماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة...، المرجع السابق ص.ص. 113-115.

⁽²⁾ - جغلول زغودو، حقوق الإنسان...، ص. 324.

⁽³⁾ - **ملاحظة مهمة:** إذا كنا في هذا المقام مقتصرين على تبين مسؤولية (الو.م.أ) على ممارساتها غير المشروعة في العراق، فإن ذلك يكون حسب ضرورات البحث، غير أن ذلك لا يعفي بأي حال من الأحوال مسؤولية "دول التحالف" المشتركة في هذه الحرب.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

(الو.م.أ) تبعات ممارساتها غير المشروعة بصفة كلية، والحال أن طبيعة هذه التبعات تتراوح بين الأشكال الواردة أدناه:

- الامتناع عن السلوك الدولي غير المشروع، وعدم إتيان ما يماثله مستقبلاً.
- القيام بإجراءات الترضية الملائمة.
- دفع تعويضات عينية مناسبة.
- دفع تعويضات نقدية معينة.

أولاً: امتناع (الو.م.أ) عن سلوكها الدولي غير المشروع وعدم القيام بما يماثله مستقبلاً.

تفرض الفكرة أعلاه على (الو.م.أ) الكف الفوري عن ممارساتها غير المشروعة، ونعني بذلك حربها المعلنة ضد ما أطلقت عليه "الإرهاب الدولي"⁽¹⁾، بما تتضمنه من التوقف عن الوسائل التي تعتمد إليها لاحتلال أقاليم ذات سيادة هنا أو هناك، كما تلتزم بالانسحاب من جميع الأقاليم التي دخلتها وإن كان مخصصاً هنا طبعاً (العراق) و(أفغانستان) بصفة مستعجلة، وهي الواجبات التي تقع عليها بموجب المادة (30) من المشروع⁽²⁾.

تعتبر هذه الخطوة الأولى في منظومة إجراءات تلتزم بها (الو.م.أ)، لا سيما وأن الكف عن الفعل (الانسحاب من الأقاليم المحتلة) هو مطلب شعبي سيادي، يدخل ضمن إطار حق الشعوب في

⁽¹⁾ - د. جغلول زغدود، "آثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية) عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، (المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني نموذجاً)"، في أعمال الملتقى الوطني، "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م، ص. 325.

⁽²⁾ - وردت المادة (30) المشروع أعلاه تحت عنوان (الكف وعدم التكرار) وهي تنص: > على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

أ- تكف عن الفعل إذا كان مستمراً؛

ب- تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الضرورة ذلك <.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

تقرير مصيرها، هذا الأخير أصبح مُطلق الإلزام بعدما تدرّج من مجرد توصية إلى مبدأ اتفاقي، فقاعدة دولية آمرة بمفهوم المادة (53) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات⁽¹⁾.

ثانيًا: التزام (الو.م.أ) باتيان إجراءات الترضية الملزمة.

يتوجب على (الو.م.أ) في المقام الثاني⁽²⁾، أن تفتتح إجراءات ترضية في علاقتها مع الدول المتضررة من ممارستها (العراق) و(أفغانستان)، وذلك لاستنهاض مبدأ "حسن النية" الذي يعتبر أبرز المبادئ العرفية التي يقوم القانون الدولي، وهذا لن يكون إلا بخطوتين أساسيتين:

- المبادرة بتقديم اعتذار رسمي لهاتين الدولتين على وجه الخصوص، بالنظر لفعل الاعتداء ذاته وتبعاته المستمرة مع الزمن، فيكون هذا الاعتذار أمّة أمريكية، لم يحسن حكامها التعامل مع ظرف خاص ألم بهم - وهو مرفض دينيا، قانونيا وأخلاقيا - لأمم دفعت ثمنًا لأفعال لم ترتكبها، بل ونددت بها، سوى أنها شعوب لدول شكّلت لأمريكا عمقا استراتيجيا وأهداف سياسية واقتصادية كُشفت مع مرور الزمن⁽³⁾.

- الإقرار صراحة (إعلان رسمي) أو ضمناً (تعبير عن أسف) بأن الممارسات الأمريكية بُعيد أحداث 11 سبتمبر في كل من (العراق) و(أفغانستان) كانت عبارة عن تحركات متفردة مُجابهة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومفتقدة للأسانيد القانونية المتوافق عليها في إطاره، حسب ما ذهب إليه مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة⁽⁴⁾.

ثالثًا: دفع (الو.م.أ) تعويضات عينية مناسبة.

ننوه بداية إلى أن المقصود بالتعويض العيني هو إعادة الدولة المعدية الوضع على الحالة التي كان عليها قبل أن تكون لها يد في تغييره و/ أو إتلافه جزئيًا أو كليًا، و قد يتخذ ذلك صورة إعادته

⁽¹⁾ - لدراسة نسق تحوّل هذا المبدأ و/أو الحق، نُحيل القارئ الكريم إلى الصفحة (72) من هذه الأطروحة.

⁽²⁾ - نصت المادة (37/2) من المشروع: > قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب <.

⁽³⁾ - د. جغلول زغدود، "آثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية)..."، المرجع السابق، ص.330.

⁽⁴⁾ - راجع المادة (37/2)، التي أوردناها في الصفحة السابقة.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

إلى مركزه القانوني الذي اتّخذ سابقاً، أو الرد المادي للشيء والممتلكات التي تمّ فعلاً الاستيلاء عليها⁽¹⁾.

ومنه، فإذا كان واضحاً من المفهوم المتقدّم أن على (الو.م.أ) أن تصوّب الضرر الذي ألحقته بكل من (العراق) و(أفغانستان)، إلا أن الوضع الفعلي والأمر الواقع يفيدان بأن التعويض العيني أصبح مستحيلاً، في جانبه المتعلّق بآلاف الضحايا التي قتلت تارة، وأُخفيت تارةً أخرى، علماً أن كل المؤشرات تفيد بمقتلهم في ظروف غامضة، وكذلك عدم إمكانية العودة للنظام السياسي القديم في ظل "إعدام" بعض أهم قادته ورموزه وعلى رأسهم الرئيس الأسبق (صدام حسين).

لذلك يبقى أماننا البحث في مسألة إعادة المؤسسات المُفكّكة والتراث العلمي والثقافي المنهوب، ولما كان هذا الأخير واجهة الأضرار التي لحقت بـ(العراق)، فإننا نتطرّق إليه دون سواه على سبيل التدليل فقط.

1- في إثبات مسؤولية الحكومة الأمريكية عن التحويل والإتلاف المتعمّد للممتلكات العراقية الثقافية والعلمية.

سبق وأن قدّمنا بأن الكثير من التوثيقات والدلائل تثبت بصفة قطعية تورّط (الو.م.أ) بصفة مباشرة في إتلاف وتحويل العديد من القطع الأثرية النادرة والمتفرّدة من المتاحف العراقية؛ كالمتحف الوطني في العاصمة (بغداد) و(الموصل) و(الناصرية) ومحافظة (نينوى)، فضلاً عن مدن عراقية أخرى- وفقاً لما أعلنت عنه منظمة (اليونسكو)-⁽²⁾، بحيث تمّ كل ذلك وفق خطة مُمنهجة ومُعَدّة للتنفيذ مع بدايات الغزو⁽³⁾.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 323.

⁽²⁾ - أسفر هذا التقرير عن كشف سرقة أكثر من (170) ألف قطعة لم يُسترجع منها سوى ما يقارب (30) ألف قطعة داخل العراق، والدول المجاورة عطفاً عن بعض الدّول الأوروبية؟!.

⁽³⁾ - وهو ما كشف عنه مدير البحوث والآثار في هيئة الآثار (دوني جورج)، بقوله: > أنه وجد في المتاحف بعد سرقته مفاتيح خاصة لفتح الأبواب المحكمة وخرائط تفصيلية للمتاحف تتضمن مواقع المخازن التي تضم آلاف القطع الأثرية والبوابات الخلفية للمتحف، وهو ما يؤكد أن (غزو المتحف) كان مخطط له مثل (غزو العراق). <. هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتقد (جيل شتاين) بصفته أستاذ الآثار في جامعة شيكاغو التي كانت تجري حفريات لنحو ثمانين عامًا، =

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

وما يؤكّد هذه الفرضيّة هي رواية الصحفي البريطاني الشهير ('روبرت فيسك' 'R.Fisk'): "أنه ركض بعد رؤيته لألسنة اللهب ليأتي بالقوات الأمريكية، مُحاولاً جاهداً للسيطرة على الوضع وإنقاذ ما تبقى من قطع أثرية، إلى أن تفاجأ برفض قاطع من هذه القوات لتقديم المساعدة⁽¹⁾، بحيث لعبت دور المتفرّج و"فشلت" في تأمين وحماية الممتلكات الثقافية"⁽²⁾، في إخلال واضح منها بالمبادئ القانونية التي أقرتها المعاهدات الدولية ذات الصلة وعلى رأسها اتفاقية (لاهاي) لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مُسلّح المبرمة في (14 مايو 1954م)، واتفاقية (لاهاي) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام (1907م)⁽³⁾.

(2) - في وجوب التعويض العيني للممتلكات العراقية الثقافية والعلمية.

هناك شبه إجماع بأنه وقت حدوث أعمال السرقة والنهب في حق الممتلكات الثقافية العراقية، كانت هذه المناطق خاضعة بصفة فعليّة لـ "قوات التحالف" وعلى رأسها القوات الأمريكية بالتحديد، وعليه كان يتوجّب عليها القيام بأعمال فورية لتأمينها حسب مقتضيات المادة (43) من اتفاقية لاهاي لعام (1907م) السابقة الذكر⁽⁴⁾، وهو نفس المضمون تقريباً الذي ثبتته اتفاقية لاهاي لعام (1954م)، فضلاً عن اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م) والبروتوكول الأول الملحق بها لعام

= > أن التجار كانوا قد طلبوا أكثر القطع أهمية قبل وقت كاف، مستطرداً: كانوا يبحثون عن قطع فنية بعينها، وكانوا يعرفون أين يوجهون أنظارهم؟!، راجع تفصيلاً في ذلك:

- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص.ص. 521-522.

⁽¹⁾ - نقلاً عن:

- آن تالبوت، "الحكومة الأمريكية متورطة في سرقة مدبرة للكنوز الفنية العراقية"، دراسة نشرت في خضم ملف (تداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق)، مجلة المستقبل العربي، عدد 291، مايو 2003م، ص.ص. 85-95.

⁽²⁾ - د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص. 523.

⁽³⁾ - تنص المادة (2/56) منها على أنه: > يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال>، نص المادة مسحوب من على النت على الموقع الإلكتروني التالي:

- <http://www.icrc.org/ara/resources/focuments/misc/62ts8a.htm> (date de consultation, le 31/07/2013).

⁽⁴⁾ - تنص المادة أعلاه: > إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعيّن على هذه الأخيرة قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلّا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك>.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المسألة القانونية الدولية؟! -

(1977م)، غير أن المفارقة تكمن في عدم انضمام (الو.م.أ) لاتفاقية حماية الملكية الثقافية وبرتوكولها الملحقين بها، الأمر الذي يمثل خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1483) ليوم (2003/05/22م)⁽¹⁾.

تأسيساً على ما سبق، لا يحتاج إثبات مسؤولية (الو.م.أ) المدنية الكثير من الجهد والعناء -حسب عديد الباحثين-⁽²⁾، في ظلّ توطنها المباشر أو تقاعسها للذان يفيدان بأنها لم تفعل شيئاً أمام هذا الوضع المأساوي، وهو ما يستوجب منها التزاماً بإعادة القطع المسروقة، والبحث الحثيث والجدي عن التحف الفنية الأخرى المخفية، بغية وضعها على حالتها الأولى⁽³⁾، أما فيما يخص ما تلف منها فمن المؤكد أن الإشكال يعظم بشأنها من جانب أننا أمام استحالة مادية، لذلك تطرح مسألة تقييمها لتعويضها نقداً ولو أنها تفوق بالتأكيد كلّ ثمن⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة...، المرجع السابق، ص. 526.

⁽²⁾ - منهم الباحث (د. جغلول زغدود).

⁽³⁾ - ولغرض ذلك، قد تُشكّل لجان فنية مشتركة مثلاً، قصد ضبط إطار عملية "استرداد المسروقات"، ولما لا الاستفادة من سوابق في ذلك؛ كلجان التعويضات المؤسسة على اتفاقات ثنائية - عقب الثورات والاضطرابات الداخلية - للنظر في تعويض الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني، ومقصدنا في ذلك الاتفاق بشأن اللاجئين والأشخاص النازحين في البوسنة والهرسك الملحق باتفاقية دايتون للسلام التي أبرمت في نوفمبر (1995م) بين "كرواتيا" و"البوسنة والهرسك" و"جمهورية يوغسلافيا الاتحادية"، والتي تتناول صراحة مأساة المدنيين الذين عانوا نتيجة الأعمال العدائية وتشريعات فترة الحرب من خسارة فادحة في الممتلكات، حيث نصّ "اتفاق الإطار" هذا على حق اللاجئين والنازحين في استعادة ممتلكاتهم التي حرّموا منها أثناء فترة الأعمال العدائية، راجع تفصيلاً في ذلك:

- د. هميسي رضا، "آليات جبر الضرر التي تلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني"، في أعمال الملتقى الوطني، "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النصّ والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م، ص. 348.

⁽⁴⁾ - فالأضرار التي تلحق بالمحيط والبيئة، قد يصعب فعلاً تقديرها خصوصاً لما تكون مُستمرة مع الزمن، كحادثة (تشرنوبل عام 1986م)، من جهة أخرى يصعب كذلك تدقيق التعويض وضبطه، إذا ما أُضيف له ما سبّبه من خسارة وفوائد وكسب ضائع...، لأكثر استفاضة في الموضوع، تُرجى العودة لـ:

- طاهير رابح، "المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني"، في أعمال الملتقى الوطني، "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النصّ والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م، ص. 342.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

رابعاً: التزام (الو.م.أ) بدفع تعويضات نقدية معينة.

يقتضي التعويض النقدي، دفع مبالغ مالية خاصة قد تحددها الأطراف المعنية تعميلاً للحلول الودية، أوجهة ثلاثة مُحايِدة قد تكون في مثل هذه الحالات (م.ع.د)، التي سبق لها وأن فصلت بطريقة مُنصفة في قضية مضيق (الكورفو) لعام (1949م)، بين كل من "المملكة المتحدة لبريطانيا" و"أيرلندا الشمالية"⁽¹⁾، هذا ونُرجّح كذلك إسناد الاختصاص لها لسببين اثنين أمّا الأول؛ فكون اختصاص المحكمة يمتد ليشمل الفصل في قضايا التعويض المتأتية من خرق دولة ما لتعهداتها الدولية⁽²⁾، وأمّا الثاني فحسب الأستاذ الدكتور (عبد الحميد سرحان) تتركز (م.ع.د) على عديد السوابق منها على الأخص قضية (الكورفو) المذكورة أعلاه بوصفها "قضية معيارية" شكّلت أساساً في الكثير من الأحيان لعدد القضاة والمحكمين، لذلك، أمكن إسقاطها على حالتي (العراق) و(أفغانستان)⁽³⁾.

تجدر الإشارة في الأخير أنه ما تزال هناك أشكال أخرى لجبر الضرر - عدا الحالات الأربع المذكورة آنفاً - ولعلّ أبرزها يكمن في "إعادة التأهيل"، بما يتضمّن من مساعدة ضحايا التعذيب مثلاً نفسانياً وكذلك صحياً، فضلاً عن العمل على إعادة إدماجهم اجتماعياً، لاسيّما وأنه عادة ما تصاحبهم عوارض مزمنة كثيرة كعدم الثقة في النفس، الخوف من المجهول والقلق وغيرها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾-CJI, Rec, Affaire Détroit de Corfou, Arrêt du 09/04/949, sur le fond, P.04.

⁽²⁾- تنص المادة (36/2) من نظام (م.ع.د) الأساسي بأن المحكمة مختصة بنظر: > نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض<.

⁽³⁾- يُذكر في هذا الصدد أن (الو.م.أ) حملت عديد الدّول نفقات الحرب وأعبائها على (العراق) بين عامي (1990م- و2003م) إذا ما احتسبنا فترة الحصار، في مقابل تحقيقها لملايير الدولارات لفائدة خزينتها العمومية، فعلى سبيل المثال، دفعت (العربية السعودية) "60" مليار دولار، و(الكويت) "25" مليار دولار، فضلاً على (اليابان) و(ألمانيا) لكل منهما "12" مليار دولار، وإذا كان هذا الأمر ليس بالجديد، إلّا أن ما يُثير الاستغراب فضلاً عن عدم الاستساغة القانونية هو أن أميركي كل من (البحرين) و(الكويت) كانا قد منح قائد "الغزو" الأمريكي توالياً بتاريخ (2003/05/01) و(2003/06/22) أعلى وسام في هاتين الدولتين، أمّا وزير خارجية قطر فقد أعلن عدم قدرة بلاده على وقف أعمال الغزو، وهو الأمر الذي لا يعفيه ودولته من المساءلة الدولية المدنية والجنائية، راجع تفاصيل ذلك، في مؤلف الأستاذ:

- د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني...، المرجع السابق، ص.ص. 156-168.

⁽⁴⁾- د. هميسي رضا، "آليات جبر الضرر..."، المرجع السابق، ص.345.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية - الجنائية - لـ (الو.م.أ) على فعل الغزو وتوابعه

(بحث المفهوم والتطبيق العملي)

بعدما تمّ التعرّض لمسؤولية (الو.م.أ) المدنية التي تقع في مواجهة الدولة أو أحد أشخاصها الطبيعيين والمعنويين على حدّ سواء، نأتي الآن لمناقشة مسؤوليتها الدولية الجنائية، وعليه لمّا كنا قد استعرضنا أوجه بطلان وعدم مشروعية الحرب الأمريكية التي أطلقتها على "الإرهاب الدولي" في كل من (أفغانستان) و(العراق)، فضلاً عن واقع الانتهاكات الكبير الذي تضمنته⁽¹⁾، نقفّز بالبحث تحت العنوان - أعلاه - في مفهوم نظام الجزاء الدولي، لكن مع إبراز الموقف الأمريكي من منه طبعاً (فرع أول)، لننتقل بعدها بالبحث في بعض أهم التطبيقات العملية في مجال المساءلة الدولية الجنائية لـ (الو.م.أ) (فرع ثان).

الفرع الأول

في نظام الجزاء الدولي

(استعراض مسار التطوّر مع تبيان الموقف الأمريكي منه)

نال موضوع الجريمة الدولية حيّزاً مهمّاً من اهتمامات الفقهاء والباحثين الدوليين قبل الحرب العالمية الثانية⁽²⁾، غير أن تركيزهم المطلق كان في المرحلة الثانية من القرن العشرين، أين بدأت منظومة الجزاء الدولي تتشكّل بالفعل - مع تحفظنا على مستوياته - معتبرين إيّاها أساس القضاء الجنائي الزاهن⁽³⁾، هذا ولمّا كانت الجريمة الدولية أساس قيام الجزاء الدولي، توجّب علينا بحثها أولاً، لكن قبل ذلك يجدر بنا التّويه إلى أننا لن ندخل - تحت هذه الجزئية - في الجدل الفقهي

⁽¹⁾ - نحيل المطلّع الكريم على الفصل الأول من هذا الباب.

⁽²⁾ - Voir dans ce sens, PAZARTZIS (PH), La Répression Pénale des Crimes Internationaux (Justice Pénale Internationale), Ed/ A.PEDONE, Paris, 2007. P.P.5-9.

⁽³⁾ - هذا لا يعني بأنّه لم تكن هناك إسهامات حيثيّة لبعث نظام جزاء دولي، سواء على المستوى الجماعي كـ((الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية الدولية للقانون الجنائي))، أمّا على المستوى الفردي فظهر فقهاء تركوا بصماتهم في هذا المجال على غرار كل من؛ ('سالدانا' 'Saldana'، 'د فابر' 'De Fabres'، والعلامة 'بيلا' 'Pella'...)، هذا الأخير

اعتبر المرشد الفقهي والأب القانوني لمنظومة الجزاء الدولية، أكثر تفصيل في ذلك راجع:

- د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص.ص 89-91.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

الذي دار ولا يزال حول المسؤولية الدولية، وإشكالية قيامها في مواجهة الفرد أو الدولة، وذلك لأنها لا تقع في مرمى بحثنا المباشر، بقدر ما نسير في اتجاه دراسة إمكانية التنبّع الجنائي الدولي لـ(الو.م.أ) - عبر الأشخاص الممثلين لها والمتابعين بموضوع الانتهاكات - على سلوكها الدولي غير المشروع في كل من (العراق) و(أفغانستان).

أولاً: في مفهوم الجريمة الدولية:

يطرح موضوع مفهوم الجريمة الدولية نقطتين للبحث تتمثلان في: التعريف بالجريمة الدولية وتحديد أركانها.

1- تعريف الجريمة الدولية:

نكون أمام جريمة دولية عندما يأتي الشخص الدولي أفعلاً تهدّد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي، فمن يقدم مثلاً على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني⁽¹⁾، يلتزم بتحمّل تبعات سلوكه، ويخضع للجزاء الذي يقرّه القانون ويوقعه المجتمع الدولي بحكم قضائي⁽²⁾.

هذا، وعرفها الفقيه ('بيلا'Pella): > كل فعل غير مشروع يُنفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة الدولية<⁽³⁾.

كما عرفت، كذلك بأنها > اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي أو يعرضها للخطر، أو من شأنه إحداث اضطراب في النظام العام الدولي، ويقرّر المجتمع الدولي بشأنها جزاءات محدّدة<⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - كان يسمى قديماً (قانون الحرب) لما كانت الحماية فيه تقتصر على المتقاتلين فقط.

⁽²⁾ - جغلول زغودو، حقوق الإنسان...، ص. 282.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص. 325.

⁽⁴⁾ - د. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،

2007م، ص. 14.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

هذا من جهة ومن جهة أخرى، يرتكب جريمة دولية كل من يُقاتل بمخالفة عن قواعد وأحكام القانون الدولي الانساني⁽¹⁾، بما يحويه من امتدادات حالياً تجاوزت مسألة حماية الأطراف المتقاتلة (الجنود)، لتصل أيضاً إلى المدنيين، الصحفيين، طواقم الإسعاف، أماكن العبادة، الأعيان...، فكل تصرف من هذا القبيل يصدر عن طرف دولة بواسطة من يمثلها، يكون عرضة للمساءلة الدولية الجنائية، فضلاً عن ذلك يتسع هذا النطاق إلى كل ما حصل بشأنه توافق من طرف المجتمع الدولي، في إشارة إلى أية منظومة عرفية أو قيمية أو أخلاقية، يفترض تطبيقها في فترة النزاعات المسلحة على مدار تحوّل المجتمع الدولي.

(2) - أركان الجريمة الدولية:

تتطوي الجريمة الدولية على الأركان الثلاثة التقليدية المعروفة، تماماً كالجريمة في النظم الداخلية؛ (الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي)، بالإضافة إلى الركن الدولي الذي تتفرد به ويخصّها وحدها، وهو (الركن الدولي).

أ- الركن الشرعي:

يقتضي الركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة⁽²⁾، هذا وإن كان الركن الشرعي واضح وصريح، بمعنى وجود إطار قانوني بتجريم واقعة محدّدة، إلا أن مكن الغموض يعود إلى القانون الدولي الجنائي ذاته، من جهة أنه ذو طبيعة عرفية بالدرجة الأولى، الأمر الذي يجعل من القاضي مضطراً لتطبيق هذا الركن سواء تضمّنه

⁽¹⁾ - وخصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافيين الملحقين بها لعام 1977م.

⁽²⁾ - وهو ما ذهبت إليه المادة (22) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

> 1- لا يسأل الشخص جنائي بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكّل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يُؤوّل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يُفسّر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام، نص المادة محمول من على النّت، على الموقع الإلكتروني التالي:

- www.cpi.org (date de révision le 03/08/2013).

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

نص مكتوب أو غير مكتوب، سعيًا منه لإدراك العدالة ومُجابهة الجريمة الدولية⁽¹⁾.

ب- الركن المادي:

تتكوّن عناصر الركن المادي في الجريمة الدولية من سلوك مجرّم سواء تمثّل في فعل إيجابي أو عن طريق الامتناع، غير أن معظم الجرائم تتميز بالسلوك الايجابي غير المشروع، حيث تسعى الدولة أو الجماعة من وراء إتيانه إلى تحقيق نتيجة، وما يترتّب عليها من إهلاك كلي أو جزئي للضحية كـ "جريمة الإبادة الجماعية"، و "الجرائم ضد الإنسانية"⁽²⁾، هذا ويمكن إجمال هذه العناصر في كافة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، فضلا عن الاتفاقيات الأخرى المقرّرة لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلّحة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لكي نكون أمام الركن المادي للجريمة الدولية لا بد من توافر (الفعل أو السلوك، الضرر أو النتيجة، وأخيرا العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية)⁽³⁾.

ج- الركن المعنوي:

يشكّل الركن المعنوي القوّة المحرّكة للسلوك الإجرامي، وبذلك يكون الانسان وحده محل للمسؤولية الجزائية لأنه يمثّل الإرادة التي يعتدّ بها القانون، وهذه النقطة بالذات تجعل من مسؤولية الشخص المعنوي غير مُستقرّة في مضامينها، من منطلق أن الشخص الطبيعي الذي يتولّى الإدارة هو موضوع المساءلة سواء تجسّد ذلك بتمثيله للشخص الاعتباري أو بصفته وكيلاً عنه يعمل باسمه ولحسابه أو مهما كان الشكل الذي يتخّذه، هذا ولئن كان القصد الجنائي هو علم الجاني بعناصر جريمته وانصراف إرادته لتحقيقها، فإنه يمكن كذلك تأسيس الركن المعنوي على فكرة الخطأ غير المقصود، وإن كان هذا الأخير موجود إلاّ أنه نادر الحدوث⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - جغلول زغدود، حقوق الإنسان...، ص. 327.

⁽²⁾ - للتفصيل أكثر في الجرائم ضد الإنسانية، نحيل المطلّع الكريم على المرجع التالي:

- وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 2012م، ص.ص، 13-543.

⁽³⁾ - د. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة...، ص.ص، 21-24.

⁽⁴⁾ - المرجع نفسه، ص. 33.

د- الركن الدولي:

نكون أمام الركن الدولي إذا تمّ الإضرار بمصلحة تدخل في نطاق القانون الدولي، كون الدول هي طرف في الجريمة بإتيانها لأعمال العدوان أو التهديد به، كما التحضير لاستخدام القوة في العدوان، تنظيم العصابات المسلحة من أجل شن هجمات على إقليم دولة أخرى، أو تشجيع أي نشاط يرمي لاستثارة حرب مدنية أو نشاط إرهابي في دولة أخرى، والأفعال التي يأتيها الأفراد لحساب الدولة، وغيرها من الصور التي قد تتخذها الجريمة الدولية⁽¹⁾.

ثانيًا: بحث نظام التتبع الجنائي:

لم تكن تلك المناشدات الرامية لمحاكمة المتهمين الأمريكيين في قضايا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني في كل من (العراق) و(أفغانستان) هي الأولى من نوعها، بل سبقتها عديد المطالبات، حتى قبل الحرب العالمية الثانية⁽²⁾، ولكن بالنظر للسياق البحث -بين أيدينا- الرامي لتبيان الموقف الأمريكي من نظام الجزاء الدولي الحالي، نكتفي باستعراض - فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية- بالوقوف عند أهم المستجدات التي جاءت بها المحاكم العسكرية، فضلا عن أعمال هيئة الأمم المتحدة، وصولا للمحاكم الدولية الجنائية الأخرى، وذلك إيفاءً بغرض البحث فقط.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص.37.

⁽²⁾ - نذكر منها مثلا، لائحة الاتهام التي وُجّهت إلى (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا، بموجب المواد (227/228/229/230) معاهدة فرساي (1919/06/28م) التي اتهمته بإتيان جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية، وقنسية المعاهدات، وذلك بمناسبة الأفعال التي ارتكبها أو أمر بارتكابها في الحرب العالمية الأولى، هذا من جهة ومن جهة أخرى شكّلت معاهدة "سيفر" بتاريخ (1920/08/10م) محاولة جريئة نحو تطبيق نظام جنائي دولي، بنصها على تسليم الأشخاص الذين تطلبهم سلطات الحلفاء والمتهمين بارتكاب (مذابح في الأراضي) التي كانت تشكّل بتاريخ (1914م) جزء من الإمبراطورية العثمانية، مع الدول الحليفة بحق محاكمتهم، وعلى الحكومة العثمانية الاعتراف بذلك، انظر في ذلك: - جغلول زغدود، حقوق الإنسان...، ص.284.

1- إسهامات المحاكمات العسكرية في مجال التتبع الدولي الجنائي:

تبرز في هذا الصدد أهم محكمتين عسكريتين بعد الحرب العالمية الثانية؛ وهما محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو".

أ- محكمة "نورمبرغ" العسكرية⁽¹⁾:

اعتبرت المادة السادسة من ميثاق (نورمبرغ) الأفراد الطبيعيين وحدهم محل المساءلة الدولية الجنائية⁽²⁾، وهو ما أكدته كذلك تصريحات الحلفاء طيلة فترة الحرب العالمية الثانية، التي رمت إلى محاكمة "النازيين" كأفراد لإثارتهم الحرب من الأول، فضلاً عن ارتكابهم "جرائم الحرب" و"الجرائم ضد الإنسانية"، ولم تناد نهائياً بمحاكمة ألمانيا كدولة، ولهذا صحّ القول أن محكمة "نورمبرج" حاكمت "الهتلرية" النازية لا الدولة الألمانية⁽³⁾.

ولهذا، اعتبرت محاكمات "نورمبرغ" تطوّراً في القانون الدولي، بإقرارها المبادئ الثلاثة الآتية:

- مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن مخالفة القانون الدولي وكذلك أيضاً مسؤولية الفرد عن أعمال الدولة التي يأتيها بصفة رسمية.
- مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم ضد السلام و"جرائم الحرب" و"الجرائم ضد الإنسانية".
- مبدأ أن الأفراد تقع عليهم واجبات دولية تعلو على الالتزامات الوطنية بالطاعة والولاء المفروضة عليهم من جانب الدولة التي يتبعونها أي انتقال الولاء من الدولة الوطنية إلى وحدة الإنسانية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - بدأت هذه المحاكمات في "نورمبرج" من (20 نوفمبر 1945م) إلى (31 أوت 1946م)، وأصدرت المحكمة عدة أحكام مختلفة في حق 22 متهما أდანت فيه 19 متهما وبرت ثلاثة منهم، راجع في ذلك: - جغلول زغدود، حقوق الإنسان...، ص. 286.

⁽²⁾ - حيث نصت: إن المحكمة المقامة بناء على المادة الأولى من الاتفاق لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي، تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات، الأعمال المسندة إليهم لحساب دول المحور، إحدى الجرائم الآتية: الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

⁽³⁾ - أ. البقيرات عبد القادر، "المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية"، في أعمال الملتقى الوطني "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م، ص. 293.

⁽⁴⁾ - المرجع نفسه، ص. 294.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

ب/- محكمة "طوكيو" العسكرية⁽¹⁾:

ضبطت محكمة "طوكيو" العسكرية هي كذلك في المادة الخامسة من لوائحها أنواع الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة، والتي توجب المسؤولية الشخصية، وهي على النحو التالي؛ "الجرائم ضد السلام"، و"الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب"، و"الجرائم ضد الإنسانية"⁽²⁾، غير أن ما يمكن الإشارة إليه في هذه الجزئية من البحث، هو ذلك الإسهام الملحوظ لهاتين التجربتين على بدايات تشكّل نظام الجزاء الدولي، من جهة الاعتراف بالمسؤولية الدولية، ومن جهة كذلك تنفيذ إجراءات التتبع الجزائية في مواجهة المتهمين بارتكاب واحد و/ أو كل الجرائم الموصوفة أعلاه، كما لا يخفى بصمة الدور الأمريكي المؤيّد والمُساهم بشكل واضح في تحقيق هذه البدايات، خصوصاً على مستوى محكمة "طوكيو" العسكرية التي أُسّست بشكل مباشر من طرف الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" "Mc Arthur"⁽³⁾.

(2) - إسهامات هيئة الأمم المتحدة في تكريس نظام الجزاء الدولي.

استخلصت الأمم المتحدة أولى خطواتها في مجال تطوير منظومة المساءلة الجنائية الدولية - في خضمّ مباشرة المحكّمتين العسكريتين أعلاه لعملهما - وذلك بمناسبة إصدار الجمعية العامة لقرارها رقم 96 (د-1) المؤرخ في (11/12/1946م)، المتبنّى بالإجماع، أكّدت من خلاله على مبادئ القانون الدولي المنبثقة عن ميثاق وأعمال محكمة "نورمبرغ"⁽⁴⁾، تلاه القرار رقم (1/177)

⁽¹⁾ - تأسست بموجب إعلان الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" بتاريخ (19/01/1946م)، القاضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى يكون مقرّها في ((لندن))، مشكّلة من (11) قاضياً، بنظام لا يختلف كثيراً عن نظام "نورمبرغ" أنظر:

- جغلول زغدود، حقوق الإنسان...، ص. 286.

⁽²⁾ - يذكر أن جلسات المحكمة هذه استمرت من (26/04/1946م) إلى (12/11/1948م)، بحيث أდანّت (26) مُتَهَمًا، نقلاً عن:

- جغلول زغدود، حقوق الإنسان...، ص. 286.

⁽³⁾ - أكيد سننتبّع الموقف الأمريكي هذا ونقارنه بموقفها من القضاء الدولي الجنائي الحالي.

⁽⁴⁾ - أ. البقيريات عبد القادر، "المسؤولية الجنائية الدولية..."، المرجع السابق، ص. 294.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

الصادر في (1947/11/21م)، الذي طلبت فيه من لجنة القانون الدولي (C.D.I) استخلاص سوابق محكمة "نورمبورغ"⁽¹⁾، وهو ما تمّ بالفعل⁽²⁾.

فضلا عن ذلك، تواصلت جهود الأمم المتحدة في تقرير المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة في وضع اتفاقية "منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لعام (1948م)، والتي تلزم الدول الأعضاء بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الإبادة الجماعية، كما كان للهيئة بالغ الأثر في تأسيس اتفاقيات جنيف الأربع (1949م) للقانون الدولي الانساني، باعتبارها نقطة تحوّل مفصلية في تطور نظام الجزاء الدولي، لتواصل بذلك مأسسة نصوص قانونية دولية، يكفي أن نذكر منها عقد اتفاقية "عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم" في (1968/11/26م)⁽³⁾.

(3) - في اجتهادات المحاكم الدولية الجنائية الأخرى (محكمة يوغوسلافيا "سابقا" نموذجًا)⁽⁴⁾.

رسمت الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الانساني أزمة حقيقية لهذا الأخير، وذلك جزاء الممارسات الفظيعة التي انطوى عليها النزاع المسلح بين جمهوريات (يوغوسلافيا "سابقًا")، وصلت إلى حدّ إثباتات عن وجود تطهير عرقي في المنطقة، وهو ما أدى بمجلس الأمن الدولي إلى المسارعة في إصدار قرار رقم 808، بتاريخ (1993/02/22م) وافق فيه على إنشاء النظام الأساسي الخاص بالمحكمة⁽⁵⁾، ثمّ القرار رقم 827 المؤرخ في (1993/05/25م) على مستوى مادته الثانية القاضي باعتماد النظام الأساسي للمحكمة، راميًا إلى توقيع المسؤولية الجنائية للفرد

⁽¹⁾ - من أهم هذه المبادئ، نذكر:

- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيًا على الصعيد الدولي.
- مبدأ سمو القاعدة الجنائية الدولية على القانون الوطني.
- مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية.
- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية (...)، تمّ الإشارة لهذه المبادئ في الهامش رقم (1) من مرجع الباحث:
- جغلول زغدود، حقوق الإنسان...، ص. 287.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 287.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص. 287.

⁽⁴⁾ - اقتصرنا على محكمة (يوغوسلافيا "سابقًا")، دون غيرها من المحاكم الدولية الجنائية الأخرى، سواء أكانت مؤقتة (Les Tribunaux Ad-hoc)، أو مختلطة (Les Tribunaux Mixtes) بالنظر لتزامنها -تقريبًا- في نفس الحقبة الزمنية، وثانيا - وهو المهم- كونها لا تقع في صميم بحثنا كما هو معلوم، وإنما فرضتها الضرورة بصفة عرضية.

⁽⁵⁾ - جغلول زغدود، حقوق الإنسان...، ص. 287.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المسألة القانونية الدولية؟! -

عن الانتهاكات الجسيمة الواقعة في مواجهة للقانون الدولي، تبعًا لنوعية الجرائم المرتكبة والمتمثلة في؛ (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات "جنيف" الأربع، الانتهاكات التي تقع ضمن خرق قوانين وأعراف الحرب، الانتهاكات التي ترتقي أن تكون "جرائم ضد الإنسانية"، وأخيرًا انتهاكات تشكّل "جريمة إبادة الجنس البشري")⁽¹⁾.

يُستقرأ من تجربة المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا "سابقًا"، أنها هي الأخرى تقع في إطار تفعيل ومأسسة نظام جزاء دولي، يهدف لمساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائيًا مهما كانت درجة مراكزهم القانونية في الدولة والمسؤولية التي يتولونها، وإن انتقدت من جهة أنها مؤسسة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، بوصفه جهاز يضطلع بالقضايا ذات الأبعاد السياسية كما هو معلوم، والمحكمة جهاز قانوني، الأمر الذي يجعل من استقلالية هذه الأخيرة محل جدل قانوني، إلا أن الإرادة السياسية الدولية ممثلة في الدول دائمة العضوية كانت على إجماع في المضي بهذا النحو، وبصفة خاصة الإرادة الأمريكية التي دعمت هذا الخيار، فإذا كان موقفها بهذا الوضوح في هذه التجربة بالذات، فلماذا ناقضت كل مسلكها السابق، واعتضت على القضاء الجنائي الدائم، خاصة إذا سلّمنا بأن هذا الأخير عبارة عن ترجمة لإرادة الإنسانية جمعاء حسب تعبير العديد من الباحثين⁽²⁾.

ثالثًا: بحث الموقف الأمريكي المُجابه لنظام التتبع الجنائي الدولي الحالي:

كانت التجارب السابقة بإنشاء محاكم جنائية خاصة (خاصة ومختلطة) ليست إلا خطوة في مشروع بناء منظومة جزاء دولية حقيقية تتميز بالشمولية والديمومة، وهو بدأ العمل فيه بصفة فعلية سنة (1992م) بمناسبة تكليف لجنة القانون الدولي بمهمة إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة

⁽¹⁾ - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، ط1، دار هومه، الجزائر، 2003 ن ص.ص،

⁽²⁾ - Voir, CARRILLO-SALCEDO (J-A), « La Cour Pénale Internationale : L'Humanité Trouve une Place dans le Droit Internationale », In R.G.D.I.P, Tome CIII, ED/ A.Pedone, Paris, 1999, p.02.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المسألة القانونية الدولية؟! -

الجنائية الدولية (الم.ج.د.د.)⁽¹⁾، لُتُستتبع هذه الخطوة بصدور قرار الجمعية العامة رقم (46/50) لعام (1995م)، المتضمن إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات بخصوص المشروع، ومنه فقد عقدت اللجنة العديد من الجلسات، بدءاً باجتماعها الأول في سنة (1997م) إلى غاية عام (1998م) المصادف لاجتماعها الأخير، وذلك قبل أسابيع من افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي المعني بإنشاء (الم.ج.د.د.)، في (روما) بإيطاليا، وهو المؤتمر الذي أثمر في النهاية على إقرار النظام الأساسي للمحكمة بموافقة (120) دولة وامتناع (21) دولة عن التصويت، وبمعارضة مُلفتة لـ (07) دول، لعلّ على رأسها الدولة المعنية بدراستنا هنا وهي (الوم.أ.)، التي سنخصّها بالدراسة في هذه الجزئية⁽²⁾.

لكن، قبل ذلك، ينبغي التذكير أن نظام روما الأساسي لـ (الم.ج.د.د.) دخل حيّز النفاذ في (2002/06/1م)⁽³⁾، بمناسبة استتفاد إجراءات التصديق رقم (60) وفقاً لما تقتضيه المادة (126) منه، الأمر الذي عُدّ فخراً للإنسانية التي توصلت أخيراً لإنشاء جهاز قضائي دولي يعمل على وضع حدٍّ للإفلات من العقاب، سواء في المجال الزمني عن سقوط إجراءات التتبع بالتقادم⁽⁴⁾، أو في مجال المركز القانوني، إذ لم تشكّل الصفة الرسمية ولا "آلية الحصانة" مانعاً أمام المحكمة من

⁽¹⁾ - قدّمت اللجنة بموجبه في (1994م) مشروع النظام الأساسي لـ (الم.ج.د.) إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عندها قرّرت الجمعية العامة في السنة نفسها تشكيل لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي أعدته لجنة القانون الدولي، قبل ، راجع تفصيلاً في ذلك:

- د. **بارعة القدسي**، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد (20) العدد (02)، 2004م، ص.ص، 122-123.

⁽²⁾ - ترجمة سلوكها هذا، بتوقيع إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق (بل كنتون) المفاجئ على نظام روما الأساسي في يوم (2000/12/31م)، قبل أن تتراجع عنه بنفس درجة الغرابة إدارة (بوش الابن)، في (2002/05/06م)، بمناسبة إبلاغها الأمانة العامة للأمم المتحدة أنه ليس في نيّتها الانضمام إليه، الأمر الذي يعني سحب توقيعها المذكور أعلاه، راجع في ذلك،

- د. **ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف**، المحكمة الجنائية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص.73.

⁽³⁾ - **جغلول زغودو**، حقوق الإنسان...، ص.124.

⁽⁴⁾ - نص المادة (29) من نظام روما الأساسي.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

مباشرة اختصاصها⁽¹⁾.

من جهة أخرى حُدِّد اختصاص المحكمة النوعي بقمع انتهاكات أربع جرائم كبرى تأسيساً على المادة (05) من نظام المحكمة الأساسي؛ وهي ("جريمة الإبادة الجماعية"، "الجرائم ضد الإنسانية"، "جرائم الحرب"، و"جريمة العدوان")⁽²⁾.

1- الدوافع القانونية التي استندت إليها (الو.م.أ) في تأسيس موقفها الرافض للقضاء الدولي الجنائي الحالي:

تتلخص أهم "الأسانيد" القانونية التي استندت إليها (الو.م.أ) في معارضتها للقضاء الجنائي الدولي الدائم في:

- تعترض (الو.م.أ) على إدراج "جريمة العدوان" ضمن الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، حيث أشار مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة، إلى أن > إثارة جريمة العدوان يثير إشكالية في التعريف وفي دور مجلس الأمن، وأن بلاده تشكك في استطاعة المؤتمر أن يعقد تعريفا مرضياً من أجل إقرار المسؤولية الجنائية اتجاه الغير، وأن قرار الجمعية العامة المعياري رقم (3314) لعام (1974م) لا يحاول "تعريف العدوان" كجريمة فردية وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق "نورمبورغ"، ولهذا فإن (الو.م.أ) تعارض إدراج "جريمة العدوان" ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة >⁽³⁾.

⁽¹⁾ - نص المواد (27 و 28) على التوالي من نظام روما الأساسي.

⁽²⁾ - تجدر الملاحظة أن الجرائم الثلاثة المذكورة أعلاه تمّ تعريفها بدقة، إلاّ جريمة العدوان التي وبحسب المواد (121 و 123) من نظام روما الأساسي، سوف يُفصل بشأنها بعد مرور (07) كاملة من دخوله حيّز النفاذ، الأمر الذي تمّ بالفعل في سنة (2010م) بـ "كمبالا" عاصمة "أوغندا"، ولا ريب أن هذا المنحى قد أثار عديد الاستقهامات بين ما هو قانوني وسياسي على مستوى المحكمة ذاتها انطلاقاً من يوم تأسيسها، لأنه بعد أخذ وردّ تمّ الاعتماد في الأخير على تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان في قرارها رقم 3314 لعام (1974م)، تفصيلاً في ذلك، راجع:

- شيتّر عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، 2010، ص.ص، 168-171.

⁽³⁾ - د. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية..."، المرجع السابق، ص. 151.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

- تعترض (الو.م.أ) كذلك على منح المحكمة سلطة تحديد "جريمة العدوان"، من جهة أنه ينبغي الفصل في هذا الموضوع ضمت أطر مجلس الأمن الدولي، الذي خوله الميثاق سلطة الاضطلاع بالتدابير القسرية، والقول بعكس ذلك من شأنه أن يحدث تداخلا بين هذين الجهازين⁽¹⁾.

- أخيرا، ترفض (الو.م.أ) منح الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة تحديد "جريمة العدوان"، وهو ما أشار إليه صراحة المندوب الأمريكي، { بأنها لا تتعدى مكافئة لمجلس الأمن الدولي إطلاقاً }⁽²⁾.

2- الدوافع الحقيقية التي كانت وراء رفض (الو.م.أ) فكرة تأسيس قضاء دولي جنائي مُستقل:

لم تكن الحجج القانونية التي استندت إليها (الو.م.أ) إلاّ واجهة لممارسة قبلية معارضة لفكرة وجود قضاء دولي جنائي مُستقل، بدليل أنها تقع ضمن سياسة مدروسة اتجاه التنظيم الدولي ككل⁽³⁾، وإلاّ كيف يمكن تفسير ذلك التخوف الواضح الذي حمله مندوبوها خلال المناقشات التي سبقت اعتماد نظام روما الأساسي.

وعليه، لا تحتاج الضغوط السياسية والدبلوماسية التي وجهتها (الو.م.أ) سواء للمحكمة الجنائية ذاتها أو لدول الغير على حدّ سواء الكثير من القرائن لإبرازها، إذ تكاد تكون مُعلنة ومُعترف بها من طرف الدول الأطراف في نظام روما نفسه⁽⁴⁾، كل ذلك كان بغرض تضمين هذا الأخير العديد من الرؤى الأمريكية، وقد نجحت إلى حدّ بعيد في ذلك، ولعلنا نستقرأ البعض منها أدناه:

- استغلال مركز (الو.م.أ) داخل المؤسسات الدولية بما له من ثقل قانوني، سياسي واقتصادي للعمل على إضعاف المحكمة، وفي هذا الصدد عبّر صراحة السيّد ('دفيد شيفر' 'D.Chifer')، بقوله: "نحن نخشى قصور فاعلية هذه المحكمة دون (الو.م.أ)، خاصة ونحن نتذكّر دروس أوائل

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص.151.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.151.

⁽³⁾ - Voir dans ce sens, **FERNANDEZ (J)**, la Politique Juridique Extérieure des Etats-Unis à L'égard de la Cour Pénale Internationale, Thèse pour le Doctorat en droit de L'Université Panthéon-Assas, 04/05/2009, P.65.

⁽⁴⁾ - **BOUQUEMOT (C)**, La Cour Pénale Internationale et les Etats Unis, Ed/ L'Harmattan, 2003, P.P, 75-87.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

هذا العقد من القرن الحالي، حيث أخفقت المؤسسات الدولية الطموحة التي تمّ إنشاؤها وإلى حدّ كبير بسبب عدم مشاركة (الو.م.أ.)⁽¹⁾.

- الحفاظ على دور مجلس الأمن الدولي، بما في ذلك التأكيد على نفوذ هذا الأخير وتفوّقه بما له من صلاحيات على اختصاصات المحكمة، تصل إلى حدّ تعليق عملها في بعض الأحيان⁽²⁾.

- الخشية من إيجاد مؤسسة قانونية دولية مُستقلة لها من الصلاحيات ما يجعلها تنافس مجلس الأمن الدولي، بما له من حق (امتياز) "الفيتو" للدول الدائمة العضوية وعلى رأسها (الو.م.أ.)، فعن طريقه كثيرا ما تمّ تمرير قرارات في ضوء توجّه مُعيّن مثلما رأينا مع دول (ليبيا) في قضية "لوكيربي"، وكذلك (أفغانستان) و(العراق)⁽³⁾، ولذا الغرض تمّ إيجاد علاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، في خطوة طرحت الكثير من الاستفهامات الرامية إلى التأكيد على أن نجاح الإنسانية في بناء نظام جزاء دولي دائم، أمّا هو مجهود مُنتقص لا يزال يحتاج إلى الكثير من الجهد لإتمامه⁽⁴⁾.

- حماية معلومات الأمن القومي الأمريكي التي قد تطلبها المحكمة⁽⁵⁾.

إن هذه المخاوف الأمريكية المعبر عنها -أعلاه- والتي أدّت بها إلى التأثير على نظام روما الأساسي ببعض الأطروحات و"الرؤى"، فضلاً عن الضغط على المحكمة ذاتها، إنما أدّت البعض من ثمارها على مستوى جعل المُتابعات التي تمّت في مواجهة رعاياها تصطبغ بمسحة "غير جدّية" حتى لا نذهب أبعد من ذلك؟!.

⁽¹⁾ - وذلك بمناسبة خطابه أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة رقم-35- والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ (1998/10/21م)، نقلا عن؛

د. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية..."، المرجع السابق، ص.150.

⁽²⁾ - LATANZI (F), « la Cour Pénale Internationale En Débat », In R.G.D.I.P, Tome 103/1999, A.Pedone, Paris, P.443.

⁽³⁾ - حول هذا المضمون، نحيل المطلّع الكريم إلى مراجعة المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة.

⁽⁴⁾ - CONDOPELLI (L), « la Cour Pénale Internationale : Un Pas de géant (pourvu qu'il soit accompli) », In R.G.D.I.P, A.Pedone, Paris, P.P, 7-25.

⁽⁵⁾ - د. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية..."، المرجع السابق، ص.150.

الفرع الثاني

في بعض أهم تطبيقات العدالة الجنائية الدولية على الرعايا الأمريكيين

(تطبيق للعدالة أم مجرد إثارة إعلامية؟!)

هناك ثلاثة طرق أساسية لمحاكمة الرعايا الأمريكيين المتهمين بارتكاب الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي؛ القضاء الداخلي الأمريكي، وبعض قضاء دول الغير الذي يعرف امتداد ولايته إلى الاختصاص العالمي، وأخيراً أمام المحكمة الجنائية الدولية نفسها.

أولاً: في بعض أهم تجارب القضاء الداخلي الأمريكي:

ينعقد الاختصاص النوعي للمحاكم الداخلية الأمريكية -كما هو مُسلّم به- لمحاكمة المجرمين من ضباط وجنود الذين تقع عليهم المسؤولية في ارتكاب الجرائم التي حرّمها القانون الدولي⁽¹⁾، وذلك لسببين أساسيين، أمّا الأول فيرجع إلى كون المتهمين في هذا الموضوع إنّما هم رعايا أمريكيون يحملون جنسيتها، وهو ما يجعل من القضاء الأمريكي معني بمتابعتهم وفقاً للمعيار الشخصي، سواء وقعت الممارسات المنتهكة للقانون الدولي الانساني على الإقليم الأمريكي أو في الخارج، وأمّا الثاني فيعود لالتزام (الو.م.أ) دولياً على المستويين؛ العرفي والتعاقدي، بل حتى أخلاقياً يتوجب عليها على توفير ترسانة قانونية تضمن بموجبها محاكمة جميع المتهمين خصوصاً

⁽¹⁾ - يُعرّف مجرم الحرب بأنه الشخص المدني أو العسكري الذي ينتهك قواعد قانون الحرب ، أو الذي ينتهك قواعد قانون القانون الدولي الانساني (النزاعات المسلحة)، ويكون مسؤولاً بصفة فردية التي يُحاسب بها جنائياً، أما الأشخاص القانونية الدولية، فلا يمكن محاسبتها جنائياً عما يرتكب باسمها من هذه الجرائم، هذا، ويكون الشخص مجرم حرب في إحدى الحالات الثلاثة الآتية:

- حالة ارتكابه الجريمة وحده أو اشتراكه مع آخرين أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً أم غير مسؤول.

- حالة إصداره الأمر بارتكاب الجريمة أو أنه أغرى آخر بارتكابها أو حثّ على ارتكابها.

- حالة تقديمه العون على ارتكاب الجريمة أو حرّض أو ساعد أو وقّر وسائل ارتكابها، نقلاً عن:

- د. جغلول زغدود، "آثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية)..."، المرجع السابق، ص.333.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

ممن ينتسبون إليها ويعملون بأسهما، وذلك لأغراض العدالة المنشودة⁽¹⁾.

وعليه من الناحية العملية، كانت هناك محاولات لتطبيق "العدالة" على بعض الجنود الأمريكيين عقب فضيحة سجن "أبي غريب" في (العراق)، فقد حُكِّم على المجنّد الأمريكي "ليندي إنجلند" بالسجن لمدة ثلاثة سنوات بتهمة ارتكاب انتهاكات في حق سجناء عراقيين، وتسريحها عن العمل تسريحاً غير مشرف، لتتواصل بعدها فصول هذه المحاكمات ابتداءً من سنة (2005م)، بمقاضاة (65) عسكرياً، تراوحت الأحكام فيها بين السجن لمدة (10) سنوات وبين الإجراءات التأديبية التي لا ترقى إلى السجن⁽²⁾.

هذا، ولمعرفة جدية مثل هذه المحاكمات وضمن أي سياق وُضعت، لا بد وأن نربطها بمحاكمات في الاتجاه الآخر، في إشارة إلى محاولات تطبيق العدالة الأمريكية على رعايا دول أخرى، ولنأخذ مثلاً على ذلك مُتَجَسِّداً في قضية المُتَّهَم اليمني "سالم حمدان"⁽³⁾، الذي أُدين فيما بعد أمام محكمة عسكرية بتهمة قد تصل عقوبتها السجن المؤبد، وإن كان بُرِّء قبل ذلك من تهمة "التآمر"، إلا أن الغريب في الأمر أن هذا الحكم قد استبق بتصريح غير مُستساغ من الناحية القانونية ولا الأخلاقية من طرف المتحدث باسم "البنّاتجون"، مفاده ((أنه لا يتم أبداً إطلاق سراح بعض المعتقلين في قاعدة "جوانتانامو" الذين أُحيلوا على المحاكمة حتى لو تمّت تبرئتهم بسبب "الخطر الذي يُشكّلونه"))⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - تنص ديباجة الدستور الأمريكي لعام (1787م) المعدّل والمتمم - الذي اعتبر فخراً للإنسانية في مجال القانون الوضعي - > نحن شعب الولايات المتحدة، رغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالاً وفي إقامة عدالة (...) وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور (...)<، راجع النص الكامل للدستور الأمريكي لدى نشرات مكتبة حقوق الإنسان لدى جامعة منيسوتا، على الموقع الإلكتروني التالي:

- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/us-con.html> ((date de révision le 10/08/2013)).

⁽²⁾ - نقلاً عن، د. جغلول زغدود، "آثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية)...، المرجع السابق، ص.333.

⁽³⁾ - أُلقي عليه القبض من طرف القوات الأفغانية قبل أن ينقل إلى الحجز في معتقل (غوانتانامو)، بتهمة الانضمام إلى "تنظيم القاعدة" والقيام بالتآمر وتوفير الدعم المادي لـ "إرهاب"، ولكن بحسب محاميه، لم يكن سوى سائق زعيم التنظيم المقضي عليه في (2011م) "أسامة بن لادن" ولم يَقم بأي أفعال إرهابية، راجع في ذلك؛

- عمرو رضا بيومي، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي...، المرجع السابق، ص.ص. 352-353.

⁽⁴⁾ - المرجع نفسه، ص.353.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

ولمّا كان "حمدان" من أكثر المحتجزين نشاطاً في الاعتراض، صدر "حكم تاريخي" في صالحه من قبل المحكمة العليا الأمريكية في جوان (2006م)، يقضي بأن محاكم الرئيس الأسبق (بوش 'الابن') العسكرية غير دستورية، وأنها تمثل انتهاكاً لاتفاقيات (جنيف)، قبل أن يتدخل (الكونغرس) ويعدل من التكييف القانوني للتهمة الموجهة إلى المحتجزين في هذا المعتقل، لكن رجعت المحكمة لتؤكد من جديد أن ممارسات الرئيس (بوش) تجاوزت حدود سلطاته التنفيذية ولسوف يكون لها أثر دائم على بنية الدستور الأمريكي⁽¹⁾.

هذه مطابقة بسيطة تُبين بأن هذه المحاكمات التي تمت لجنود و"ضباط" أمريكيين أمام القضاء الأمريكي الداخلي، لم تكن إلاّ إجراءات موجهة للرأي العام الداخلي والخارجي، فضلاً عن وسائل الإعلام، وليس تحقيقاً للعدالة، فالقرار السياسي كان دائماً موجوداً في خضم هذه المحاكمات مثلما أوضحناه -أعلاه- فضلاً عن تغييب حق الرعايا الأجانب في محاكمة مدنية عادلة - مهما اتفقنا على خطورتهم- كما يحصل عليها المواطن الأمريكي وفقاً لدستور دولته نفسه⁽²⁾، هذا دون أن نغفل عدم وصول المساءلة الجنائية إلى المسؤولين الحقيقيين لهذه الممارسات من أمثال الرئيس الأمريكي الأسبق ذاته (بوش 'الابن')، ووزير الدفاع في عهده (دونالد رامسفيلد) وغيرهم من القادة المباشرين الذين اشرفوا على هذه الممارسات.

ثانياً: في بعض أهم تجارب مبدأ الاختصاص العالمي:

يفترض تطبيق قاعدة الاختصاص القضائي العالمي نظرياً تحريك المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمسّ بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،

⁽¹⁾ - في الحقيقة كان للمحكمة العليا الأمريكية عديد التدخلات التي ارتضت من ورائها العدالة، منها تصديها لأول مرة لسياسات الرئيس (بوش)، بخصوص عدم مشروعية التوصيف القانوني لمعتقلي (جوانتانامو)، ولظروف احتجازهم، وهو ما ساندته في غير موضع منظمة العفو الدولية، تفصيلاً في ذلك يُرجى العودة إلى مرجع الأستاذ؛

- عمرو رضا بيومي، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي...، المرجع السابق، ص.ص، 354-374.

⁽²⁾ - يُذكر أنه بين عامي (2004م و2006م) اعتبرت المحكمة العليا الأمريكية أن من حق المعتقلين رفع شكوى أمام المحكمة الفيدرالية الأمريكية، لكن تدخل (الكونغرس) الأمريكي الذي عدل و/أو تحايل على ذلك الحكم وسرّع قانوناً يحظر بموجبه على المعتقلين اللجوء إلى أي محكمة فدرالية قبل محاكمتهم أمام محاكم عسكرية استثنائية، أنظر؛

- عمرو رضا بيومي، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي...، المرجع السابق، ص.ص، 354-374.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

ولهذا قامت مجموعة من الحكومات، وعلى وجه الخصوص الأوروبية منها بتبني "ميكانيزم" أو "تقنية" الاختصاص العالمي، الذي يسمح بتحريك المتابعة والمعاقبة في حال إدانة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم ذات طبيعة خاصة، بغض النظر عن مكان ارتكابها، وجنسية الضحايا والمركز الرسمي لمقترفيها سواء أكان؛ {رئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو أي عضو في الحكومة (...)}⁽¹⁾.

ومنه يُمكن تعريف مبدأ الاختصاص العالمي (Le Principe de La Compétence Universelle)⁽²⁾ بأنه؛ تلك الصلاحية المعهودة للمحاكم الوطنية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، دون الاستناد على أسس الاختصاص الجنائي التقليدية (الإقليمية والشخصية)، نظراً لما تتطوي عليه تلك الجرائم من خطورة بالغة من شأنها أن تهز "الضمير الجمعي الدولي" ككل، وعليه يقع عبء على الدول جميعها، مُقتضاه محاكمة منتهكي الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن المُستقر عليها دولياً، بالتأسيس على طابعها العُرَفي⁽³⁾، الذي لم يُضيف نظام روما الأساسي عليها سوى أنه كشف عنها وثبّتها من خلال ديباجته⁽⁴⁾.

وفي هذا الإطار، نازعت (الو.م.أ) في مبدأ الاختصاص العالمي، الذي جسّدته تجارب بعض الدول القليلة وعلى رأسها (بلجيكا)، باعثةً بذلك أملاً كبيراً للإنسانية جمعاء، عن إصدارها لقانون في (16/06/1993م)، خاص بـ "مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام (1949م)

⁽¹⁾ - د. تاجر محمد، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01/2011م، ص. 166.

⁽²⁾ - مبدأ قانوني يسمح للدولة بإقامة دعوى قضائية بخصوص جرائم معينة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبيها أو الضحية، مُخالفًا بذلك القواعد العادية للاختصاص القضائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة، نقلا عن؛

- ناصري مريم، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الانساني"، في أعمال الملتقى الوطني "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م، ص. 449.

⁽³⁾ - بويحيى جمال، "أزمة القانون الدولي الإنساني: المساءلة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقيات الحصانة؟!"، في أعمال الملتقى الوطني "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م، ص. 258.

⁽⁴⁾ - تنص الحيثية السادسة من الديباجة -أعلاه- > **وإن تُذكر بأن من واجب كل دولة أن تُمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية**.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

والملاحقين الإضافيين لعام (1977م)⁽¹⁾، تمّ بموجبه تمديد ولاية المحاكم البلجيكية لتصبح ذات اختصاص عالمي، فيما يخص الجرائم ذات الخطورة الدولية المتضمنة خصوصاً في الاتفاقيات -أعلاه-.

تقدّمت تحت هذه الأرضية القانونية مجموعة من الأشخاص - من بينها عائلات ضحايا الحرب على (العراق) - عام (2003م) بدعاوى قضائية ضدّ الرئيس الأمريكي الأسبق (بوش 'الابن') وقائد القوات الأمريكية في العراق يومها الجنرال (تومي فرانكس)⁽²⁾، تبعاً لمسؤوليتهم الجنائية جرّاء هذه الحرب وما تبعها من جرائم متلاحقة⁽³⁾.

تحرّكت الإدارة الرسمية الأمريكية -بالموازاة مع ذلك- في العديد من الاتجاهات، مُعبّرة عن "غضبها" البالغ من خطوة القضاء (البلجيكي)، مع ما صاحبه من ضغوطات خصوصاً على المستوى الدبلوماسي، بهدف دفعها إلى إلغاء قانون (1993م) المُشار إليه آنفاً، والخاص بالاختصاص الجنائي العالمي⁽⁴⁾، وفعلاً وافق البرلمان البلجيكي -مع كل أسف- على إدخال تعديلات جوهرية على بنية القانون السابق، بموجب القانون الذي أصدره في (2003/08/05م)، ليُعلن القضاء البلجيكي في (2003/09/23م) قراره بعدم النظر في الدعوى الموجهة ضدّ (فرانكس)، وإحالتها على القضاء الأمريكي ليتولّى النظر فيها، وبذلك فقدت (بلجيكا) ميزة "القاضي

⁽¹⁾ - يتكوّن هذا القانون من (09) مواد مُقسّمة على بابين، الأوّل منه ورد تحت اسم "الانتهاكات الجسيمة"، في حين تطرقت المادتين (02) و (03) للعقوبات، التي كانت أقصاها السجن مدى الحياة، وفي بابه الثاني وهو ما يهمنّا في هذا المقام، فقد عُنون بـ "الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام"، فيمقتضى المادة (07) منه، خُولت للمحاكم البلجيكية مبدأ الاختصاص العالمي، أنظر في ذلك:

- ناصري مريم، "مبدأ الاختصاص العالمي..."، المرجع السابق، ص.ص، 462-463.

⁽²⁾ - فضلاً عن رئيس الوزراء البريطاني (توني بلير).

⁽³⁾ - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة، عمّان، 2010م، 336.

⁽⁴⁾ - تمثّلت هذه الضغوط في عزم (الو.م.أ) نقل مقر منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO) من مقرّها في (بروكسل) إلى مكان آخر في أوروبا وتقيد سفر المسؤولين إليها، إذا ما بقي القادة الأمريكيون مُحاطين بعدم "الأمان" أثناء تواجدهم في الإقليم البلجيكي؟!، أنظر في ذلك:

- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص.ص، 336-338.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

العالمي"، الأمر الذي شكّل "خيبة" أمل كبيرة أمام مطلب الضحايا وذويهم الأساسي، المتمثّل في القصاص من "جلادهم"⁽¹⁾.

نُشير كذلك إلى أنه من الناحية المبدئية لا يوجد هناك أي إشكال في إحالة القضاء البلجيكي لنظيره الأمريكي بعض القضايا، التي تخصّ رعاياها للنظر فيها، لكن لما نعلم بأن مجمل القضايا السابقة التي تصدّى لها بالفعل القضاء الأمريكي كانت محل انتقادات كبيرة، من طرف منظمات حقوقية عالمية من جهة، ولما ندرك من جهة أخرى بأن الإقليم الأمريكي نفسه تحوّل إلى ملاذٍ "للمجرمين"، المطلوبين للعدالة بارتكاب أشدّ أنواع الجرائم الدولية، نصل إلى القول إذاً بعدم جدية (الو.م.أ) -على مستوى قرارها السياسي- بالأخذ على يد القضاء في مسعاه نحو تحقيق العدالة⁽²⁾.

أخيراً أبرز أحدث تقرير صادر عن مجموعة حقوق الإنسان في "منظمة العفو الدولية" أن أكثر من (1000) متهم بارتكاب جرائم خطيرة ممّن لجؤوا إلى (الو.م.أ) فراراً من العدالة، على الرغم من أن القانون الأمريكي نفسه يُعاقب مرتكبي هذه الجرائم، وقد نصّ التقرير على أسماء (13) شخصاً معظمهم من أمريكا اللاتينية يقطنون الإقليم الأمريكي، مُتهمين بارتكاب جرائم التعذيب وجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾،

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص.ص، 337-338.

⁽²⁾ - تجدر الإشارة هنا، إلى أن (الو.م.أ) تقع عليها نوعين من المسؤولية، الأولى مباشرة جزاء حربي (أفغانستان) و(العراق) والثانية غير مباشرة جزاء بيعها أسلحة متطورة "هجومية" لـ"إسرائيل" على الرغم من علمها المسبق باستخدامها في مواجهة أي انتفاضة مُحتملة، هذا ناهيك عن توفير غطاء سياسي لها في خطوة تقوم بها سواء في شكل استيطان مستمر أو حرب كالتّي مورست ضدّ الشعب الفلسطيني في ناحية (غزة)، تفصيلاً في ذلك أنظر، د.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، 438.

⁽³⁾ - سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، مركز الزيتونة، بيروت، (د.ذ.س.ن)، ص.ص، 209-218.

ثالثاً: في مدى إمكانية متابعة المتهمين الأمريكيين أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم:

إن أية قراءة قانونية لنظام روما الأساسي تجعلنا نقف عند إمكانية تحريك المساءلة الدولية الجنائية -حسب مقتضيات المادة (13) منه من ثلاثة أوجه أساسية-(¹) في مواجهة المسؤولين الأمريكيين عن الجرائم المنسوبة إليهم في كل من (أفغانستان) و(العراق)، لكن إذا ربطنا هذه الإمكانية بنصوص أخرى من نظام نفسه، فضلاً عن إكراهات الناحية العملية، نجد أنها تتفاوت بين الإمكانية والاستحالة(²)، وهو ما سنعمل على توضيحه بشكل مختصر في الآتي:

1- بحث الإمكانية الأولى: (ممارسة الاختصاص على الدول الأطراف فقط).

تبقى هذه الفرضية مطروحة بالرغم من محدوديتها، فبالرجوع إلى المادة (12/1) من نظام روما الأساسي(³)، التي حصرت اختصاص المحكمة في الدول الأطراف فيها فقط، هذا وبالعودة إلى الجدول المبين لهذه الدول الأطراف(⁴)، نلاحظ أن الدول المعنية مباشرة بموضوع المساءلة الدولية

(1) - تنص المادة (13) من نظام روما الأساسي؛

> للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مُشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية؛

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15) <.

(2) - بالنظر لكون إجراءات التتبع الجنائي المراد بحثها تكون في مواجهة (الو.م.أ)، فارتأينا أنه من الأجدر استبعاد طريقتين يصعب إثباتهما من الناحية القانونية الصرفة اتجاه (الو.م.أ)، المتمثلتان في؛ عدم رغبة الدولة في ممارسة اختصاصها القضائي من منطلق أن القضاء الدولي الجنائي، قضاءً مُكملاً (المادة 17/1(ب.ج))، وكذلك قُدرت المحكمة عدم قدرة الدولة المعنية على ممارسة اختصاصها القضائي بسبب عدم وجود نظام قضائي داخلي أصلاً و/أو انهياره كلياً أو جزئياً، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها (المادة 17/2)، الأمر الذي يصعب إثباته قانونياً ولا فعلياً ضد (الو.م.أ).

(3) - تنص المادة (12/1) أعلاه: > الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) <.

(4) - بتصفح موقع المحكمة الجنائية الرسمية بتاريخ (2013/08/13)، نجد أن عدد الدول الأطراف فيها وصل إلى (122) دولة، موزعين بالشكل الآتي؛ (34) دولة أفريقية من بينها (تونس)، (جيبوتي) و(جزر القمر) باعتبارها =

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

الجنائية وهي على التوالي؛ (أفغانستان)، (الو.م.أ) و(العراق) قد تباين مركزها القانوني اتجاه المحكمة، فباستثناء الدولة الأولى (أفغانستان)، تبقى الدولتين الأخيرتين ضمن مجموعة "الدول الغير"، ولذلك من هذا المنطلق يمكن فقط لـ(أفغانستان) تحريك دعوى دولية جنائية ضد (الو.م.أ) أو حتى (العراق) نفسه لكن بعد تعبيرها عن قبول اختصاص المحكمة⁽¹⁾، وفقاً لأحكام ومقتضيات المادة (3/12) من نظام روما الأساسي⁽²⁾.

لكن، إذا كان هذا الأمر وارداً من الناحية القانونية الصرفة، إلا أنه عملياً لا تستطيع (أفغانستان) بوضعها السياسي الحالي، أن "تجرؤ" على اتخاذ مثل هذه الخطوة وهي التي أعلنتها (الو.م.أ) حليفاً استراتيجياً لها في مكافحة "الإرهاب"، ناهيك عن ارتباطاتها الأخرى غير المعلنة مع (واشنطن).

أما (العراق) فأكد أن (الو.م.أ) قد أخذت احتياطاتها، عندما أبرمت معه اتفاقية أمنية بينهما بتاريخ (2008/12/04م)، تُرتب للوضع القانوني والسياسي المستقبلي "المشترك"، والمستقراً لهذه الاتفاقية يجدها قد أسست في وقت لا تزال القوات الأمريكية على الإقليم العراقي، بما يعنيه ذلك من دلائل التأثير على سيادة العراق غير التامة والناقصة)، وبما يعنيه كذلك من ادراج هذه الاتفاقية بالذات، ضمن خانة "الاتفاقيات غير المتكافئة" حسب القواعد العامة التي تضبط مثل هذه المسائل في القانون الدولي، وتجعل من المستقبل العراقي ككل، وليس فقط في علاقته مع أمريكا، محاطاً بكثير من الغموض⁽³⁾.

= دول عربية، كما نجد كذلك (18) دولة آسيوية منها (الأردن) "دولة عربية" و(أفغانستان) "دولة إسلامية"، و(27) دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وأخيراً (52) دولة من أوروبا ومناطق أخرى، ليس منها -طبعاً- (الو.م.أ) لمعرفة القائمة كاملة، يُرجى زيارة موقع المحكمة الرسمي:

- [http:// www.icc-cpi.int/en_menus/asp/stats%20parties/Pages](http://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/stats%20parties/Pages), (date de consultation le 13/08/2013)

⁽¹⁾ - د. جغلول زغودو، "آثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية)..."، المرجع السابق، ص. 338.

⁽²⁾ - تنص المادة (3/12) أعلاه: «إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة "2"، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب "9"».

⁽³⁾ - خضر عباس عطوان وعبد العظيم جبر حافظ، "السيادة: دراسة في ضوء الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة للعام 2008م"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 32، خريف 2011م، 113.

(2) - بحث الإمكانية الثانية: (سلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه).

شكّلت المادة (15/1) من نظام روما الأساسي أرضية قانونية لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، بناءً على المعلومات التي تصله والمتعلقة بجرائم ارتكبت، وتدخل في اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

وتعدّ الإحالة من المدعي العام غير خاضعة لأحكام المادة (12) السابقة الذكر، من جانب أن تحقيقاته قد تمتد إلى الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي⁽²⁾، الأمر الذي حصل في الممارسة العملية، بدءاً بصدر مذكرة توقيف دولية في مواجهة الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) في (04/03/2009م)، بتهم تتعلّق بارتكاب "جرائم حرب" في إقليم "دارفور"، وصولاً لإصدار كذلك ثلاثة أوامر دولية بإلقاء القبض ضدّ كل من، الرئيس الليبي السابق (معمر أبو منيّر القذافي)⁽³⁾، ونجله (سيف الإسلام القذافي) ورئيس جهاز المخابرات في عهده (عبد الله السنوسي) في (27/06/2011م)⁽⁴⁾، مع ما صاحبهما من عديد الاستفهامات بين ما هو قانوني وسياسي⁽⁵⁾، لاسيّما بعد صمت المدعي العام أمام "المأساة" الكبيرة، التي حدثت ولا تزال في كل من (أفغانستان) و(العراق) فضلاً عن (غزة)، لذلك لا يُمكن التعويل كثيراً على هذه الإمكانية عملياً مع كل أسف!؟.

⁽¹⁾ - ورد نص المادة (15/1) كما يلي؛ > للمدعي العام أن يُباشِر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة<.

⁽²⁾ - د. جغلول زغودو، "آثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية)...، المرجع السابق، ص. 340.

⁽³⁾ - يُذكر أن (معمر القذافي) قد اغتيل في ظروف غامضة مباشرة عقب إلقاء القبض عليه في مدينة (سرت) بتاريخ (20/11/2011م)، الأمر الذي خلف استياء كبير من طرف المنظمات الحقوقية، مُعتبرة هذه الحادثة بمثابة جريمة حرب، ليُغلق بذلك ملف اتهامه بعد يومين من مقتله بتاريخ (22/11/2011م).

⁽⁴⁾ - [http:// www.icc-cpi.org](http://www.icc-cpi.org). (date de consultation le 13/08/2013)

⁽⁵⁾ - بخصوص هذه الفكرة نحيل القارئ الكريم للمرجعين الآتيين:

- د. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية: جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، نوفمبر 2010م، ص.ص، 6-166.

- د. دحماني عبد السلام، "دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، عدد 02، المجلد 06، السنة الثالثة، 2012، ص. 67.

(2) - بحث الإمكانية الثالثة: (سلطة مجلس الأمن في الإحالة).

أتاحت المادة (13^ب) السابقة الذكر لمجلس الأمن صلاحية إحالة حالة ما إلى المدعي العام، تأسيساً على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، غير أن المفارقة تكمن في نص المادة (16) التي خولت لمجلس الأمن - بوصفه جهازاً يضطلع بقضايا ذات أبعاد سياسية - سلطة تعليق إجراءات التحقيق لمدة (12) شهر قابلة للتجديد⁽²⁾، إذا ما قدر بأن هذه الخطوة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

تبعاً لذلك، فإن ما يمكن قوله بخصوص هذه الصلاحية أنها "سلاح ذو حدين"، فهو من جهة يعتبر توسيع لصلاحيات وولاية المحكمة في الفصل في الجرائم التي يمكن أن تمارسها دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، لكن من جهة أخرى يُحمل على أنه إعفاء للدول الخمس دائمة العضوية وعلى رأسها (الو.م.أ) طبعاً⁽³⁾، والأكد أن هذا التخوف أثبتته الممارسة العملية حينما اجتهدت (الو.م.أ) في استصدار قراراتين رقم (1422) و(1487) على التوالي في سنتي (2002م) و(2003)⁽⁴⁾، يمنحان -حسب مقاربات المنظمات الحقوقية- للجند الأمريكيين حصانة من المتابعة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

ومنه فقد أدت هذه الضغوط فضلاً عن فضائح سجن (أبو غريب) في (العراق) إلى عدم مقدرة (الو.م.أ) استصدار قرار جديد بتمديد فترة "الحصانة" هذه⁽⁶⁾، التي اعتبرت ضربة أخرى موجّهة لمصادقية قيام المحكمة بتطبيق العدالة على الدول جميعها بصفة متساوية، كما تعتبر من زاوية

⁽¹⁾ - راجع نص المادة في التهميش رقم (01) من الصفحة (313) من هذه الأطروحة.

⁽²⁾ - تنص المادة (16) أعلاه: <لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها>.

⁽³⁾ - د. جغلول زغدود، "آثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية)...، المرجع السابق، ص. 339.

⁽⁴⁾ - راجع القرارين في الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1422/pdf, (consulté le 05/01/2013).

http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1487/pdf, (consulté le 05/01/2013).

⁽⁵⁾ - ستكون لنا عودة بالتفصيل لمقاربة هذه الجزئية في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني الموالي.

⁽⁶⁾ - د. جغلول زغدود، "آثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية)...، المرجع السابق، ص. 339.

أخرى بمثابة مظهر يترجم حقيقة تخويل مجلس الأمن الدولي صلاحية طلب تعليق إجراءات المحكمة.

المبحث الثاني

ازدواجية المعاملة الدولية ترهن موضوع المساءلة الدولية لـ (الو.م.أ)

(اتفاقيات الحصانة الثنائية نموذجًا)

أصبح هناك فهمًا يكاد يكون متأصلًا في الفقه الدولي الحديث عن صعوبة القول بترتيب المساءلة القانونية الدولية في مواجهة (الو.م.أ)، ليس بسبب مركزها العملي الدولي فحسب، بل لقيامها باتخاذ خطوات وإجراءات غير مُستساغة قانونًا، تمثلت في اتفاقات الحصانة الثنائية (مطلب أول)، هذه الأخيرة التي وإن كانت تدخل ظاهريًا في إطار اختصاصاتها الاعتيادية، إلا أنها ومن زاوية أخرى تقع مناقضة للمبادئ العامة التي تحكم القانون الدولي العام (مطلب ثان).

المطلب الأول

في النظام القانوني لاتفاقيات الحصانة الثنائية

(بحث المفهوم والنطاق)

إذا كان ليس من العسير بحث تعريف "اتفاقيات الحصانة الثنائية"، التي أعادت وبشكل أكثر حدة موضوع "ازدواجية المعاملة الدولية"، فمن المؤكد أن هناك استشكالات قانونية كثيرة تُطرح بخصوص الأسس والمركبات التي قامت عليها (فرع أول)، فضلًا عن خارطة انتشارها وشموليّتها للعديد من الدول (فرع ثان).

الفرع الأول

بحث تعريف اتفاقيات الحصانة الثنائية كمظهر لازدواجية المعاملة الدولية

(بين التفسير الأمريكي وأحكام القانون الدولي)

رغم المكاسب الكبيرة التي حققتها (الو.م.أ) من خلال تضمينها عديد النصوص القانونية في نظام روما الأساسي، وبكفي أن نستدل في هذه الجزئية عن دفعها الحثيث في اتجاه جعل سلطة لمجلس الأمن الدولي عليها، بما تحويه من ثقل قانوني وسياسي داخله، لتصل إلى حدّ سحب توقيعها على نظام روما الأساسي، مباشرة عقب مجيء إدارة الرئيس الأسبق (بوش 'الابن') في (2001/05/06م)، مُعلّلةً ذلك، بأن المحكمة تشكّل ((مساساً مباشراً بالأمن والمصالح الوطنية الأمريكية))⁽¹⁾.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، اتخذ تخوّف الإدارة الأمريكية منحاً آخرًا تمثّل في اتفاقيات الحصانة مع عدّة دول - بما فيها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ذاته - بهدف الحدّ من صلاحيات المحكمة في مباشرة اختصاصاتها، الرامية لقمع انتهاكات الجرائم الخطيرة المشار إليها في المادة (1/5) من نظامها الأساسي⁽²⁾، من مُنطلق تفسير ذاتي وأحادي الجانب في الوقت نفسه⁽³⁾.

⁽¹⁾ - د. عادل حمزة عثمان، "المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الأمريكي)"، دراسات دولية، عدد (48)، (د.ذ.س.ن)، ص.12، مقال مسحوب من على النت في الموقع الإلكتروني التالي:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=60820/pdf (date de consultation le 14/08/2013).

⁽²⁾ - تنص المادة -أعلاه-: > يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان <.

⁽³⁾ - د. عادل حمزة عثمان، " المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، (د.ذ.س.ن)، ص.18، مقال مسحوب من على النت في الموقع الإلكتروني التالي:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=61500/pdf (date de consultation le 14/08/2013).

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

أولاً: في تعريف اتفاقيات الحصانة الثنائية.

تُعبّر "اتفاقيات الحصانة الثنائية" (The Bilateral Impunity Agreements)، التي أبرمتها ولا تزال (الو.م.أ) مع العديد من الدول عن "تعهد الطرفين بعدم التحقيق مع، أو نقل أو تسليم الأشخاص أو المواطنين الأمريكيين، سواء أكانوا موظفين حاليين، أم سابقين في الحكومة الأمريكية، بما في ذلك المتعاقدين معها، أو أحد الأفراد المنتمين للمؤسسة العسكرية الأمريكية والمشتبه بارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - إما بطريقة مباشرة إلى المحكمة، أو لأي كيان آخر أو لأي طرف ثالث لتحقيق مثل هذه الأغراض، إلا بموافقة الطرف الآخر الشريك فيها وهو (الو.م.أ)، وبالمقابل عدم النص على واجب التحقيق أو المقاضاة من الجانب الأمريكي إلا عندما يكون ذلك موافقاً من وجهة النظر الأمريكية"⁽¹⁾.

هذا، وبالموازاة مع شجب المنظمات الحقوقية الدولية سحب (الو.م.أ) توقيعها من نظام روما الأساسي، أطلقت هذه الأخيرة حملة عالمية لتقويض صلاحيات المحكمة في تتبع والمسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومخافة كذلك من يكون الرعايا الأمريكيين منهم، صرح (فيليب بيكر 'F.Biker')، الناطق الرسمي الأسبق باسم الإدارة الأمريكية⁽²⁾؛ [سوف نذهب في ممارستنا اتجاه ما نرغب فيه مع بعض الدول، بل مع العدد الأكبر منها لعقد اتفاقيات من هذا النوع (...). وأضاف؛ اتفاقيات الحصانة القضائية كفيلة بإعطائنا الضمانات اتجاه ما نبحث عنه⁽³⁾، ولعلّ التعبير الديبلوماسي السابق هذا، فسرتة "منظمة العفو الدولية" صراحة على أنه محاولة صريحة

⁽¹⁾ - محمد شلبي عبد المجيد العتوم، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية، 2007م، ص.ص، 56-57.

⁽²⁾ - Philip Peek (Le Porte Parole du Département d'Etat).

⁽³⁾ - ترجمة شخصية للتصريح الذي ورد بالصيغة الآتية:

« *Nous Allons nous employer à obtenir d'un certain nombre de payer, d'un très grand nombre de payer, la conclusion d'accords similaires* » il a ajouté : « *ils (les Accords d'immunité de Juridictions) nous donneront les garanties que nous recherchons* », Voir le Fichier N° (IOR 40/025/02-EFAI- pdf, P.P, 16-17.)? Au Site Officielle de L'Amnesty internationale: www.amnesty.org/pdf (date de consultation le 15/08/2013).

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

من جانب الإدارة الأمريكية للحيلولة دون توقيع العقاب "إباحة القتل" على إتيان أفعال تقع ضمن إطار "جرائم الحرب"، و"جرائم الإبادة" وكذلك "جرائم ضد الإنسانية"⁽¹⁾.

من جهة أخرى تنقسم اتفاقيات الحصانة هذه - التي تعمل (الو.م.أ) على تعميمها - إلى ثلاثة أقسام أساسية؛ أما الأول منها فيرتبط بدولة موقعة غير مُصادقة على نظام روما الأساسي ومثاله في ذلك "إسرائيل"، يُمنع بموجبه على الدولتين تسليم أيًا من رعاياهما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأمّا النوع الثاني فهو الموقع بين (الو.م.أ) ودولاً أطرافاً في المحكمة من شاكلة (الأردن، رومانيا)، ويضمن هو الآخر نفس أهداف النوع الأول، أخيراً ينطوي النوع الثالث اتفاقاً بين (الو.م.أ) الأمريكية ودول الغير (ليست أطرافاً بعد في المحكمة)، كحالة ارتباطها مع (تيمور الشرقية)، في انتظار أن يصادق عليها برلمان الدولة المعنية لتُصبح نافذة بين طرفيها⁽²⁾.

ثانياً: كيفية اعتبار اتفاقيات الحصانة الثنائية مظهرًا لازدواجية المعاملة الدولية.

نستنتج من خلال التعريف السابق، أن اتفاقيات الحصانة الثنائية هذه إنّما تُترجم بالفعل عن فكرتي؛ "المصلحة" والغموض في "تطبيق العدالة الدولية"، اللتان تُعتبران أساس ارتكاز ما يُطلق عليه "ازدواجية المعاملة الدولية"، إذ تجد على مستوى القانون الدولي العام تفسيرًا لها في اختلاف أوضاع الدول، الذي يعدُّ حقيقة اجتماعية يجب مراعاتها، كما أن لتدخل الاعتبارات السياسية والاقتصادية مقدار ليس بالهين في نشوء هذه الازدواجية⁽³⁾، الأمر الذي نستوضحه من خلال الحقيقتين أدناه:

- الحقيقة الأولى؛ وتتمثل في أن القانون أو الاتفاقيات الدولية - بما فيها الاتفاقيات الثنائية المعنية بدراستنا - إنّما يتمّ التوصل إليها من خلال عمل سياسي، بما تكتنفه من مراحل بحث العوامل والقيم والأهداف السائدة في هذا الشأن⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- « Cour Pénale Internationale : la Compagne Américaine en Vue d'obtenir l'immunité de Juridiction pour les Actes de Génocide, les Crimes de Guerre et les Crimes contre L'Humanité », [In -www.amnesty.org](http://www.amnesty.org), Op, cit, (P.P, 1-30), (date de consultation le 05/02/2012).

⁽²⁾- د.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة...، المرجع السابق، ص.ص، 445-446.

⁽³⁾- د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص.ص، 23-24.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص. 25.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

- الحقيقة الثانية؛ ترمي لتحليل الاتفاق الدولي الساعي نحو تحصيل التفاهم حول نقطة ما، بغض النظر عن مضمونها، الذي قد يكون متعارض بين الدولتين، وعليه فالإرادة السياسية هي أساس إنشاء وتكوين قواعد القانون الدولي، والمثال على ذلك أن كل الباحثين في المجال الدولي يُسلّمون بأن الاعتبار السياسية هي المسيطرة على "نظام الأمم المتحدة"، فأبي قرار يصدر عنها هو مجرد تعبير عن إرادة سياسية جماعية للدول الأعضاء فيها، ف"الازدواجية" تنشأ نتيجة لاعتبارات سياسية، وليس نتيجة لإعمال المبادئ⁽¹⁾.

أما على مستوى القانون الدولي الجنائي، فتأتي اتفاقيات الحصانة الثنائية لتجسد تلك "الازدواجية" و"الانتقائية" في التعامل مع الحالات المختلفة، التي ينطوي عليها وقوع الجرائم الدولية من جهة، والتي تشكل في كثير من الأحيان موضوعاً متفقاً بشأن تكييفه القانوني من جهة أخرى، من دون وحدة للمتابعة القضائية الدولية⁽²⁾، وما الجرائم المثبتة التي أوقعتها القوات الأمريكية في كل من (أفغانستان) و(العراق) إلا مثلاً بارزاً على ذلك.

توصلنا أخيراً، إلى أن اتفاقيات الحصانة الثنائية إنما تمثل بالفعل مظهرًا "لأزدواجية المعاملة الدولية"، غير أنه ما يزال أمامنا بحث المرتكزات القانونية ل(الو.م.أ) في إثباتها هذه الخطوة، التي دفعت باتجاه تأصيلها في الممارسة الدولية، بُغية إظهارها بمظهر التصرفات المتسقة مع أحكام القانون الدولي، فضلاً عن نظام روما الأساسي نفسه، هذا الأخير يبدو بأن البعض من مواده أُحيطت بقدر من الغموض لاستغلال تفسيرها -فيما بعد- بما يخدم الإدارة الأمريكية، لكن وإذا كان هذا الأمر مُسلّم به عند أغلب الباحثين⁽³⁾، فإن هناك اختلاف واضح بخصوص الأسس التي بنت عليها (الو.م.أ) اتفاقيات الحصانة الثنائية.

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص. 25.

⁽²⁾ - د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، عمان، 2008، ص. 317.

⁽³⁾ - DETAIS (J), « Les Etats-Unis et la Cour Pénale Internationale », In Droit Fondamentaux, N°3, Janvier-Décembre 2003, sur le Net www.droit-fondamentaux.org/pdf (date de consultation le 15/08/2013).

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

ثالثًا: في أهم أسس قيام اتفاقيات الحصانة الثنائية.

كما هو ظاهر من خلال العنوان السابق، نُحاول تحديد الإطار العام لاتفاقيات الحصانة الثنائية، من خلال العودة للأرضية القانونية التي ارتكزت عليها، لأن من شأن ذلك أن يُعطينا صورة مُكتملة تجعلنا نناقش مشروعيتها فيما بعد⁽¹⁾.

1- المرتكز الداخلي: تأسيس اتفاقيات الحصانة على أعمال السلطة التشريعية (الكونغرس).

من أبرز جهود (الو.م.أ) في هذا المجال هو إصدار إدارة رئيسها الأسبق (ج.بوش 'الابن') ما يُعرف بـ "قانون حماية الأمريكية الذين يعملون في الجيش" "The American Service Members Protection Act"⁽²⁾، بتاريخ (02/08/2002م)، تحت رقم (HR4775)⁽³⁾.

ينص القانون -أعلاه- في حيثياته على أن كل الرعايا الأمريكيين مشمولين بالحماية بموجب إعلان الحقوق والدستور الأمريكي كذلك، وأنه على (الو.م.أ) واجب حماية جنودها إلى أقصى

⁽¹⁾ - نناقش حدود مشروعية هذا النوع من الاتفاقيات في ضوء قواعد القانون الدولي العام في المطلب الثاني من هذا المبحث.

⁽²⁾ - لمزيد من التفصيل بشأن هذا الموضوع نُحيل القارئ الكريم إلى:

- **Dr. Kacher Abdelkader**, « Les Implications Juridiques de L'exceptions Américaine pour les Etats et sur L'intégrité du Traité de Rome Instituant la CPI », In R.A.S.J.E.P, N°01/2007,P.151, et Voir Aussi ;

- **دحماني عبد السلام**، التحديّات الزاهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2012، ص.211.

⁽³⁾ - American Service-Members' Protection Act of (02/08/2002), Texte disponible sur le Site du Département d'Etat Américain, à l'Adresse Suivante : <http://www.state.gov/pm/rls/other/misc/23425.htm> (date de consultation le 16/08/2013).

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

درجة ضد أي إجراء مُتخذ ضدهم⁽¹⁾، وفيما يلي نورد بعض أهم بنود هذا القانون في الإشارات المقتضبة أدناه:

أ- يُحرّم قانون حماية الجنود الأمريكيين تقديم الدعم العسكري لكل الدول التي وقّعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باستثناء الأعضاء في حلف الشمال الأطلسي وباقي الحلفاء من خارجه مثل (تاوان)، ولا يُرفع هذا المنع إلا إذا قرّر الرئيس الأمريكي أن المصلحة القومية تقتضي ذلك.

ب- لا تُشارك (الو.م.أ) في مهمّات حفظ السلام، إلّا إذا حصلت من مجلس الأمن على التّزام بعدم متابعة جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو في حالة لم تكن الدول المشاركة في هذه المهمّات غير مُوقّعة على نظام روما الأساسي، أو أطرافاً فيه.

ج- يَمنع قانون حماية الجنود الأمريكيين المحاكم الأمريكية من كافة أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يمنع كذلك تسليم أي رعيّة أمريكي إليها، مثلما يحول دون إجراء جميع أصناف التحقيقات لصالح المحكمة فوق الأراضي الأمريكية.

د- يُتيح قانون حماية الجنود الأمريكيين للرئيس الأمريكي صلاحية استعمال كل الوسائل الضرورية والمناسبة لإطلاق سراح الجنود الأمريكيين، أو الأفراد المُعتقلين من عناصر الحلفاء، المسجونين بطلب من المحكمة الجنائية أو نيابة عنها.

و- فضلا عن أشكال المنع السابق ذكرها، سعت (الو.م.أ) إلى إجبار مجموعة من الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية وتعميمها، لأغراض عدم تسليم جنودها المتورّطين في جرائم جنائية دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

⁽¹⁾ - د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة...، المرجع السابق، ص.ص، 435.

⁽²⁾ - هانس كوكلر، العدالة الجنائية الدولية في مُفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقال شامل؟ ترجمة (محمّد جليد)، طوب إديسون الدار البيضاء، 2001، ص.ص، 10-11، ملخّص الكتاب منشور تحت عنوان "كيف يتعامل القانون مع السياسة؟" على الرابط الإلكتروني التالي:

[http://www.ribataalkoutoub.ma/index.php?option=com\(date de consultation le 15/08/2013\).](http://www.ribataalkoutoub.ma/index.php?option=com(date de consultation le 15/08/2013).)

وُجّهت لهذا القانون الكثير من الانتقادات من طرف الدّول الأوروبية، حيث أسمى بـ(قانون اجتياح لاهاي 'The Hague Act')، في إشارة إلى أنه يُحوّل للرئيس الأمريكي استعمال القوة لاجتياح (هولندا)، وهي الدولة المضيفة لمقرّ المحكمة الجنائية الدولية، بُغية تخلص أي مواطن أمريكي مُحْتَجز لديها، ومن المؤكّد أن هذه الأخيرة خطوة مُتعارضة مع جميع الأعراف الدولية في هذا المجال، فضلاً عن مُناقضتها لهدف قيام المحكمة من أساسه⁽¹⁾.

يبدو من جهة أخرى أن هذا القانون وُضع أساساً للحدّ أو لإلغاء اختصاص المحكمة الجنائية بالنسبة للمواطنين الأمريكيين، وحلفائها فقط دون المُتهمين الآخرين بارتكاب أحد الجرائم أو أكثر التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما أن هذا القانون - فضلاً عن كونه سابقة خطيرة- يقوم على تفسير خاطئ وتحويل مرفوض لروح المادة (98/2) من نظام روما الأساسي⁽²⁾، سواء في إطاره الخاص، كون هذه الأخيرة تمنح استثناء { أحقية عدم التسليم } بالنسبة للدّول التي ترتبط باتفاقية دولية سابقة عن نظام روما الأساسي، وليس اتفاقيات جديدة ممكن إبرامها في المستقبل⁽³⁾، أو ضمن الإطار العام كذلك، الذي يُخالف أصول التفسير بالمطابقة مع المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المُبرمة بين الدّول لعام (1969م)⁽⁴⁾.

ثمّ أن النقطة الحاسمة في بطلان استناد (الو.م.أ) على المادة (98) أعلاه، إنّما يرجع إلى التاريخ التفاوضي لمناقشات مؤتمر روما بخصوص المادة المذكورة، الذي أشار إلى أن الوفود المشاركة -بما فيها (الو.م.أ) لم يكن في نيّتها استخلاص مثل هذه الاتفاقيات المتضمّنة عدم التسليم، وكذلك عدم إنشاء اتفاقيات جديدة مرتكزة على المادة (2/98)، وهذا هو أصل التفسير القائم على مبادئ حسن النية بمفهوم المادة (31) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة...، المرجع السابق، ص.ص، 437.

⁽²⁾ - تنص المادة أعلاه <لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم يتطلّب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرّف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية يقتضي موافقة الدولة المرسلّة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلّة لإعطاء موافقتها على التقديم>.

⁽³⁾ - لنّدة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص. 281.

⁽⁴⁾ - بويحيى جمال، " أزمة القانون الدولي الإنساني..."، المرجع السابق، ص. 255.

⁽⁵⁾ - محمد شلبي عبد المجيد العنوم، الإشكاليات القانونية، المرجع السابق، ص. 91.

(2) - المُرْتَكز الخارجي: تأسيس اتفاقيات الحصانة على سلطة مجلس الأمن الدولي.

أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة ('جون نيغروبونتي' 'John Negroponte') بتاريخ (2002/07/10م) بأن بلاده لا ترغب أن يتعرّض عاملها في الخارج إلى مخاطر قانونية لا داعي لها، ولأجل ذلك اعتمدت إدارة (بوش 'الابن') السابقة على المادة (16) من نظام روما الأساسي، المتعلقة بصلاحيات مجلس الأمن الدولي في تأجيل التحقيق في أيّة قضية مطروحة أمام المحكمة لمدة (12) شهرًا⁽¹⁾، الأمر الذي حدث بالفعل حينما اعتمدت اللائحة رقم (1422) في جلسة مجلس الأمن رقم (4572) بتاريخ (2002/07/12م)⁽²⁾.

يتلخّص مضمون اللائحة في أنّه إذا ما ظهرت قضية تخص مسؤولين أو موظفين على رأس عملهم، أو سابقين والذين تُنسب إليهم اتهامات بسبب سلوكيات أو مُخالفات ارتكبت أثناء عمليات موافق عليها من قبل هيئة الأمم المتحدة⁽³⁾، فإن المحكمة الجنائية الدولية - ولمدّة (12) شهرًا تبدأ من تاريخ (2002/07/01م) - تمتنع عن القيام بأي تحقيق أو مُلاحقة، إلّا إذا قرّر مجلس الأمن خلاف ذلك⁽⁴⁾.

خلفت هذه اللائحة العديد من ردود الفعل المُناوئة خصوصًا من طرف خبراء القانون الدولي، من منطلق معارضتها أولاً؛ مع أحكام المادة (16) من نظام روما الأساسي على أنها تُعطي لمجلس الأمن الدولي - من خلال اللائحة (1422) المتقدمة الذكر - حصانة لموظفيها ومسؤوليها العاملين في مجال حفظ السلم والأمن عبر العالم، في حين أن هذا التفسير يقع خاطئًا من أساسه، فالمجلس

⁽¹⁾ - لندة معمّر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص.288.

⁽²⁾ - http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1422/pdf, (consulté le 15/02/2013).

⁽³⁾ - فضلًا عن ذلك، سعت (الو.م.أ) إلى تجديد الحصانة التي مُنحت لمواطنيها ممن هم بالصفة المُثبتة أعلاه باللائحة (1422)، وكان لها ذلك - مع كل أسف - بموجب اللائحة (1487) المُعتمدة بتاريخ (2003/07/12م) في الجلسة رقم (4772)، لكن وكما سبق وأن أشرنا له، لم تستطع (الو.م.أ) تجديد مطلبها هذا لاسيما بعد تقارير المنظمات الدولية عن جرائمها في العراق، راجع في ذلك:

- بويحيى جمال، "أزمة القانون الدولي الإنساني..."، المرجع السابق، ص.253.

⁽⁴⁾ - لندة معمّر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص.288.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

وإن كانت له صلاحية إصدار لوائح ملزمة، إلا أنه ليس له أية صلاحية ولا تفويض أبدًا في أن يُعدّل معاهدة دولية⁽¹⁾.

أما المأخذ الثاني لهذه اللائحة، فيكمن في أن الحق الذي تخوله المادة (16) أعلاه يُعتبر حقًا مُقيّدًا بإعطاء الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام ببداية التحقيق، ولا يكون عند التحقيق الأولي، فلا يجوز لمجلس الأمن إذا استعمله قبل حصول هذا التحقيق، وبالتالي إعطاء حصانة مسبقة لمن قد يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهو ما يُناقض هدفها الأساسي الذي قامت من أجله⁽²⁾.

أخيرًا، يتعارض نص اللائحة (1422) مع المادة (27) من نظام روما الأساسي بعنوان (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية)، التي حرصت على جعل كل المتهمين باقتراف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة سواسية أمام القانون⁽³⁾، في حين خصّصت اللائحة أعلاه قيد الدراسة صنف من الأشخاص الذين بإمكانهم الإفلات - استنادًا إليها - من المساءلة الدولية الجنائية⁽⁴⁾، وهو سلوك ليس مُستهجن وغير مُستساغ كما سبق وأن ذكرنا، بل ومُجابه صراحةً صراحةً للهدف الذي يرمي إليه نظام روما الأساسي، ومن دون شك فإن هذه الخطوة تأتي في إطار احتواء المحكمة أو إبطال مفعولها⁽⁵⁾.

(1) - المرجع نفسه، ص.ص، 291-292.

(2) - المرجع نفسه، ص. 292.

(3) - نحيل القارئ الكريم في هذه الجزئية إلى مرجع الأستاذ:

- صام لياس، "استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - عدد 2010/01م، ص.ص، 217-226.

(4) - لندة معمّر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية...، المرجع السابق، ص. 292.

(5) - لأكثر تفصيل في هذا السياق، راجع:

- د. سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص. 33.

الفرع الثاني

في نطاق انتشار اتفاقيات الحصانة الثنائية

(نحو الارتباط بجميع المجموعات الجغرافية)

نعني بالعنوان المتقدم سعي (الو.م.أ) بالارتباط مع أكبر عدد ممكن من الدول الموزعين على المجموعات الجغرافية المعتمدة بمفهوم القانون الدبلوماسي والقنصلي؛ أي على مستوى القارات الخمس (مجموعة أمريكا اللاتينية)، و (مجموعة أوروبا الغربية والشرقية)، مجموعة (آسيا الشرقية بما فيها الشرق الأوسط، والغربية منها كذلك)، فضلاً عن (مجموعة دول الباسيفيك وأستراليا)، وأخيراً (باقي دول العالم).

وعليه، دخلت (الو.م.أ) حتى الآن في اتصالات جدّ متقدمة مع مائة وثمانون (180) دولة لضمان توقيع اتفاقيات ثنائية، تمنع بموجبها تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن تحديد اختصاص هذه الأخيرة، كإجراء مُناقض لهدف قيامها الأساسي، وهو تكريس عهد العقاب في مواجهة كافة منتهكي القانون الدولي الانساني⁽¹⁾، في حين أبلغت وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ (29/09/2005م) عن توقيع مائة (100) اتفاقية ثنائية⁽²⁾، أما نحن فبين أيدينا مائة واثنان (102) اتفاقية مُوثّقة حسب تقرير الإدارة الأمريكية المنشور بتاريخ (11/12/2006م)⁽³⁾، مع التأكيد أن هناك اتفاقيات بين دول مُحدّدة تبقى سرّية للغاية، مُرتبطة بـ "الأمن القومي الأمريكي"، الأمر الذي يجعل من العدد السابق مُرشح للزيادة، غير أننا في هذا البحث نبقي في حدود المُثبت منها، وهو ليس بالعدد الهين إذا قورن بعدد الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي حتى الآن والمُتمثّل في مائة واثنان وعشرون (122) دولة⁽⁴⁾.

¹- DETAIS (J), « Les Etats-Unis et la Cour Pénale... », Op.Cit, P.08.

²- د.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة...، المرجع السابق، ص.448.

³- Status of US Bilateral Immunity Agreements (BIAs), In Coalition For International Criminal Court (The US Dpartement Reports (11/12/2006)/pdf, In; <http://www.iccnw.org>, (date de consultation le 16/08/2013).

⁴- [http:// www.icc-cpi.int/en_menus/asp/stats%20parties/Pages](http://www.icc-cpi.int/en_menus/asp/stats%20parties/Pages), (date de consultation le 16/08/2013)

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنه ومن دون شك ترمي الخطوة الأمريكية هذه إلى خلق كتلة موازية لكتلة الدّول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، ولأغراض تبيان ذلك نستعرض -أدناه- خارطة بأهم المجموعات الجغرافية المرتبطة مع (الو.م.أ) باتفاقيات الحصانة الثنائية.

أولاً: خارطة انتشار اتفاقيات الحصانة الثنائية بالنسبة لدّول أفريقيا جنوب الصحراء.

ترتبط دّول القارة الإفريقية -حسب التقرير أعلاه- بثمانية وثلاثين (38) اتفاقية ثنائية منها سبعة (07) مصادق عليها من طرف برلمانات هذه الدّول وتسعة (09) عبارة عن اتفاقيات تنفيذية (The Excecutive Agreements)⁽¹⁾، نذكر منها على سبيل المثال فقط الدّول الآتية؛ {جيبوتي "دولة عربية"، بنين، بوتسوانا، أفريقيا الوسطى، الغابون، ليبيريا، السنغال، جزر القمر "دولة عربية"، أوغندا، زامبيا، تشاد، نيجيريا (...)}، وهي كلّها دّول أطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وعددها أربعة وعشرون (24) دولة⁽²⁾.

أما بالنسبة للدّول الإفريقية الأخرى المنضوية تحت هذه المجموعة الجغرافية، غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، والمُرتبطة مع أمريكا باتفاقيات ثنائية فعدها أربعة عشرة (14)⁽³⁾، يكفي أن نذكر منها {الكاميرون، ساحل العاج، موريتانيا "دولة عربية"، توغو، رواندا، موزمبيق (...)}، هذا، ونلفت الانتباه إلى أن هناك بعض الدّول ذُكرت في التقرير على أنها غير طرف في نظام روما الأساسي، ولكن الآن أصبحت طرفاً كاملاً فيه مثل (السيشل)⁽⁴⁾.

ثانياً: خارطة انتشار اتفاقيات الحصانة الثنائية بالنسبة للشرق الأوسط ودّول شمال أفريقيا.

هناك إحدى عشرة (11) اتفاقية ثنائية تحتويها هذه المجموعة الجغرافية منها واحدة (1)

⁽¹⁾ - نُذكر بأن الاتفاقيات الثنائية تدخل دائرة الإلزام للدّول المعنية بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية أو يُمثّل الدولة حسب مقتضيات المادة (07) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969م) من دون مرورها على البرلمان.

⁽²⁾ - Status of US Bilateral Immunity Agreements..., Op, Cit, P.1.

⁽³⁾ - Ibidem.

⁽⁴⁾ - وهو ما يُحتّم علينا الاستعانة بالتقرير على أن نُكيّفه حسب مُستجدات مراكز الدّول في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، راجع في ذلك؛

- [http:// www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int) (date de consultation le 01/09/2013)

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

مصادق عليها وثلاثة (3) تنفيذية، أما الأخرى فإنّها غير مؤكّدة⁽¹⁾.

نبتدئ في هذا المقام بالدولتان العربيتان اللتان تعتبران طرف في نظام روما الأساسي، ومرتبطة في الوقت نفسه مع (الو.م.أ.)، وهي كل من (الأردن) في اتفاقية مصادق عليها، مع ما يثيره هذا الأمر من استشكالات قانونية كبيرة جدًّا، فضلا عن (تونس) التي وضع التقرير أماما عبارة "غير مؤكّد"⁽²⁾.

هذا، وفي نطاق الدّول الأخرى غير الأطراف بع في نظام روما الأساسي، والمتعاقدة مع الإدارة الأمريكية بهذا النوع من الاتفاقيات، فعددها تسعة (09) أبرزها: (الجزائر) في شكل اتفاقية تنفيذية⁽³⁾ والإمارات العربية المتحدة، فضلا عن 'إسرائيل' بوصفها الحليف الاستراتيجي لـ"الو.م.أ.")، في حين نجد أن كل من ((المغرب، مصر، اليمن، الكويت والسلطة عُمَان))، ذُكروا بملاحظة غير مؤكّد، وأخيرًا لم يُبدِ التقرير أيّة ملاحظة على مملكة (البحرين)⁽⁴⁾.

ثالثًا: خارطة انتشار اتفاقيات الحصانة الثنائية بالنسبة لقارة أوروبا.

تعتبر الدول في مجملها رافضة لهذه الخطوة الأمريكية، ولعلّ هذا ما يُفسّر العدد القليل من الاتفاقيات المُبرمة مع الطرف الأمريكي بهذا الخصوص إذ لا يتعدى -حسبما هو منشور في

¹⁾ - Status of US Bilateral Immunity Agreements..., Op, Cit, P.2.

²⁾ - نُنوّه فقط إلى أن التقرير وضع (تونس) في خانة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، وهي الآن كما هو معلوم من خلال الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية طرفًا في نظام روما الأساسي.

³⁾ - نتساءل في هذه الجزئية عن مدى دستورية مثل هذا النوع من الاتفاقيات التي لا يُقرّها الدستور الجزائري لعام (1996م) بمفهوم المادة (132) منه التي تنص: < الاتفاقيات التي يُصادق عليها رئيسها عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون >، بمعنى مرّت ضمناً على (البرلمان)، فهي وبذات المفهوم ذات شكل رسمي وليس مُبسّط، ثم أنّ المادة (131) من الدستور ذاته، حصرت الاتفاقيات التي تدخل في صميم اختصاصات (البرلمان) الأصلية، وذكرت <...الاتفاقيات المتعلقة بحالة الأشخاص... >، الأمر الذي تبحث فيه بالذات اتفاقيات الحصانة الثنائية، بل وهو جوهر قيامها، فمعنى ذلك أن توقيع الجزائر لاتفاقية من هذا النوع مع (الو.م.أ.) -حسبما هو مُثبت في تقرير الإدارة الأمريكية- لا يلزمها قانونًا، وإن حدث ذلك، يقع باطلا من أساسه (Ab-Initio) لعدم مرورها على (البرلمان) حسب مقتضيات الوثيقة الدستورية، راجع في ذلك:

- بويحيى جمال، " أزمة القانون الدولي الإنساني:...", المرجع السابق، ص.254.

⁴⁾ - Status of US Bilateral Immunity Agreements..., Op, Cit, P.2.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

التقرير - إحدى عشرة (11) اتفاقية منها ستة (06) مصادق عليها⁽¹⁾، والمُلاحظة الأساسية التي يجدر بنا الإشارة إليها أن معظم هذه الدول تنتمي لأوروبا الشرقية، التي كانت في ما مضى تُشكّل جزءاً من المعسكر الاشتراكي "سابقاً".

وبناءً عليه، نذكر بدايةً بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي وعددها ستة (06) هي: {البنانيا، البوسنة والهرسك، جورجيا، مقدونيا، رومانيا وطاجاكستان}، أمّا (رومانيا) فذكرت من دون أية ملاحظة، في حين أن الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، والمعنية باتفاقيات الحصانة الثنائية نجدها خمسة (05) حسب الكشف الآتي: {أذربجان، كازاخستان، قرغيزستان، تركمانستان، وأوزباكستان}⁽²⁾.

رابعاً: خارطة انتشار اتفاقيات الحصانة الثنائية بالنسبة لباقي المجموعات الجغرافية.

نعالج تحت هذا العنوان ثلاثة (03) مناطق مُتبقيّة ضمن المجموعات الجغرافية:

1- قارة آسيا:

تضم القارة الآسيوية على ستة عشرة (16) اتفاقية ثنائية بين الدول المعنية و(الو.م.أ)، توزعت بين تنفيذية ومصادق عليها، تُشير إلى أهمها كـ: {أفغانستان، تيمور الشرقية، كمبوديا، تركمانستان، ومونغوليا بعبارة 'غير مؤكّد'}، بوصفها دولاً أعضاء في نظام روما الأساسي، علاوةً على اثني عشرة (12) دولة آسيوية غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية ومعنية بالاتفاقيات الثنائية مثل {تايلاندا، بروناي، الهند، نيبال، الفلبين (...)}⁽³⁾.

⁽¹⁾ - Ibidem.

⁽²⁾ - ما يُستغرب له في هذا التقرير أن أورد الدول المذكورة -أعلاه- ضمن المجموعة الجغرافية لقارة "أوروبا"، في حين أنها تقع في قارة (آسيا) وفي أحسن الأحوال هي ضمن خطوط التماس بين هذين القارتين.

⁽³⁾ - فيه دول آسيوية أخرى غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية، مثل {بنغلاديش، لاوس سنغافورة، سيريلانكا، جزر المالديف (...)}، أنظر في ذلك:

- Status of US Bilateral Immunity Agreements..., Op, Cit, P.2.

(2) - قارة أمريكا اللاتينية:

يكشف التقرير عن أربعة عشرة (14) اتفاقية تعود لدول القارة الأمريكية منها أربعة (04) مُصادق عليها واثنين (02) تنفيذية موزعة بين الدول العشر (11) الأطراف في نظام روما الأساسي كـ ((بوليفيا، جمهورية الدومينيكان، كولومبيا، بيليز أنتيغوا وبربودا، هندوراس، باناما (...))، وكذلك الدول غير الأطراف الثلاث (03) وهي: ((السلفادور، هاييتي ونيكاراغوا))، بعد أن أصبحت (غرينادا) طرفاً في نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه من المستغرب أن نجد دول أمريكا الجنوبية متواصلة مع (الو.م.أ) في اتفاقيات من هذه الشاكلة، إذا ما استحضرننا سياسات -بعض هذه الدول- التي يُستقرأ منها على أنها "غير ودية" مع التوجّه الأمريكي من جهة، ومن جهة أخرى هناك دول عانت جداً ولمدة طويلة من التدخل العسكري الأمريكي في إقليمها إما مباشرة أو بصفة غير مباشرة ك(هاييتي ونيكاراغوا).

(3) - جُزر الباسيفيك:

عقدت المجموعة الجغرافية لمنطقة الباسيفيك عشرة (10) اتفاقيات ثنائية مع (الو.م.أ)، موزعة بين ثلاثة (03) دول أطراف في نظام روما الأساسي ((جُزر مارشال، فيجي ومورو))، عطفًا عن بقية الدول السبعة (07) الأخرى، نُشير إلى البعض منها على سبيل المثال: ((كريباتي، بابوا غينيا الجديدة، جُزر سليمان (...))⁽²⁾.

استعرضنا من خلال ما سبق خارطة انتشار اتفاقيات الحصانة الثنائية، بحيث أوضحت لنا مدى تمكّن (الو.م.أ) من الوصول في هدفها الاستراتيجي، الذي أعلنته صراحة بمناسبة سحب توقيعها من نظام روما الأساسي، والمتمثل في العمل على تحييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة رعاياها، وألزمت الدول المرتبطة معها بذلك، وعمومًا نورد حوصلة لهذه الفكرة مشفوعة بالملاحظات التالية:

⁽¹⁾ - Ibidem.

⁽²⁾ - Ibidem.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

- استطاعت (الو.م.أ) بالفعل خلق كتلة أو قطب موازي لكتلة الدُول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، فمن مجموع مائة وثلاثة وتسعون (193) دولة عضوة في الأمم المتحدة بعد انضمام دولة (جنوب السودان)، ومن مجموع مائة واثنان وعشرون (122) دولة في المحكمة الجنائية، تفاوضت الإدارة الأمريكية بصفة جدية مع مائة وثمانون (180) دولة لتحصيل اتفاقيات ثنائية بهدف منع تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة لأي كيان آخر بغرض تسليمه إلى المحكمة، ومع تأكيد تقرير الإدارة الأمريكية - السالف الذكر - على ارتباطها فقط بمائة واثنان (102) اتفاقية ثنائية⁽¹⁾، إلا أن الدلائل تُفيد بسيرها الحثيث نحو الوصول للعدد المُعلن عنه في التفاوض، وهو رقم رهيب يضرب أساساً نظام روما الأساسي في الصميم ويجعله عديم الأثر القانوني.

- بقاء الكثير من هذه الاتفاقيات في كنف السرية، والدليل على ذلك كشف التقرير - موضوع دراستنا - لعقد اتفاقية ثنائية بذات الغرض مع (الجزائر)، مع ما يثيره من استفهامات قانونية، من جهة دستوريته أولاً، ومن جهة مدى مطابقتها لمبادئ الدبلوماسية الجزائرية التي ارتكزت على خيار "حق الشعوب في تقرير مصيرها"، ورفضها لكل أشكال "الامبريالية"، فضلاً عن وقوفها الدائم مع "سيادة الدُول"، والعمل على "حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية"⁽²⁾.

- بعد أن اتخذت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق الديمقراطية - التي مثلها (بيل كلينتون) - بعض التحفظات التقنية في إطار المؤتمرات التي سبقت اعتماد نظام روما الأساسي قبل (2002م)، ذهبت نظيرتها الجمهورية في عهد الرئيس السابق (بوش الابن) إلى أبعد من ذلك، بحيث أصبحت هذه التحفظات "شبه سياسية"⁽³⁾، وذلك بإدخالها في منظومة الضغط الدولية مثل المؤسسات الدولية بمستوياتها المختلفة التي عادت ما تستعين بها (الو.م.أ) لفرض العقوبات الاقتصادية، ففكرة

⁽¹⁾ - Ibidem.

⁽²⁾ - تنص المادة (26) من دستور (1996م): > تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية >، أنظر في ذلك: - دستور (28) نوفمبر (1996م)، المنشور بموجب، مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في (07/12/1996م)، متضمن نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة (1996م)، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 76 ليوم (08/12/1996م)، مُعدّل ومُتمّم.

⁽³⁾ - DETAIS (J), « Les Etats-Unis et la Cour Pénale... », Op,Cit, P.02.

العدالة الجنائية الدولية -حسب وجهة النظر الأمريكية- بالرغم من معارضتها إلا أنها مهمة ولا يجب إفشالها كلياً⁽¹⁾.

- إن الإشكال العويص هو ارتكاز اتفاقيات الحصانة هذه على فكرة "عدم صلاحية" المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الرعايا الأمريكيين على جرائم غير منصوص عليها في الدستور الأمريكي⁽²⁾، وهذا قد يُعيدنا إلى استنهاض جدلية قانونية أصبح مفروغاً منها ومُستقرّ بشأنها في أن القانون الدولي يسمو على القانون الوطني بالنص، والفقه والاجتهاد القضائي⁽³⁾.

المطلب الثاني

في بطلان اتفاقيات الحصانة الثنائية

(بحث مستويات البطلان)

هناك شبه إجماع دولي على بطلان اتفاقيات الحصانة الثنائية التي عقدها (الو.م.أ) مع العديد من الدول، بالنظر لكونها سابقة تُؤسّر على منحى خطير لمسار العدالة الجنائية الدولية، يُدفع بتأسيسها بل وبتأصيلها كذلك، وهذا ما يُخشى منه، لذلك نحاول - تحت العنوان أعلاه - تبيان أهم مظاهر هذا البطلان، بدءاً بمعارضته لنظام روما الأساسي نفسه (فرع أول)، فضلاً عن مُجابته الصارخة لمنظومة القواعد الآمرة في القانون الدولي (فرع ثان)، وأخيراً نبحت في أهم مظاهر البطلان الأخرى لهذه الاتفاقيات (فرع ثالث).

⁽¹⁾ - يجدر بنا التساؤل في هذا المقال، هل العدالة الجنائية الدولية -التي عُدّت فخراً للإنسانية جمعاء- تُؤدّي بعض معاني الانتقائية في معالجة القانونية المفترض فيها التجرد والشمولية؟!.

⁽²⁾ - أحمد حامد قاسم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001-2002م، ص. 233.

⁽³⁾ - على مستوى النص، يكفي أن نُذكر بالمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة التي تُؤدّي بإجماع الفقه وظيفة دستورية، أما على مستوى الاجتهاد القضائي الدولي، فقد استقر هذا الأخير على سمو أحكام القانون الدولي على القانون الوطني في قضيتي؛ سفينة الآلاباما (1872م)، وتفسير اتفاقية الوطن (1988م)، راجع في ذلك:

- أ. حسينة شرون "موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي"، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 03، (د.ذ.س.ن) ص.ص، 186-202، منشورة على الرابط الإلكتروني الآتي:

- www.uni-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r3/mf3al.pdf, (date de consultation le 16/08/2013).

الفرع الأول

تعارض اتفاقيات الحصانة الثنائية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بين التحديد والتوجيه الانتقائي)

إذا كان هدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في ضمان توقيع العقاب وعدم الإفلات من العدالة، حسب ما تقتضيه الحيثية الرابعة من ديباجة نظام روما الأساسي بنصها:
> **وقد عقدت العزم على وضع حدٍّ للإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم**⁽¹⁾.

وعليه، فمن المؤكد أن اتفاقيات الحصانة الثنائية إنما قامت لتحذ من اختصاصات المحكمة في مواجهة (الو.م.أ) من جهة، وتوجيه سلطة القانون الدولي الذي تمثله نحو التطبيق في مواضع محدّدة دون غيرها، الأمر الذي نعمل على توضيحه فيما يلي:

أولاً: اتفاقيات الحصانة الثنائية باعتبارها وسيلة للحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تنص المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

> **1- يُطبّق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصّفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصّفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في البرلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنّها لا تُشكّل في حدّ ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة**

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصّفة الرسمية للشخص سواء أكان في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة اختصاصاتها على هذا الشخص⁽²⁾.

⁽¹⁾ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة:

- [http:// www.icc-cpi.org](http://www.icc-cpi.org). (date de consultation le 18/08/2013)

⁽²⁾ - Ibidem.

ما يُستقرأ من خلال التعريف المتقدم أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم على أساس كليّ شامل في سعيها نحو تطبيق العدالة، التي لا طالما ناضلت من أجلها الإنسانية جمعاء من وراء التنظيم الدولي ككل، وهو ما يفهم من مطلع المادة أعلاه؛ (يُطبّق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصّفة الرسمية...)، بل أنّ هذه الأخيرة (الإنسانية) استقبلت فكرة تأسيس قضاء جنائي دولي بكثير من "الترقب" سعيًا منها في الاقتصاص من ارتكب في حقها الجرائم الفظيعة بمختلف مستوياتها، الأمر الذي أشارت إليه الحيثية الثانية من ديباجة نظام روما الأساسي بنصّها؛ > وإنّ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصوّرها هزّت ضمير الإنسانية ككل <⁽¹⁾.

هذا من جهة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، أما من جهة اتفاقيات الحصانة الثنائية بالمفهوم المتقدم فإنّها تقع باطلا لمعارضتها نظام روما الأساسي من زاويتين أساسيتين:

1- الزاوية الأولى: بحث البطلان في مواجهة (الو.م.أ).

سبق وأن أشرنا بأن (الو.م.أ) سحبت توقيعها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مباشرة بعد مجيء إدارة الرئيس الأسبق (بوش الابن) للسلطة، وهذا الإجراء بالذات إذا ما اعتبرناه ممارسة لحقوق السيادة المكفولة في القانون الدولي بشكل عام، فإنه لا يقوم في مواجهة اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لسنة (1969م)، وبالضبط على مستوى المادة (18) منها⁽²⁾، المُدرجة تحت عنوان ((الالتزام عدم تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها قبل بدء نفاذها)) بنصّها:

> تكون الدولة ملزمة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها متى:

- (أ) - وقّعت المعاهدة أو تبادلت صكوكًا تكون المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول أو الإقرار ما دامت لم تظهر عزمها على أن لا تصبح طرفًا في المعاهدة؛ أو
- (ب) - عبّرت عن موافقتها على نفاذ المعاهدة، وبشرط أن لا يتأخر بدء هذا النفاذ دون مسوّغ.

⁽¹⁾ - Ibidem.

⁽²⁾ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969م.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

تبعاً لنص المادة أعلاه، فإنه من تاريخ توقيع (الو.م.أ) على نظام روما الأساسي وحتى تاريخ سحبه يوم (1998/12/31م)⁽¹⁾، يترتب عليها التزام قانوني طبقاً للقواعد العامة التي تضبط مثل هذه المسائل في القانون الدولي، وهذا الالتزام يكون سلبياً، تمتنع بموجبه عن إتيان أي سلوك قد يُفهم منه بأنه يقلص من تطبيق جوهر المعاهدة أو يُفرضها من محتواها، ليس فقط بمفهوم اتفاقية (فيينا) المتقدّم، وإنّما كذلك طبقاً لقواعد "حسن النية" باعتباره من أصول القانون الدولي، وأكد أن سلوك (الو.م.أ) بعقدها مثل هذه الاتفاقيات يقع مناقضاً وباطلاً بالتأسيس على مدلول المادة (18) السالفة الذكر⁽²⁾.

2- الزاوية الثانية: بحث البطلان في مواجهة الدّول الأخرى.

أعرب نظام روما الأساسي في بابه التاسع الموسوم بـ((التعاون الدولي والمساعدة القضائية)) بالزام الدّول الأطراف في المحكمة، بتجسيد التعاون الكامل معها لأغراض تطبيق العدالة التي ترمي إليها، حيث جاء فيها⁽³⁾:

> تتعاون الدّول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تُجرّيه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها<.

وهنا بالأساس يقع على الدّول المرتبطة مع (الو.م.أ) باتفاقية ثنائية وفي الوقت نفسه هي طرف كامل في نظام روما الأساسي الامتناع عن الدخول في مثل هذا الرباط العقدي كونها ملتزمة سلفاً بالمساهمة في تحقيق العدالة على المتورّطين في الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة، فعلى سبيل المثال نجد (المملكة الأردنية) ضمن هذا الصنف من الدّول، فهل يُستساغ قانوناً أن تجمع دولة في زمن واحد التزامين قانونيين أحدهما يناقض الآخر؟، أليست الدولة هنا مسؤولة دولياً عن إفراغ نظام روما الأساسي من محتواها؟، الإجابة بالتأكيد تكون بالإيجاب إخلالاً منها بمنظومة التعاقد الدولي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - نحيل القارئ الكريم إلى المطلب الأوّل من هذا المبحث.

⁽²⁾ - بويحيى جمال، "أزمة القانون الدولي الإنساني:..."، المرجع السابق، ص.257.

⁽³⁾ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة

- [http:// www.icc-cpi.org](http://www.icc-cpi.org). (date de consultation le 18/08/2013)

⁽⁴⁾ - بويحيى جمال، "أزمة القانون الدولي الإنساني:..."، المرجع السابق، ص.257.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

فإذا كان نظام روما الأساسي قد منع في مواجهته إبداء أيّ تحقّظ من طرف أيّة دولة طرف فيه⁽¹⁾، فمن باب أولى أن تُحجم عن مثل هذه الممارسات (الدخول في اتفاقيات ثنائية) لكونها تضيق من صلاحيات المحكمة في متابعة رعايا بعض الدّول وعلى الخصوص الأمريكيين منهم، وعليه فإن القول ببطلان هذه الاتفاقيات في مواجهة الدّول الأطراف في المحكمة الجنائية، يُعتبر كذلك مسعى لتضييق دائرة الدّول المرتبطة أو التي في طريقها لذلك مع (الو.م.أ.)، وهو في الوقت نفسه بمثابة جزاء قانوني يقع في مواجهتها.

ثانياً: اتفاقيات الحصانة الثنائية كمظهر للتوظيف السياسي للعدالة الجنائية الدولية.

تظهر اتفاقيات الحصانة الثنائية على مستوى هذه الجزئية من البحث بوصفها آلية للتوظيف السياسي لمنظومة الجزاء الدولية المفترض قيامها على الحيادية التامة في تطبيق إرادة المجتمع الدولي ككل، وليس الدفع بتأسيس "انتفاكية" في التعامل مع القضايا التي حصل بشأنها خرق جوهري للقانون الدولي الانساني، فضلاً على أنها تحمل تكييفاً موحّداً، ومن هذا المنطلق يتساءل عديد الباحثين، هل المساءلة الجنائية الدولية على إطلاقها تعتبر فعلاً حقيقة أم مجرد وهم؟⁽²⁾.

كما أننا بدورنا نتساءل أيضاً، ألاّ يُمكن أن يُفهم بأن هناك توظيف سياسي للقضاء الجنائي الدولي باتجاه تطبيق عدالة الشمال على الجنوب؟⁽³⁾، ثمّ كيف يمكن تفسير النظر في بعض القضايا كحالتَي (السودان) و(ليبيا) دون التمكن لحدّ الآن من معالجة حقيقية لجميع الانتهاكات مثل الحالة (الفلسطينية)، (العراقية) و(الأفغانية)⁽⁴⁾، لا سيّما وأن هذه الأخيرة طرفاً كاملاً في المحكمة الجنائية الدولية، أم أن الأمر يرجع إلى مركز بعض الدّول في مجلس الأمن الدولي وعلى

⁽¹⁾ - تنص المادة (120) منه <لا يجوز إبداء أيّة تحفظات على هذا النظام الأساسي>، مما يُفيد بأن اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، تُشكّل من هذه الزاوية حالة موضوعية.

⁽²⁾ - سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص.203.

⁽³⁾ - بويحيى جمال، "أزمة القانون الدولي الإنساني:..."، المرجع السابق، ص.245.

⁽⁴⁾ - طبعاً هذا ليس موقف منا ضد تطبيق العدالة في حالتَي (ليبيا) و(السودان)، بقدر ما هو استفهام من عدم تعميمها على الحالات الأخرى المشابهة لها.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

رأسها (الو.م.أ)، مما جعلها في منأى أن أية متابعة مُحتملة، قبل أن تُراجع المنظومة القانونية الدولية في هذه النقطة بالذات؟⁽¹⁾.

وما يدعم هذا الطرح، هو ما ذهب إليه الأستاذ (Schwarzeneger) متحدّثاً عن الإشكال الذي يُعاني منه القانون الدولي الجنائي؛ {أن الدول التي تمتلك "حق الفيتو" هي في منأى عن تطبيقه، لذلك فهي تتمتع في وجهة نظر القانون بمكانة متميزة، وهذا الوضع يؤكّد ان إمكانية استخدام الوسائل العسكرية أو القضائية ضد هذه الدول هي "على الورق فقط"، لذلك فإن أي مسعى يجري بذله لتطبيق القانون الدولي الجنائي ضد الاتحاد السوفياتي "سابقاً" أو (الو.م.أ) سيكون بمثابة إعلان حرب في ظل تسمية أخرى، ولتحقيق تطبيق القانون الدولي الجنائي في هذه الحالة يجب أن يكون هناك تحوّل في النظام القائم والخاص بسياسات القوة الكبرى العالمية على الأقل (...)}⁽²⁾.

أخيراً، تُؤيّد اقتراح الدكتور (عبد الله علي عبو سلطان)، أن يُفرض التزام دولي جماعي بأحكام يكون عن طريق عقد اتفاقية دولية "بعد التمييز في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي"، على غرار اتفاقيات أخرى تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام (1965م)⁽³⁾.

⁽¹⁾ - راجع في ذلك كل من:

- د. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية: جدل السياسة والقانون...، المرجع السابق، ص.ص، 73-74.

- لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.22.

⁽²⁾ - نقلاً عن، د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص.224.

⁽³⁾ - ورد هذا الاقتراح في مؤلفه، دور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص.228.

الفرع الثاني

تعارض اتفاقيات الحصانة الثنائية مع القواعد الآمرة في القانون الدولي

(اتفاقية الحصانة الثنائية في مواجهة الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الانساني)

نعالج هذه الجزئية من البحث من خلال نقطتين أساسيتين، ففي الأول منها نبحث في إثبات الصفة الآمرة لمنظومة الجزاء الدولية، متجاوزين مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي الذي سبق الفصل فيه⁽¹⁾، ثم نستعرض -ثانياً- زوايا بطلان اتفاقيات الحصانة الثنائية بالمواجهة مع قطعية قواعد القانون الدولي الجنائي.

أولاً: بحث الصفة الآمرة لمنظومة القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

يُجمع الباحثون في نطاق القانون الدولي على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الانساني بصفة عامة، ذلك أنه ينطوي - زيادة على جملة الالتزامات التعاقدية التي يحويها - منظومة قانونية عرفية، يتوجب في كل مرة استنهاضها عند الحديث عن خروقات جوهرية لقواعده، ومن هذا المنطلق لا يُمكن لأية دولة أن تتحجج بمبدأ "الأثر النسبي للتعاهد الدولي" لتبرير إتيانها سلوكاً مناهضاً للمسلك العام الذي توافق من أجله المجتمع الدولي بشأن الحقوق الأساسية للإنسان، وعليه لا مجال لإعمال مثل هذه القواعد بُغية المس من ذاتيته أو كرامته، التي تعتبر حالة موضوعية تسري على الكافة، ولما كان القانون الدولي الانساني هو الميدان الذي يشهد انتهاكات صارخة والتي ما فتئت تتصاعد بشكل كبير، كان لابد من إليه الاهتمام المطلق، واعتبار شرعته "أمراً مقدساً".

⁽¹⁾ - نحلل القارئ الكريم في هذه الجزئية من البحث إلى الصفحة (27)، من هذه الأطروحة.

⁽²⁾ - ننوّه بدايةً وبصفة مُقتضبة أنه لحد اللحظة لا يوجد هناك تعريف دقيق جامع ومانع متفق عليه بخصوص القواعد الآمرة (Jus Cogens) في القانون الدولي، على الرغم من الإشارة الملحوظة لهذه الأخيرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969م)، ولعل ذلك راجع -في تقديرنا- إلى النسق المتحوّل لهذه القواعد عبر مراحل تطوّر البناء القانوني الدولي بمستواه العمودي طبعاً، فضلاً عن عدم التوافق على إطار محدّد ومضبوط لفكرة النظام العام الدولي، بين المدينيات الكبرى في العالم، أنظر في ذلك:

- بويحيى جمال، "أزمة القانون الدولي الإنساني...."، المرجع السابق، ص. 258.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

هذا، وما يدلّ على المفهوم السالف الذكر، هو ما أقرته اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات في تطوّر ملحوظ منها لصالح الإنسانية جمعاء، باستثنائها جملة التعاقدات الدولية ذات الطابع الانساني من المعاهدات التي يمكن إنهاؤها أو تعليقها نفاذها، حيث نصّت في مادتها (60/5)⁽¹⁾:

> لا تنطبق الفقرات (1) و (2) على الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الانساني، وبخاصة منها الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بمثل هذه المعاهدات.

فضلاً عن ذلك، عمّق الاجتهاد القضائي الدولي في كثير من المناسبات من فكرة قطعية قواعد القانون الدولي الانساني، وبالتالي المعاقبة عليها في الكثير من المناسبات لعلّ أبرزها نستقرّاه من خلال الأمثلة أدناه:

ففي قضية ('برشلونة تراكشن') في عام (1970م)، التي اعتبرت قضية معيارية لدى جل الباحثين في هذا المجال، أكدت على الطابع العرفي لبعض القواعد القانونية التي ارتضاها المجتمع الدولي بوصفها حالة موضوعية تسري على الجميع، حيث أعطت أمثلة على بعض القواعد الآمرة، التي ترمي لمناهضة (العبودية)، (القرصنة) و(جريمة الإبادة الجماعية)⁽²⁾، على أنّها جرائم مُستترة لدى جميع المجتمعات والشعوب.

كما أكّد على ذات المعنى في قضية (النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" وضدّها) سنة (1986م)⁽³⁾، بإشارتها الصريحة إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات "جنيف" الأربع لعام (1969م)، التي تعتبر كلا من (الو.م.أ) و (نيكاراغوا) طرفاً فيها؛ { الو.م.أ "ملزمة" باحترام الاتفاقيات، بل وحتى بـ"كفالة احترامها"، فهي بذلك ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع على انتهاك أحكام المادة الثالثة -أعلاه-، وأن هذا الإلزام مُستمدّ من المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني الذي لا تزيد الاتفاقيات على أن تكون تعبيراً مُحدّداً له}.

⁽¹⁾ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969م.

⁽²⁾ - CIJ, Rec, Affaire du Barcelona Traction..., Op,Cit, para/33, P.32.

⁽³⁾ - CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para-Militaire..., Op,Cit, Para/214-216, P.229.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

من جهة أخرى، ذهب الاجتهاد القضائي الدولي - وإن كان بصفة ضمنية - إلى اعتماد الوجه نفسه في قضية "مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية" سنة (1996م)، إلى أن {أحكام القانون الدولي الانساني تنطبق على كافة أشكال الحرب، ما كان منها في الماضي والحاضر وما سيكون منها في المستقبل}⁽¹⁾، كتأكيد منه على الطابع الموضوعي لأحكامه، وهو ذات السياق الذي عبّر عنه الفقيه ((محمد بجاوي))، بقوله { لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني (...) } وأن الذين يعطون للدولة الحق في البقاء على حساب بقاء الانسان ذاته يفتقرون لكثير من التروّي}⁽²⁾.

أما على مستوى، لجنة القانون الدولي (CDI)، فقد أقرّت هي الأخرى بالصفة الآمرة لبعض قواعد القانون الدولي، مدعّمة رأيها بأمثلة كثيرة منها جملة التعاقدات التي تهدم لتكريس استعمال القوة في العلاقات الدولية المخالف لميثاق الأمم المتحدة، عطفًا الأعمال الهادفة للتجار بالرقيق، أو القرصنة، والإبادة الجماعية، وعمومًا هي الأعمال التي استقرّ عليها الاجتهاد القضائي وأقرّها في قضية برشلونة تراكشن السالفة الذكر⁽³⁾.

من خلال السوابق التي استعرضناها أعلاه تبين لنا بأن قواعد القانون الدولي الانساني تعتبر بالفعل من القواعد الآمرة في القانون الدولي، ومعنى ذلك أن شرعتها مقدّمة على جميع الالتزامات الدولية الأخرى بما في ذلك شموليتها للفترات الاستثنائية، والنزاعات المسلّحة بنوعها (ذات الطابع الدولي وذات الطابع غير الدولي)، فهي حالة موضوعية وثيقة الصّلة بالسلامة الجسدية والمعنوية فضلًا عن الكرامة الإنسانية، غير قابل للمساس بها بأي حال من الأحوال لضمان استمرار الجنس البشري في ضوء إطار معيشي لا يمكن التنازل عنه، فمن هذه الزاوية يظهر هذا الأخير ليشكّل تراثًا مشتركًا للإنسانية.

¹⁾ - CIJ, Rec, Affaire de la Menace au de l'Emploi D'armes Nucléaires, Avis Consultatif, du 08/07/4996, Par/74-87,P.126.

²⁾ - Ibid. P.P,127-128.

³⁾ - Yearbook of the international law commission A/CN.4/SER.A.1966/Add.1, Para/(2), P.248, disponible sur le site: [www.untraty.un.org/ilc/.../yearbook/ybkvolumes\(e\)/ILS_1966_v2_e.pdf](http://www.untraty.un.org/ilc/.../yearbook/ybkvolumes(e)/ILS_1966_v2_e.pdf)(date de consultation le 18/08/2013)

ثانياً: بحث مظاهر بطلان اتفاقيات الحصانة الثنائية بالمطابقة مع القواعد الآمرة.

سبق وأن قدّمنا بأن اتفاقيات الحصانة الثنائية ترتّب التزاماً ثنائياً أحدهما في مواجهة (الو.م.أ) باعتبارها الدولة المبادرة بتأصيل هذه المنحى، والآخر لدولة قد تكون طرفاً في نظام روما الأساسي مثل (الأردن)، وفي حالات أخرى قد لا تكون طرفاً فيه مثل (الجزائر)، غير أن التساؤل المطروح هو؛ ماهي النقاط التي تتضمنها هاته الاتفاقيات والتي في ضوءها يمكننا القول ببطلانها تعارضاً القواعد القطعية في القانون الدولي؟

باستقراءنا لنموذج هذه الاتفاقيات المعمم على جميع الدول، نأخذ الاتفاقية الثنائية المبرمة بين (المملكة الأردنية الهاشمية) بوصفها طرفاً في الاتفاقية وبين (الو.م.أ) نموذجاً⁽¹⁾، بحيث تنصّ في فقرتها الثانية:

> لن يتعرض شخص ينتمي لـ(الو.م.أ) أثناء وجوده في أراضي المملكة الأردنية الهاشمية لأي مما يلي، إلا في حالة وجود موافقة صريحة على ذلك من حكومة (الو.م.أ):

- أ- للتسليم أو للإحالة بأي وسيلة كانت إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض كان،
- ب- للتسليم أو للإحالة بأي وسيلة كانت إلى أي كيان آخر أو إلى أي بلد ثالث لغرض تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية أو لغرض إحالته لها كما أنه لأن يتعرض للطرّد إلى بلد ثالث لتحقيق أي من الغرضين المذكورين⁽²⁾.

يُلاحظ أولاً وبوضوح من خلال الفقرة أعلاه الغرض من الاتفاقية، الرامية لمنع توقيع العقاب في مواجهة رعايا أمريكيين مُحتملين مُستقبلاً بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولما كان جوهر ما تسعى إليه منظومة الجزاء الدولية هي تطبيق العدالة على كافة الأشخاص مُرتكبي الجرائم الخطيرة، فتكون حينئذٍ هذه الخطوة بمثابة تعطيل و"لي" إرادة المجتمع الدولي في القصّاص من الجناة، ثمّ ثانياً تدلّل القراءة القانونية للفقرة الفرعية (أ) و(ب)

⁽¹⁾ - وقعت هذه الاتفاقية المُعنونة تحت عنوان (بخصوص تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية) في يوم 2004/12/16م بين ممثلي الحكومتين، وهي متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي:

- <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?27911> (date de consultation le 18/08/2013)

⁽²⁾ - Ibid.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المسألة القانونية الدولية؟! -

المتقدمتين أنهما تحملان تعارضاً مع أحكام القانون الدولي الانساني، التي انتهينا على أنها قواعد أمر، وإلا كيف تُفسّر معاني الحماية التي يرمي إليها، إن لم تقترن بجزاء عادل لمنتَهكي قواعده الأساسية.

كما أن المسألة الحاسمة في بطلان اتفاقية الحصانة هذه هو عدم قيامها في مواجهة المادة (64) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات (1969م)، التي جاءت تحت عنوان ((ظهور قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام "قانون ملزم")) بنصّها:

«إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام، تصبح أية معاهدة قائمة تُخالف هذه القاعدة لاغية ومنتَهية»⁽¹⁾.

إذاً، وردت هذه المادة بصيغة عامة وبمضمون مفتوح، يجعلانها تتواءم مع التحولات التي قد تحصل في البناء القانوني الدولي، فعبرة ((إذا ظهرت)) نقيض المجال المستقبلي زمنياً ومكانياً كذلك، وأما عبارة ((أية معاهدة))، فالمقصود بها المعاهدة المتعددة الأطراف ومن باب أولى المعاهدة الثنائية، ولما كانت الاتفاقية المبرمة بين (الو.م.أ) و(المملكة الأردنية) من ضمن هذا الصنف الأخير أصبحت مشمولة بنص المادة (64) أعلاه، وأصبحت بالتالي مُلغاة من أساسها (Ab-Initio)، في مواجهة طرفيها وبالخصوص (الأردن) الدولة الطرف في نظام روما الأساسي، فحتى وإن استندت الاتفاقية في فحواها على المادة (98/2) من نظام روما الأساسي، التي سبق وأن عالجناها⁽²⁾، لا يُعقل أن تسعى الإرادة الدولية من وراء منظومة الجزاء التي أسستها، أن تُتيح منفذاً لتعطيل العدالة؟!.

فضلاً عن ذلك، تتعارض اتفاقيات الحصانة الثنائية مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالضبط في مادته (103)، التي تنص:

⁽¹⁾ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969م.

⁽²⁾ - راجع الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث.

«إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها "أعضاء الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق»⁽¹⁾.

تضطلع المادة (103) أعلاه كذلك بالصفة الإلزامية المطلقة لعدة أسباب؛

- أولاً، قطعية النص الوارد فيه، إذ يؤدّي من هذا الجانب وظيفة دستورية، الأمر الذي يجعل أي نص لاحق عنه (اتفاقية الحصانة مثلاً) في حكم البطلان المطلق.

- ثانياً، كما هو مُسلّم به وإن كان ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على إمكانية التحفظ في مواجهته، إلا أن ذلك يُفهم ضمناً، على اعتبار إرادة واضعي الميثاق الذين سعوا إلى جعله الوثيقة المرجعية وإطاراً للاحتكام في العلاقات الدولية، فضلاً عن كونه شرعة للأمم المتمدينة المحبة للسلام، وهو أحد المعايير الموضوعية للانضمام إليها، ومنه فكل تصرف مخالف لهذا المفهوم (اتفاقيات الحصانة) يكون معدوم الأثر القانوني من أساسه.

- ثالثاً، تعتبر (الو.م.أ) طرفاً أساسياً في تأسيس أغلب المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، مثل (عصبة الأمم) و(منظمة الأمم المتحدة) على وجه الخصوص، والأكد أنه بغض النظر عن الصفة الآمرة لأحكام الميثاق -كما أوضحنا أعلاه- يظهر أنه من المستساغ أن تخرج الدولة المؤسسة على الإجماع الدولي، فحتّى وإن سلمنا بمشروعية مصالح كل طرف في التعامل الدولي، إلا أن ذلك يُشكّل "رجعة" و"انتكاسة" لمكتسبات الإنسانية عبر مراحل نضالها الطويل⁽²⁾.

أخيراً، ومن منطلق أن (الو.م.أ) تقوم بإلزام الدّول المعنية بإبرام هذه التعاقبات تحت ظرف التهديد بقطع جميع أشكال المعونات؛ (المالية، الفنية، والعسكرية)، وهذا ناجم عن تطبيق لقانون (Nethercutt Amendment)، الذي تبناه مجلس الشيوخ الأمريكي في (2004/12/02م)، بشكل أوسع وأشمل من قانون (ASPA) السابق الذكر، يقضي بإعطاء صلاحيات للرئيس الأمريكي بقطع المخصّصات المالية الداعمة لاقتصاديات الدّول المحدّدة سنوياً في الموازنة

⁽¹⁾ - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ (م.ع.د)...، المرجع السابق، ص.68.

⁽²⁾ - تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في حيثيتها: > نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب (...)، وأن نبين الأحوال التي في ظلّها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي (...)<.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

الأمريكية⁽¹⁾، عن الدول التي لم توقع اتفاقيات ثنائية من هذه الشاكلة مع (الو.م.أ.)، علماً أنه وفي أحيان كثيرة تعتبر هذه المعونات أساسية لإحداث توازن في الميزانية السنوية لهذه الدول مثل حالة (الأردن)⁽²⁾، و(تيمور الشرقية)⁽³⁾ فإن ذلك يجعل هذا التصرف القانوني عديم الأثر وغير قائم من أساسه، كونه عُقد تحت ظرف الإكراه بمفهوم المادة (51) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات (1969م) التي تنص، تحت عنوان ((إكراه ممثل الدولة)):

> لا يكون للتعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة، إذا تم الحصول عليه بإكراه ممثلاً عن طريق أعمال أو تهديدات توجه ضده أي أثر قانوني⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة...، المرجع السابق، ص. 446.

⁽²⁾ - عرف مجلس النواب الأردني أثناء مناقشته لهذه الاتفاقية - التي لم تُشير لإجراء تحقيقات مُحتملة على المتهمين المحتملين من كلا الطرفين وبسط سلطة القضاء عليهم - عديد المآخذ أين عارضها في المرحلة الأولى وبقوة شديدة قبل إرجاعها لجلسة أخرى واعتمادها، لكن من النواب من بقي على رأيه، من منطلق أنها "انتقاصاً للسيادة الأردنية" ومتعارضة مع التزام الدولة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، أنظر في ذلك:

- راجع موقف النائب (زهير أبو الراغب)، الذي نشرته جريدة الغد الأردنية بتاريخ (2006/01/03م)، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

- www.alghad.com/index.php/article60338html (date de consultation le 18/08/2013).

⁽³⁾ - التي تعرضت لضغوط شديدة من طرف (الو.م.أ.)، حيث أشار السيد (خواو كامارا) - مدير شعبة المعاهدات والشؤون القانونية، ووزير الخارجية - أن "تيمور الشرقية دولة حديثة وأنها مقبلة على وضع هش، وأنها مدينة لـ (الو.م.أ.) التي ضمنت لها نشر قوات حفظ السلام الأممية لعام (1999م)، (...)، الأمر الذي اعتبره (لياندرو إيزاك) - زعيم الحزب الديمقراطي "إهانة لسيادة تيمور الشرقية"، راجع تفاصيل ذلك، في:

- تقرير منظمة العفو الدولية الواقع في (20) صفحة رقم بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية: الحاجة إلى اتخاذ خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب)، رقم الوثيقة (IOR40/030/2002)، صادرة يوم (2002/10/01م)، متوفرة على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.amnesty.org/ara> (date de consultation le 18/08/2013).

⁽⁴⁾ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969م.

الفرع الثالث

أهم الدلائل الأخرى لبطلان اتفاقيات الحصانة الثنائية.

(الدفع بعدم قبول هذه الاتفاقيات: منظمة العفو الدولية والبرلمان الأوروبي نموذجًا)

تهدف جميع القواعد القانونية بصفة عامة إلى تحقيق قدر من المقبولية لدى الأطراف المُخاطبين بأحكامها، سواء على مستوى القانون الداخلي للدول أو على مستوى القانون الدولي بما ينطوي عليه من اتفاقيات يجد المواطن العادي أثرها عليه بصفة مباشرة أحيانًا (أوروبا) وغير مباشرة في إطار إدماجها مع التشريعات الوطنية كحالة (الجزائر) مثلاً، وهو الأمر غير الحاصل مع اتفاقيات الحصانة الثنائية التي استقبلت بمزيد من "الشجب" و"الاستنكار" - بخلفية وأساس قانوني طبعًا - من طرف عديد المنظمات الدولية الحقوقية⁽¹⁾، ولعلّ أبرزها في هذا المقام "منظمة العفو الدولية" (Amnesty International) التي اتخذت خطوات جدّ متقدمة، وهو ما جعلنا نركّز عليها كنموذج، كما تمّ رفض الخطوة الأمريكية هذه من طرف المجموعة الأوروبية، ممثلةً في برلمانها الذي عقد الكثير من الجلسات بشأن الموضوع وخرج بتوصيات وقرارات بالغة الأهمية ترمي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أولاً: موقف منظمة العفو الدولية الراضٍ لاتفاقيات الحصانة الثنائية.

كان لمنظمة العفو الدولية الدور البارز والملحوظ في عملية المطالبة بتعطيل اتفاقيات الحصانة الثنائية وحصر نطاقها، فقد نشرت دراسة قانونية مفصلة ومتفردة بخصوص كيفية مُجاببتها⁽²⁾، وخلصت إلى أن هذه الاتفاقيات تُعدّ انتهاكًا صارخًا لنظام روما الأساسي بصفة خاصة والقانون الدولي العام بصفة عامة، من زاوية أنها تسمح بإفلات مرتكبي أبشع الجرائم المعروفة لدى الإنسانية من العقاب، كما ذهبت المنظمة إلى القول بأن أية دولة طرف في نظام روما الأساسي توقع اتفاقية ثنائية مع (الو.م.أ) بهذا الخصوص، تنتهك بذلك التزاماتها القانونية اتجاهه.

⁽¹⁾ - تجاوز عددها (200) منظمة دولية فاعلة في مجال حقوق الإنسان رافضة لفكرة الحصانة هذه.

⁽²⁾ - راجع هذه الدراسة التفصيلية في الوثيقة الصادرة عنها رقم (IOR40/030/2002)، التي تقدّمت بها إلى الاتحاد

الأوروبي وبعض الدول الأخرى، المرجع السابق، ص.10

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

هذا، ودحضت المنظمة الطرح الذي تتمسك به (الو.م.أ) المؤسس على الولاية التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية، بقولها إن كان هذا مسلمً به طبقاً لنظامها الأساسي، إلا أن ذلك لا يمكنه الصمود أمام الثغرات القانونية الكثيرة التي تكتنف التشريع الوطني الأمريكي في مجال شموليته للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، وهي الثغرات ناجمة بالأساس عن جملة التحفظات الأمريكية بشأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (1948م)⁽¹⁾، من الأوجه التالية⁽²⁾:

- يقنن القانون الأمريكي "جريمة الإبادة الجماعية"، بيد أن هذه الجريمة لا تلاحقها المحاكم الأمريكية، إلا في حالة ارتكابها داخل إقليمها أو كان مرتكبها من الرعايا الأمريكيين، فماذا لو أجرت "مرتزقة" في ذلك؟.

- لا يتم متابعة "الجرائم ضد الإنسانية" المرتكبة خارج الإقليم الأمريكي من طرف القوات المسلحة التابعة لها من طرف المحاكم المدنية، إلا إذا اشتملت على التعذيب أو محاولة التعذيب أوفي صور معينة للإرهاب الدولي، مع العلم مسبقاً بمحدودية سقف أحكام المحاكم العسكرية؟.

- تلاحق المحاكم الأمريكية بعض وليس كل "جرائم الحرب" المعاقب عليها في منظومة الجزاء الدولية.

ومن هذا المنطلق، قامت - ولا تزال - منظمة العفو الدولية بنشر أعضائها المقدر عددهم بواحد مليون، فضلاً عن ما يزيد عن ألف آخرين متطوعين، بحملة تسعى للحيلولة دون القبض على الأشخاص المتهمين بالجرائم الحصرية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم إليها، كما أنه وفي حالة التوقيع عليها، تناشد المنظمة برلمانات الدول بعدم التصديق عليها، وأخيراً - كخطوة مهمة جداً - تنوي المنظمة في أقرب الآجال تقديم طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية، لإصدار إعلان ببطلان هذه النوع من الاتفاقيات⁽³⁾.

⁽¹⁾ - يذكر أن الجزائر انضمت إليها في (11/09/1963م) بتحفظ على المواد (6، 9، 12) منها، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 66 ليوم (14/09/1963م).

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 13-14.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص. 16.

ثانيًا: موقف البرلمان الأوروبي الرفض لاتفاقيات الحصانة الثنائية.

نشير مبدئيًا إلى أن دول الاتحاد الأوروبي هي أقل الدول المرتبطة مع (الو.م.أ) بهذا النوع من الاتفاقيات، لعدة أسباب يمكن تلخيصها في الفهم الخصوصي والمتقدم لشرعة حقوق الإنسان، والمركز القانوني المتميز للفرد فيها، الذي اكتسب إطارًا حقوقيًا لا نظير، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزه، ومنه ضمن هذا السياق كان للبرلمان الأوروبي تحركًا حثيثًا على المستوى القانوني والسياسي لبحث كيفية اتخاذ خطوات فعلية في مواجهة الاتفاقيات الثنائية القاضية بعدم تسليم المطلوبين للعدالة الجنائية الدولية، مخافةً منه كذلك من تهديد منظومة القيم الحقوقية الخاصة بالاتحاد الأوروبي⁽¹⁾.

تمثل التحرك الأوروبي هذا في اتجاهين اثنين:

1- بحث جهود الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي:

أصدرت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي توصية بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، تقع في أكثر من ثلاثين (30) نقطة بتاريخ (2002/09/25م)⁽²⁾، تضمنت دعوات تصب كلها في اتجاه تفعيل العدالة الجنائية الدولية، ومن أبرزها:

- ترحيبها بدخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ.

- تعتبر الجمعية الانضمام العالمي إلى المحكمة من الأهمية بمكان، لأنه يمكن المحكمة من أن تصبح أداة دولية فاعلة بحق تمنع الإفلات من العقاب، وتضمن عدالة متساوية للجميع.

- تُعدّ المحكمة بمثابة العدالة الجنائية الدولية العلي، كما يجب أن تبقى كذلك، مع ضرورة ألاّ تتعرض المحكمة للضغوط السياسية، أو أن تُشغل لأهداف سياسية.

⁽¹⁾ - المرجع السابق، ص. 20.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص. 17.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

- تشعر الجمعية بقلق بالغ من جهود بعض الدول لإضعاف سلامة معاهدة المحكمة، وقيامها بعقد اتفاقيات ثنائية ترمي إلى إعفاء مسؤوليها وأفراد قواتها المسلحة ورعاياها من الخضوع لولاية المحكمة (اتفاقيات الإعفاء)، وتعتبر الجمعية مثل هذه الاتفاقيات غير مقبولة وفق القانون الدولي للمعاهدات، ولاسيما اتفاقية فيينا (1969م)، التي تنصّ على ضرورة امتناع الدول عن إتباع أيّ تحرّك يتعارض مع أهداف الاتفاقية والغرض منها، كما ترى الجمعية أن اتفاقيات الإعفاء تتعارض كذلك مع المادة (86) التي تنصّ على ضرورة التعاون مع المحكمة لإنفاذ أهدافها، والمادة (27) الخاصة بتطبيق العدالة من دون تمييز يستند إلى الصّفة الرسمية.

- أشارت الجمعية إلى توصيتها رقم (1408 لعام 1999م) المرفوعة إلى لجنة وزراء المجلس الأوروبي، بالإضافة إلى جهات أخرى، والمتضمنة دعوة الدول الأعضاء والدول المراقبة إلى "رفض الدخول في اتفاقيات مع الدول التي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، والتي تريد الحيلولة دون تسليم رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- أخيراً وجّبت الجمعية دعوة حثيثة خاصة إلى (الو.م.أ) أن تنضم إلى أغلبية الدول الديمقراطية للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) - بحث جهود البرلمان الأوروبي:

أصدر البرلمان الأوروبي هو الآخر قراراً بتاريخ (26/09/2002م)⁽¹⁾، يرمي إلى مناهضة تسييس منظومة العدالة الجنائية الدولية، مُبدياً فيه أهم الملاحظات الواردة أدناه.

- ينبغي الوقوف في وجه (الو.م.أ) أمام الضغوط السياسية التي تمارسها اتجاه المحكمة الجنائية الدولية من خلال إساءة تفسير المادة (98/2)، والزامية لعقد اتفاقيات ثنائية تمنع بموجبها الدول

⁽¹⁾ - امتدّت خطوة البرلمان الأوروبي هذه، لتتناشد جميع التكتلات المرتبطة معه، برفض هذه الاتفاقيات، من ذلك؛ {دول الشراكة الأوروبية المتوسطية، الدول الأفريقية، دول سان خوسيه، دول الكاريبي والمحيط الهادي، الدول المشاركة في عمليات الاستقرار والمشاركة (...)}، انظر في ذلك قرار البرلمان الأوروبي، في الوثيقة رقم (P5-TA-0449(2002)PROUV)، مسحوب من موقع منظمة العفو الدولية التالي:

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي بُغية منع تسليم مسؤوليها المطلوبين إلى المحكمة، ولاسيما اتصالاتها المتواصلة مع الدول المرتبطة بالاتحاد الأوروبي.

- يشعر بخيبة أمله الشديدة اتجاه (الحكومة الرومانية)، التي وقّعت مع (الو.م.أ) اتفاقية من هذا النوع، كما يتقد كل من حكومة (التشيك)، (ليتوانيا) و(مالطا) لعدم انضمامهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبفعل هذه الضغوط التي مارسها المجلس الأوروبي، استجابت كل من (ليتوانيا) و(مالطا) اللتان أصبحتا الآن أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

- يستنكر ويشعر بقلق شديد من اجتماع وزراء خارجية دول الاتحاد الأوروبي مع الإدارة الأمريكية بتاريخ (2002/09/30م) أثناء لقاء غير رسمي، بالنظر لعدم إدراكه بمآل إليه هذا الاجتماع.

يتأكد لنا من خلال خطوات "منظمة العفو الدولية" ذات الطابع العالمي، فضلاً عن "الجمعية والبرلمان الأوروبيين" أن هناك رفضاً قاطعاً لمحاولة (الو.م.أ) تأصيل اتفاقيات الحصانة الثنائية في الممارسة الدولية، وتعتبر هذه الخطوة ذات أثر قانوني فاعل، بدليل انضمام عديد الدول الأوروبية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد هذا التحرك مثل (التشيك) و(مالطا)، وغيرها من الدول المرتبطة مع الاتحاد الأوروبي ك(تونس) مؤخراً، كما أن هذه "الهبة" تعتبر تصرفاً في الاتجاه الإيجابي وذلك عن طريق إيجاد تحالف حقيقي مُجابه للتحالف الأمريكي الرامي لتقويض العدالة الدولية وتوجيهها بصفة انتقائية.

⁽¹⁾ - انظر في ذلك الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية:

- [http:// www.icc-cpi.org](http://www.icc-cpi.org). (date de consultation le 21/08/2013)

خلاصة الفصل الثاني

حاولنا من خلال هذا الفصل البحث في إمكانية تطبيق نظام التتبع القانوني الدولي في مواجهة (الو.م.أ) - بشقيه المدني والجنائي - عن مجابقتها الصريحة لأحكام القانون الدولي من عديد الأوجه، بدءاً بإخلالها بمنظومة التعاقد الدولية، فضلاً عن محاولات احتوائها بعض الدول، التي ما فتئت تأتي أعمال عدوانية وعدائية في الوقت نفسه اتجاهها⁽¹⁾، ولعلّ نموذجنا في ذلك كان دولتي (أفغانستان) و(العراق) كأبرز مثالين مُعاصرين في هذا الموضوع، وما استتبعاه من جرائم خطيرة يُفترض أنها تدخل ضمن نطاق اختصاص العدالة الجنائية الدولية.

ومنه، فقد توصلنا بالفعل إلى إثبات هذه العلاقة المشوبة بين السلوك الأمريكي غير المشروع وبين الضرر الذي ألحقته، بالبناء القانوني الدولي، كما الدول، والأفراد، بل حتى على الأعيان التي تنطوي على مقومات مادية ومعنوية لشعوب الدول المعنية بجزئية الانتهاكات، لذلك كان لابد من العمل على الدفع بترتيب المساءلة القانونية ل(الو.م.أ)، ثم تصوّر كيفية تحقيقها بالمطابقة مع أحكام القانون الدولي.

وبالفعل، استقرنا آثار المسؤولية الدولية المدنية اتجاه (الو.م.أ)، انطلاقاً من احتمال إنصاف الأطراف عن طريق إجراءات "الترضية"، "الاعتذار الرسمي"، "التعويض العيني والنقدي"، وأشكال أخرى تفرضها الحالات المُشابهة، لكن وقفنا عند انعدام مثل هذه الحلول من الطرف الأمريكي، فضلاً عن عدم التماس بوادِر إمكانية الاعتراف بها من طرف (الو.م.أ)، هذا من جهة ومن جهة أخرى، تطرح المساءلة الدولية الجنائية نفسها بأكثر حِدّة للمسؤولين الأمريكيين الفاعلين في مجال الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، المثبتة بتقارير رسمية وشهادات ميدانية لمؤسسات حقوقية عالمية مشهود لها بالمصداقية والحياد على غرار؛ {"الصليب الأحمر الدولي"، "أطباء بلا حدود"، "العفو الدولية"، "هيومن رايتس ووتش" (...)}.

⁽¹⁾ - ننوّه بأن الأعمال العدوانية تدخل ضمن نطاق القانون الدولي العام، في إطار عدم مشروعية بعض ممارسات (الو.م.أ) في علاقاتها مع الدول، أمّا الأعمال العدائية، فهي نتيجة حتمية لهذه الممارسات وهي بصورة ضيقة تكون مضبوطة بأحكام القانون الدولي الانساني.

الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م

- بين فكرة العودة لإعمال القانون الدولي التقليدي وإشكالية المساءلة القانونية الدولية؟! -

غير أنه وجدنا - مع كل أسف - محدودية محاولات ترتيب المسؤولية الدولية ل(الو.م.أ)، بفعل المركز الدولي لها وارتباطاتها الاقتصادية والسياسية المتينة مع العديد من الأقطاب الأخرى، بعبارة أخرى لم تكن المعوقات القانونية لوحدها حاجزًا أمام ذلك، وإنما هناك اعتبارات سياسية ترمي في اتجاه توظيف القضاء الجنائي الدولي ضمن إطار عام، وهو توظيف نظام الأمم المتحدة برمته في وجهة مُعيّنة ومقصودة، وما اتفاقيات الحصانة الثنائية التي دفعت (الو.م.أ) باتجاه تأصيلها إلى دليل واضح على ذلك، ومثال يكرّس "ازدواجية المعاملة" باعتبارها أمرًا واضحًا يأتي ليُجسّم عدم المساواة في تطبيق قواعد القانون الدولي على الأشخاص الدولية، وهو جوهر الأزمة الملاحظة في الممارسة الدولية الراهنة.

خاتمة:

انطلقت دراستنا لموضوع هذه الأطروحة الموسومة بـ"القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي"، من حالة مُعَايَنَة في المحيط الاجتماعي، فضلاً عن كونها تمثل إشكالية حقيقية في ميدان البحث الأكاديمي، إذ لا تكاد تخلوا أية دراسة في القانون الدولي من الإشارة إليه ولو بصورة ضمنية، ومن هذا المنطلق نورد أهم النقاط التي احتوتها خاتمة هذا البحث فيما يلي:

* / - أولاً: ملخص الأطروحة:

- خصّصنا الباب الأول من هذه الأطروحة في تأصيل أسباب مُجابهة (الوم.أ) للقانون الدولي، مُنطَلِقين في الفصل الأوّل منه، بالأساس من مصادر القانون الدولي، وبالضبط من المادة (38) من النظام الأساسي لـ(م.ع.د)، التي وإن حوّت حصراً نموذجياً للمُنطلقات التاريخية لقواعد القانون الدولي، إلّا أنها أصبحت عاجزة عن مواكبة التحوّلات الدولية الحاصلة في المجال، فالمُعاهدات الدولية التي هي في الأصل مضبوطة بـ"مبدأ الأثر النسبي للالتزام"، وقفنا في بعض جوانبها عند امتداد إلزامها حتى خارج دائرة عاقيدها، فضلاً عن عدم جواز التحفظ استثناءً في المعاهدات التي تهدف لخدمة المجتمع الدولي ككل، ولعلّ المعاهدات المُنشئة للتنظيم الدولي خير مثال على ذلك، والأمر نفسه ينطبق كذلك على المعاهدات النازمة لمساءل حقوق الانسان.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما فتئت مؤسسة العرف الدولي تواجه هي الأخرى أزمات عديدة بفعل حركة التدوين المُستمرة، ولو أن هذه الأخيرة لا تُؤثّر في طبيعته القانونية، إلّا أنها ساهمت في انتزاع المُعاهدات الدولية لمركز الصدّارة في تكوين وإنشاء القاعدة القانونية الدولية، عوضاً عن العرف الدولي، علاوةً على ذلك برزت فئة جديدة من الأعراف الدولية أطلق عليها "الأعراف غير الاعتيادية" أو "المتوحّشة" (Les Coutumes Sauvages)، وهي تلك القائمة على ركن واحد في بعض الأحيان، أو أن الركن المادي يسبق الركن المعنوي ويوجّهه، في قلب كلّ المفهوم التقليدي للأعراف الدولية.

بعدها توقّفنا عند "مبادئ القانون العامة"، وانتقدنا هذا المفهوم الذي يبقى غامض من زاوية، ويرتقي ليشكّل إهانة للدول غير المشاركة في تأسيس منظمة الأمم المتحدة، أو بالأحرى التي

كانت مُغيّبة عن الساحة الدولية بفعل "الاستعمار" ومن بينها طبعًا (الجزائر)، مُتسائلين عن معيار "التمثّل" الذي تقصده، وهل هناك غير معيار الانضمام لهيئة الأمم المتحدة نموذجًا له؟ إذا سلّمنا بأن خطوة الانضمام في حدّ ذاتها هي تعبير من الدولة على الالتزام بأحكام الميثاق وبالسلم العالمي؟، أم أنّ في ذلك خلفية لتحديد بعض "المدنيّات و"الشرائع" - ومن بينها الشريعة الإسلامية- من تكوين وإنشاء قواعد القانون الدولي؟.

كما استقرّنا المنظومة الفقهية التي كان لها دور كبير في تفسير النصوص القانونية الدولية، ووجدنا أنّها في بعض الأحيان كان لها دور مُباشر في إنشاء قواعد قانونية دولية على غرار نظرية ("غروسيوس" "Grotius")، التي أطلقها في مجال البحار المفتوحة، ونظرية ("برنار كوشنير" "Bernard Couchnère")، في إطار حق التدخّل الإنساني، أما الاجتهاد القضائي الدولي، فهو الآخر لم يتوقف عند التفسير الإيجابي للنصوص القانونية، بل توصلت مثلاً في قضيّة الخسائر المتكبّدة في خدمة الأمم المتحدة (1949م)، إلى تأسيس قاعدة قانونية جديدة في اتجاه إضفاء الشخصية القانونية الدولية لهيئة "الأمم المتحدة" ومن ورائها جميع المنظمات الأخرى الحكومية، الأمر الذي أدّى بنا للقول بتوجّه جديد نحو "قضائية قواعد القانون الدولي المعاصر".

وفي مخرج دراستنا لمصادر الواردة في المادة (38) من النظام الأساسي لـ(م.ع.د)، استعرضنا مبادئ العدل والإنصاف (Ex æquo et Bono)، التي قلنا أنّها تأتي لتُجنّب القاضي الدولي الوقوع في جرم "إنكار العدالة"، وبالتالي تمكّنه من إيجاد حل يطبّقه في القضية المطروحة أمامه.

يتمثّل جوهر هذه القراءة القانونية للمادة (38) -أعلاه- من التدليل بأنّ هناك أسباب موضوعية لبحث الصراع الأمريكي مع القانون الدولي، بعجز مصادر هذا الأخير عن مدّ الأشخاص الدولية بحلول توافقية في مناسبات مُعيّنة، كما ترمي لتبيان توظيف (الو.م.أ) للمصدرين الآخرين المستحدثين خارج المادة (38) السالفة الذكر، ونقصد بذلك قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية، وخصوصًا لوائح مجلس الأمن الدولي التي أصبحت في غير موضع، يُستتبط منها بعض الدلائل التشريعية، وهو ما يعني تحوّل المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي في الممارسة الدولية الرّاهنة.

أما في الفصل الثاني من الباب الأول، فأردناه محطة لاستقراء التصور الأمريكي البديل لربط العلاقات الدولية المعاصرة، انطلاقاً من فترة الحرب الباردة وما حملته من دلالات ضمنية للدفع بهذا الطرح، ففي هذه الجزئية من البحث حاولنا تفسير الأسباب الكامنة وراء التوجه الأمريكي هذا، إذ كان للعامل الداخلي تأثير مباشر في ذلك، ونعني به التركيبة المؤسسية والسياسية الاجتماعية لـ (الو.م.أ)، التي كانت دائماً متحفظة عن التعاطي كلية مع منظومة "الأمم المتحدة"، كما كان للعامل الخارجي هو الآخر حيزاً مهماً في إنشاء بؤادر "النظام العالمي الجديد"، ولعلنا نشير في هذا الصدد إلى محاولات تسييس المؤسسات الدولية في إطار الحرب الباردة عن طريق إساءة استخدام امتياز "حق" الفيتو من جهة، وبروز كتلة دول عدم الانحياز من جهة أخرى، التي حاولت التلطيف من حدة الصراع السياسي آنذاك، بعد انضمامها الملحوظ لـ "هيئة الأمم المتحدة".

وارتباطاً بالمفهوم المتقدم، انتقينا بعض مظاهر المواجهة الأمريكية للقانون الدولي على سبيل التذليل من زاوية علاقاتها مع الدول، إذ توقفنا بشأنها عند قضيتي؛ (لوكيربي) التي جسدت سعي (الو.م.أ) لإضفاء مسحة سياسية لقضية في الأصل هي من اختصاص (م.ع.د)، إذا ما سلّمنا بانتهاك (ليبيا) لالتزاماتها طبقاً لمعاهدتي؛ (شيكاغو) لعام "1944م"، لتنظيم الطيران المدني، واتفاقية (مونتريال) لعام "1971م" لضمان سلامة هذا الأخير، وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على العدوان الأمريكي على (نيكاراغوا) مطلع ثمانينات القرن الماضي، مع رفضها الوقوف أمام (م.ع.د) التي وصفتها حينها بالجهاز المُسيّس!؟.

زيادة على ذلك، استنتقنا الموقف الأمريكي الخاص في مواجهة التنظيم الدولي، ولعلنا نتأسس في هذا الشأن على حملاتها المتعددة لتضمين اتفاقية "الأمم المتحدة" لقانون البحار (مونتي-غوباي)، العديد من المسائل المتعلقة بالمصلحة القومية على حساب دول المجتمع الدولي، وبالأخص حديثة العهد بالاستقلال، فضلا عن الدول التي لا تطلّ على بحار (الحبيسة) في مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي آخّر الاتفاقية كثيراً من دخولها حيز النفاذ، هذا، وحملت مرحلة ما بعد الحرب الباردة مسلكاً أمريكياً واضحاً لتوجيه عمليات حفظ الأمن التابعة لـ "الأمم المتحدة" في كل من (الصومال)، (هايتي) و (البوسنة) لتوسيع دائرة النفوذ الأمريكي في المنطقة.

نُؤه، بأننا في نهاية الفصل الأول من الباب الأول لهذه الأطروحة، بحثنا في توصيف "النظام العالمي الجديد" من جهة التعريف، والشروط اللازم توافرها في قيام أيّ نظام، فتوصلنا بموجب ذلك، إلى افتقاره للركائز المطلوبة في ميلاد الأنظمة، إذ لم يُجمع على بعثه أكبر قدر ممكن من الأشخاص الدولي، ولم يخرج من مؤسسات متوافق عليها، كما لم تُضبط فيه التحديات الكبرى التي تُعيق التواصل الدولي، في حين أنه قام على ثلاثة مرتكزات أساسية وهي؛ توظيف (الو.م.أ) لقدراتها الاقتصادية المرتبطة مع المؤسسات النقدية الدولية، وقوة الردع العسكرية المنتشرة على جميع المجموعات الجغرافية، فضلاً عن إمكاناتها الهائلة للتأثير الإعلامي والثقافي، وهو ما أدى بأننا للقول بأن "النظام العالمي الجديد" يُعبر عن مرحلة انتقالية وليس حالة دائمة، بإمكانها الثبات والاستمرارية.

- أمّا الباب الثاني من هذه الأطروحة فقد تضمّن بحثاً تفصيلياً لتقصّي طبيعة الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث (2001/09/11م)، والذي حصرناه بين مضمون فكرتين أساسيتين، الأولى يُجسدها مظهر السلوك الأمريكي المُنطوي على مسحة العودة لإعمال قواعد القانون الدولي التقليدي (الكلاسيكي)، والثانية ما يتفرّع عنه من نتائج وآثار يُفترض بها حتمًا أن تُرتّب مساءلة قانونية دولية مُزدوجة (مدنية وجنائية) في مواجهتها.

ومنه، فقد حمل الفصل الأول منه نموذجين لإعمال القوة في العلاقات الدولية خارج الأطر المتعارف عليها في ميثاق "الأمم المتحدة"، والقيّم المكتسبة في نطاق البناء القانوني الدولي، بتفسير (الو.م.أ) الأحادي وغير المُستساغ للمادة (51) من الميثاق التي تنصّ على حالة الدفاع الشرعي المقترن مع فعل العدوان الذي وقع بالفعل و/أو كان على وشك الوقوع، وليس "الدفاع الشرعي الوقائي" الذي بإمكانه أن يقع في المستقبل من وجهة النظر الأمريكية، لا سيّما مع تنديد الدولة المتهمة هنا وهي (أفغانستان) بفعل العدوان ذاته، ثمّ أن مُرتكبي هذه العملية إذا سلّمنا جدلاً بذلك لم يكونوا جيشاً عسكرياً أو شبه عسكري تابع لإمرتها.

كما أن هذه الحرب "العدوانية" انطوّت كذلك على خروقات جسيمة للقانون الدولي الانساني، أمكن تلخيصها في ثلاثة مظاهر مُباشرة أساسية؛ بحيث يكمن المظهر الأول في الاعتداء على سيادة دولة مُستقلة (أفغانستان)، يُفترض صيانتها وفقاً لأحكام الميثاق، في حين يُسجّل المظهر الثاني انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان المُتعارف عليها عالمياً، والمكفولة بموجب القواعد العرفية الآمرة في مواجهة الكافة، بما فيها (الو.م.أ) في المقام الأول طبعاً، وليس أدلّ من ذلك المجازر

المُروعة التي شهدتها بعض المحافظات والقرى الأفغانية المُشار إليهما في متن الأطروحة، عطفًا عن إدخالها مصطلحًا جديدًا على قاموس القانون الدولي الإنساني بمناسبة توصيفها لمُحتجزي (جوانتانامو)، الذين حملوا وصف "مُقاتل عدو" قبل أن تتراجع عنه الإدارة الحالية تحت ضغط المنظمات الدولية والرأي العام المدني، أمّا المظهر الثالث، فقد أثر على النسيج "السوسيو - اجتماعي" للأفغان، بظهور فئات تتقاتل على الدين والهوية والأيديولوجية.

ينطبق الأمر نفسه على العدوان الأمريكي المسلّح على (العراق)، تحت ذريعة نزع "أسلحة الدمار الشامل" التي ثبت عدم صحتها، في مُقابل خلع رئيس دولة ذات سيادة -مهما كان الاختلاف معه- تعارضًا مع حيادية القانون الدولي في ما يخصّ "حرية الشعوب في تقرير مصيرها" سياسيًا اقتصاديًا وثقافيًا، وهو تتوّع تكفله جميع الشرائع والقوانين، موازاةً مع ذلك لم يتم الاعتراف لرئيس (العراق) الأسبق "صدام حسين" بحقه في أن يضطّلع بوصف "أسير حرب"، إذا ما علمنا بأنه تمّ إلقاء القبض عليه بسلاحه يُدير أعمال المقاومة المسلّحة، ضدّ (الو.م.أ) قبل أن "يُحاكم" ويُعدم، تحت إشرافها ولو بهيئة "عراقية" تُدار تحت الاحتلال؟!.

ليس هذا فحسب، بل حملت الحرب الأمريكية على (العراق) هي الأخرى عديد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، من قتل جماعي، وجرائم تعذيب سُرّب القليل منها في سجن (أبو غريب) على سبيل المثال لا الحصر، نهب ممتلكات ثقافية داخلية في إطار "التراث المُشترك للإنسانية"، تدمير للبنى التحتية وللأعيان المادية والمعنوية العلمية والدينية لمُتساكني المنطقة، وأخيرًا حصار اقتصادي دام لأكثر من سنة يرتقي لأن يوصف بأنه "عقاب جماعي" للشعب العراقي.

كل هذه المُعاینات والشواهد أدّت بنا لأن نتساءل - في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذه الأطروحة- حول إمكانية بعث وتفعيل إجراءات التتبّع القانونية في مواجهة (الو.م.أ) لترتيب المسؤولية الدولية المدنية في مواجهتها، والمسؤولية الدولية الجنائية ضد مسؤوليها الذين كانوا وراء هذه الانتهاكات، غير أننا وقفنا عند محدودية هذه الخطوة في ظلّ صورتها في بعض الشواهد، وازدواجية المُعاملة الدولية في شواهد أخرى.

***/- ثانيًا: النتائج المتوصل إليها مشفوعة بالاقتراعات:**

نستظهر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الأطروحة، مُتضمنة لاقتراحات نراها كفيلة بتخفيف حدة المجابهة الأمريكية للقانون الدولي، وذلك في مايلي:

1- فيما يخص مصادر القانون الدولي:

- يجد موضوع "التحدي الأمريكي للقانون الدولي" البعض من تفسيره -لا تبريره- في عجز مصادر القاعدة القانونية الدولية عن مواكبة التحولات الدولية المتسارعة، الأمر الذي أعطى مُنطلقاً لـ(الو.م.أ) كي تتجاوزها في إطار البحث عن مصادر قانونية دولية أخرى، لذلك وفي انتظار إثراء رسمي لمصادر القانون الدولي؛ نقترح صياغة جديدة للمادة 38 من نظام (م.ع.د) الأساسي كما يلي:

>1- وظيفة المحكمة....وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعدا معترفا بها صراحة أو ضمنا من جانب أشخاص القانون الدولي المتنازعة (وليس إلا الدول وحدها مراعاة للتحولات الدولية في الموضوع، ومراعاة كذلك لضرورات إثراء نص المادة 34 من نظام (م.ع.د) التي تضبط مسألة الاختصاص).

ب- العرف الدولي المعترف (عوض العادات الدولية) بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي يقرها المجتمع الدولي بأكمله (مكان الأمم المتمدينة)، كون معيار التمدّن هو الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، وجل الدول - حاليًا - تعتبر كذلك..

د- الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة لأشخاص القانون الدولي في أوضاع معينة ومحددة.

و- الاجتهاد القضائي الدولي إذا لاقى من الاستمرارية والمقبولية ما يمكنه من حمل دلائل

الزامية في أوضاع استثنائية، مراعاة للمادة 59.

هـ- مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام... (من دون تغيير، حتى نهاية المادة 38).⁽¹⁾

⁽¹⁾ - بويحيى جمال، المادة 38 من النظام الأساسي لـ(م.ع.د)...، المرجع السابق، ص.ص، 113-114.

تجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا الإثراء ليست ذات نطاق محدود، بل على العكس تماماً فهي على مجال كبير من الأهمية القانونية والعملية من زاويتين أولها، إضفاء الشرعية الدولية على بعض الممارسات التي لا نستطيع تجاهلها اليوم على صعيد العلاقات الدولية، وفي غياب أي مرجع أساسي ورسمي لها أثارت عديد التساؤلات على غرار التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة، والاجتهاد القضائي الدولي.

أما الثاني، فهو عكسي تماماً، وهو نزع أية "شرعية" مُحتملة ممكن إضفاءها من هنا أو هناك على بعض الممارسات بالخصوص الأمريكية منها التي يدفع جانب من فقهاء إلى تبريرها، لذلك عمدنا إلى وضع "الأوضاع المحددة والمعينة" للتصرفات أحادية الطرف في إشارة منا إلى ضرورة تكوين تصوّر عام شامل بشأنها تتفق فيه المجموعة الدولية بأكملها.

2- فيما يخص هيئة "الأمم المتحدة":

- توصلنا إلى أن "هيئة الأمم المتحدة" تحوّلت عن دورها التوجيهي للعلاقات الدولية، إلى دور مُحْتَوَى ضمن السياق العام للسياسة الخارجية الأمريكية، والتمسنا ذلك في الكثير من المناسبات وأعمال الهيئة لا سيّما في مسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا بالتأكيد راجع للمركز القانوني لـ (الو.م.أ) في مجلس الأمن الدولي، لكن الجانب الأساسي في هذا الاحتواء يعود إلى نسبة الاشتراك السنوي لها في ميزانية الأمم المتحدة -على غرار المنظمات الأخرى كـ "اليونيسكو"-، الذي وإن خفض إلى نسبة (22%) مطلع الألفية الحالية إلا أنه ما زال يُشكّل الحصة الأكبر في تمويل أية دولة لهذه الهيئة.

ومنه، يجب إعادة مراجعة هذه النسبة، وتحصيل تمويلات أخرى عن طريق رفع المخصّصات السنوية لكل الدّول الأعضاء بما يُعيد التوازن المالي واستقلاليتّه، خدمةً لاستقلال قرار الهيئة ككل وفقاً لأحكام ميثاقها.

- مراجعة بعض أحكام الميثاق حتى تُساير وتوائم التحوّلات الحاصلة في المجتمع الدولي المُعاصر، فعلى سبيل المثال، لم تعد المادة (51) منه، والناظمة للدفاع الشرعي تستجيب للوضع الراهن، فهي وإن أطّرت هذه الحالة في "وقوع الاعتداء" أو "كان على وشك الوقوع"، زمن اعتماد النص في عام (1945م)، فإن لتطوّر الأسلحة -خصوصاً ذات الدمار الشامل منها - يجعل من إقليم أية دولة حالياً مهدّداً من المجال المستقبلي للمكان والزمان.

بالمطابقة مع ذلك، تم رفع مسافة (المياه الإقليمية للدول المُشاطئة من مسافة (03) أميال بحرية في اتفاقية (جنيف) لعام (1958م)، إلى (12) ميل بحري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982م)، لذات الغرض حماية لأقاليم الدول من اعتداء مُحتمل بحري، فلماذا لا يُستعان بهذه التجربة لإعادة تفعيل المادة (51) من الميثاق، لا سيّما وأن الممارسة الأمريكية اليوم تحجّبت بالشكليات المُعدّة لهذه المادة لإيجاد سند لنظريتها في "الدفاع الشرعي الوقائي" أو الحرب الاستباقية".

- ضرورة التوافق تحت رعاية "الأمم المتحدة" لضبط الإشكالات الحقيقية التي تُعيق التواصل الدولي الرّاهن، كموضوع التنمية، حقوق الإنسان، الحق في امتلاك التقنيّة النووية للأغراض السلمية، وبخاصة لما ندرك مدى أساسية هذه المادة في العلوم الصحيّة والزراعية المختلفة.

- ضرورة عقد مؤتمر دولي دائماً تحت رعاية الأمم المتحدة لما لها من تميل دولي وقبول -حتى وإن كان نسبي- مهمّ للتحديد مفاهيم المواضيع الاستشكالية مثل "الإرهاب الدولي" الذي ما فتئ تستغله (الو.م.أ) لشن حربها العالمية المفتوحة بعد أحداث (2001/09/11م)، مع ضرورة استشارة في ذلك كل المدنيّات والشرائع الكبرى المتعارف عليها دولياً وعى رأسها (منظومة الشريعة الإسلامية)، التي بإمكانها الفصل النهائي في هذه المسألة، علماً أن "قرائن" الاتهام وُجّهت دائماً للمسلمين على أنهم الطرف الرئيسي في انتشار "الإرهاب الدولي"، مع التسليم طبعاً أنهم المتضرّر الأكبر من العمليات الإرهابية، على صعيد الدول (الجزائر) والأفراد كذلك.

3- فيما يخص التعامل الدولي مع "النظام العالمي الجديد":

- سبق وأن كيّفنا "النظام العالمي الجديد" على أنه مجموعة ترتيبات لمرحلة ضرورية انتقالية بعد انكسار التوازن الدولي لصالح (الو.م.أ)، لذلك وفي ما يخص هذه المسألة ندعو إلى:

أ/- عدم انطواء الدول ومنها -الجزائر- والنأي بنفسها عن التعامل الإيجابي مع هذه المرحلة، بمزيد من الانفتاح الاقتصادي والسياسي، من زاوية أنه لا يمكن البقاء على هامش التحولات الدولية، واستنهاض ماضيها الدبلوماسي الرائد في مجال فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، عن طريق تكثيف من إجراءات (الوساطة، والمساعي الحميدة...).

ب/- استغلال قوة عدد الدول النامية للتكثف في التنظيمات الإقليمية الموجودة، ك(الاتحاد الأفريقي) و(جامعة الدول العربية)، مع التتويج بضرورة إعادة تفعيل وإثراء مواثيق مثل هذه التنظيمات، بما ينسجم والتغيرات الحاصلة، واضعين في الحسبان عدم وجود أهم القادة المؤسسين لها مثل (العقيد معمر القذافي، المُغتال في 2011)، فضلاً عن الرؤساء الآخرين "المعزولين" بفعل الانتفاضات الزاهنة التي شهدتها بعض الدول العربية الأخرى.

ج/- خلق تنظيمات جهوية وإقليمية جديدة حكومية وغير حكومية ترمي لتحديد إطار مزدوج يعمل على:

ج/1- الاندماج الكلي بين مواطني هذه الدول تدريجياً، وهنا نشد على اقتراح الرئيس التونسي الحالي السيد (د. منصف المرزوقي) بمنح مواطني الدول المغاربية الحريات الخمس، (التنقل، التوطن، العمل، رفع الحواجز الجمركية، والمشاركة في الانتخابات المحلية في الدولة المغاربية المتواجدين فيها)، غير أن هذه الخطوة لم تكن حسب -التفسير الجزائري- بناءً على تفاهم مشترك، بل خطوة انفرادية من الجانب التونسي، نتمنى الوصول بخصوصها إلى أرضية مشتركة خدمة للصالح العام.

ج/2- تكثيف التنسيق الأمني بين الدول الجهوية والإقليمية- دون أعمال الجوانب الأخرى، الاجتماعية الثقافية الدعوية- لمجابهة الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب، التي ما فتئت تشكل عبءاً أمنياً واقتصادياً لمختلف الدول، مع التأكيد على رفض قبول قواعد عسكرية أمريكية في المنطقة وبالتحديد في الصحراء الكبرى الأفريقية (AFRICOM) لما تشكله من هيمنة واحتواء للمنطقة بأجمعها.

د- العمل على الحيلولة دون الدخول في اتفاقيات حصانة ثنائية مع (الو.م.أ)، الرامية لتحسين جنودها ورعاياها من المتابعة الجنائية الدولية، بما يحمله من "خدش" لشعور الإنسانية، التي مورست عليها ولا تزال أفضع الجرائم الخطيرة ولا سيما من الجانب الأمريكي، أما الدول التي اتخذت خطوة أولى ومنها -الجزائر- بالتوقيع على هذه الاتفاقيات مع الطرف الأمريكي، ندعو برلماناتها إلى رفض التصديق عليها، وبالتالي عدم قدرتها على ترتيب الآثار القانونية المرجوة منها.

و- عقد مؤتمر دولي، يكون جدول أعماله موضوع الازدواجية المعيارية في التعامل الدولي، مع دعوة كافة الأشخاص الدولية والفاعلين في مجال حقوق الانسان، بما فيها منظمات المجتمع المدني، للتوقيع على ميثاق شرف، يقضي بتجريم انتهاج مثل هذا السلوك الدولي، المرتب للمسؤولية الدولية المدنية والجنائية.

د- تكثيف وتحيين البرامج التعليمية والتثقيفية من منطلق الوقوف أمام المد الثقافي داخل إطار العولمة، المبني على ثقافة التقبل اللا محدود، وجعله موضوعاً استراتيجياً في المقام الأول، حفاظاً على هوية دولنا وعلى الحق في التمايز والاختلاف المكفول دولياً كذلك.

أخيراً، إن بقاء النصوص الدولية على هذه الشاكلة، موازنة مع الممارسة الأمريكية في المجال، القائمة على الانحراف بقواعد القانون الدولي، من شأنهما أن يزيذا من أزمة القانون الدولي التي يشهدها حالياً، بل ويجعله فاقداً للمصداقية التي يُترض أنها السبب الرئيس في الاحتكام إلى قواعده.

كشف المراجع

*** قائمة المراجع المستخدمة

(I) - بالغة العربية:

** أولاً / - الكتب:

- 01- د. إبراهيم أبراش، الثورات العربية... في عالم متغير (دراسة تحليلية)، منشورات الزمن، الدار البيضاء، 2011م.
- 02- د. إبراهيم الغناني، أشخاص القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- 03-، القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.
- 04- د. أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- 05-، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
- 06- د. أبو حجازة أشرف، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- 07- د. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، (المفهوم والمصادر)، دار هوم، الجزائر، 2005م.
- 08-، القضاء الدولي، دار هوم، الجزائر، 2005م.
- 09- د. أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر- الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هوم، الجزائر، 2009، ص.36.
- 10- د. أفكيرين محسن، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.143.
- 11- د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2000، ص.167.
- 12- د. الدقاق محمد السعيد ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997م.
- 13- د. الدسوقي عزت مصطفى، الوجيز في القانون الدولي العام، ط1، (د.د.ن)، 2000م.

- 14- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2005م.
- 15- د. الغزال إسماعيل، قانون التنظيم الدولي - المصادر والرعايا - (الجزء الأول)، دار المؤلف الجامعي (د.د.ن)، 1999م.
- 16- باتريك هرمان، العالم حيّ بوش، ميلاد نظام عالمي جديد، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وسياسة المكيالين، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سرت، 1995م.
- 17- د. بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد (تعريب د/ جمال مرسي، ابن عمار الصغير)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980م.
- 18- د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط6، د.م.ج، الجزائر، 2005م.
- 19- العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995م.
- 20- أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص.6.
- 21- د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، 2005م.
- 22- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام - المدخل والمصادر - دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005م.
- 23- حازم عتلم، النزاعات المسلحة الدولية (المدخل - النطاق)، ط1، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1994م.
- 24- د.حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، نشر مشترك بين (الدار العربية للعلوم، ناشرون و مركز الجزيرة للدراسات) الدوحة و بيروت، 2009م
- 25- الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ 194)، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2002م.
- 26- د. حسنين المحمدي بواوي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
- 27- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج.1، دار الفرقان، الأردن، (د.ذ.س.ن).

- 28- روسو شارل، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987م.
- 29- سعاوي محمد، مفهوم القانون الدولي العام، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م.
- 30-، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص. 203.
- 31- د. سعد الله عمر، تطوّر تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997م.
- 32-، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2004م.
- 33-، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط3 (منقحة ومزيدة)، دار هوم، الجزائر، 2010م.
- 34- د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م.
- 35- د. سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م.
- 36- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هوم، الجزائر، 2003م.
- 37- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م.
- 38- د. سوسن العساف، إستراتيجية الردع: العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، 2008م.
- 39- د. شلبي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، بيروت، 1984م.
- 40- د. صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، د.م.ج، الجزائر، 1995م.
- 41- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- 42- صموئيل هنتنغتون، صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، دار اللواء للطباعة، القاهرة، 1999م.

- 43- د. طلعت جواد لحي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008م.
- 44- د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.
- 45- د. ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحرة، د.م.ج، الجزائر، 2003م.
- 46- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، 1993م.
- 47- د. عبد الرحمان لطرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص.26.
- 48- د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام (النظرية العامة ونظرية القانون في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
- 49-، الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- 50- د. عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير، ط3، د.م.ج، الجزائر، 2006م.
- 51-، سباق التسلح الدولي (الهواجس والطموحات والمصالح)، د.م.ج، الجزائر، 2010م.
- 52-، "قيادة أفريكوم" الأمريكية، حرب باردة أم سباق للتسلح، د.م.ج، الجزائر، 2011م.
- 53- د. عبد الله الأشعل، مأساة العراق، البداية والنهاية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2004م.
- 54- د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.م.ج، الجزائر، 1992م.
- 55- د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط1، دار دجلة، عمان، 2008م.
- 56- عبير بسيوني عرفة على رضوان، السياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

- 57- د. عشوش احمد عبد الحميد، ود. باخشب عمر أبو بكر، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990. ص. 08.
- 58- د. علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
- 59- علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي (نظريات وسياسات)، ط1، دار المسيرة، عمان، 2007، ص. 499.
- 60- د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
- 61- د. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2007م.
- 62- عمر رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، (دراسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- 63-، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي "دراسة تطبيقية على قضية جوانتانامو"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
- 64- د. عمير نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م.
- 65- د. فائز اسعد عزيز، نظرة في النظم الدستورية والسياسية العراقية، دار البستان للصحافة والنشر، بغداد، 2005م.
- 66- د. لحرش عبد الرحمن، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2007م.
- 67- لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
- 68- د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008م.
- 69- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
- 70- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - الجزء الثاني - القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م.

- 71- د. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م.
- 72- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009م.
- 73- د. محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط3، الثالثة دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- 74- د. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية: جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، نوفمبر 2010م.
- 75- د. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.
- 76- محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006م.
- 77- د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الجزء الأول، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2007م.
- 78- د. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م.
- 79- د. مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998م.
- 80- د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
- 81- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.
- 82- د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
- 83- ناتاشا لطفي سعد، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات والتفرد القطبي، رشاد برس، بيروت، 2010م.
- 84- د. ناصر دادي عدون ومتناوي محمد، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية (أسباب الانضمام - النتائج المرتقبة ومعالجتها)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003م.
- 85- د. نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، ط1، دار الفلاح للنشر والتوزيع، صويلح (الأردن)، 2005م.

86- **وليم نجيب جورج نصّار**، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 2012م.

87- **د. يوسف أمال**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هوم، الجزائر، 2008م.

**** ثانياً/- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:**

***أ- أطروحات الدكتوراه:**

01- **إبراهيم مصطفى مكارم**، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، رسالة، لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1975م-1976م.

02- **أحمد حامد قاسم محمد**، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001-2002م.

03- **الدفاق محمد السعيد عبد الجواد**، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1973م.

04- **بوسايحة التونسي**، النظام القانوني لاستغلال معادن المنطقة كتراث مشترك للإنسانية، أطروحة دولة في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، (د.ذ.ت).

05- **بوغزالة محمد ناصر**، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي على ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996م.

06- **جغلول زغدود**، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2012م.

08- **حمادو الهاشمي**، الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003م/2004م.

- 09- **خالد حامد طاهر شنيكات**، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه هيئة الأمم المتحدة (1990-2004)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005م.
- 10- **دحماني عبد السلام**، التحدّيات الرّاهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- 2012م.
- 11- **سعد الله عمر إسماعيل**، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية (الجزء الأول)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، أكتوبر 1984م.
- 12- **سعيد علي حسن الجدار**، دور القاضي في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992م.
- 13- **سليمان عبد المجيد**، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.
- 14- **عادل فوز محييد الرواشدة**، حماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلّحة وفق قواعد القانون الدولي الانساني (دراسة تطبيقية لأوضاع المعتقلين العراقيين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون، كلّية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمّان العربية، 2007م.
- 15- **عبد الرحمان بن عطية الله الظاهري**، الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم السياسية، كلّية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007م.
- 16- **عزيز عارف القاضي**، تفسير قرارات المنظمات الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971م.
- 17- **قاسم مسعد عبد الرحمان**، تدخّل الأمم المتحدة في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلّية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م.
- 18- **محمود إبراهيم حامد سكر**، التصرّف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006م.
- 19- **ياسر خضر الحويش**، مبدأ عدم التدخّل في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلّية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001م.

***ب- مذكرات الماجستير:**

- 1- **بويحيى جمال**، المادة 38 من النظام الأساسي لـ(م.ع.د) والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القواعد الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو - 2007م.
- 2- **محمد شلبي عبد المجيد العتوم**، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية، 2007م.

**** ثالثاً / - المقالات الأكاديمية والالكترونية:**

***أ- المقالات الأكاديمية:**

- 01- **د. السيد أمين شلبي**، "تطور النظام الدولي ومستقبله"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، المجلد 5، العدد 15، مركز البحرين للبحوث والدراسات، البحرين، 2009م.
- 02- **د. العشاوي عبد العزيز**، "مستقبل الشرعية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، الجزائر، 2008م.
- 03- **د. العناني إبراهيم**، "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1981م.
- 04- **إيان دوغلاس**، "الولايات المتحدة في العراق: جريمة إبادة جماعية"، ترجمة (عايدة سيف الدولة) مراجعة (عبد الإله البياتي)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 350، السنة الثلاثون، أبريل 2008/4م.
- 05- **آن تالبوت**، "الحكومة الأمريكية متورطة في سرقة مدبرة للكنوز الفنية العراقية"، دراسة نشرت في خضم ملف (تداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق)، مجلة المستقبل العربي، عدد 291، مايو 2003م.
- 06- **د. أوبازي يوسف**، "مكافحة الإرهاب الدولي الأطر والآليات"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 92، مايو/ يونيو، 2010م.

- 07- د. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (20) العدد (02)، 2004م.
- 08- د. بجاوي محمد، "العلاقة بين السلم والتنمية"، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 07، الفصل الثالث، د.م.ج، الجزائر، 1987م.
- 09- د. بدرية العوضي، "المسألة الأفغانية في ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة، يونيو، 1982م.
- 10- بشير عبد الفتاح، "طالبان تطيح بحسابات أمريكا في أفغانستان"، مجلة السياسة الدولية، عدد 167، يناير، 2007م.
- 11- د. بوغزالة محمد ناصر، "العولمة والتحديات المعاصرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 37، رقم 03، الجزائر، 1999م.
- 12- بويحيى جمال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، عدد 02، 2010م.
- 13- بويحيى جمال "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية) عدد 02/2010م.
- 14- بويحيى جمال "مقاربة قانونية حول جريمة إرهاب الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، (تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-)، عدد 02، 2010م.
- 15- بويحيى جمال، "مفهوم النظام العالمي الجديد' بين التصور الأمريكي وأحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة المحاماة، تصدر عن المنظمة الوطنية للمحامين ناحية- تيزي وزو- عدد 09/2012م.
- 16- پول سالم، "الولايات المتحدة والعولمة: معالم الهيمنة في مطلع القرن الحادي والعشرين"، في "العرب والعولمة" (بحوث ودراسات نظمها مركز دراسات الوحدة العربية)، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، (د.د.ن)، 2000م.

- 17- بن داود عبد القادر، "أحداث 11 سبتمبر في ميزان العدالة الدولية بين الخيارات الأمنية وأطروحة الخطر الأخضر"، موسوعة الفكر القانوني، العدد 5، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، 2004م.
- 18- د. تاجر محمد، "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 2011/01م.
- 19- د. جاسم خالد السعدون، "أحداث 11 أيلول/سبتمبر وانعكاساتها على منطقة الخليج"، مجلة المستقبل العربي، عدد 285، 2002/11م.
- 20- جايمس لاروكو، "الولايات المتحدة والثورات العربية (ندوة ثورات العرب)"، مجلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية، ربيع 2001م.
- 21- جيل كاربوييه، "مسؤولية الشركات ومبادئ العمل الانساني: ما هي طبيعة العلاقات القائمة بين عالم الأعمال وعالم العمل الانساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، مختارات من أعداد 2001م.
- 22- د. حسن توفيق إبراهيم، "الجدل حول مفهوم النظام الجديد"، مجلة عالم الفكر، العدد 453، الكويت، 1994م.
- 23- د. حسين سنطوح، "الاستمرارية والتغيير في السياسة الخارجية الأمريكية وإستراتيجيتها بعد بوش"، مجلة دراسات إستراتيجية، عدد 06، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2009م.
- 24- خضر عباس عطوان وعبد العظيم جبر حافظ، "السيادة: دراسة في ضوء الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة للعام 2008م"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 32، خريف 2011م.
- 25- خلفان كريم، "في بعض مظاهر وحدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006م.
- 26- د. دحماني عبد السلام، "دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية-، عدد 02، المجلد 06، السنة الثالثة، 2012م.

- 27- د. رشيد حمد العنزي، "معتقلوا جوانتانامو بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة"، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر، 2004م.
- 28- رضوان السيد، الصراع على مستقبل العراق، "الحوزة الدينية والعشائر والإجماع الديني والسياسي"، مجلة المستقبل العراقي، عدد 292، جوان 2003م.
- 29- د. سعد الله عمر إسماعيل، "قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، د.م.ج، الجزائر، 1999م.
- 30- د. شريف بسيوني، "الحرب الأمريكية في العراق، مشروعية استخدام القوة!"، مجلة السياسة الدولية، العدد 101، المجلد 38، 2003م.
- 31- شكيب جوهري وعبد الرزاق دحدوح، "سيادة الدّول في ظل العولمة" مجلة النائب، تصدر عن المجلس الشعبي الوطني (الجزائري)، ملف العدد (العولمة وتجلياتها- المحوّر الثقافي-)، العدد الأول، السنة الأولى، 2003م.
- 32- د. شهاب مفيد، "المبادئ العامة للقانون الدولي بوصفها مصدرا للقانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1967م.
- 33- شيتير عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2010م.
- 34- صام لياس، "استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائرية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدّول أمام المحاكم الجزائرية الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- عدد 2010/01م.
- 35- د. صلاح الدين عامر، "الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب في تحكيم طابا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، 1949م.
- 36-، "القانون الدولي في عالم متغيّر"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، المجلد 38، يوليو، 2003م.

- 37- د. عبد الكريم علوان، "التدخل لاعتبارات إنسانية" دراسة في قرار مجلس الأمن المرقم ب688 لسنة 1991، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004م.
- 38- د. عزمي بشارة، "عودة إلى الحرب الباردة أم واقع دولي جديد مختلف"، مجلة المستقبل العربي، 356، السنة 31، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008/10م.
- 39- د. عمار بن سلطان، "الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد"، في عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ عبد العزيز جراد، المدرسة الوطنية للإدارة، مركز توثيق والبحوث الإدارية، الجزائر 2001م.
- 40- د. غضبان مبروك، "النظام الدولي الجديد بين الطموح الأمريكي لقيادة العالم وتحديث الاستعمار الحديث"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، 1994م.
- 41- د. فودة عز الدين، "الدول الجديدة والقانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، الإسكندرية، 1968م.
- 42- كوندوليزا رايس "إعادة التفكير في المصلحة القومية: واقعية أمريكية من أجل عالم جديد"، مجلة دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، عدد، 77، 2008.
- 43- لونيبي علي، "الإرهاب الإسلامي كبديل عن الإرهاب الشيوعي في منظور الولايات المتحدة الأمريكية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد 1، 2010م.
- 44- د. ماجد الحموي، "قضية لوكربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 17، العدد 2، 2001م.
- 45-.....، "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، عدد 3، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر، مجلس النشر العلمي الكويت، 2003م.
- 46- د. مبارك بوعشة، "البعد الاقتصادي للعولمة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 16، جامعة منتوري (قسنطينة)، 2001م.

- 47- د. محسن علي جاد، " الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية (دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004م.
- 48- محمد الصالح دميري، " مقاربة حول حقوق الانسان والعولمة والإرهاب"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 06، صادرة عن مجلس الأمة الجزائري، جويلية 2008م.
- 49- محمد الهزاط " الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق والشرعية الدولية"، ضمن " تداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق (ملف 2)"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 292، جوان، 2003/6م.
- 50- د. محمد بوبوش، " الموقف الأمريكي من القانون الدولي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 341، يوليو، 2007/7م.
- 51- د. محمد سامي عبد الحميد، " القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، الإسكندرية، 1968م.
- 52- " التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر الالتزام الغير"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 16، العدد 01 و 02، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1984م.
- 53- محمد طاهر بن عبيد، " وجهة نظر حول القانون المتضمن تطهير الأموال"، يومية الخبر الجزائرية، عدد 4383، الصادرة في 2005/05/02م.
- 54- د. محمد طلعت الغنيمي، " العرف في القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة التاسعة، العدد الأول والثاني، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1959م/1960م.
- 55- محمد نور الدين، " انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي في العراق" (ندوة التعذيب في العراق)، مجلة شؤون الأوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية، عدد 115، صيف 2004م.
- 56- مراح علي، " تحديد المجالات البحرية وتطبيقاتها في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 04، جامعة الجزائر، 1997م.
- 57- نعيمة غالية، " إعلام العولمة ومجتمع المعلومات" : نحو تجدد آليات الهيمنة، حوليات جامعة الجزائر، جزء 1، عدد 16، الجزائر، 2006م.

58- د. هالة سعودي، الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة، في " الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن - وجهة نظر عربية-»، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، سبتمبر 1996م.

59- "الولايات المتحدة والنظام العالمي بعد انفجارات 11 أيلول 2001"، مقال افتتاحي (من دون كاتب)، هيئة التحرير، مجلة دراسات شرق أوسطية، السنة 6، العدد 17، (دون ذكر دار النشر)، 2001م.

* ب- المقالات الإلكترونية:

01- د. إبراهيم أبراش، «النظام الدولي والتباس مفهوم الشرعية الدولي»، بحث مسح من "النت"، على الرابط الإلكتروني التالي:

-<http://Pulpit. Aloutanvoice.com/articles/2005/08/16/26945.htm>

02- د. أمال كاشف الغطاء "التجربة الديمقراطية في العراق"، جريدة المؤتمر، عدد 1204، (2006/9/27م)، بحث مسح من على النت على الرابط الإلكتروني:

- <http://www.amalkashifcom/journals> .

03- السفير إبراهيم يسري، "محاذير قانونية في خطة الإدارة الأمريكية للتخفي خلف حكومة عراقية مؤقتة"، بحث مسح من موقع التجديد العربي المنشور بتاريخ (2004/6/4م)، بحث مسح من "النت" على الرابط الإلكتروني:

-<http://.arabrenewal.info/component/search/>.

04- بابر عباس الأمين، "النفوذ السياسي للشركات متعددة الجنسية"، بحث مسح من "النت"، على الرابط الإلكتروني الآتي:

-<http://www.iraqv.net/index.php?act=artc&id=12967>.

05- أ. حسينة شرون "موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي"، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، عدد 03، (د.ذ.س.ن) ص.ص، 186-202، بحث مسح من "النت" على الرابط الإلكتروني الآتي:

- www.uni-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r3/mf3al.pdf.

06- د. خالد محمد محمد الجمعة، "الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 48، أكتوبر 2011، ص.267. مقال مسح من على "النت" على الرابط الإلكتروني الآتي:

-<http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/48/images/4-%20khaled%20Joumah%20.pdf>.

- 07- شنكاو هشام، "انعكاسات استعمال القوة على واقع الفعل السياسي الدولي"، بحث مسحوب من "النت" متوفّر على الرابط الالكتروني الآتي:
- <http://www.hurriyatsudan.com/?p=34447> /5 Septembre 2001.
- 08- د. عادل حمزة عثمان، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، (د.ذ.س.ن)، ص.18، بحث مسحوب من على "النت" متوفّر على الرابط الالكتروني الآتي:
- www.iasj.net/iasj?func=fulltrxt&ald=61500/pdf.
- 09-، "المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية (دراسة في حالة الموقف الأمريكي)"، دراسات دولية، عدد (48)، (د.ذ.س.ن)، ص.12، بحث مسحوب من "النت" متوفّر على الرابط الالكتروني التالي:
- www.iasj.net/iasj?func=fullteN?ald=60820/pdf.
- 10- غازي الصوراني، "العولمة والعلاقات الدولية الرأهنة"، بحث مسحوب من "النت" على الرابط الالكتروني الآتي:
- http://www.doroob.com/wp-content/library/jamal_sourani1.doc.P.17.
- 11- محمد وليد اسكاف، "حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية"، بحث مسحوب من "النت"، متوفّر على الرابط الالكتروني الآتي:
- <http://www.dctrc.org/s5641.htm>.2009.p.P.33.
- 12- هانس كوكلر، "العدالة الجنائية الدولية في مُفترق الطرق: عدالة عالمية أم انتقال شامل؟" ترجمة (محمد جليد)، طوب إديسون الدار البيضاء، 2001، ص.ص. 10-11، ملخص الكتاب منشور تحت عنوان "كيف يتعامل القانون مع السياسة؟" على الرابط الالكتروني التالي:
- <http://www.ribataalkoutoub.ma/index.php?option=com>.

**** رابعاً/- ندوات وملتقيات علمية، دولية ووطنية:**

***أ- ملتقيات دولية:**

- 01- د. صدوق عمر، مجموعة أعمال الملتقى الدولي "النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث"، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة البليدة (الجزائر)، أيام 24-26 ماي 1993م.

02- د. غسان الجندي، "حق التدخل العسكري لإحلال الديمقراطية"، توثيق فعاليات ورشة العمل الدولية "إعادة بدء الحوار حول القانون الدولي"، عمان، 21-22 تموز 2003م.

* ب - ملتقيات وطنية:

01- أ. البقيرات عبد القادر، "المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية"، في أعمال الملتقى الوطني "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م.

02- بويحيى جمال، "أزمة القانون الدولي الإنساني: المسألة الجنائية الدولية في مواجهة اتفاقيات الحصانة؟"، في أعمال الملتقى الوطني "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر، 2012م.

03- بويحيى جمال، "مقاربة قانونية حول تأثير المتغيرات الزاهنة على واقع الفعل الإصلاحي في الجزائر"، في أعمال الملتقى الوطني الأول (مبادرة تعزيز الإصلاحات السياسية في الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، أيام 10-11 أبريل 2013م، (غير منشور).

04- د. جغلول زغدود، "آثار قيام المسؤولية الدولية (المدنية والجنائية) عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، (المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكها قواعد القانون الدولي الإنساني نموذجاً)"، في أعمال الملتقى الوطني، "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م، ص.325.

05- طاهير رابح، "المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني"، في أعمال الملتقى الوطني، "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م.

06- ناصري مريم، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الانساني"، في أعمال الملتقى الوطني "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م.

07- د.هميسي رضا، "آليات جبر الضرر التي تلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني"، في أعمال الملتقى الوطني، "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 13-14 نوفمبر 2012م.

**** خامساً/- نصوص القانونية:**

***أ- النصوص التأسيسية:**

- دستور (28) نوفمبر (1996م)، المنشور بموجب، مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في (1996/12/07م)، متضمن نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة (1996م)، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 76 ليوم (1996/12/08م)، مُعدّل ومُتمّم.

***ب- الاتفاقيات والإعلانات الدولية:**

01- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لهيئة الأمم المتحدة المعتمد بموجب اتفاقية "سان فرانسيسكو"، والذي دخل حيّز النفاذ في (1945/10/24م)، انضمت إليه الجزائر في (1963/10/08م).

02- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي دخلت حيّز النفاذ في (1951/01/12م)، انضمت إليها الجزائر في (1963/09/11م)، بتحفظ على المواد (6.9.12)، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (66) ليوم (1963/09/14م).

03- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر يوم (1948/12/10م)، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة (11) من دستور (1963م)، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (64) ليوم (1963/09/10م).

04- اتفاقيات (جنييف) الأربع المؤرخ بتاريخ (1949/08/12م)، دخلت حيّز النفاذ في (1950/06/21م)، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

- المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

- المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من والغرقى للقوات المسلحة.

- المتعلقة بمعاملة أسرى حرب.

- المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

06- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم (23 مايو 1963)، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13/10/1987م)، ج.ر.ج.د.ش، عدد 42، صادرة في (24 مايو 1987م).

05- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات (جنيف) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية ذات الطابع الدولي لعام (1977م)، دخل حيّز النفاذ في (07/12/1978م)، انضمت إليه الجزائر في (16/05/1989م)، ج.ر.ج.د.ش، عدد (20) ليوم (17/05/1989م).

06- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات (جنيف) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية ذات الطابع غير الدولي لعام (1977م)، دخل حيّز النفاذ في (07/12/1978م)، انضمت إليه الجزائر في (16/05/1989م)، ج.ر.ج.د.ش، عدد (20) ليوم (17/05/1989م).

*ج- النصوص التشريعية:

- قانون رقم 05-01 المتضمن قمع ومكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، مؤرخ في (06/02/2005) ج.ر.ج.د.ش، عدد 11، صادر، (09/02/2005م).

*د- نصوص قانونية أخرى:

- الدستور الأمريكي لعام (1787م)، المعدل والمتمم.

** سادساً /- قرارات وتوصيات:

*أ- قرارات مجلس الأمن الدولي:

أ.1/- القرارات ذات الصلة بالوضع في الجماهيرية الليبية:

- (S/RES)، قرار رقم (731) مؤرخ في (21/01/1992م).
- (S/RES)، قرار رقم (748) مؤرخ في (31/03/1992م).
- (S/RES)، قرار رقم (883) مؤرخ في (11/11/1993م).
- (S/RES)، قرار رقم (1192) مؤرخ في (27/08/1998م).
- (S/RES)، قرار رقم (1970) مؤرخ في (26/02/1011م).

- (S/RES)، قرار رقم (1973) مؤرخ في (2011/03/17م).

أ.2/- القرارات ذات الصلة بالوضع في الصومال:

- (S/RES)، قرار رقم (794) مؤرخ في (1992/12/03م).

- (S/RES)، قرار رقم (814) مؤرخ في (1993/03/26م).

- (S/RES)، قرار رقم (837) مؤرخ في (1993/06/06م).

أ.3/- القرارات ذات الصلة بالوضع في هايتي:

- (S/RES)، قرار رقم (841) مؤرخ في (1993/16/16م).

- (S/RES)، قرار رقم (940) مؤرخ في (1994/07/31م).

أ.4/- القرارات ذات الصلة بالوضع في البوسنة والهرسك:

- (S/RES)، قرار رقم (808) مؤرخ في (1993/02/22م).

أ.5/- القرارات ذات الصلة بالوضع في يوغوسلافيا "سابقاً":

- (S/RES)، قرار رقم (713) مؤرخ في (1991/09/25م).

- (S/RES)، قرار رقم (808) مؤرخ في (1992/02/22م).

- (S/RES)، قرار رقم (836) مؤرخ في (1993/06/04م).

- (S/RES)، قرار رقم (908) مؤرخ في (1994/03/31م).

أ.6/- القرارات ذات الصلة بالوضع في العراق:

- (S/RES)، قرار رقم (661) مؤرخ في (1990/08/06م).

- (S/RES)، قرار رقم (677) مؤرخ في (1990/11/28م).

- (S/RES)، قرار رقم (687) مؤرخ في (1991/04/02م).

- (S/RES)، قرار رقم (707) مؤرخ في (1991/08/15م).

- (S/RES)، قرار رقم (761) مؤرخ في (1992/06/29م).

- (S/RES)، قرار رقم (767) مؤرخ في (1992/07/27م).

- (S/RES)، قرار رقم (1441) مؤرخ في (2002/11/08م).
- (S/RES)، قرار رقم (1483) مؤرخ في (2003/05/22م).
- (S/RES)، قرار رقم (1883) مؤرخ في (2009/08/07م).
- (S/RES)، قرار رقم (1958) مؤرخ في (2010/12/15م).

أ.7/- القرارات ذات الصلة بالوضع في السودان:

- (S/RES)، قرار رقم (1712) مؤرخ في (2007/04/30م).
- (S/RES)، قرار رقم (1728) مؤرخ في (2007/07/21م).
- (S/RES)، قرار رقم (1841) مؤرخ في (2008/10/15م).
- (S/RES)، قرار رقم (1593) مؤرخ في (2005/03/31م).

أ.8/- القرارات ذات الصلة بالوضع في أفغانستان:

- (S/RES)، قرار رقم (1214) مؤرخ في (1998/12/08م).
- (S/RES)، قرار رقم (1363) مؤرخ في (2001/07/30م).
- (S/RES)، قرار رقم (1386) مؤرخ في (2001/12/20م).
- (S/RES)، قرار رقم (1746) مؤرخ في (2007/03/23م).

أ.9/- القرارات ذات الصلة بتبعات أحداث (2001/09/11م)، وقضايا "الإرهاب الدولي":

- (S/RES)، قرار رقم (1368) مؤرخ في (2001/09/12م).
- (S/RES)، قرار رقم (1373) مؤرخ في (2001/09/28م).

أ.10/- القرارات ذات العلاقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

- (S/RES)، قرار رقم (1422) مؤرخ في (2002/07/12م).
- (S/RES)، قرار رقم (1487) مؤرخ في (2002/06/12م).

***ب- توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

- 01-** التوصية رقم (1514)(د-15)، صادرة في (1962/12/14م)، تتضمن منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة.
- 02-** التوصية رقم (2625)، صادرة في (1970/10/24)، تتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.
- 03-** التوصية رقم (3314)، صادرة في (1974/12/14م)، تتعلق بتعريف جريمة العدوان.

****سابعاً/- تقارير ووثائق:**

***أ- التقارير:**

- 01-** التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الأول الحرب على أفغانستان 2001، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط1، عمان، 2004م.
- 02-** التقرير الاستراتيجي، الحرب الأمريكية على ما يسمى "الإرهاب"، الجزء الثاني، الحرب على العراق 2003، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط1، عمان، 2004م.
- 03-** تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون (28)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10 (A/31/10)، 3 مايو - 23 يوليو 1976.
- 04-** تقرير المنتدى العربي للدفاع والتسليح (2007/11/17م)، مسح من "النت"، متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

- <http://defense-arab.com/vb/showthread.php?t=9405>.

- 05-** أماندا براسفوورد، "تقرير مركز مراقبة التسلح وعدم الانتشار"، وكالة انتربريس سيرفيس، مسح من على الموقع الإلكتروني:

- <http://www.egyptiangeen.com/docs/general/index.php?eh..>

- 06-** تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنشورة في مجلة (الإنساني) لسنة 2005، و2009، على الرابط الإلكتروني:

- http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_alinsani.pdf.

- 07-** تقرير بخصوص قيادة 'الأفريكوم'، متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

- [Forgein Affairs, Vol.75,N°6, November/December,1996.](#)

08- تقرير تفصيلي لعام (2003) والمكوّن من (19) صفحة بعنوان "انتهاكات القوات الأمريكية" والمتوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

- <http://www.hrw.org/ar/node/83564/section/15>.

09- التقرير الدوري الأوّل لرقم (1)، المُعدّ من طرف شبكة رصد حقوق الانسان في العراق (MHRI) لعام (2005م)، الذي يرصد كافة أنواع الخروقات المسجلة على (قوات التحالف) و (القوات الأمريكية) في مجال حقوق الانسان، المرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة ("كوفي عنان") - متوفّر على الرابط الإلكتروني الآتي:

- <http://www.thawabitna.com/decoments/documents/D0020.htm>.

10- تقرير بخصوص "مجلس الحكم العراقي بلا صلاحيات حقيقية"، نُشر بتاريخ (2003/7/16م)، متوفّر في "النت" على الرابط الإلكتروني الآتي:

- <http://swalif.com/forum/archive/index.php/t-171356.html>.

11- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2003، ط1، مايو 2003، رقم الوثيقة (POL 10/003/2003).

12- تقرير حول نتائج المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في (كمبالا)، بين 31 ماي-31 جوان، متوفّر في "النت" على الرابط الإلكتروني الآتي:

- www.aalco.int/content/49thsession.

*ب- الوثائق:

01- مجلة دراسات دولية، تصدر عن جمعية الدراسات الدولية، تونس، عدد82، 2002/1م

02- قمة الجزائر (نشرة يومية تصدر بمناسبة القمة العادية 17 لمجلس جامعة الدول العربية)، عدد14، (2005/3/24م)، "القمة17 تحقق أهدافها -الإصلاح.. يُجسّد في الجزائر".

03- وثيقة ترصد تحوّل الخطاب السياسي الأمريكي الخارجي إلى مزيد من "التطرّف" و"العنصرية" على شاكلة ما كان عليه في عهد الرئيس (بوش"الابن")، متوفّرة في "النت" على الرابط الإلكتروني الآتي:

- <http://www.annabaa.org/nbanews/2012/07/373.htm>.

04- وثائق الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، متوفّر في "النت"، على الموقع الإلكتروني الآتي:

- [http://ar.wikipedia.org/wiki/\(12/10/2011\)](http://ar.wikipedia.org/wiki/(12/10/2011)).

05- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية1992م-1996م، رقم الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/Add.1).

06- وثيقة بجميع البيانات الرئاسية ذات الصلة بموضوع "الأزمة العراقية"، متوفرة في "النت"، على الرابط الإلكتروني الآتي:

-<http://daccess->

ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/682/24/PDF/N0268224.pdf?OpenElement.

**** ثامناً /- البحث الصحفي الاستقصائي:**

01- "باماكو تدعو إلى اعتماد خطة مشتركة لمكافحة الإرهاب في الساحل"، يومية الخبر الجزائرية، عدد (6522)، سنة 21، ليوم 2011/10/31م.

02- "الأزمة الاقتصادية تلقي بظلالها على دول العالم"، "ألف مدينة تنور ضد تحالف (المال والسياسة)"، يومية الخبر الجزائرية، عدد (6508)، ليوم 2011/10/17م.

03- ندوة الخبر الدولية التاسعة، "من أجل عولمة عادلة"، يومية الخبر الجزائري، عدد (4418)، السنة 14 ليوم 2005/06/11م.

04- محمد الطاهر بن عبيد، "وجهة نظر حول القانون المتضمن تطهير الأموال"، يومية الخبر، عدد (4383)، الصادرة في 2005/05/09م.

04- "مقال بخصوص نسب مُستخدمي الانترنت ومُستويات تدفقاتها"، صحيفة الشروق اليومي الجزائري، عدد (3443) ليوم 20011/10/13م.

(II)– En Français:

***1–Ouvrages:**

01– BOUQUEMOT (C), La Cour Pénale Internationale et les Etats Unis, Ed/ L'Harmattan, 2003.

02– DECEAUX (E), Droit International Public, 6^{ème} édition, E/ DALLOZ, 2008.

03–DUPUY (P–M), Droit International Public, 7^{ème} édition, E/ Dalloz, 2004.

- 04** –, Droit des Organisations Internationales, E/ DALLOZ, Paris.
- 05**–....., les Grands Textes de Droit International Public, 2^{ème} édition, E/ DALLOZ, Paris, 2000
- 06**– **CHAUMETTE (A-L.V)**, les Sujets du Droit Pénal (Ver une Nouvelle Définition de la Personnalité Juridique internationale ?), E/ A.PEDONE, Paris, 2009.
- 07**– **GEORG (N)**, le Droit International Face au Défi Américain, A.Pedone, Paris, 2004.
- 08**– **Michel-Cyr DJIENA WEMBOU**, le droit international, dans un monde en mutation, Editions L’Harmattan, 2003.
- 09**– **PAZARTZIS (PH)**, La Répression Pénale des Crimes Internationaux (Justice Pénale Internationale), Ed/ A.PEDONE, Paris, 2007.
- 10**– **RUSSBACH (O)**, ONU Contre ONU le droit international confisqué, E/ LA DECOUVERTE, Paris, 1994.
- 11**– **ROCHE (C)**, L’essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, 2^{ème} édition, Gualino Editeur, Paris, 2003.
- 12**–**ROUSSEAU(CH)**, Droit International Public 8^{ème} édition, E/ DALLOZ, Paris, 1976.
- 13**–**RUZIE(D)**, Droit International Public 17^{ème} édition, E/ DALLOZ, Paris, 2004.
- 14**–**Salah MOUHOUBI**, le Monde en Crise (la fin de l’unilatéralisme américain), O.P.U, Algérie, 2009.
- 15**– **SINKONDO (A)**, Droit international Public, E/ ELLIPSES, Paris, 1999.
- 16**–« **TAVERNIER (P)** » et « **Burgorgue-Larsen (L)** » Un siècle de droit international humanitaire (Centenaire des Conventions de La Haye

Cinquantenaire des Conventions de Genève), S/direction de, BRUYLANT, Bruxelles, 2001.

17- THOME(N), les Pouvoir de Conseil de Sécurité au regard de la Pratique Récente du Chapitre VII des Nation Unis, PUAM, Marseille, 2005.

18-TOUSCOUZ (J), Droit International 1^{ère} édition, E/ P.U.F, Paris, 1993.

19-V.QUOC – DINH (N), DAILLIER (P) et PELLET (A), Droit International Public, 5^{ème} édition, E/ L.G.D.J, Paris, P.119.

20- WEISS(P), les Organisation Internationales, E/ NATHAN, Paris, 2005.

***2-Thèses:**

01- FERNANDEZ (J), la Politique Juridique Extérieure des Etats-Unis à L'égard de la Cour Pénale Internationale, Thèse pour le Doctorat en droit de L'Université Panthéon-Assas, 04/05/2009.

02-KACHER Abdelkader, Principe « UTI-Possidetis », Norme Régionale ou Universelle ?, sa Contribution dans la mise en Œuvre de l'Union de Maghreb Arabe, Thèse de Doctorat D'Etat, Spécialité Droit International, Faculté de Droit, Université Mouloud MAMMERI, Tizi Ouzou, 2000-2001.

***3-Articles:**

***3.A/- Articles Académiques:**

01- BRIMMER (E), « Les Tensions Transatlantiques Aux Nations Unies et le Recours à la Force », In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005.

02- CARRILLO-SALCEDO (J-A), « La Cour Pénale Internationale : L'Humanité Trouve une Place dans le Droit Internationale », In R.G.D.I.P, Tome CIII, ED/ A.Pedone, Paris, 1999.

03-CASTANIDA (J), « la Valeur Juridique des Organisations des Nations Unis », In, R.C.A.D.I, T 129.(s.date).

04- CONDOPELLI (L), « la Cour Pénale Internationale : Un Pas de géant (pourvu qu'il soit accompli) », In R.G.D.I.P, A.Pedone, Paris, 1999.

05-ECONOMIDES (C), « les Actes Institutionnels Internationaux et les Sources du Droit international », In, A.F.D.I, Volume XXXIV, E/ C.N.R.S, Paris, 1989.

06- GOMEZ ROBLEDO (A) « le Jus Cogens International : sa genèse, sa Nature et ses Fonctions » R.C.A.D.I, III, 1981.

07-KACHER Abdelkader, « crime de guerre et responsabilité des Etats », in IDARA, N°02 Volume 08, 1998.

08-....., « Les Implications Juridiques de L'exceptions Américaine pour les Etats et sur L'intégrité du Traité de Rome Instituant la CPI », In R.AS.J.E.P, N°01/2007.

09-LANFRANCHI (P-M), « la Valeur Juridique en France des Résolutions du Conseil de Sécurité », In A.F.D.I, VXIII, E/ C.N.R.S, Paris ,1997.

10-LATANZI (F), « la Cour Pénale Internationale En Débat », In R.G.D.I.P, Tome 103, A.Pedone, Paris, 1999.

11-Luigi CONDORELLI, « les Attentas du 11 septembre et leurs suites: ou va le droit international », in R.G.D.I.P, vol 105, n 04, C.N.R.S, 2002.

12-ORAISSON (A), « la cour internationale de justice, l'article 38 de son statut et l'interprétation des conventions internationales », in R.D.I.S.D, Volume 79, N° 03 Septembre-Décembre, Lausanne, 2001, P.02

13-.....« La Cour Internationale de Justice, l'Article 38 de son statut et la coutume Internationale », in, R.D.I.S.D.P, Volume 77, N°, 03, Septembre-décombre, Lausanne,2001.

14-UDRAAT (Ch-J), « le Conseil de sécurité de L'ONU et La Lute Contre le Terrorisme » In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005.

¹⁵-**SKUBISKEWSKI (K)**, « les Actes Unilatéraux des Etats en Droit International », In le Droit International Public, Bilan et Perspectives, Sous la Direction de BEDJAOUI (M), E/ A.Pedone, Tome01, 1991.

16-SUR (S), « le Conseil de Sécurité : Défi et Perspectives », In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005.

17-SZUREK (S), « la Lute Contre le Terrorisme sous l'Empire du Chapitre VII : un Laboratoire Normatif », In R.G.D.I.P, E/ A.Pedone, N° 01, 2005.

18- VENTURINI (G), « la Porté et les Effets Juridique des Attitudes et des Unilatéraux des Etat», In R.C.A.D.I, E/LEYDE (Pays-Bas), Tome II, 112, 1964.

19- VIRALLY (M), « la Valeur Juridique des Recommandations des Organisations Internationales »,In A.F.D.I, 1956.

20-TRIPPEL(H), « les Rapports entre le Droit International et le Droit Interne», In R.C.A.D.I, 1923/1.

21-WALT (S-M), « la Guerre Préventive : une Stratégie Illogique » In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005.

22-WECKEL (F), « Nouvelles Pratiques Américaines en Matière de Légitime Défense?», In AFDRI, V/VI, BRUYLANT, Bruxelles, 2005.

***3.B/- Articles En Ligne:**

01- BETTATI (M), « L'usage de la Force Par L'ONU », pouvoirs, 2004/2, P.121, Article en Ligne;

-http://www.carn.info/article.php?ID_REVUE=POUV&ID.2009.

02- DETAIS (J), « Les Etats-Unis et la Cour Pénale Internationale », In Droit Fondamentaux, N°3, Janvier-Décembre 2003, Article en Ligne,

- www.droit-fondamentaux.org/pdf.

03-« Le Nouvel ordre international, les Etats-Unis d'Amérique », in

-[http://www. Alittihad.com/paper.php?name](http://www.Alittihad.com/paper.php?name).

04- « Cour Pénale Internationale : la Compagne Américaine en Vue d'obtenir l'immunité de Juridiction pour les Actes de Génocide, les Crimes de Guerre et les Crimes contre L'Humanité », Article en Ligne,

-[http -www.amnesty.org](http://www.amnesty.org).

***4- Colloque International:**

-**BEKHECHI (M-A)**, « les Résolutions des Organisations internationales dans le Processus de Formation des Normes en Droit International », In la Formation du Normes en Droit International de Développement, Table Ronde Fronco-Maghrébine, Aix En-Provence, France, 07 et 08 Octobre, 1982.

***5- Lexiques Juridiques:**

01-Ibrahim NAJJAR, Ahmed Zaki BADAoui, Youssef CHELLALAH, Dictionnaire Juridique Français-Arabe, Librairie de LIBAN, (sans date).

02-Lexique des Termes Juridique, s/la Direction de Raymond Guillien et Jean Vincent, Editions DALLOZ, Paris, 2003.

***4-Jurisprudences et Avis Consultatifs:**

***4.A- Concernant la Cour Permanente de justice Internationale (CPJI).**

01 -CPIJ, Rec, Affaire du Lotus, Arrêt 07/09/1927, Sérié, A, N°10, P.10

02 -CPIJ, Rec, Affaire du Zones Franches, Arrêt du 07/05/1932, Séré A/B, N° 46, P.96.

03 -CPIJ, Rec, Affaire du Groenland Oriental, Arrêt du 05/04/1933, Sérié A/B, N°53, P.22.

***4.B- Concernant la Cour de justice Internationale (CJI).**

01 -CIJ, Rec, Affaire du Détroit de Corfou, Arrêt du 09/04/1949.

02 -CIJ, Rec, Affaire du Dommages Subis au Services des Nations Unis, Avis Consultatif du 11/04/1949.

03 -CIJ, Rec, Affaire du Emprunt Norvégiens, Arrêt du 06/07/1957, Sur les Expéditions Préliminaires, P.22.

04 - CIJ, Rec, Affaire Temple de Préah-Vihear, Arrêt du 26/05/1961.

05 -CIJ, Rec, Affaire du Barcelona Traction, Arrêt du 24/07/1964.

06 -CIJ, Rec, Affaire du Sud-Ouest Africain, Arrêt du 18/07/1966, P. 06

07 - CIJ, Rec, Affaire du plateau continental de la mer du Nord, Arrêt du 20/02/1969.

08 -CIJ, Rec, Affaire du Barcelona Traction, Arrêt du 05/02/1970.

09 - CIJ, Rec, Affaire des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie : Jamahiriya Arabe Libyenne c. Etats-Unis ; id Royaume-Uni, Ordonnance du 14/04/1992, P.114.

- 10 – CIJ, Rec, Affaire du Otages Américains, Arrêt du 24/05/1980.
- 11–CIJ, Rec, Affaire du Plateau Continental entre la Tunisie et la Lybie, Arrêt du 24/02/1982.
- 12 – CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para–Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 10/05/1984, P.176.
- 13– CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para–Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 26/11/1984, sure une Demande en Indication de Mesure Conservatoire, P.189.
- 14 –CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para–Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 27/06/1986
- 15 –CIJ, Rec, Affaire de l’Accord de Siège Etats–Unis c. l’O.N.U, Avis consultatif du 26/04/1988.
- 16 – CIJ, Rec, Affaire Opération Militaire et Para–Militaire et Contre Celui-ci, Arrêt du 26/09/1991, P.47.
- 17 –CIJ, Rec, Affaire du Bosnie–Herzégovine c. (Serbie et Monténégro), Arrêt du 13/09/1993.
- 18 – CIJ, Rec, A Propos la Présence de l’Afrique du Sud en Namibie, Sud–Ouest Africain, Avis Consultatif du 21/06/1971.P–P.292–294.

***4.C– Autre Sentences Arbitrales:**

- 01 –Rann de Kutch, Sentence Arbitrale de 19/02/1968, In R.S.A, Volume XVII, P.05.
- 02 – Anglo France Arbitration, In I.L.M, Volume 17, 1979, P. 397.

***5– Sites Internets**

- [http:// www.un.org](http://www.un.org) الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:
- [http:// www. cicr.org](http://www.cicr.org) الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:
- [http:// www.icc–cpi. net](http://www.icc-cpi.net) الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية:

- <http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html> / = الموقع الرسمي لتسريب الوثائق السرية
- <http://www.amnesty.org/ar> الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية
- http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES.pdf الموقع الرسمي = لتنزيل قرارات هيئة الأمم المتحدة

***6- Références de Médiats Internationaux**

- <http://www.bbc/Arabic.net> الموقع الرسمي لقناة (البي بي سي) الفضائية
- <http://www.France24.net> الموقع الرسمي لقناة (فرانس 24) الفضائية
- <http://www.Euronews.net> الموقع الرسمي لقناة (أورو نيوز) الفضائية
- <http://www.alarabia.net> الموقع الرسمي لقناة (العربية) الفضائية
- <http://www.aljazeera.net> الموقع الرسمي لقناة (الجزيرة) الفضائية

فهرس العناوین

	إهداء.
	تشكرات.
	قائمة التعريف بأهم المختصرات.
15-06	مقدمة
18	الباب الأول: فكرة القانون الدولي في مُجابهة التحدي الأمريكي - بحث في تفسير أسباب المُجابهة-.
18	الفصل الأول: منطلقات القاعدة القانونية الدولية كأزمة للقانون الدولي- بين جمود النص الرسمي وسرعة التحوّلات الدولية..
19	المبحث الأول: المادة 38 من نظام (م.ع.د) الأساسي على ضوء تحوّلات القانون الدولي
19	- في ضرورة إثراء رسمي للمصادر التاريخية للقانون الدولي العام-.
20	المطلب الأول: المصادر الرسمية الاتفاقية للقانون الدولي العام- غموض في المفهوم وهيمنة المصادر المستحدثة عليها-.
20	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية في ظل المتغيرات الدولية - المصدر التاريخي للقانون الدولي أمام حتمية الضبط والإثراء.
22	أولاً: قصور النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في ضبط الإطار القانوني للاتفاقيات الدولية:
22	(1)- المعاهدة تصرف قانوني يتجاوز في نطاقه الدول إلى الأشخاص الدولية الأخرى.
23	(2)- في مدى إلزامية توافر الجانب الشكلي للاتفاقيات الدولية:
25	ثانياً: الأبعاد الجديدة التي يطرحها الدور التشريعي للاتفاقيات الدولية:
27	(1)- نحو تضيق أكثر من حرية التعاقد الدولي بإعمال فكرة القواعد الآمرة:
28	(2)- الالتزامات في مواجهة كافة كمراجعة لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية:
30	الفرع الثاني: عدم مسايرة مفهوم العرف الدولي للتحوّلات الدولية الرأهنة: -بين حركة التدوين واختلال أركانه-
30	أولاً: في صياغة نص المادة 38 (ب) من نظام (م.ع.د) الأساسي:
31	(1)- في الركن المادي للعرف الدولي (تواتر المعاملة بسلوك دولي)

32	(2)- في الركن المعنوي للعرف الدولي (الاعتقاد بالزامية السلوك) .
33	ثانياً: أثر التحولات الدولية المعاصرة والراهنة على مؤسسة العرف الدولي .
33	(1)- العرف الدولي في مواجهة حركة التدوين
35	(2)- اختلال أركان العرف الدولي المعاصر " المستحدث" .
36	المطلب الثاني: المصادر الرسمية غير الاتفاقية للقانون الدولي - نحو اعتماد مصادر بديلة للقاعدة القانونية الدولية- .
36	الفرع الأول: مبادئ القانون العامة التي تقرها "الأمم المتحدة"- بين دلالات المفهوم والتطبيق العملي .
36	أولاً: في مفهوم مبادئ القانون العامة التي تقرها "الأمم المتحدة" .
37	(1)- مدلول مبادئ القانون العامة للقانون الدولي .
39	(2)- القيمة القانونية لمبادئ القانون العامة للقانون الدولي .
40	ثانياً: الممارسة القضائية الدولية في مجال مبادئ القانون العامة .
41	(1)- مظاهر توظيف (م.ع.د) لمبادئ القانون العامة ذات الطابع الدولي .
41	(2)- مظاهر توظيف (م.ع.د) لمبادئ القانون العامة ذات الطابع الوطني .
43	الفرع الثاني أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام - الاجتهاد القضائي والفقهي .
43	أولاً: في إثبات إمكانية اعتبار أحكام المحاكم مصدراً لقواعد القانون الدولي .
43	(1)- المقصود بأحكام المحاكم - من جهة التصرف القانوني وطبيعة المحاكم -
45	(2)- نحو قضائية قواعد القانون الدولي بإعمال فكرة الاجتهاد القضائي
48	ثانياً- مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام -الاجتهاد الفقهي -
48	(1)- في أهم مظاهر إسهامات الفقه الدولي الفردي
50	(2)- في أهم مظاهر إسهامات الفقه الدولي الجماعية
52	الفرع الثالث: مركز مبادئ العدل والإنصاف (Ex aequo et Bono) بين مصادر القانون الدولي -دراسة في النظرية والتطبيق -
52	أولاً: الطبيعة القانونية لمبادئ العدل والإنصاف .
52	(1)- في محاولة تحديد المفهوم القانوني لمبادئ العدل والإنصاف .
53	(2) في أهمية واستقلالية مبادئ العدل والإنصاف .

55	ثانياً: التطبيق الدولي لمبادئ العدل والإنصاف.
55	(1) - مستويات احتكام القضاء الدولي لمبادئ العدل والإنصاف.
56	(2) - في أهم تطبيقات محكمة التحكيم الدولية لمبادئ العدل والإنصاف.
57	المبحث الثاني: مصادر قواعد القانون الدولي المستحدثة - التوجّه نحو إعمال النزعة الموضوعية -.
58	المطلب الأول: قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية كمصدر شكلي مستحدث لقواعد القانون الدولي العام.
59	الفرع الأول: ماهية قرارات المنظمات الدولية - بحث في المفهوم والأشكال.
59	أولاً: في مفهوم قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدة.
59	(1) - مظاهر تميّز وتفرد قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية من خلال بنيتها التنظيمية.
62	(2) - مظاهر تفرد قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية من خلال الخصائص التي تميّزها عن غيرها.
63	العمومية.
63	التجريد.
64	الإلزام.
64	ثانياً: في أشكال قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية.
65	(1) - التوصيات والإعلانات.
66	(2) - اللوائح (القرارات).
67	الفرع الثاني الدور التشريعي لقرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية - في إثبات اتصافها بالمصدر المستقل للقواعد الدولية -.
68	أولاً: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعدية من منظوري الفقه والقضاء الدوليين.
68	(1) - موقف الفقه الدولي من القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية.
70	(2) - موقف القضاء الدولي من القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية.
72	ثانياً: دراسة تطبيقية لبعض قرارات المنظمات الدولية المنشئة لقواعد قانونية دولية.

72	1- الإعلان المتضمن منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة كأساس للتشريع الدولي؟.
75	2- في قدرة اللائحة المتعلقة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل على ترتيب قواعد قانونية.
75	2.أ- الطبيعة القانونية لللائحة المتعلقة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.
77	2.ب- آثار اللائحة المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل على المستويين الداخلي والدولي.
79	المطلب الثاني: الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول بوصفها مصدرا لقواعد القانون الدولي العام.
79	الفرع الأول في الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول - دراسة في النظرية العامة والتطبيق -
80	أولاً: إسهامات الفقه الدولي في الكشف عن تنامي القيمة القانونية للأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول.
80	1- المقصود بالأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول.
82	2- عناصر قيام الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول.
82	2.أ- من جهة مصدر السلوك: - الدولة باعتبارها الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية -
83	2.ب- من حيث آثار الأحكام التي تخضع لها.
83	2.ج- من حيث الآثار القانونية التي يترتبها.
85	ثانياً: التحوّل الذي أحدثه الاجتهاد القضائي الدولي في موضوع القيمة القانونية للتصريفات الصادرة بالإرادة المنفردة الصادرة عن الدول.
85	1- في الجوانب المتعلقة بقضية التجارب النووية الفرنسية.
86	2- مركز ونطاق التصريحات الفرنسية على ضوء اجتهادات قضاة (م.ع.د) في القضية.
89	الفرع الثاني: في تصنيف أبرز الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول - بالتأسيس على معيار الهدف -.

89	أولاً: الأعمال أحادية الطرف المنشأة للالتزامات.
89	(1) - الوعد أو (التعهد) (la Promesse).
91	(2) - الاعتراف (la Reconnaissance).
93	ثانياً: في بعض أهم الأعمال المثبتة والمسقطه للحقوق.
93	(1) - الاحتجاج (la Protestation).
95	(2) - التنازل أو الترك (la Renonciation).
97	خلاصة الفصل الأول.
98	الفصل الثاني: استقراء التصور الأمريكي البديل للقانون الدولي المعاصر - في ماهية "النظام العالمي الجديد" -
99	المبحث الأول في المراحل الأساسية لظهور ما يعرف بـ "النظام العالمي الجديد" - دراسة في ضوء الترتيبات العامة -
99	المطلب الأول مرحلة الحرب الباردة والدلالات الضمنية الأمريكية لصياغة منظومة قانونية دولية بديلة - مرحلة توازن القوى النسبي -
99	الفرع الأول المؤثرات الداخلية والخارجية في توجيه المسلك الأمريكي حتى نهاية الحرب الباردة.
100	أولاً - العامل الداخلي - أثر التركيبة المؤسسية والسياسية الاجتماعية على المسلك الأمريكي.
101	ثانياً - العامل الخارجي - أثر المتغيرات الدولية لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في بناء السياسة القانونية الخارجية الأمريكية -
105	الفرع الثاني: الترجمة العملية للمسلك الأمريكي المجابه للقانون الدولي انطلاقاً من فترة الحرب الباردة .
105	أولاً - مظاهر مجابهة (الو.م.أ) للقانون الدولي من خلال ممارستها مع الدول.
106	(1) - قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها.
108	(2) - قضية لوكيربي كمظهر لتسييس القضايا القانونية!؟.
110	(أ.2) - بالنسبة لموضوع تسليم 'ليبيا' لرعاياها المطلوبين في القضية.
111	(ب.2) - بالنسبة لتدخل مجلس الأمن الدولي في القضية.

113	ثانياً- مظاهر مجابهة (الو.م.أ) للقانون الدولي من خلال موقفها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
114	(1)- بالنسبة للتعامل الأمريكي مع منظومة القانون الدولي الإنساني.
115	(2)- بالنسبة للتعامل الأمريكي مع منظومة القانون الدولي للبحار.
116	المطلب الثاني مرحلة ما بعد الحرب الباردة والبداية الفعلية لفرض منظومة قانونية دولية بديلة-مرحلة الأحادية القطبية-.
116	الفرع الأول تحليل التصور الأمريكي اتجاه التنظيم الدولي بعد فترة الحرب الباردة-منظمة الأمم المتحدة بين دورها الافتراضي إكراهات الواقع الدولي-.
116	أولاً: في الدور المفترض للأمم المتحدة انطلاقاً من ميثاقها.
117	(1)- الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (1/01).
117	(2)- تنمية العلاقات الودية بين الأمم (2/01).
117	(3)- تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية (3/01).
117	(4)- جعل الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها (4/01).
118	ثانياً: في طبيعة العلاقة التوجيهية (الواقعية) بين (الو.م.أ) ومنظمة الأمم المتحدة.
120	الفرع الثاني تحليل الممارسة الخارجية الأمريكية من خلال عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين- في مواجهة هيئة الأمم المتحدة ودول المجتمع الدولي-.
212	أولاً: توجيه التركيز على مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين خدمةً للمصالح الأمريكية.
123	ثانياً: بعض الشواهد العملية في عملية تحديد طبيعة التعامل الأمريكي مع مسائل حفظ السلم والأمن.
123	(1)- حالة الصومال.
125	(2)- حالة هاييتي.
127	(3)- حالة البوسنة.
131	المبحث الثاني في الإطار العام لبعث " النظام العالمي الجديد"-الشروط الأساسية الواجب توافرها في النظام الدولي-.
131	المطلب الأول إشكالية ضبط مفهوم "النظام العالمي الجديد".
132	الفرع الأول محاولة تحديد مفهوم "النظام العالمي الجديد".

132	أولاً: تأثير المتغيرات الدولية في تبلور فكرة "النظام العالمي الجديد" قبل مطلع الألفية الجديدة.
135	ثانياً: الأبعاد الجديدة لفكرة "النظام العالمي الجديد" مع مطلع الألفية الجديدة.
135	(1) - تصوّر الرئيس بوش للأمن القومي الأمريكي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م.
137	(2) - تأثير أحداث 11 سبتمبر 2001م في مفهوم النظام العالمي الجديد.
139	الفرع الثاني "النظام العالمي الجديد" - بين إشكالية الاصطلاح ومقتضيات الواقع الدولي.
139	أولاً: في تعريف "النظام العالمي الجديد".
140	(1) - التعريف السياسي للعولمة.
141	(2) - التعريف الاقتصادي للعولمة.
142	(3) - التعريف الثقافي للعولمة.
142	ثانياً: رأينا الشخصي بخصوص التوصيف القانوني لاصطلاح "النظام العالمي الجديد".
143	(1) - في الشروط الأساسية الواجب توافرها لإقامة "نظام دولي جديد"....
143	(أ.1) - إثبات إخفاق النظام السابق في تحقيق المقاصد التي أوجد من أجلها.
144	- الطبيعة القانونية لأحداث 11 سبتمبر 2001م.
144	* الهجمات عمل من أعمال الحرب على (الو.م.أ).
145	* الهجمات عمل من أعمال العدوان على (الو.م.أ).
147	(1.ب) - أن يتأسس النظام وفقاً لآليات وأطر متفق عليها.
148	(1.ج) - أن تشارك في إنشائه غالبية أعضاء المجموعة الدولية.
148	(1.د) - أن تُضبط فيه التحديات الرئيسية التي تعيق التواصل الدولي.
149	(2) - ملاحظات ختامية في مسألة التوصيف القانوني لـ "النظام العالمي الجديد".
150	المطلب الثاني بحث المرتكزات الأساسية في عملية فرض التصوّر الأمريكي البديل -النظام العالمي الجديد-.
150	الفرع الأول المرتكز الاقتصادي كأساس لفرض المشروع الأمريكي البديل -النظام العالمي الجديد-.
////////	////////////////////////////////////

151	أولاً: دور المؤسسات النقدية الدولية في تكريس التصور الاقتصادي العالمي لـ(و.م.أ).
151	(1)- أثر المركز القانوني والفعلي لـ(الو.م.أ) على المؤسسات والهيئات الدولية النقدية في توجيه برامجها.
151	(1.أ)- بالنسبة لصندوق النقد الدولي(F.M.I).
152	(1.ب)- بالنسبة للبنك الدولي للتعمير والتنمية(B.I.R.D).
154	(2)- المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها إطاراً لاستبعاد التجمعات الإقليمية الاقتصادية.
157	ثانياً: طبيعة العلاقة التي تربط الشركات متعددة القومية بالمشروع الاقتصادي العالمي لـ(و.م.أ).
157	(1)- بحث الدور الوظيفي للشركات متعددة القومية في ظل العولمة الاقتصادية.
159	(2)- النفوذ السياسي للشركات عبر القومية -الشركات الأمريكية كنموذج-
162	الفرع الثاني: المرتكز العسكري كأساس لفرض التصور الأمريكي البديل-النظام العالمي الجديد-.
162	أولاً: طبيعة قوة الردع العسكرية الأمريكية.
163	(1)- أبعاد ودلالات الهيمنة الأمريكية من خلال الإنفاق المتصاعد على الجوانب العسكرية.
164	(2)- أبعاد ودلالات الهيمنة الأمريكية من خلال خارطة انتشار القواعد العسكرية في العالم.
166	ثانياً: امتداد النفوذ العسكري الأمريكي من خلال قيادة -'الأفريكوم' 'AFRICOM'-.
166	(1)- في مفهوم "الأفريكوم".
168	(2)- في الأهداف الحقيقية لتأسيس قيادة "الأفريكوم".
169	الفرع الثالث المرتكز الثقافي كأساس لفرض التصور الأمريكي البديل -النظام العالمي الجديد-.
170	أولاً: الإطار العام للهيمنة الثقافية الأمريكية.
//////	////////////////////////////////////

170	(1)- أثر العامل الاقتصادي في عولمة النمط الثقافي الأمريكي.
172	(2)- أثر العامل السياسي في عولمة النمط الثقافي الأمريكي.
173	ثانياً: إشكالية توجيه الصراع الثقافي في الإستراتيجية الأمريكية.
173	(1)- أثر مدارس التنظير الإستراتيجية في تكريس الثقافة الأمريكية.
175	(2)- القدرات الأمريكية في مجال توجيه الصراع الثقافي.
178	<u>خلاصة الفصل الثاني.</u>
182	- الباب الثاني: الممارسة الأمريكية في مجال القانون الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م - بين فكرة العودة لإعمال قواعد القانون الدولي التقليدي وإشكالية المسألة القانونية الدولية؟! -.
183	الفصل الأول التكريس الأمريكي لواقع القوة في العلاقات الدولية-الحرب على أفغانستان والعراق كأنموذج-.
183	المبحث الأول الحرب الأمريكية "على الإرهاب" في أفغانستان-الأعمال الإرهابية في مواجهة إرهاب الدولة؟! -.
184	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في أفغانستان-أنموذج لتدويل نزاع مسلح داخلي-.
184	الفرع الأول: قراءة قانونية للنزاع المسلح في أفغانستان-إشكالية تحوّل النزاع المسلح الداخلي في أفغانستان-.
184	أولاً: السياق التاريخي للنزاع المسلح في أفغانستان.
184	(1)- النزاع المسلح في أفغانستان قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م.
186	(2)- النزاع المسلح في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م.
189	ثانياً: استعراض المواقف الدولية والإقليمية من التدخل الأمريكي في النزاع المسلح الأفغاني.
189	(1)- موقف الدول العربية والإسلامية من الحرب على "أفغانستان".
191	(2)- الموقف الدولي من الحرب على "أفغانستان".
////////	////////////////////////////////////

192	الفرع الثاني: النزاع المسلح المدول في أفغانستان بين أحكام القانون الدولي العام وقانون النزاعات المسلحة-بحث مشروعية النزاع المسلح المدول والقانون الواجب التطبيق عليه-.
192	أولاً: حدود انطباق أحكام القانون الدولي العام على التدخل الأمريكي في النزاع المسلح الأفغاني.
193	(1)- تعارض التدخل الأمريكي المسلح في أفغانستان مع أحكام المادة (4/02) من الميثاق.
194	(2)- مدى مطابقة التدخل الأمريكي المسلح في أفغانستان مع أحكام المادة (7/02) من الميثاق.
195	(3)- تعارض التدخل الأمريكي المسلح في أفغانستان مع أحكام المادة (33) من الميثاق.
196	ثانياً: مدى تماسك المبررات التي استند عليها التدخل العسكري الأمريكي المسلح في أفغانستان.
196	(1)- في مناقشة استناد التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان على قاعدة الدفاع الشرعي.
199	(2)- في إثبات بطلان استناد التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان على نظرية الدفاع الشرعي الوقائي.
202	ثالثاً: حدود انطباق قانون النزاعات المسلحة على النزاع المسلح المدول في أفغانستان.
202	(1)- المستوى الأول: خضوع النزاع المسلح الأفغاني المدول لأحكام القانون الدولي الانساني.
203	(2)- المستوى الثاني: خضوع النزاع المسلح الأفغاني المدول لأحكام قانون النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.
205	(3)- المستوى الثالث: خضوع النزاع المسلح الأفغاني المدول لأحكام قانون النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.
	المطلب الثاني: استقراء لأهم الممارسات الميدانية للقوات الأمريكية في

206	"أفغانستان" - أعمال مُمنهجة أم تصرفات معزولة؟-
207	الفرع الأول أحداث قريتي "جانغي" و"جكر" -انتكاسة القانون الدولي الانساني؟!-
207	أولاً: ممارسات القوات الأمريكية في قلعة (جانغي) بوصفها مجزرة جماعية!.
207	(1) - تفاصيل الحادثة وفقاً لرواية أفغانستان (حركة "طالبان").
208	(2) - تفاصيل الحادثة وفقاً لرواية قوات التحالف الدولي (الرؤية الأمريكية).
211	ثانياً: انحراف القوات الأمريكية بقواعد القانون الدولي الانساني في أحداث قرية "جكر"!.
211	(1) - أحداث قرية "جكر".
213	(2) - الآثار المترتبة على أحداث قرية "جكر".
214	الفرع الثاني الموقف الأمريكي من معتقلي "غوانتنامو" بالمقارنة مع أحكام القانون الدولي الانساني- الأسرى في بحث عن مركز قانوني؟- .
214	أولاً: موقف القانون الدولي الإنساني من معتقلي "غوانتنامو".
216	(1) - أسرى الحرب من القوات المسلحة الأفغانية.
216	(أ) - أفراد القوات المسلحة الأفغانية المنتمية لـ "حركة طالبان".
217	(ب) - أفراد القوات المسلحة الأفغانية المنتمية لـ "تنظيم القاعدة".
217	(ج) - أفراد القوات المسلحة الأفغانية المنتمية لفئات أخرى.
217	(ج-1) أفراد المقاومة المسلحة المنظمة.
218	(ج-2) أفراد المقاومة من حالة الهبة الشعبية.
219	(2) - المركز القانوني للأسرى المدنيين بفعل الحرب على أفغانستان.
220	ثانياً: موقف (الو.م.أ) من معتقلي "غوانتنامو".
221	(1) - تغييب حق السجناء في تحديد مركزهم القانوني.
222	1.أ) - الحالة الأولى: الاعتراف للمعتقلين بوصف "أسرى الحرب".
223	1.ب) - الحالة الثانية: عدم الاعتراف للمعتقلين بوصف "أسرى الحرب".
224	(2) - بعض ضروب التعذيب المسلطة على سجناء (غوانتنامو).
224	2.أ) - تقرير منظمة العفو الدولية حول معتقلي (غوانتنامو) لعام 2012م.
226	2.ب) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول معتقلي (غوانتنامو).
227	2.ج) - تقرير موقع (ويكيليكس) حول معتقلي (غوانتنامو).

228	المبحث الثاني إشكالية التدخل الأمريكي المسلح للعراق-في إثبات انتهاك (الو.م.أ) للقانون الدولي بفعل التدخل العسكري وتبعاته؟! -.
229	المطلب الأول انتفاء الشرعية الدولية للتدخل العسكري الأمريكي في العراق-تكريس (الو.م.أ) لواقع القوة في العلاقات الدولية-.
229	الفرع الأول في بطلان استناد عملية الغزو الأمريكي للعراق على القرار (1441)- القراءة الأحادية من أجل توفير سند قانوني للغزو-.
230	أولاً: قراءة في السياق العام للقرار (1441).
230	(1)- محاولة الإحاطة بظروف ومقدمات اعتماد القرار رقم (1441).
323	(2)- مضمون القرار رقم (1441).
233	ثانياً: بحث مدى مطابقة القرار رقم (1441) لقواعد الشرعية الدولية ذات العلاقة بالموضوع.
233	(1)- استناد القرار رقم (1441) على تقارير غير مؤكدة.
235	(2)- في مدى تفويض القرار رقم (1441) (الو.م.أ) باستخدام القوة.
238	الفرع الثاني: ردود الفعل الدولية بخصوص اعتماد القرار (1441) والعدوان على العراق - الأمم المتحدة في مواجهة أزمة حقيقية بفعل العدوان؟! -.
239	أولاً: الاعتراضات الدولية الواسعة للحرب الأمريكية على العراق كسبب مباشر لإسقاط الشرعية عنها.
239	(1)- بحث مواقف ("فرنسا" و "ألمانيا") من الحرب الأمريكية على العراق.
240	(2)- بحث مواقف كل من (الصين) و(روسيا) من الحرب الأمريكية على العراق.
241	(3)- تبيان أهم مواقف الدول العربية والإقليمية من الحرب الأمريكية على العراق.
242	ثانياً: رصد ردود فعل التنظيمات الدولية الحكومية باعتبارها سبباً إضافياً لإسقاط شرعية الحرب الأمريكية على العراق.
242	(1)- بالنسبة لمنظمة حلف شمال الأطلسي (NATO).
242	(2)- بالنسبة للاتحاد الأوروبي.
243	(3)- بالنسبة لموقف جامعة الدول العربية.
244	ثالثاً: رصد ردود فعل التنظيمات الدولية غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني المستنكرة للحرب الأمريكية على العراق.

244	(1) - موقف منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch).
244	(2) - موقف منظمة العفو الدولية (Amnesty International).
245	(3) - موقف المجتمع المدني (Civil Society).
249	المطلب الثاني استقراء واقع انتهاكات (الو.م.أ) للقانون الدولي ولحقوق الانسان في العراق بعد الاحتلال - في إثبات انحراف (الو.م.أ) بقواعد القانون الدولي ذات الصلة -.
250	الفرع الأول الانتهاكات الناجمة عن جملة الترتيبات التي أحدثتها سلطة الاحتلال في العراق - تجاوز السلطة الفعلية إلى القانونية -.
250	أولاً: عدم مشروعية ("سلطة الائتلاف المؤقتة" "Coalition Provisional " authority") والقرارات المتمخضة عنها.
250	(1) - بحث الأساس القانوني لـ (سلطة الائتلاف المؤقتة).
252	(2) - في بطلان القرارات الصادرة عن (سلطة الائتلاف المؤقتة).
255	ثانياً: عدم مشروعية (مجلس الحكم) والقرارات المرتبطة به.
256	(1) - في العيوب القانونية الجسيمة التي أحاطت بتأسيس مجلس الحكم.
258	(2) - في الاختصاصات الشكلية المعهودة لمجلس الحكم.
260	الفرع الثاني انتهاكات سلطة الاحتلال الميدانية المباشرة لحقوق الانسان في العراق - التعدي المنهج على الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن! -
260	أولاً: الانتهاكات الواقعة على المدنيين من طرف القوات الأمريكية.
260	(1) - تعمّد الإدارة الأمريكية الإخلال بمنظومة النظام العام للمجتمع العراقي.
262	(2) - الانتشار الواسع لعمليات قتل المدنيين من قبل القوات الأمريكية.
266	ثانياً: الانتهاكات الواقعة على المعتقلين من قبل القوات الأمريكية.
267	(1) - بعض أهم حالات الانتهاكات الأمريكية لحقوق الانسان المسجلة في سجن (أبو غريب).
268	(2) - بعض أهم حالات الانتهاكات الأمريكية لحقوق الانسان المسجلة في السجون العراقية الأخرى.
273	<u>خلاصة الفصل الأول</u>

275	الفصل الثاني: إشكالية تحريك المساءلة القانونية لـ (الو.م.أ) عن مجابته للقانون الدولي - بين الوهم والحقيقة؟! -.
275	المبحث الأول المسؤولية الدولية - المدنية والجنائية - لـ (الو.م.أ) عن مجابته للقانون الدولي. - بحث أسس وإمكانات الدفع بها -.
276	المطلب الأول المسؤولية الدولية - المدنية - لـ (الو.م.أ) عن على انتهاكاتها للقانون الدولي - قراءة في المفهوم، الأسس والآثار -.
276	الفرع الأول بحث مفهوم المسؤولية الدولية المدنية للدولة - من جهتي؛ التعريف والصور -.
277	أولاً: في تعريف المسؤولية الدولية المدنية للدولة.
277	(1) - في استعراض بعض أهم تعريفات المسؤولية الدولية للدولة.
279	(2) - في محاولة تعريف المسؤولية الدولية المدنية للدولة.
280	ثانياً: في صور المسؤولية الدولية المدنية للدولة.
280	(1) - معيار طبيعة العلاقة التي تربط الدولة المنسوب لها الضرر والضرر الواقع بالفعل.
280	(2) - معيار طبيعة التعاقد الدولي المرتب لمسؤولية الدولة المدنية.
281	الفرع الثاني، بحث أسس قيام المسؤولية الدولية "المدنية" لـ (الو.م.أ) - في إثبات قيام المسؤولية الدولية المدنية لـ (الو.م.أ) -.
281	أولاً: إثبات قيام (و.م.أ) بسلوك دولي غير المشروع.
284	ثانياً: الضرر كنتيجة حتمية لسلوك (و.م.أ) الدولي غير المشروع.
285	(1) - مظاهر الضرر السياسية المنسوبة لـ (الو.م.أ) بوصفها دولة احتلال في النموذج العراقي.
286	(2) - مظاهر الضرر الاقتصادية المنسوبة لـ (الو.م.أ) بوصفها دولة احتلال في النموذج العراقي.
286	(3) - مظاهر الضرر الأمنية المنسوبة لـ (الو.م.أ) بوصفها دولة احتلال في النموذج العراقي..
287	ثالثاً: ربط الفعل غير المشروع بسلطات (الو.م.أ).
=	الفرع الثالث، الآثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية المدنية في

287	مواجهة (الو.م.أ)-بين الالتزام القانوني والخيارات الممكنة؟! -.
288	أولاً: امتناع (الو.م.أ) عن سلوكها الدولي غير المشروع وعدم القيام بما يُماثله مُستقبلاً.
289	ثانياً: التزام (الو.م.أ) بإتقان إجراءات الترضية الملائمة.
289	ثالثاً: دفع (الو.م.أ) تعويضات عينية مناسبة.
290	(1)- في إثبات مسؤولية الحكومة الأمريكية عن التحويل والإتلاف المتعمد للممتلكات العراقية الثقافية والعلمية.
291	(2)- في وجوب التعويض العيني للممتلكات العراقية الثقافية والعلمية.
293	رابعاً: التزام (الو.م.أ) بدفع تعويضات نقدية معينة.
294	المطلب الثاني: المسؤولية الدولية "الجنائية" لـ(الو.م.أ) على فعل الغزو وتوابعه -بحث المفهوم والتطبيق العملي -.
294	الفرع الأول: في نظام الجزاء الدولي-استعراض مسار تطوره مع تبيان الموقف الأمريكي منه-.
295	أولاً: في مفهوم الجريمة الدولية.
295	(1)- تعريف الجريمة الدولية.
296	(2)- أركان الجريمة الدولية.
296	أ- الركن الشرعي.
297	ب- الركن المادي.
297	ج- الركن المعنوي.
298	د- الركن الدولي.
298	ثانياً: بحث نظام التنبع الجنائي.
299	(1)- إسهامات المحاكمات العسكرية في مجال التنبع الدولي الجنائي.
299	أ/- محكمة "نورمبرغ" العسكرية.
300	ب/- محكمة "طوكيو" العسكرية.
300	(2)- إسهامات هيئة الأمم المتحدة في تكريس نظام الجزاء الدولي.
	(3)- في اجتهادات المحاكم الدولية الجنائية الأخرى (محكمة يوغوسلافيا "سابقاً"=

301	= نموذجًا).
302	ثالثًا: بحث الموقف الأمريكي المُجابه لنظام التتبع الجنائي الدولي الحالي.
304	(1)- الدوافع القانونية التي استندت إليها (الو.م.أ) في تأسيس موقفها الرفض للقضاء الدولي الجنائي الحالي.
305	(2)- الدوافع الحقيقية التي كانت وراء رفض (الو.م.أ) فكرة تأسيس قضاء دولي جنائي مُستقل.
307	الفرع الثاني في بعض أهم تطبيقات العدالة الجنائية الدولية على الرعايا الأمريكيين تطبيق للعدالة أم مجرد إثارة إعلامية؟! -
307	أولًا: في بعض أهم تجارب القضاء الداخلي الأمريكي.
309	ثانيًا: في بعض أهم تجارب مبدأ الاختصاص العالمي.
313	ثالثًا: في مدى إمكانية متابعة المتهمين الأمريكيين أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم.
313	(1)- بحث الإمكانية الأولى: (ممارسة الاختصاص على الدول الأطراف فقط).
315	(2)- بحث الإمكانية الثانية: (سلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه).
316	(2)- بحث الإمكانية الثالثة: (سلطة مجلس الأمن في الإحالة).
317	المبحث الثاني ازدواجية المعاملة الدولية ترهن موضوع المساءلة الدولية لـ(الو.م.أ) - اتفاقيات الحصانة الثنائية نموذجًا -.
317	المطلب الأول في النظام القانوني لاتفاقيات الحصانة الثنائية-بحث المفهوم والنطاق -
318	الفرع الأول بحث تعريف اتفاقيات الحصانة الثنائية كمظهر لازدواجية المعاملة الدولية -بين التفسير الأمريكي الأحادي وأحكام القانون الدولي -
319	أولًا: في تعريف اتفاقيات الحصانة الثنائية.
320	ثانيًا: كيفية اعتبار اتفاقيات الحصانة الثنائية مظهرًا لازدواجية المعاملة الدولية.
322	ثالثًا: في أهم أسس قيام اتفاقيات الحصانة الثنائية.
322	(1)-المركز الداخلي: تأسيس اتفاقيات الحصانة على أعمال السلطة التشريعية (الكونغرس).

327	(2)- المُرْتَكز الخارجي: تأسيس اتفاقيات الحصانة على سلطة مجلس الأمن الدولي.
328	الفرع الثاني: في نطاق انتشار اتفاقيات الحصانة الثنائية-نحو الارتباط بجميع المجموعات الجغرافية.
328	أولاً: خارطة انتشار اتفاقيات الحصانة الثنائية بالنسبة لدول أفريقيا جنوب الصحراء.
329	ثانياً: خارطة انتشار اتفاقيات الحصانة الثنائية بالنسبة للشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا.
330	ثالثاً: خارطة انتشار اتفاقيات الحصانة الثنائية بالنسبة لقارة أوروبا.
330	رابعاً: خارطة انتشار اتفاقيات الحصانة الثنائية بالنسبة لباقي المجموعات الجغرافية.
331	(1)- قارة آسيا.
331	(2)- قارة أمريكا اللاتينية.
333	(3)- جُزر الباسيفيك.
334	المطلب الثاني في بطلان اتفاقيات الحصانة الثنائية -بحث مستويات البطلان-
334	الفرع الأول تعارض اتفاقيات الحصانة الثنائية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- بين التحييد والتوجيه الانتقائي-
335	أولاً: اتفاقيات الحصانة الثنائية باعتبارها وسيلة للحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
336	(1)- الزاوية الأولى: بحث البطلان في مواجهة (الو.م.أ).
337	(2)- الزاوية الثانية: بحث البطلان في مواجهة الدول الأخرى.
339	ثانياً: اتفاقيات الحصانة الثنائية كمظهر للتوظيف السياسي للعدالة الجنائية الدولية
339	الفرع الثاني تعارض اتفاقيات الحصانة الثنائية مع القواعد الآمرة في القانون الدولي-اتفاقية الحصانة الثنائية في مواجهة الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الانساني-

342	أولاً: بحث الصفة الآمرة لمنظومة القانون الدولي الإنساني.
346	ثانياً: بحث مظاهر بطلان اتفاقيات الحصانة الثنائية بالمطابقة مع القواعد الآمرة.
346	الفرع الثالث: أهم الدلائل الأخرى لبطلان اتفاقيات الحصانة الثنائية (الدفع بعدم قبول هذه الاتفاقيات "منظمة العفو الدولية" و"البرلمان الأوروبي نموذجاً").
346	أولاً: موقف منظمة العفو الدولية الراض اتفاقيات الحصانة الثنائية.
348	ثانياً: موقف البرلمان الأوروبي الراض اتفاقيات الحصانة الثنائية.
348	(1) - بحث جهود الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي.
349	(2) - بحث جهود البرلمان الأوروبي.
351	<u>خلاصة الفصل الثاني</u>
362-353	<u>خاتمة.</u>
395-363	فهرس المراجع.
414-396	كشف العناوين.

ملخص:

يعتبر موضوع "التحدي الأمريكي للقانون الدولي" من أشدّ المواضيع الاستشكالية الرّاهنة، التي تشكّل أزمة حقيقية في مواجهة البناء القانوني الدولي، وذلك بطرحها في خطوة غير مُستساغة " منظومة قانونية بديلة تمثّلت في "النظام العالمي الجديد"، موازاة مع "استمرار" نظام "الأمم المتحدة" وإن كانت هناك تحفظات حول مُستوياته. ومنه، فقد بات التطرّق لهذا الموضوع بوصفه ضرورة ملّحة لفهم أسباب ومنطلقات هذه المُجابهة، فضلاً عن مظاهرها.

ولمّا كانت المسؤولية الدولية هي نتاج الإخلال بقواعد القانون الدولي، كان لزاماً علينا بحث هذه الجزئية في مواجهة (الو.م.أ)، كونها الطرف الرئيس في هذه المُجابهة، غير أن ذلك يبقى توجّهاً محدوداً - إن لم نقل بعيد المنال - في الظرفية الدولية الحالية، بالنظر لمركز (الو.م.أ) العملي في العلاقات الدولية، ولازدواجية المعايير في الممارسة من جهة أخرى.

Résumé:

Parmi les sujets les plus problématiques et épineux de l'ordre mondial, « Le droit international face au défi américain ». Il représente une vraie crise dans la construction juridique internationale. Ainsi, les (USA) imposent un nouvel ordre juridique parallèle à l'ordre - encore existé - des Nations Unies.

Cependant, le traitement de ce sujet ; est d'une importance capitale pour comprendre les assises de ce défi et de déterminer ses aspects.

Et, comme la responsabilité internationale incombe aux transgresseurs des règles du droit international, on se trouve dans l'obligation de mettre la lumière sur ce détail et affronter les (USA), comme étant le principal acteur de ce fait.

Cette approche - en dehors de sa portée théorique - reste limitée et sans effets réels dans le contexte international actuel, en raison de la place qu'occupe les (USA) dans les relations internationales, d'un côté, et le traitement de « dédoublement des mesures » ; qui règne dans les relations internationales, d'un autre côté.